جامعة الجزائر
كلية العلوم الإسلامية

الرقابة على أموال الزكاة

مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية
تخصص شريعة وقانون

إعداد الطالب:
بلطياني عز الدين

1428-2008
1429-2007
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر
كلية العلوم الإسلامية

الرقابة على أموال الزكاة
مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية
تخصيص شريعة وقانون

إشراف الأستاذ:
القاضي نزالي لز الدين

أعضاء اللجنة:
- ه.د. محمد نعيمي
- ه.د. يوسف عبد العزيز
- ه.د. أبو جهمة نور الدين
- أ.د. عروة عبد السلام

1428 - 1429
2007 - 2008
بسم الله الرحمن الرحيم
إهباء

أهدي مثرة جهدي المتواضع هذا:

- إلى الذين وصى الله هما خيرا واحسانا، وجعل رضاه في رصاهم، إلى:

روح العالم العريض الذي ذُكِب على تخفيفي لكتاب ربنا تَحَبَّب
رحمه الله رحمة واسعة وأسكته فسيح جناته.

- إلى التي خصَّها الله بثلاثة أرباع الصحة، وجعل برها من أعظم الطاعات والقرية، إلى والحتي العالية حفظها الله وأطال في عمرها.

- إلى التي رضى الله بالمغصوب عينها، ووصى عليها رسوله في الوداع ولم ينسها،
إلى التي لم ينفذ صبرها بقلة مكونية كثرة غيابيها، ولم تدخل عليّ من دعاتها
وتوزيع خاطرتها، إلى زوجتي رعاها الله وصافها.

- إلى من قال الله فهم فتنة، وهم للذين زينة، إلى ولدي محمد السعيد
حفظه الله وأطاف في عمره.

- إلى كل من لهم في بالرمح صلة، وبالقراءة رابطة، إلى جميع أفراد عائلتي.

- إلى كل من أحبتني في الله وأحببتهم فيه، إلى جميع الأخلاة والأحباب.

- إلى كل من يصب إلى المعالي من طلبة العلم، ومن لهم حركة على هذا
الوطن.

- إلى كل من يريد إخراج هذه الآئمة من خلفها، وإيقاظها من نومها،
وتبيهم من غفلتها.
كلمة شكر

أول الشكر ومبادئه، وآخره ومنتهائه، إلى الله واحترام ومُسَمّى المن على تيسيره في إتمام هذه المذكرة، وتفويضي لإخراجها على هذا النحو، فله الحمد والشكر.

فَمَّ الأحق بالشكر هو أستاذنا الفاضل الدكتور: عيد المجيد برم الذي كان له الفضل الكبير في توجيه منهجية البحث، وتسيره لكلاً ما اعتضّتي في طريقي من عقبات ومشاكل، من توجيهات ونصائح قيمة، فجزاه الله خير ما جزى شيخا عن طالبه ومعلّمًا عن تلميذه، وحفظه الله ورعاه خدمته العلم وطليبه.


والشكر أيضاً لأساتذتنا الكرام في اللجنة المؤقتة الذين تفضلوا بقراءة هذه المذكرة، وصبروا على ما فيها من تطويل.

كما لا يفوتي أن أتوجه بالشكر لمعهد البحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي والتنمية مجددًا على تزويده لي بمختلف المراجع والبحوث عن أهم التجارب الإسلامية في شأن الزكاة، وكذا مصلحة الزكاة والدخل بوزارة المالية بالمملكة العربية السعودية، وخصوصًا مديرها الذي أتمنى بجماعة وثائق ومواسم ملكية تنظيم عملية الزكاة في هذه الدولة.

كما أوّجّ شكري إلى القائمين على شؤون المكاتب على تقديم يده العون وحسن المساعدة: ( مكتبة الكلية، المجلس الإسلامي، مسجد البشير الإبراهيمي ...).
الحمد لله الذي من علينا بالإسلام وهداها بالإخلاص والصبر، وأحسن نظام، وأنعم علينا بشفاعة نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وجعل سبأ الأولين عبرة لأولى الأهل، وتقلّب الأحوال قاضية على كل أمر حادث بالانصرام، كي لا يغتر ذو جمال حسن ولا يأس من لعبت بأحواله أكث فستقام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تشكي القلوب من لظا الأوهام.

وأشهد أن سيدنا محمد عليه ورسوله الذي فتح للهديادة أبوا لِجَّ المستفترون لها شماتي الانتقاد والاستسلام، وعلى آله صلاة دائمة بقاء الأيام.

وعدّ: فإن الزكاة هي الركّة الثالث من أركان الإسلام التي لا يقوم بناؤه إلاّ بها، فهي عبادة مالية لها أثر كبير على مستوى الفرد والمجتمع، وتحلّ في طيّبه معاني جليلة، وتترك عند تطبيقها فوائد جمّة وآثاراً نافعة، يعود نفعها على المجتمع المسلم كله.

وخير ما يدلّ على أهمية هذه العبادة هو حروب الركّة التي خاضها أبو بكر الصديق مع صحابة الرسول للبعض القبائل العربية التي امتنعت عن أدائها بعد وفاة النبي ﷺ، وعزم على مقاتلة من Фرق بين الصلاة والزكاة، واعتبر ترك الزكاة نقصًا في الدين.

وزيادة على ما للزكاة من أهمية كبيرة ومكانتها أساسية في الإسلام، فإنها نُقِّد من أهمّ أسس نظامه الاقتصادي والمالى، فهي تملأ إحدى الموارد الأساسية الدورية المنظمة للمؤسسة الإسلامية، وهي نظام اجتماعي يحقق التكافل والتضامن والموازنة في المجتمع، ويعمل على تقرب المسافة بين الأغنياء والفقراء، وقد قامت بدور كبير في حلّ مشكلة الفقر والحرمان، بِدُء من زمن النبي ﷺ ومن بعده في عصر الخلافة الرَّفعة، إلى أن أصبحت هذه العبادة تفيد شيئاً من فعاليتها وسط المجتمع، خاصةً مع أنشاع الهوة والفجوة بين الفقراء والأغنياء.

فالناصر اليوم لحالة المسلمين يجد أنهم بحاجة ماسة لتغلب هذه الفضيحة، خصوصاً وقد غرس الفقر أنابه في فتن كبرى، وعض الحُربان شرائح واسعة من المجتمع مع كترة الأموال وتعداد الأغنياء.

وكلما كان تنظيم هذا الركن من اختصاصي ولم الأمر-التدابير بالمصطلح المصري- فوجب وضع كافّة الإجراءات اللازمة من وقت حبابيها إلى حين صرفها لمستحقيها، وذلك بفرض رقابة صارمة على هذه الأموال.
هذا هو المفترض نظرياً، أما واقعاً وعملياً فإنّ أداء الركاهة في أكثر الدول الإسلامية يخضع لاجتهادات شخصية، فالملكي هو الذي يقول ما هو سواء أمواله الظاهرة أو الباطنة، ويحبس الحول بنفسه، ويخرجه إلى الأصناف التي يراها مناسبةً وستحقق ذلك...
والسبب في ذلك يرجع إلى أمرين أساسيين:

الأمر الأول: إنّ الدولة غالباً ما تمنع تنظيم الركاهة، أو أنها تقوم بذلك ولكن على أساس التطور والاختيار وليس على سبيل الختمية والإجبار.

الأمر الثاني: فقد تكون الدولّة منتظمة لفرضية الركاهة، ولكن صاحب المال (المملكي) لا يطمئن على ماله (المملكي) بأنه سيصل إلى من يستحق لعدم وصول طريق الركاهة التي تتبعها الدولة في التعامل مع هذه الأمور. ومن الجوانب التي تمر بها، أو بعد فعالية الإجراءات المتصلة من طرف القائمين يشهدن جميعاً، أو عدم القدرة في نزواتهم الأخلاقية وهما فيدرون هذه الأمور بكل أمانة وحزم، وكيف يصرفونها وإلى من ستروم؟

وإذا ما علّم الأمر وتبين أنّ حق الله في أموال الأغنياء فيه غني لللفقراء، وفي المقابل برئ مظاهر الفساد والخرافات والنفس التي تعم المجتمعات الإسلامية، فلا شك أن في الأمر إشكالاً يستحق إثارة كثير من التساؤلات، والتي جعلناها إشكالية لبحثنا هذا.

إشكالية البحث:

لعلّ أهمّ تساؤل يؤسس لإشكالية البحث هو:

هل هناك رقابة على أموال الركاهة؟ فيما تكون هذه الرقابة إن وجدت؟ وكيف تتم ممارستها؟

وتدرج تحتها أسئلة فرعية هي كالتالي:

ما مكانة الركاهة في النظام الاقتصادي الإسلامي؟ وما هو موقعها من بين الموارد الذّويرة الأساسية في الدولة؟

هل هناك أسس ووسائل لفرض الرقابة على أموال الركاهة طُبقت في زمن النبي؟ ومن بعده في زمن الخلفاء؟ وإن كان ذلك، فكيف موريست؟ وما هي الأجهزة التي كانت مخولةً لذلك؟

ما مدى مطابقة تلك الأساليب والوسائل لوسائل الرقابة الحديثة، خاصّة مع تطور علوم المالية والمحاسبة؟

هل الشروط التي حددها الإسلام في كل طرف من أطراف معادلة الركاهة (المملكي والمستحق والتعامل على الركاهة) تخدم مسألة الرقابة؟
ما هي الفنوات التي تميز بها أموال الركاة من حين حسابها إلى غاية صرفها ووصولها لمستحقيها؟، وكيف تتم عملية الرقابة عليها، ومن يقوم بها إن كانت موجودة حقاً؟، ما هي البدائل التي وضعها بعض الدول الإسلامية لإعادة تفعيل الركاة وتنظيمها بشكل يناسب ومتناسب مع العصر وما هي الأجهزة التي نصبها لفرض الرقابة على أموال الركاة، وما مدى جماعة الإجراءات والأجهزة في تحقيق الأهداف المرجوة؟، أين موقع الجزائر من هذه التجارب، وأين وصل تنظيمها لفرضية الركاة، وأين تكمن نقاط القوة والضعف في تجربتها، وما مدى فعالية الرقابة المطبقة خلف الآن؟.

فلكل هذه التساؤلات وغيرها دفعتنا لأن نخوض في غمار هذا البحث، والذي يمكن أن نتبين أهميته في النقطة الآتية.

أهمية الموضوع:

لعل أهمية الموضوع تبرز بوضوح من خلال ما يلي:

أولاً: من خلال التساؤلات المطرحه في الإشكالية ومحاولة الإجابة عنها.

ثانياً: إن الموضوع متعلق بشعبية من شعائر الإسلام وركن من أركانه الأساسية، وبالتالي فإن الموضوع فيه خدمة للإسلام.

ثالثاً: إن فرضية الركاة هي عبادة متعلقة بالأموال، وحفظ المال إنما هو مقصد من المقاصد الكلية الخمسة للإسلام.

رابعاً: إن موضوع الرقابة معناه حفظ حقوق المستحقيين من الضياع، ولذا تكون أموال الركاة عرضاً ومحتلاً للتهب والاستغلال واستعمالها في غير ما شرعت له.

خامساً: إن الإسلام لا يعارض ولا يعارض الاستفادة من العلوم الإدارية والقانونية والاقتصادية، فهو يدعو للتطور ومواكبة العصر، لكن مع الحفاظ على الهوية والمقومات الأساسية للأمة.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد تم اختياره لهذا الموضوع بعد مرور كبير حيث أن لا يستطيع الإمام بحثه نظراً لتشعيباته وصلةه بالدراسات الأخرى القانونية والاقتصادية خاصة الاقتصاد الإسلامي، ولكن بعد استشارة بعض الأساتذة – جزاهم الله كل خير – بقسم الشرعية، ومن قسم الاقتصاد والتجارة، وجدت التحفيز الكافي الذي تشجع على عدم التراجع، وزايد اهتمامي أكثر ما انعقد الملتقى الدولي السابع حول ت.
المصادر الإسلامية الذي نظمته كلية العلوم الإسلامية (أبريل 2005م)، واستشرت خلاله بعض الأساتذة الذين حضروا الملتقى، وقد رحَّبوا بالفكرة. (خاصّة منهم الأساتذة: محمد عيسى بصفته رئيس اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة، وكذا أساتذة الاقتصاد الإسلامي بجامعة سطيف: بوحلال محمد الأمين، والأمين العام لموان الزكاة السوداني).

وقد تجلّى أيضا في فكرة عن أهمية المواضيع الواقعية التي لها صلة بحياة الناس المباشرة وانشغالاتهم، إذ أنّ الاهتمام بما يكون كبيراً.

كما أنّ أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يأتي:

أولاً: أنّ الزكاة هي الشعيرة الوحيدة التي يتعالَغ عنها الكثير من المسلمين، مقارنة بالصلاة والصوت والحج، وأن هناك من يؤديها على سبيل التنفّل والتثبيط لا على سبيل الإجبار والواجب.

ثانياً: أنّ المسلمون من تجب في حقّ الزكاة ولا يؤدونها، إما جهلٍ بأحكامها أو تتهاَب معتَمدٍ,

أو بدعوي أخرى مختلفة كتسديد معرفة تقويمها وحسابها أو بعدم معرفة الأصناف التي تستحقها، أو بدعوى دفعه للضُرائب...الخ؟

ثالثاً: انتشار ظاهرة الفقر والتموّل...بشكل لا يُخفي للعيان، وما كثر الفقر والفقراء إلا لأنّ الأغنياء لم يؤدوا زكاة أموالهم.

رابعاً: لأنّ الموضوع يعدّ من بين المواضيع الجديّة التي أثيرت حولها كثير من التفاصيل والإشكالات الفقهية، خاصة فيما يتعلق بإنشاء صندوق الزكاة التي تقوم بالإشراف على عملية الزكاة ومدى شرعيتها.

خامساً: كثير من المركّبين لا يطمئن علي ماله، وغير مقنعت بجهود الإجراءات المتخذة حرصاً إذا كانت من طرف الجهات الحكومية، لتعقيد الإجراءات والكفاءات التي يمكن عبرها الأمور، ولغياب الضمانات الكافية المقدّمة للمركّبين وعدم وضوح الرقابة المطلقة على هذه الأمور، وهذا ما نسته شخصياً من طرف كثير من المركّبين بحكم وظيفيّ -إمام.

سادساً: شكوى كثير من الفقراء والمساكين بعدم وصول حقّهم من الزكاة، وفي أحسن الأحوال تأخرها كثيراً.

سابعًا: كوني أحب وأميل إلى دراسة المواضيع العملية التطبيقية أكثر من دراسة المواضيع النظرية، وموضوع الزكاة والرقابة عليها من بين المواضيع التي تخدم الجانب التطبيقي، خاصةً وأنني سأأتي ذلك بنتائج تطبيقية للرقابة خاصّة ببعض الدول.
تاقباً: كون هذه الدراسة مزيج بين الدراسات الشرعية والدراسات القانونية، وهذا ما يناسب خصائص
في الشريعة والقانون.
أهداف الدراسة:
إن من أهم الأهداف المرجوة من وراء خصائص هذا ما يلي:
- المحافظة على المفاهيم الإسلامية وتنظيمها، وبالتالي خدمة الإسلام.
- تطوير الجوانب الإدارية والقانونية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية لخدمتها.
- لعلًّ يحب هذا يكون مساهمة في توضيح بعض الجوانب العملية المربطة بمسألة الرقابة، وإسهاماً
في إضافة بعض المقترحات التي تنفعها.
- تنظيم أحسن للزكاة، ورفع الفوضى والإجراءات الشخصية التي تؤدي في كثير من الأحيان لعدم
وصولها لمستفيدها وعدم التوزيع في توزيعها مما يعيقها عن بلوغ أهدافها.
- بوضوح آليات الرقابة وحالاتها يطمئن كثير من المزركين على أموالهم، وتعاد التفتيش للمزركين
الكبار سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنونين، فيدفعهما للهيئة المشرفة على جمعها وصرفها،
وبالتالي المساهمة في زيادة وفاء الركاة.
- ضمان نزاهة عملية جمع أموال الركاة، وضمان وصولها إلى مستفيدها الشرعيين.
- الوقت المعاصر يتطلب الشفافية والترواء خاصة في الجوانب المالية، حتى تعود التفتيش بين المواطن
والإدارة، لأن الوضوض وعدم الشفافية في الإجراءات لا يوجد إلا في أشناع الموة بينهما.
- تفعيل الركاة للقضاء على مظاهر الفقر والحرمان التي تطبع غالبية المجتمعات المسلمة.

الدراسات السابقة:
على حسب اطلاعي المتواضع فإن الدراسات السابقة في موضوع الركاة كانت عموماً كالآتي:
- دراسات فقهية خاصة.
- دراسات اقتصادية حول الركاة.
- دراسات توضح أبعاد الركاة وأهدافها وأثرها في المجتمع المسلم من التواجح الاجتماعية
والاقتصادية....
أما فيما يتعلق بالتراكيب الإدارية ووسائل الرقابة على الأموال فهي دراسات شبه مستقلة عن الركاة،
حيث نجد أن هذه الدراسات لم تكن تنال الرقابة على الأموال بصفة عامة، وإنما في الفقه الإسلامي

أو في القانون، أما الرقابة على أموال الركّة فنجدها مشرّدًا إشارات، خصوصاً في الأبحاث المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي والتدوينات التي تعقد حول الركّة.

ولعل أهم الدراسات والبحوث التي استنادت منها مباشرة في الجانب التطبيقي هي دراسات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتوفيقية بحثًا (السعودية)، حيث إن غالبية إصداراته كانت تتعلق إلى الركّة ودراساتها من مختلف الجهات المالية والمحاسبة والاجتماعية... الخ.

لهذا أردت في دراسي هذه محاولة التوفيق بين حاي الرقابة - سواء من النواحي الإدارية أو القانونية - وتطبيقها على الركّة للخروج بإجراءات عملية تخدم الشريعة الإسلامية من باب مواقف العصر.

مصادر ومراجع البحث:

اعتمدت في دراسي هذه على مصادر ومراجع مختلفة، في إضافة إلى أنها مصادر الفقه على المذهب الأربعة، وكتب التفسير والحديث والمعاجم ومصادر اللغة والتاريخ، فقد استخدمت أيضاً على كتب فقهية وإدارية واقتصادية، وختلف البحوث المعاصرة في الفقه وقضايا الركّة والاقتصاد الإسلامي.

منهج البحث:

اعتمدت في جنب هذا على المناهج الآتية:

- النهج الاستقرائي: حيث عمدت إلى استقراء كتب الحديث، خاصة صحابي البخاري والمسلم.

- وكتب السنة، وحاولت أن تكون كل ماه علقة موضوعية "مسألة الرقابة"، وقد زّرت بالتدرجة الأولى في هذه المصادر على بابين كبيرين في كتب الحديث هما: كتاب الركّة والأحكام، وبدورة أقل: كتب القضاء والفتنة والإمارة، وذلك لارتباطهما الوثيق بالولاية وتوالي الوظائف العامة في الدولة الإسلامية.

كما عمدت إلى كتب التاريخ الإسلامي لاقتضاء بعض الجوانب التطبيقية في حياة الخلفاء الرشدين التي تخدم الرقابة على المال العام بصورة عامة، ومال الركّة بصورة خاصة ووسائل حفظها وحمايتها.

في ذلك الوقت، بالإضافة إلى استقراء أقوال العلماء في مسألة فقهية ما.

- النهج التحليلي: بعد استجماع التصور الودرة في مسألة ما سواء كانت نسخًا قرآنيًا أو حديثًا نبطيًا أو أثراً لصاحبي أو حادثة تاريخية أو فوالة فقهية، عمل على تحليل كل نص على حد، فإن كان قرآناً أو حديثًا، وإن كان حديثًا أرجع إلى تفسير الحديث وهكذا، وجياناً
أنصرف في بعض الشرح والتحليل والعمل على اقتباس الفوائد المرجوة من ورائها، وفي حالات أخرى أجمع التصوص في موضوع واحد لأخلصها حملة.

- النهج المقارن: وذلك في حالات محدودة جدًا، خاصة إذا كانت هناك آراء متعددة للمسألة الواحدة أو تعريفات كبيرة، فأعمد إلى الترجيح بينها مع تبين السبب ما استطعت ذلك، فأعمد إلى اختيار واحد منها أو اقتراح تعريف خاص من عندي.

خطة البحث:

لقد جاءت خطأ البحث في مقدمة عامة وأربعة فصول، (منها فصل تمهيدي)، وقد سعت لإيجاد التوازن بين الفصول قدر المستطاع، فجاءت كل الفصول بمنهجية وخلاله تدخل ثلاثة مباحث، (عدا الفصل الأول الذي احتوى على أربعة مباحث)، وكان البحث يتبري من مطلبيين إلى ثلاث.

تناولت في الفصل التمهيدي جوانب الرقابة من خلال مفهومها وأنواعها واتجاهاتها ومشروعاتها في الإسلام، وفي الفصل الأول تركزت إلى تطبيق هذه الجوانب النظرية المتعلقة بالرقابة فيما يخص أموال الركازة من خلال فرضها على الأموال وعلى المركبين وعلى الأصناف المستحقة وعلى الهيئة المشرفة على تنظيم الركازة (العماليين عليها).

أما الفصل الثاني والثالث فهما فصولان تطبيقيان، حيث خصصت الفصل الثاني لتجارب بعض الدول الإسلامية في إنشاء مؤسسات خاصة بالركززة وطرق ممارسة الرقابة عليها، وتبين مختلف الجوانب المتعلقة بتنظيم الركازة من وقت الجباية إلى غاية التوزيع والصرフ، وقد اخترت في هذا السان ثلاث دول إسلامية، إثيوبيا، السودان وهم المملكتين العربية السعودية والسودان، وواحدة أخرى وهي ماليزيا.

وقد وقع اختياري على هذه الدول لثلاثة أسباب رئيسة:

السّبب الأول: توفر المادة العلمية لدي بالمناسبة لتجارب هذه الدول.

السّبب الثاني: التنوع بين هذه التجارب من حيث الإزارية وعدمها.

السّبب الثالث: التنوع الإقليمي، حيث تمت تجارب أقلية قارة آسيا ووسطها وقارة أوروبا.

أما الفصل الرابع والأخير فقد حرصته لتجربة الجزائر في إنشاء صندوق الركازة ومدى فعالية جوانب الرقابة فيه، ومختلف الجوانب الإجابة والسلبية العالقة بهذه التجربة الفنية، لنختم الموضوع خاتمة عامّة ذكرت فيها أهمّة نتائج البحث، والتوصيات والاقتراحات لتفعيل الرقابة على أموال الركازة حتى تؤدي دورها المنشود في المجتمع الإسلامي، وقد قسمت البحث على التحو التالي:
الفصل التمهيدي: مفهوم الرقابة، أنواعها، مشروعاتها وأجهزتها في الإسلام.

البحث الأول: الرقابة. اتجاهاتها ومشروعاتها.

الطلب الأول: تطبيق الرقابة وأدّتها.

المطلب الثاني: مشروعية الرقابة وأدّتها.

المبحث الثاني: أنماط الرقابة وأنواعها.

المطلب الأول: أنواع الرقابة بالنظر إلى توزيع ممارستها.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة بالنظر إلى مصادرها والجهات التي تمارسها.

المبحث الثالث: خصائص الرقابة وأهدافها وأجهزتها في الإسلام.

المطلب الأول: خصائص الرقابة وأدّاتها.

المطلب الثاني: أجهرة الرقابة المالية في الإسلام.

خلاصة الفصل التمهيدي.

الفصل الأول: صور تطبيق الرقابة على أموال الرذَّة.

المبحث الأول: صور الرقابة على أموال الرذَّة.

المطلب الأول: تعيين الرذَّة والحكمة من مشروعاتها.

المطلب الثاني: موقع الرذَّة من الإجراءات العامة للدولة.

المبحث الثاني: الرقابة على المال المُركَّي.

المطلب الأول: الرقابة السابقة على المركي وعلى المال المُركَّي.

المطلب الثاني: الرقابة أثناء التنفيذ على المركي وعلى المال المُركَّي.

المطلب الثالث: الرقابة اللاّحتقة على المركي وعلى المال المُركَّي.

المبحث الثالث: الرقابة على العاملين.

المطلب الأول: الرقابة السابقة على العاملين.

المطلب الثاني: الرقابة أثناء التنفيذ على العاملين.

المطلب الثالث: الرقابة اللاّحتقة على العاملين.
المبحث الرابع: الرقابة على الأصناف المستحقة.

المطلب الأول: الرقابة السابقة على الأصناف المستحقة.

المطلب الثاني: الرقابة أثناء التنفيذ واللائحة على الأصناف المستحقة.

خلاصة الفصل الأول.

الفصل الثاني: تنظيم الركاة في التطبيقات المعاصرة وإجراءات الرقابة عليها.

المبحث الأول: تجربة المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول: بداية تنظيم الركاة وخصائصه العامية.

المطلب الثاني: جباية وتوزيع أموال الركاة وإجراءات الرقابة عليها.

المبحث الثاني: التجربة المالية.

المطلب الأول: خصائص التجربة المالية.

المطلب الثاني: الرقابة في نظام الركاة الماليزي.

المبحث الثالث: تجربة ديوان الركاة السوداني.

المطلب الأول: خصائص تجربة ديوان الركاة السوداني.

المطلب الثاني: الرقابة في ديوان الركاة السوداني وأنواعها.

خلاصة الفصل الثاني.

الفصل الثالث: الرقابة المالية في صندوق الركاة الجزائر.

المبحث الأول: صندوق الركاة ومرجعية إنشائه ومستوياته التنظيمية.

المطلب الأول: بداية تجربة صندوق الركاة.

المطلب الثاني: المستويات التنظيمية لصندوق الركاة.

المبحث الثاني: الرقابة على صندوق الركاة وطريقة عمله والنتائج الخفيفة.

المطلب الأول: طرق جمع الأموال والنتائج الخفيفة.

المطلب الثاني: إجراءات الصرف وتوزيع أموال الركاة.

المبحث الثالث: الرقابة على صندوق الركاة وتقييم التجربة.

المطلب الأول: أدوات الرقابة وأعمالها في صندوق الركاة.

المطلب الثاني: تقييم تجربة صندوق الركاة الجزائر.

خلاصة الفصل الثالث.

ذ
الخطوات المنهجية المتبعة:

أولاً: كتابة الآيات القرآنية:

- كتب الآيات القرآنية من المصفح الإلكتروني، وهي موافقة للرسم العماني برواية حفص.
- عمان، جعلتها بين قوسين هذا الشكل.

- عند كتابة الآية أتباعها مباشرة بذكر اسم السورة ورقمها بين معطوفتين، وإذا كانت جزءً من الآية أضيف لها ذلك، مثل: [النساء: جزء من الآية 01].

ثانياً: ترجمة الأحاديث النبوية:

- بالنسبة للأحاديث، أذكر الحديث دون ذكر للسند، وفي التخريج أذكر درجته من حيث الصحّة أو الخس.

- في حالة ما إذا كان الحديث عند البخاري ومسلم اقتصر بالخريج عليهما.
- في حالة إذا لم يكن عندهما معاً أو عند أحدهما أرجع إلى كتب الحديث الأخرى، بداية بكتب السند، ونقل كلام أصحابها من حيث درجة الصحّة ما أمكن ذلك.

- عند التخريج أذكر: المصدر وصاحب، اسم الكتبة والباب ورقمة، مع ذكر الجزء والصفحة.

- في حالات محدودة أذكر ترجمات الألفابي لبعض الأحاديث للاستناد.

- كتب الأحاديث النبوية بخط ثنيين متميّز وجعلته بين قوسين هذا الشكل: ( )

- في حالة ذكر إعادة الحديث أو مقطع منه، أشير إلى أنه حديث سبب ترجمته مع ذكر الصفحة.

ثالثاً: تراجع الأعلام:

- لم أترجم لأيّ من الصحابة أو أمهات المؤمنين أجمعين، وأثناء المذاهب الأربع، ورواة الحديث كالبخاري ومسلم وأصحاب السند نظراً لشدهم.

- ترجمتُ من نقلت قولهم من الأعلام عند ذكره أوّل مرّة.

- لم أترجم من ذكروا داخل نصٍّ أو جاء ذكرهم عرضًا في قول عالم من العلماء، كالذين.

- يذكرهم أصحاب المذاهب أو رجال السند من الحديث.

- عندما أذكر العلماء في متن النص، اقتصر على ذكر اسمه فقط دون إضافة لآيّ كنية كان يشتهر بهما (كالفلكي الإمام، وشيخ الإسلام...).

- بالنسبة للموعظيين أيضاً أكتفي بذكر الاسم فقط، دون ذكر للدرجة العلمية الحاصل عليها مثل: الدكتور أو الأستاذ وغيرها.
اعتمدت في الترجمة على الطريقة التالية: أذكر العلَّم، ثم أذكر تاريخ الولادة والوفاة في
قوسين بالتاريخ الهجري، ولا أعيد ذكر ذلك في الترجمة، وذلك للاختصار.
مثال ذلك: ابن منظور (630-711 هـ):

- عند ترجمة العلَّم أذكر الاسم كاملاً، مكان الولادة ومكان الوفاة، أهم العلوم والفنون التي
  اشتهر بها، مع ذكر بعض مصطلحاته ومؤلفاته، ومصادر الترجمة.
- اعتمدت في الترجمة في الغالب على أكثر من ثلاثة كتب بين مصدر ومرجع.

رابعا: المصادر والمراجع:

- حرصت عند التقلل الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية في مختلف جوانب الدراسة.
- أثبتت الإحالة على هذه المراجع في المقابل مباشرة، وفي حالة تعدد المراجع في مسألة واحدة،
  أو أحد الفكرة العامة من المرجع دون نقل مفصل، أصدر الإحالة بلفظ "انظر!", وإذا تصرفت
  في نقل النص أذكر لفظ "بتصرف".
- اقتصرت على المذاهب الأربعة، وأحيانا أذكر أقوال علماء اشتهروا بالاجتهاد الشخصي، أو
  تمت لم يتنبأوا مذهب معين.
- اعتمدت كثيرا على الدراسات الاقتصادية والإدارية، خاصة منها دراسات في الاقتصاد
  الإسلامي نظرا لارتباط "موضوع الوقف" بهذا النوع من العلوم.
- عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة أذكر ما يلي: لقب الكاتب واسمه ثم عنوان الكتاب،
  دار النشر والدولة الناشرة، عدد الطبعة وتاريخها، الجزء والصفحة.
- عند إعادة ذكر الراجع مرة ثانية أقتصر على الاسم والكتاب مع ذكر الجزء والصفحة.
- في حالة ذكر المصدر أو الراجع مرة أخرى دون ذكر لمرجع آخر بين إحالتين، أقتصر على
  الفعل بـ"الراجع السابق نفسه" وإن كان نفس الجزء والصفحة أذكر: "الجزاء نفسه والصفحة
  نفسها".
- في حالات محدودة جدا عندما تعدد على النقل من المصدر أو المرجع الرئيسي نقلت بالواطمة.
- كل قول ليس يحدث، سواء كان قولاً صحابياً أو لم، جعلته بين إشارتين بهذا الشكل".
- تحريرت في وضع هامش لكل قول ليس من كلامي، حيث أبتين المصدر أو المرجع أو
  البحث... الذي اقتبست منه النص.
ب النسبة للفصل الثاني المتعلقة بدراسة تجارب تطبيقية للمركّة المعاصرة في بعض البلدان، فقامت بذكر جميع المراجع سواء كتبًا أو بحوثًا. التي اعتمدت عليها في بداية الحديث عن التجربة، نظراً لقلّتها من جهة، وتشابه الدراسات والنقائص في كثير من النقاط من جهة، وحتى لا أقع في التكرار من جهة ثانية.

بالتسمية لتجربة المملكة العربية السعودية وتجربة الجزائر، اعتمدت فيهما أيضاً على المعاينة الميدانية المباشرة.

خامسًا: الفهارس والملاحق:

جعت للبحث فهارس لـ: الموضوعات، الآيات، الأحاديث، الآثار، الأعلام، المصادر والمراجع، الجداول والأشكال.

اعتمدت في الفهرسة على الترتيب الهجائي الألفبائي، مع عدم الاعتداد بـ (ال، ابن، أبي).

بالتسمية لفهرس الأعلام اقتصرت على ذكر من ترجمت لهم فقط.

استثنات فهرسة الآيات القرآنية من الترتيب الهجائي، فقد رُتبها على حسب السور القرآنية في المصحف، وعلى حسب ورودها في السورة (الترتيب تصاعدي للأيات).

خصصت ملاحق لبعض الوثائق والمستندات الرسمية الخاصة بتجارب الدول المتعلقّة بالمركّة، وكذا تجربة الجزائر، وقائمة للأشكال والجدول.

وحنا فلست أدعي الإحاطة والكمال، ففي البحث نقص وقصور، إلاّ أنني حرصت واجتهدت قدر طاقتي وإمكاناتي ليتمّ البحث في أحلام حلة وفي أميّ إخراج، إلاّ أنه كمّ ما قيل "لكل شيء إذا ما تمّ نقصان".

وعلى كلّ حال فإنّه لا بدّ من رد الفضل لأهله، والاعتراف لصاحب الإحسان بإحسانه، ولصاحب الجميل بجميله، فترك ذلك ضرب من ضروب الجهد والإنكار، وأوّل الشكر وآخره، ومبدأ الحمد ومنتهاه هو الله ﷺ، ذي الم健全 الجزيرة والتعم العظيمة والآلاء الجسيمة، حيث وقّع قلم العلم الشرعي ويسير لي إعداد هذا البحث المتواضع، فله الحمد والشرك كما لا منتهى لهدا، وشكرًا لا إبلغ لأمه.

فله الحمد والثناء، ونسأل الله ﷺ أن يوفقنا لطاعته وخدمة دينه، وأن يجعل عملنا مقبولاً يذخره لنا ليليوم لفاته، وأن يجعله في ميزان حسناتنا، إنه ولي ذلك وال قادر عليه.
الفصل التمهيدي: مفهوم الرقابة، أنواعها، مشروعيتها وأجهزتها في الإسلام.

تمهيد.

المبحث الأول: الرقابة، اتجاهاتها ومشروعيتها.

المطلب الأول: تعريف الرقابة واتجاهاتها.

المطلب الثاني: مشروعية الرقابة وأدلةها.

المبحث الثاني: أطرام الرقابة وأنواعها.

المطلب الأول: أنواع الرقابة بالنظر إلى توقيت ممارستها.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة بالنظر إلى مصدرها والجهات التي تمارسها.

المبحث الثالث: خصائص الرقابة وأهدافها وأجهزتها في الإسلام.

المطلب الأول: خصائص الرقابة وأهدافها.

المطلب الثاني: أجهزة الرقابة المالية في الإسلام.

خلاصة الفصل.
تُعتبر الرقابة إحدى الجوانب الهامة والأساسية في العمل الإداري المعاصر ومن أهم مقوماتها، إضافة إلى التخطيط والتنظيم والاتصال، ولذا فكّل عمل إداري ناجح لا بد أن يكون جانبي الرقابة جزءاً فاعلاً فيه ومهماً راسخاً من مبادئه.

وأما كان العمل الإداري يرتكز على عنصر حيوي وهو عنصر المال، فلا بدّ إذن من وضع المراقبة والأسس التي يحظى بها هذا الجانب.

لقد أنتجت الدراسات الإدارية الحديثة عدة اتجاهات في تنفيذ الرقابة وتطبيقها، وكل منها سلك مسالكاً له ما يبرره، إلاّ أنّ المتفق عليه بين هذه الدراسات - هو أن تكون الرقابة ضمن العمل الإداري، إذّما تضمن الأعمال ويؤذى الواجب وتحفظ الحقوق.

وإذا كانت الرقابة هذه الأهميّة القصوى خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمال، الذي يُعتبر عصب الحياة وشريانه الأساسي، فما هي نظرة الإسلام لهذه العملية وما هو مفهومها؟ وما مدى مشروعيتها بالنظر إلى تعاليمه؟ وهل وضع لها من الأسس وروابط لها من القواعد ما يجعلنا عنصراً فاعلاً يجعل منه صاحباً لكل زمان ومكان؟ وهل مارسها الرسول ﷺ حقاً وحلفاؤه من بعده؟، وإن كان ذلك، فما هي الأسباب والوسائل التي استعملت فيها؟ وما وجه التقارب والاختلاف بينها وبين ما هو اليووم في الدراسات الإدارية الحديثة؟.

كل هذه الجوانب سأحاول إبرازها في هذا الفصل التمهيدي حول مفهوم الرقابة وأنواعها ومشروعيتها في الإسلام.
المبحث الأول: الرقاية، اتجاهاتها ومتشبيهاتها:

جربت العادة في البحوث العلمية، أن تُستهلِ المواضيع العلمية بتسليط الضوء على المفردات الأساسية في الدراسة، وتحديد المراد منها لغة وأصطلاحاً، وووفقا لهذه النهجية فستخصص المبحث الأول من هذا الفصل التمهيدي لهذه الجوانب، وستقر مشروعية الرقاية وأدّتها.

المطلب الأول: تعريف الرقاية وأتجاهاتها:

باعتبار أن لفظة الرقاية هو مصطلح إدريسي، إلا أنّ مفهومه من الناحية اللغوية يصعب في محتوائها، وسّتضح ذلك من خلال استخراج المعاني التي تدلّ عليها هذه الكلمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريفها لغة: وردت كلمة الرقاية في اللغة بعدد معاني أهمّها:

أولاً: الحفظ: فمن أسماء الله الحسني الرقوق -الحافظ- الذي لا يجيب عنه شيء، وربما أي حفظة

(1) ومنه قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمْ رَقِيقٌ}، {1 ناساء: جزء من الآية 101}، أي حفظًا، وارتقوا VATANA أي أحيضوه (2).

ثانياً: الحرازة: رقُب النشيء أي حرسه، ورقب القوم: الحارس، وهو الذي يشرف على مروبه ليحرصهم، والرقوب الحارس الحفظ (3).


---


(2) الفروز آبادي: القاموس المحيط، ص 90.

(3) أبو عبد الله محمد: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الحالية: 1996م، ج 3، ص 07.

(4) ابن منصور أبو الفضل: لسان العرب، ج 2 ص 1204، التلخيص: التليف من كنز القواميس، ج 2 ص 881.

المراجع اللغوية السابقة نفسها; الرازي محمد: مختار الصباح، ص 252.
وفي هذا المعنى يقول الله تعالى: "إِنَّا مُرْسِلُونَ إِلَىٰ الْأَرْضِ مُثَانَى فَأَرْسَلْنَاكُمْ أَصْطَبَرْناً (1)". (القصص: الآية 27) فأنظروا وتبصر ما هم فاعلون(1)، وقوله تعالى أيضاً: "فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ حَابِبًا بَيْرَمَبْ (2)". (القصص: حزء من الآية 18) أي يترخص(2) ويبتغى الطَّلِب(3).

رابعًا: الغزر والإشراف: ا؟ترقب المكان أشرف عليه وعلا، والمرقبة والمرقب موضع المشرف يرفع عليه المرقب، وما أوقفت عليه من عُلم أو رابية لتنظر من بعد(4).

خامسا: الأمانة والرعاية: المرقب: أمين والجمع ربة، الأمين على الصريح(5) وجاءت متعين الرعاية في القرآن، مثل قوله تعالى: "كَيْفَ إِنَّهُمْ أَوْفُواْ عَلَىٰ لِيَقُومُواْ فِيهِمْ إِلَّا وَالْيَمَنِ (6)"، (النساء: جزء من الآية 08)، أي لا براعوا في شأنكم ذلك(6)، وقوله تعالى أيضاً: "لَيْ يُوقَرُواْ في مَآءٍ إِلَّا وَالْيَمَانِ (7)". (سورة التوبة: الآية 10)، أي لا يعذب حقوctrl+e عهد المؤمنين على الاطلاق(7).

خلاصة التعريف:
من خلال ما سبق يتضح أن كلمة"المرافق" جاءت بالممعاني الآتية: "الحفظ والحراسة والأمانة والرعاية والانتظار والإشراف" وكلها معاني تخدم المعنى الاصطلاحي للكلمة.

الفرع الثاني: تعريفها اصطلاحاً:
قبل أن تتطرق لتعريف المرقبة في الاصطلاح، لا بد من الإشارة إلى أن مفهومها يختلف بين علماء وآخرين، فليس تعريفها موحداً بالنسبة لعلماء المالكة أو الإدارة أو المحاسبة. وسأقتصر في هذه الدراسة بتعريفها عند علماء الإدارة، وفي النظام الاقتصادي الإسلامي، لأن كلاً منهما له علاقة بالموضوع، فتأسس فرضية الركاة اليوم تخلص لكثير من الجوانب الإدارية، وهي خاصة بالنظام الإسلامي وليس بأي نظام آخر.

(1) القرآن الكريم: أبو عبد الله محمد: الجمع لأحكام القرآن، ج.15 ص 911، الأكروسي عمود: روحو المان في تفسير القرآن العظيم، ج.9 ص 136.
(3) القرآن الكريم: أبو عبد الله محمد: الجمع لأحكام القرآن، ج.9 ص 136.
(4) التلخيص بلغة المبهمة: النصيرة من كنز الفوائد، ج.91 ص 281.
(5) المرجع السابق نفسه، ج.15 ص 188، الفيروز آبادي محمد: القاموس الهندي، ص.91.
(6) الأكروسي عمود: روحو المان، ج.91 ص.81.
(7) المصدر السابق نفسه، ج.10 ص 83.
أولاً: عند علماء الإدارة: ورداً على تعريف عند علماء الإدارة حول الرقابة؛ ومنها ما يلي:
1- "هي أداء المروجين وتصحيحها من أجل التأكد من أن الأهداف قد تحقق وأن الخطط قد وُضعت موضع التنفيذ بالطريقة الصحيحة" (1).
2- "هي التأكد والتحقق من أن تنفيذ الأهداف المطلوبة تحقيقها في العملية الإدارية تستوفي صحيحة حسب الخطط والتنظيم والتوجيه المرسوم لها" (2).
3- "هي إحدى الوظائف الإدارية، والتي يقصد بها التزام الموظفين بالطريقة القويم الواضح سلوكه في أدائه له عمله ولضمان سير المنظمة وفق الخطط المرسومة" (3).

خلاصة التعريف الإدارية:
من خلال هذه التعريف يتبيّن أن الرقابة هي الأداة والوسيلة التي تعين الإدارة للكشف عن الاختلافات وأخطاء قبل أن تعمق وتسري، وفي المقابل وضع التدابير الوقائية والإجراءات اللازمة لمنع حدوثها في المستقبل؛ بناءً على الرقابة تقام الجهود المبذولة لتقارن بالأهداف المرسومة للتأكد ما تم تحقيقه من أهداف (4).

وهذه المعايير السابقة فالرقابة تعمل على تقديم العمل نحو الأهداف المسطرة بوضع خطط مسبقة للعمل وحجز لتدفق الحقائق المعتادة.

---

(1) غسان محمود وسلامة عبد المنعم: أصول الإدارة العامة والتنظيم، مكتبة العين، مصطفى القاهرة، دون ذكر عدد الطبعة: 1978م ص 373.
(2) الصحباني عبد الرحمن: إدارة في الإسلام، دار عالم الكتب، الرياض الطبعة الثانية: 1410هـ-1990م، ص 121.
(3) الزيات، المحمود علي محمد: إدارة في الإسلام، دار النشر والتوزيع، أُعيد طبعه ونشره بعده المطبوعات الجامعية 1985م ص 124.

وقد أورد بعض الباحثين مجموعة تعريف لعربي ومسلمين في هذا الشأن، وخرج تعريف جامع لما سبق، يشرحه أن: "الرقابة هي التي تقوم على التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للخطوة المرسومة والقواعد الصادرة والقواعد المقررة، هدف اكتشاف نقاط ضعف أو أخطأ من أجل تصحيحها وتفادي حدوثها مرة أخرى.

ثانياً: في النظام الاقتصادي الإسلامي (1): من أهم التعريف الإصلاحي للرقابة عند علماء الاقتصاد الإسلامي ما يلي:

1- "العِلْمelter مَرَايَةِ الأَحْيَاتِ السَّيِّدَةِ وَالْبُسُورُ التَّفْيِحِيَّةِ وَالتَّقْرُرُاتِ اللَّهُ يَقُودَهَا إلى الأفراح والمكاسب والمصالح في جل الأوقات والوقت في سرية الإسلام، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب المُلائمة المُشروعة، وبيان المُخالفات والأخطاء وتصويبها فورًا، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنيّة مُضمنةً الملاحظات والتصاصح والرسائل وإرشادات وسُلل التَّطور إلى الأفضل". (2)

3- يُقصد بالرقابة مُتاحة وفحص وتحلي كافّة الأعمال والتصريحة والسُّلوكات التي يقود بها الأفراد والجماعات والمُؤسَّسات والوحدات وغيرها، للتأكد من أنها تقوم وفقًا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب المُلائمة المُشروعة، وبيان المُخالفات والأخطاء وتصويبها فورًا، وتقدم التقارير إلى الجهات المعنيّة مُضمنةً الملاحظات والتصاصح والرسائل وإرشادات وسُلل التَّطور إلى الأفضل. (3)

ثالثاً: خلاصة التعريف:

من خلال هذه التعريف والجمع بينها، يتضح أن الرقابة عمليّة تقوم بها جهات مختصّة للرقابة على المال العام، للاكّد من مدى مطابقة الجهات التنفيذية مع القواعد والتعليمات التي توافق الشرعية الإسلامية، وأنها حققت أهدافها المرجوة تحت إشراف إدارة رشيدة وبيضاء اقتصاديّة عالّية.

(1) نقصد بالاقتصاد الإسلامي النظام المالي في ظل الاقتصاد الإسلامي، ويطلق مصطلح النظام الاقتصادي على الإيرادات التي تتحدها دولة من النواة بحيث تُؤثر على الاستقرار المناحي للنัส، وتهدف إلى توجيه الموارد نحو غايات معينة، وهو يتأثر بالباشر التي تسود المجتمع أو السلالة المبوّرة فيه، أما الاقتصاد الإسلامي فهو السلك الإسلامي نحو استخدام الموارد المادية في إنشاء النجاحات الإسلامية، والمسلك الإسلامي يبتقي من العقيدة والأفكار الإسلامية العالية التي تحكم سلك المسلمون في الحياة كلها، وعليه فسلاماً الاقتصاد الإسلامي يقوم على غايات وأهداف وأصول محددة.


(4) طارق رفيق حسن: النظام المالي الإسلامي، مقتبس من نشر نجاح أبو صفاء خليل، نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الشريعة والقرارات الإسلامية، الكويت، العدد 52، مارس 2003م، ص 310.

(5) داوود يوسف حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي لل الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1996، ص 15.
وأخيراً، أتشائم تعريف الفقرة 3، تضمن أهداف الموقع الإلكتروني للرقابة، وينشأ على الأهداف التي تسعى المؤسسة لتحقيقها.

---

(1) أبو سفيان حفري: نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، ص 311.

(2) انظر: الخفراوي عرف عند: الرقابة القضائية على مالية الدولة الإسلامية، مطبعة الانتصار لطباعة الأوقاف، ص 191.

(3) خرابة عبد الحميد، وعبيدات خليل محمد: الإدارة المالية في الإسلام، بعوان: دور الدولة في الرقابة على التشغيل الاقتصادي والحياة الاقتصادية، مؤسسة آل البيت - مكتب - المجمع الملكي لبحث القضية، عمان، دون ذكر عدد الطبعة: 1990م، ج 3، ص 1303-1304.
الاتجاه الثاني: يهتم بالرقابة من حيث كونها إجراءات تعلِّق بمتابعة الأهداف، مثل:
- تحليل الاختلاف ومقارنة الأهداف والسياسات والمعايير الموضوعة.
- اتخاذ الإجراءات التصحيحية للإجراءات الواقعة نتيجة للتحليل.
- متابعة فاعلية الإجراء التصحيحي.
- العمل على تحسين مستويات الأداء مستقبلاً.

الاتجاه الثالث: يهتم بالأجهزة التي تقوم بالرقابة والفحص والمتابعة ومعيار الموضوعة، وتحليل النتائج، وهذه الأجهزة تقوم بمجموعة من العمليات لتنافذ من تحقيق الوحدات لأهدافها بكفاءة، مع إعطاء هذه الأجهزة سلطة التوجه باتخاذ القرارات المناسبة.

ومن خلال هذه الاتجاهات يتضح أن الرقابة تدور حول معايير أساسية هما الوسيلة والهدف.

ثانياً: خطوات الرقابة (1).

بناء على تعريف فقهاء الإدارة السابقة، فقد اختاروا في تحديد خطوات الرقابة ومراحلها، فهمنها من أرجوها إلى ثلاث، ومنهم إلى أربع، ومنهم من أوصى بها إلى سبع (2)، غير أن بعض المراحل تتفق عليها وبعضها مختلف فيه، وعلى سبيل المثال لا الحصر، فهمن من يرى أن خطوات الرقابة هي (3):

المقصود خطوات الرقابة هو المراحل التي تميز عنها الإجراءات الرقابية.

(1) 6, 2020, 269-270.
(2) 2015, 20.
(3) 1415هـ - 1995م.
1- تحديد أهداف واضحة نسبيا ل لتحقيقها خلال فترة زمنية.

2- إقامة جهاز لتلبية المعلومات للتحقق على مدى تحقق تلك الأهداف.

3- أتخاذ التدابير اللازمة لإصلاح تلك الممارسات التي تتأثري في الوصول للأهداف.

4- تقدير الأداء 

5- تقييم الأداء مقارنة بالمعايير الرقابية.

6- تشخيص الأخطاء وتصحيح الاختلافات إن وُجدت.
ثالثا: سبب التباين والاختلاف:

يرجع هذا الاختلاف والتبان بين علماء الإدارة إلى الإشكالية التالية: هل الرقابة تكون سائبة للتنفيذ؟ أو التطبيق والعمل من خلال وضع الخطط ورسم الأهداف أم أنها تكون مع التنفيذ؟ وكذا في علاقة الرقابة بالتخطيط والتمييز بينهما.

وإذا كانت هذه الإشكالية هي سبب التباين والاختلاف، فإن الرجوع - في نظري - وعلى وفق ما يتطلب الموضوع، فإن الرقابة هي التي تكون قبل التنفيذ وأثناء وبعده(1)، لأن الرقابة الجيدة هي ليست رقابة بعد التنفيذ بل هي ملازمية للتنفيذ لمنع الخروقات، وهي تتم حتى للمستقبل مثلها مثل التخطيط، والتنبيه على ضوء البيانات والتحليل، بالأخطاء والخروقات المحتمل حدوثها واتخاذ ما أمكن من إجراءات لمنع حدوثها(2).

كما أن الرقابة لا تتوقف على متابعة التنفيذ وتشخيص الاختلافات التي يتم معالجتها، بل تكشف لنا صحة التخطيط ذاته من خطط وسياسات وإجراءات وقدرها الوصول للأهداف، فهي وسيلة للتعرف على مدى احترام الأهداف في الخطة(3).

ولذا وبناء على ما سبق نقول: أن الرقابة تكون على الأعمال الإدارية قبل البدء في أدائها إلى غاية الوصول إلى النتائج، فهي إذن ليست على النتائج فقط (رقابة بعد الحدوث)، وإنما "هل الرقابة المعنوية، وهي الرقابة التي تؤدي خلال الأداء"(4).

---

(1) زكي محمود هاشم: أسسيات الإدارة، ص 397-398، زويلف مهدي والقطامي أحمد: الرقابة الإدارية، ص 25، أبو العيين unsubscribe: أصول الإدارة من القرن والسنة، ص 281-283، أديم فوزي كمال: الإدارة الإسلامية، دراسة مقاومة- ص 301.
(2) روبن مهدي حسن و القطامي أحمد: الرقابة الإدارية (دخل كمبي)، ص 20.
(3) المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها.
(4) الرائد محمد العلي محمد: الإدارة في الإسلام، ص 124.
المطلب النآئي: مشروعية الرقابة وأدْنَلَّها:
تنص مشروعية الرقابة الأدْلَة الشرعية التي نقلّ ونصّ على مسألة الرقابة تصريحاً أو تلميحًا، وكذا حقيقة تطبيقها بالفعل من طرف النبي ﷺ أو خلفائه ﷺ، ونصوص العلماء عليها.

الفرع الأول: من القرآن الكريم:
لم يرد في القرآن الكريم نص يفيد مشروعية الرقابة بالوجه الصريح الذي نريده في دراستنا، وإنما وردت نصوص عامة تبنّي حرمة الغلول والخيانة والاعتداء على المال، وكذا وجوه الحفاظ على المال الخاص للإنسان وعدم تبذيره أو إسرافه، إذ أن المرء سيحسس عليه وغيره من الأدلة التي تن١ن أهمية المال ووجوب صيانته، ومن هذه الأدلة ما يلي:
أولاً: قوله ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ لَنَبِيٍّ أن يَعْلَمْ مِنْ يُعَلَّمُ بِمَا غَلِبَ الْقُرْآنَ يُقَلِّبُ صُدُورَ نَفْسٍ مَّا كَسَبَّتْ وَهُمْ لَا يَظْلُمُونَ﴾، [آل عمران: الآية 161].

معني الآية: ما ينبغي لنبي ﷺ أن يّخون (1)، وإن كانت هذه الآية نفت الخيانة والغلول (2) في النبي ﷺ، إلا أن معناها يتعدّى إلى حقي الناس عن الغلول في الغنائم والتوعد عليه، أي: "ما دام النبي ﷺ لا يخون في الغنائم، فليس لأحد أن يخون في الغنائم." (3)

وكملا لا يجوز أن يخون النبي ﷺ، لا يجوز أن يخون غيره من الوٰلاء والحكاّم والулاؤة، إنّما هم على أمر النبي ﷺ، فهم حَيْضُـ من التوفيق (4).

وقد بيّنت الآية في قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ يَعْلَمْ بِمَا غَلِبَ الْقُرْآنَ يُقَلِّبُ صُدُورَ نَفْسٍ مَّا كَسَبَّتْ وَهُمْ لَا يَظْلُمُونَ﴾، أي يأتي به حافلاً لـه على ظهره ورفقه، معدناً خمله ونقله، ومغوصاً بصوته، ومغوصاً بإظهار خيته على رؤوس الأشْهَاد، وهذه الفضيحة التي يوقعها الله بالغالِ نظير الفضيحة التي توقّع بالغادِر (5).

فالآية السابقة وإن كانت خاصة بحرمة الخيانة في موضوع الغنائم، فإن معناها وحكمها يتعدّى إلى حرمة أحد الأموال العامة للأمة الإسلامية بدون وجه حق.

ثانياً: من الآيات العديدة التي وردت في القرآن تنبيه عن تضيع المال ووجوب حفظه وتدميره والقيام

---

(1) ابن كثير الدمشقي: تنسيق القرآن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى: 1411هـ-1990م، ج2 ص89.
(2) على يُعَلَّمُ بِمَا غَلِبَ الْقُرْآنَ، أي يأتي به حافلاً للـه على ظهره ورفقه، معدناً خمله ونقله، ومغوصاً بصوته، ومغوصاً بإظهار خيته على رؤوس الأشْهد.
(4) رياض رائف حسين: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 19.
(5) الفقيه أبو عبد الله محمد: الجامع لأحكام القرآن، ج4 ص165.

المصدر السابق نفسه: ج4 ص165-166.
به ما يلي:

1- قول الله ﷺ: "ولا تبادرُ تبذيرًا، إن المبتررين كانوا إخون الشيطان وحكانه..." (الإسراء، جزء من الآية 26-27).

2- قوله ﷺ: "ولا تؤولوا السفهاء أمولكم إلى جعل الله لترك قينا..." (النساء، جزء من الآية 05)، أي: "ولم يؤولوا السفهاء أمولكم إلى تصبح بها محرقة، فنفروها بما قيامًا" (1) "و"في هذه الآية دلالة على الآتي: جعل الله لترك قينا، يعني جعلهم قومًا عليها فلا يفعلوها في يده من يضعها، وإنما هو قيام الناس قومًا معًا فيهم " (2).

وهما يستنبط من هذه الآيات أيضا هو وجوب الحفاظ على المال لأنها قوام الأفراد، وبالتالي قيام الجماعة ورفوقًا واستقرارها، وهو مقصود كلّي من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولذا وجب أن تكون الأمور في أيد أمينة لتحفظها وتعريف الأوجه الشرعية لإنفاقها.

الفرع الثاني: من السنة النبوية:

لقد جاءت في السنة النبوية الصحيحة أحاديث تأمر بعدم استغلال المال العام للمصلحة الخاصة وتنهى عن ذلك، وإن كان القرآن الكريم لم ينص صراحة على تطبيق عملية الرقابة والمحاسبة، إلا أن نصوصًا في السنة أقرت عملية الرقابة والمحاسبة على من يتولى عملاً مصلحة المسلمين ومنها ما يلي:

أولاً: عن أبي حنيفة النعمان ﷺ قال: "استعمل رسول الله ﷺ رجلًا من الأرد على صدقات بي سليم بدعى ابن اللنبيّ (3). فلم يده حاسب قال: هذا مالك، وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: ( 1) فهلأ جلس في بيت أبيك وأملك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا) ثم خلصنا فهم الله ﷺ.

الفرط: أبو عبد الله محمد ﷺ: الجامع لأحكام القرآن، ج 05 ص 32.

الخصائص: أبو بكرب بن: أحكام القرآن، ضبط النص وترجيح الآيات: عبد السلام محمد علي شاهين، المكتب الجامعي الجديد، القاهرة، دون طبعة ودون تاريخ نشر: ج 02 ص 62.

وقد قال ابن عمر ﷺ في هذه الآية: "ولا تؤولوا السفهاء أمولكم، أي الأجهل بالأحكام وغير المتفقه بأحكام السوق.

الخصائص: أحكام القرآن ج 02 ص 29.

اللغة: بمسم الألف وسكون المتثلاثة بعده موحدة من بين لب، حي من الأرد قاله ابن دويد، وفيما كانت آره عرف هما

النظر: ابن حجر أحمد بن علي العقافلي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترجم وتبهيب: محمد فؤاد عبد الباقي، تريح وتصحيح: محسن الدين الخطيب، دار المعرفة، بروت، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1500، ج 03 ص 366.

- 28 -


(1) يقول: يا رسول الله أغضني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك (6).
ما يقتبس من هذه الأحاديث: من خلال هذه الأحاديث تقتبس كثير من الأحكام التي تُنادى
عملية الرقابة، ومنها ما يلي:

01- مشروعية محاسبة العمال: فالنبي ﷺ حاسب الساعي الذي كلفه بجمع الزكاة ليعمل ما قبض
وأما صرف منها.

02- تصريح بتحريم الغلول: فقد حذر الرسول كل مسلم أن يعمل عملاً فيأخذ منه وغير حق، ولو
كان شيئاً بسيئاً.

03- تبَير الرسول ﷺ من مسألة أنه يعلم أو يخون، وأن النبي ﷺ لا يملك له شيئاً من الشفاعة
 ولمغفرة غضبًا عليه.

04- إجماع المسلمين على تغليظ تحريم الغلول والحيانة لأنها من الكفائر، وأن هدايا العمال تدخل في
هذاباب، وسبب المنع والتحريم هو الولاية.

05- إجماع المسلمين على أن الغال يُحرم برد ما غله وما أعدهه باسم الهدية إلى مهديه أو تسليمه
للإمام أو الحاكم، فإن تعذر فإن بيت مال المسلمين، ولا يختص العامل منها إلاّ بما أذن له به الإمام.

06- إبطال كل طريق ومسلك يُوصَلَ به من أحمد المال إلى محاباة الأخوة منه والانفراد بالمأخوذ.

07- لإجماع تعزير الغال مُعمالته بثراً منيرًا، وفيه حوار توجيه المخاطر، واستعمال المفضل في
الإمارة والإمام والإمانة والأمانة وجود من هو أفضل.

فهذه الأحاديث تبني ممارسة الشَّريعة ﷺ لعملية الرقابة، وإن كانت عامّة في الأموال، فهي تشمل
الأخص منها، فكان يحاسب عملاءه على كل ما قضى وما صرفوه من أموال الركاة مثل الحديث
الأول "حديث أبي عبد الساعدي "، وكان يُحذر الصاحبة في حديث عبرة بن عدي الكندلي، وأن
ما أخذه المسلم من المال العام يعتبر خيانة وغلولًا، حيث يفضحه لله على رؤوس الخلق بما أخذ من
أموال، ويعذب عمله وهذا، " يُعدَّى الحكم إلى كل ما يأخذ العمال وما يوظفونه بغير حق سواء.

(1) نظر: ابن حجر: فتح الباري، ج 13 ص 165-167، ج 15 ص 314-315؛ العين بدر الدين: عدة الفارق شرح
صحيح البخاري، إشراف ومراعاة: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ-1998م، ج 16
ص 428؛ قسنطيني: شهاب الدين: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ضبط وتصحيح: محمد عبد العزيز الحالدي،
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1416هـ-1996م، ج 15 ص 160؛ السيوطي أبو زكريا: صحيح مسلم
بشريح التروي، تحقيق وتاريخ: عصام الصباغي، حازم محمد، عمار عامر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى:

- 30 -
كان رشوة أو هدية أو احتلاسًا أو محاباة أو أيّ باب من أبواب التفرّقة والتسيّع للمال العامً "(1).

الفرع الثالث: عمل الصحابة والخلفاء الراشدين:

اهلّ الصّحابة، عقب النبي، وفي مقدّمتهم الخلفاء الراشدين، حفظ المال العام ورعاية جمعه وإنفاقه، وفيما تقتضيه المصلحة العامة تجمع المسلمين.

وقد أورد كثير من العلماء (2) مذاهب كثيرة عن ورع الصحابة وحفظهم للمال ورعاية عملياته، سواء أكانت أموال زكاة أو خراج أم غيرها من الأموال العامة، وسأذكر بعضًا منها مع الاقتصر على الخلفاء الراشدين حتى تضحّى أسباب الإسلام في حفظ المال والرقابة عليه، وقيامه على أساس العدل وعدم التعدي والظلم، ومنها ما يلي:

لمّا تولّى أبو بكر الخلافة فرضّوا له من ملك المال ما يكفيه، فلم يحترسه الوفاة أو ملك أي تراب أرض له، وصرف مهما عوضا ما أخذه من مال المسلمين (3)، فلمّا توفي جمع عمّ عمو الأئمة، وفتح ملكه، فلم يجدوا فيه شيئا غير دينار سقط من غرارة (4)، لأنه كان ينفق جميع ما فيه على المسلمين فلا يبقى شيء فتُرحّموا عليه... وهذا والله هو التقوى الذي لا مزيد عليه، وتحقّقدّم الناس وأرضاه (5).

---

(1) رياض رابط حسين: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 23.
(2) منهم أبو عبيد في كتابه الأموال، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة في كتابه الخراج والمالوراء في الأحكام السلطانية، وابن تيمية في السياسة الشرعية، والمنيب في الطرق الحكيمة، وكتب التاريخ كابن حرير الطبري في تاريخ الأم والملوك، وابن الأثير في الكامل في التاريخ، وأbern كثير في البلدية والنهج، وكتب السير الذهبي في سير أعلام الأئمة وغيرهم.
(3) وقد أورد الطبري في تاريخه أنه لما حضرت أبو بكر الوفاة قال: رجوا ما عندنا من مال المسلمين، فأتي لا أصيب من هذا المال. وإن أرضي أي مكان كان وكنما للمسلمين، بما أصب من أموالهم، فدفعه لعمر، ولفحوا وعبدا صبيعلاً، وقطعيف ما نسويته. وذكر ابن الأثير أنه قال: "قلت لبنيت عائشة: "أنا أنا منذ أن وليت أمر المسلمين لم تأكل لم يدبار ولا لدربها، ولكنك قد أكلما من حريش - الشيء الذي لم ييع مذه - طعامهم، وليس من خشى نفاهم، وليس عندهم من في المسلمين إلا هذا العبد، وهذا العبد، وهذه الفطيرة، إذا مات فآثروا بالجمع إلى عمر"، فلمّا مات عبده إلى عمر، فلمّا رأه بكى حتى سألت دموعه إلى الأرض وجعل يقول: "رحم الله ابا بكر، لقد أعجب من بعده"، واتّبعت ذلك وأمر برفعه.
(5) أبن الأثير الخزاعي: الكامل في التاريخ. ج 3، ص 271-272.
إنّ ولداً لعمر بن الخطاب تناول مرة من ثم الصفة فوضعها في فمه، فقال عمر فعالجها حتى انتزعها فوضعها في ثم الصفة، ثم التقى بسلمان الفارسي، وإذ فجأ تحدثان مشتاقاً، فقال سلمان عليه السلام يا أمير المؤمنين، فقال عمر لسلمان: أبا عبد الله أتري مستحقاً هذا الاسم؟ قال: نعم، لم تستأثر على الناس بتمرة، فقال عمر: الله أكبر(1)، وهذا فإن عمر لم يستأثر على الناس بتمرة ولا أكثر من ذلك لعله بسبب الأمانة الموصولة إليه، ولقد قال له رجل يوماً: يا أمير المؤمنين أو وسعّتّ على نفسك في الفقة من مال الله تعالى، فقال له عمر: أتدرّي ما مثل هؤلاء؟ كم مثل قوم كانوا في سفرٍ فجمعوا منهم مالاً، وسألوا إلى واحد ينقفه عليهم، فهل يفل للذلّ لذلك الرجل أن يستأثر عليهم من أمكاحهم؟(2)، وضلّة عند النهر، فقد كان يفرض على عماله بعض الإجراءات، وذل كمثل أمر شاطر(3) من عماله من كان له فضل ودين لا ي kémه شياً، وإنما شاطرهم ما كانوا حصولاً به لأجل الولاية من محايطة وغيرها، وكان الأمر يقضي ذلك لأنه كان إمام عدل يقسم بالمسوصية(4)، وكان يأمرهم إذا أقاموا عليه أن يدخلوا غاراً، ولا يدخلوا ليلاً للي في الامام. الأمم(5).

إنّ عثمان بن عفان كسالفه عمر كان ورعاً في أن يمدّ يده إلى مان بيته المال، لأنهم ترتبوا في مدرسة واحدة وعلى يد معلم واحد، وإن كان عثمان يأكل طعام أيمن أبلان وفق عمر، فإن هذا من ما جعله باسمه، ولقد سأل أبو عبد الله بن عامر عن ذلك يوما فقال عثمان:

"إن عمر أتقبل الله من تبع أمره، وإن كنّا نكل به من هذه الأمور طلقاً، أما والله ما كنّ كن نمالي، ولكننا كنّ كن نمالي، أن تعلم أنّ كنّ كن أكثر فريق مالاً، وأجرّهم في التجارة، ولم أزل كنّ مالاً وقع منه، وقد بلغةً سنًا فأحبّ الطعام إلى البيت، ولا أعلم لأحد عليّ في ذلك تحته(6)، إلا أن هذا لا يمنع عثمان من رقم المهام وتحايد كل الوسائل للحفاظ على المال العام، وأن يكونوا أمّا، ولذلك فإنّ أول كتاب كتبه إلى عماله جاء فيه: أما بعد: فإنّ الله أمر الأفمّة أن

---

(2) ابن تيمية: السياسة الشرقيّة في إصلاح الزاعم والزعيّة، ص 45.  
(4) ابن تيمية: السياسة الشرقيّة في إصلاح الزاعم والزعيّة، ص 55-56.  
(5) الكاباني: نظام الحكومة اليمنيّة-التنرين الإداريّة-، ج1 ص 229.  
(6) ابن جرير البصري: تاريخ الأمم والملوك، م1 ص 681.
يكونوا رعاة، ولم يتقصد إلّا أن يكونوا حكاماً، وإن صدر هذه الأمة حلفوا رعاة ولم يُخلقوا حبّة، ولو كن كنتم أن بصفوا حبّة ولا يكونوا رعاة، فإذا عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والفداء، إلا أن الأعماد السيرة أن تنظروا في أمر المسلمين فيما عليهم فتعطوهم مائلاً، وتأخذوهم ما عليهم...

إنَّ عينَي بن أبي طالب سار في خلافته على فحص من سببته في الزور والتفوى وحفظ مال المسلمين، ولم يعدل بيهما وإن كان في أسس الحاجة إلى ذلك، فلقد روى يوماً عليه قطعاً وهو يرتعذ فيها من شدد القدر، فقيل له: يا أمير المؤمنين: إنِّ اللّه بارك وتغاضى قد جعل لك ولأهلك في المال نصبً، وانت تفعل هذا بنفسك؟ فقال: إنِّي والله ما أرُؤُكم شبيعاً، وما هي إلا أخطوتي التي أخرجتها من بكي، أو قال من المدينة، وإنه لم يأخذ من بيت المال حتى فارق الدنيا غير جبّة مشوّة وخيمية، وقد اضطر يوماً لأن يبيع سيفه له في السوق، لأنه لا يجد مالاً وهو خليفة على المسلمين، وقال: "لَوْ كَانَ عِنْدِي أَرْبَعَةٌ دَرَايْمٌ فَمِنْ إِبْرَاهِيمُ لَمْ أَعْبُدَهُ"، ورغم هذا الشظف في العيش وقلة اليد، كانت له عظمة الأمراء وإن كان أكواماً من ذهب أو فضة، فلقد جيء له يوماً بالمال، أفاد بين يديه الورزان والتفاؤل، فكون كومة من ذهب وكومة من فضة، فقال: ياحصر وبا بيضاء، احمرّي وابيضسي وغربي غري، وأنشد قائلًا: هذا حنياني وخياره فيه ، وكلّ حان يده إلى فيه.

ما يستفاد من هذه النماذج:

من خلال هذه النماذج والأمثلة يتبين لنا مشروعية الرقابة من خلال ورع الخلفاء وصحابة رسول للّه وتراثهم من الأموال العامة واحتياطهم الشديد، إذ كانوا لا يستأثرون على غيرهم من المسلمين بشيء من هذه الأمور، حتى بلغ الواحد منهم أن يضيق على نفسه وعياله، فكانو قدروا لغيرهم في شدة المحافظة على أموال الأمة وصيانتها، وكان الخلفاء يحتيرون الصلحاء وبكونهم الأعمال، وقيدروا لهم من العطاء ما يبغي بحاجاتهم ليغنوهم بالعملية عن الخيانة، وكانوا يتاجبن بالولاية يعلل على كل صغيرة وكبيرة، ويشاطرون عمّا لهم أموالهم إذا شرعوا أنها قد تمت وازدادت بصورة غير معنادة، ويفروضون عقوبات رادعة لكل من تسول له نفسه للمساس بأموال الأمة.

(1) ابن جرير الطبري: تاريخ الأمة والملك، مه2، ص 590-591
(2) أبو عبيد: الأموال، ص 283
(3) المصدر السابق نفسه: البلد 670 ص 283
(4) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، مه3، ص 265
(5) أبو عبيد: الأموال، البلد 675 ص 285
المبحث الثاني: أقماط الرقابة وأنواعها:

تمتاز الرقابة على المال العام في الإسلام بالشمول والتكميل، وإن الحديث عن أنواع الرقابة ما هو إلا للتعمير فقط، ولا يعني استقلاليّة كل نوع عن الآخر، بل كل نوع يكمل النوع الآخر.

المطلب الأول: أنواع الرقابة بالنظر إلى توقيتها ممارستها:

تنقسم الرقابة من حيث توقيت ممارستها بالأساس إلى مراحل تنفيذ العمليّات الخاضعة لها إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: مفهومها: هي رقابة تكون قبل التنفيذ، أي قبل البدء في مباشرة الأعمال، فهي تمثل رقابة وقائية مسبقَة (1).

ثانياً: هدفها: هدف من هذا النوع هو محاولة تجنب الأخطاء والانحرافات قبل وقوعها، وتنعيين على هيئة الظروف والبيئة المطلوبة لذيذ المال دوره.

ثالثاً: وسائل تحقيقها: من أهم وسائل تحقيق هذه الرقابة ما يلي:

01- اختبار الكفاءات وتدريبها:

إن الإسلام لا يُباح أحدًا في مجال تولّي الوظائف، ولا يسمح بما خاصّة إذا كانت متعلقة بأموال الأمة، ولذلك حرص النبي ﷺ على توجيه الأمة بضرورة اختيار العمال الأكفاء، وعهد المحاباة أو الاختيار غير الإتفاقى، ووضع الرجول الكفّ والأخدر في العمل الذي يُتقنه، وحرص الخلفاء على بعده على المسبب في نفس المناهج في اختيار العمال وتوظيفهم، كيف لا وقد سمعوا النبي ﷺ يقول:

( من استعمل رجلاً من عصابه، ون تلك العصابه من هو أرضي الله منه، فقد خان الله وخان


(2) وتشمل أيضاً الرقابة المالية الفعلية، وهي تتسم بالتأكيد من أن متطلبات إجراء العمل متوقعة وكافية: أنظر: الكفراوي عيسى محمود: الرقابة المالية في الإسلام، ص 32؛ أبو العنب محب حودت: أصول الإدارة في القرآن والسنة، ص 262.
رسوله ونخل المؤمنين (1).

الفصل في الإسلام أنه لا يُوَلِّي الوظائف والولايات لأجل الموت والقرى، بل على أسد وضوابط محددة (2)، واختيار الأصول والأكفان (3)، ومن ثم نجد النبي ﷺ ينهى أبا ذر الغفاري عن الإمارة والولاية، لا لقدح في أمانته وصدقه، كيف وهو الذي قال فيه ﷺ: وما أظلمت الخضراء ولا أظلمت الغراء (4)؟ أصدق هغة من أبي ذر (5)، ولكنه رآه ضيفعاً عن تولي الإمارة فقال له: يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحبّك ما أحب لنفسي، لا تتأمّر على أعين ولا تولّين مال يبيع (6). وسار الحلفاء على وصية الرسول ﷺ في شروط التنظيف وتولية العمال، إذ كانوا ينشدون في اختيار عمّاهم وولاّهم، فأبو بكر ﷺ لما ولي الخليفة قال له أبو عبيدة: أنا أكفيك المال، وقال له

(1) حديث صحيح: أخرج الحاكم في مستدركه: كتاب الأحكام، باب الإمارة أمانة وهي يوم القيامة حري وندامة، رقم 7105، ص 126.

(2) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يجره.

(3) انظر شروط التوظيف في الإدارة الإسلامية: استعمال الأصل، اختيار الأمثل، المقابلة والاختيار للوظيفة، أمانة الوظيفة، محاولة الموظفين، تنمية المقدرات والتدريب.

(4) الصحابين إبراهيم عبد الرحمن: الإدارة في الإسلام (التكيف والتنظيم)، سلسلة دراسات في الإدارة الإسلامية: دور الشروط، حدود الطاقة الأولى: 1407هـ - 1986م، ص 140-144.


(6) أي ما أظلمت السماوات ولا حملت الأرض. انظر: المباركفوري أبو العلاء: حجفة الأحودي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر الطاعة والتأريخ، ج 1 ص 205.


(8) قال الرمذي: هذا حديث حسن غير من هذا الوجه.

(9) حديث صحيح: أخرج هسلين: كتاب الإمارة، باب 04 كراهية الإمارة بغير ضرورة، رقم 17-1826، ص 149.

(10) وأبو داود في سنن: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الدخول في الصلاة، رقم 2868، ص 03، قال أبو داود: تقرٌّب به أن أحل مصوناً. واجب في كت النظر: كتاب الإمارة، فضل في التربيب عن الإمارة، رقم 14646، ص 06.

(11) في السن الكبرى: كتاب أداب القاضي، باب كراهية الإمارة وكرابية تولي أعماصاً لم رأى من نفسه ضعفاً أو رأى فرضها عن بعده من ساقطة، رقم 20212، ص 101، وحسن في المستدرك: كتاب الأحكام، باب 2942 فصليين في الذكر وفاص في الجنة، رقم 7100، ص 124.
عمر: أنا أكتب في القضاء، فمكث عمر سنة لا يأتيه رجلان (1)، وقد استخفف عمر قبل له: إن ها هنا رجلا من الأثاب (2)، لبَصِرَ بالذيون لو أخذته كاتبا فقال: لقد أتخذت إذن بئسًا من دون المؤمنين (3)، وبلغ من حرصه في اختيار الأئمة والأكفاء أن كثرت عليه، شرع في الفارق الحياة، فقد روي البحاري وصيحة عمر (4) عند مقتله، ومن جملة الوصايا التي أدرك عليها لم يتولى الخلافة بعده قوله: "أو وصيّه بأهل الأمصار خيرا، فإنهم رُدّة الإسلام (5)، وحياة الأرض، وتغُّور العلوي، وأن لا يوسف منهم إلا فضله عن رضاه، وأوصيه بالأعراب خيرا فإنهم أصل العرب ومادّة الإسلام، أن يأخذ من حواني (6) أموالهم ويرجى على فرائضهم.")، ولم يتوّل عن ثمانية (7) الخلافة كان يتبقي الأصلح والأكفاء ويراه قادرا على تحمل الأمانة والمسؤولية، فقد كان في حجره ينوي وساؤه أن يستعمله حين وليٍ، فقال له عثمان: "يا بُني، لو كنت رضي ثم سألفني لاستعملتك، ولكن لست هناك" (7)!

رفض عثمان تولى لأنه رأى فيه التنقص وعدم القدرة والكفاءة.

وعلى هذا الأساس فقد شدد الإسلام في اختيار العمال وأدرك على انتقاء ذوي الكفاءات بالمصطلح العصري وضرورة التدفق والتحري في كل من ينتهي أمر المسلمين في أمورهم وضرورة تعلّمهم مجموعة أخلاق (الصداق، الأمانة، العدل...) بالإضافة إلى الكفاءة في الاحتراس (8).

اختيار الكفاءات وحدها لا يكفي، بل لابد من تعليمه وتدريبه لتنميّة قدراتهم على الأعمال الموكّلة إليهم (خاصة في الجانب المالي) ورفع الكفاءة في الأداء خصوصًا في الجوانب المماسبة وإدارية، ومن ثمّ كان الرسول ﷺ يقوم بتدريب من يستعملهم على مصالح المسلمين ويزودهم بالتنصاف والإرشادات.

الطبري أبو حجير: تاريخ الطبري، ج02 ص 268؛ ابن الأثير الجوزي: الكامل في التاريخ، ج02 ص 351؛ ابن الأثير الجوزي: الكامل في التاريخ، ج02 ص 452.

(2) مدينة ناحية حوران.

(3) ابن الأثير الجوزي: الكامل في التاريخ، ج02 ص 268.


(6) حديث صحح: آخر حديث البحاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب08 قصّة البيعة والاتفاق على عثمان من عفان ﷺ، ج03 ص 1139-1411، رقم03700.

(7) ابن حجر الطبري: تاريخ الأدب والموروج، ج02 ص 860.

(8) فقد ألف كثير من المعاصرين كتبًا في طرق وكيفيات اختيار الموظفين وتعويضهم في ظل الإدارة الإسلامية، ولعل من أحسن هذه الكتب التي أُلهمت عليها وفضلت في هذه الجوانب كتاب: طرق اختيار وتقويم الموظفين لأصول عبد الرحمن فوزي، مكتبة العبيك، الرياض، الطبعة الأولى: 1421هـ/2000م.
فإن عليّ ابن أبي طالب ﷺ أنه قال: "بعت النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت با رسول الله ﷺ ترضي وآنا حديث السّمّ لا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله عزّ ويجلّ سهدي قلب وختّت لسناك، فإذا جلس بين يديك الحصاد فنا تقتضي حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أخرى أن يثبت لك القضاء، قال عليّ: فما زلت قاضيًا وما شتقت في قضاء بعده.(1)

ومن هنا يبين كيف يدرب النبي ﷺ عليه ﷺ أمر القضاء بين الناس ويعطيه الضوابط العملية لذلك حيث لا يظلم ويقضي بالحق بين الناس، وفي هذا تدريب عملي على ممارسة الوظائف والمهمّة المسندة للعاملين.

02: توجه العمال وإرشادهم في مهامهم:

بالإضافة إلى انتقاء العمال وتدريبهم، لا بد من ضرورة التوجيه والإرشاد، وذلك من خلال إصدار التعليمات، وهذا ما يلبس في شكل وصايا كان يوجهها النبي ﷺ لن يستعملهم ويعتمد عليه، وطبيعتهما الخلفية من بعده، وهذه نماذج منها:

1- وصيّة الرسول ﷺ لعذ بن جبل ﷺ، حين يعنه إلى اليمن بقوله:(وعلّمه أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فردّ على قراراتهم، وياك وكرايم أمورهم). (2)

2- إن عمر حين ولي عمرًا وابن مسعود ﷺ على الكهف أوصاه بما بقوله: "إني وياكما في ممالك الله.

(1) حديث حسن: أخرجه أبو داود في سنن: كتاب الأقضية، باب 60 كيف القضاء رقم 3582، ص 299-300؛ والقرقوقي في سنن: كتاب الأحكام، باب 05 ما جاء القاضي لا يقضي بين الخصمين حين يسمع كلامهما، رقم 1331، ج 03 ص 618؛ وأحمد في سنن: ج 01 ص 183/111، ومحمد: كتاب الأحكام، باب 01 ذكر القضاء رقم 2310، ص 395. قال القرقوقي: هذا حديث حسن.

(2) نظر آخر: ابن الأثير الجزري: جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقّق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: 1403 هـ-1983 م، كتاب القضاء وما يتعلق به، الفصل 05، باب آدائ القاضي، رقم 7667 ج 01 ص 174.

ابن سعد: الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: 1418 هـ-1997 م، ج 02 ص 257.

نظر آخر: الفصليّات المحمود: القضاء في صحر الإسلام، تأليف ونماذج منه، شركة الشهاب، الجزائر 1987 م، ص 233-234.

(3) نظر آخر: الفضيلة: ملتقى علي عليه: أخوة الأخبار في صحيفة: كتاب الزكاة، باب 63 أخذ الصدقة من الأغنياء وترذ في الفقراء حيث كان، رقم 1496، ج 01 ص 446-447، وصل في صحيفة: كتاب الإمام، باب 07 الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رق 29-19، ج 01 ص 228.

ويُونى بلفظ أن النبي ﷺ بعث مصدقاً فقال: لا تأخذ من حوزات أنفس الناس ، أخوة الجهاد في السنن: كتاب الزكاة، باب 010 أخذ الآمن، ج 04 ص 102؛ وابن أبي شيبة: كتاب الزكاة، باب ما يكره للمسدح من الإبل رقم 9195، ج 02 ص 361.
كواوي مال البيتين، إن استغنتي استغفت، وإن افترقت أكلت بالملعوق".  

3- كان أول كتاب كتبه عنوانه "مباشر إلى عمالة الخراج". أما بعد: فإن الله خلق الخلق بالحق، فلا يقبل إلا الحق، خذوا الحق وأعطوا الحق به، وأنهما الأمانة: فقوموا عليها، ولا تكونوا أول من يسميلا، فكونوا شركاء من بعدكم إلى ما أكتسبتم، والوفاء الوفاء: لا تظفروا البيتان ولا المعاهد، فإن الله خصم من ظمهم".  

4- ومن سلالة ما وصي به علي بن أبي طالب، أحد غلابة بقوله: "إذا قدمت عليهم فلا تبينن لهم كسوة شتها ولا صيفاً، ولا رزقاً بأكمله، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضرب أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم، ولا تتقمه في طلب درهم، ولا يع لاحذ منهم عن صافي شيء من الخراج، فإنما أمرنا أن نأخذ العفو منهم".  

من خلال هذه الوصايا والاتجاهات من الرسول ومن الخلفاء الرشدين، التي كانت تتألف مع واقع البيئة آنذاك يُضحَّك أن الرقابة المسبقة أو الرقابة يقفها النظام الاقتصادي الإسلامي، فهي كفيلة بأن تتدوز الخطايا قبل وقوعها، وذلك من خلال اختيار العمال الأكفاء وتدريبهم وتوجيههم، حتى يؤدي وظيفة تسبير الأموال ضمن إطار شرعي وفعال ليؤدي دوره الحقيقي الموطن به.

الفرع الثاني: الرقابة أثناء التنفيذ (رقابة متابعة الأداء):  

أولاً: مفهومها: "يقصد هذا النوع من الرقابة التحقق من أن ما يجري عليه العمل يتم وفقاً لأحكام الشرعية والقرارات المرسمة، ومتابعة العمل أولى بأول، وباستمرار، حيث تبدأ الرقابة مع العمل، ومرافق مراحل تنفيذ، وذلك لتجنب الأخطاء والقصور والإهمال، ووضع الحلول المناسبة قبل فوات الأوان".  

ثانياً: هدفها: تَعِد الرقابة أثناء التنفيذ من وسائل الرقابة الفعالة على المال العام، وتتميل هدفها الرئيسي في التحقق أن ما يجري عليه العمل موافقاً لأحكام الشرع من وقت البداية إلى حين توزيع الأموال وصرفها، ومتابعة العمالة على عملهم ومرافقتهم.

اعتنى الله ببناء المسلمين – أحمد البدلي، ج 01 ص 368 رقم 1142.

ثاني جبريل الحكيم: تاريخ الإسلام والملك، ج 02 ص 591.

المصدر السابق نفسه: ص 16.

وتشمل أيضاً الرقابة المترامية ورقابة التوجيه لأنها تسمى بالتدخيل الإرشادي قبل أن يتم الانتهاء من العمل.

انظر: زيد رابح حسن: الرقابة المالية في الفكر الإسلامي، ص 33-34; أبو العبيتين جميل جهينة: أصول الإدارة في القرآن والسنة، ص 262-263.
ثالثا: وسائل تحقيقها: من خلال تتبع كثير من الأحداث التي تنسب حول الرقابة أثناء التنفيذ تتمثل كثير من الأساليب والطرق التي تخدم هذا النوع من الرقابة، وقد طبقها السبتي، وكثير من الصحابة، ومن أساليب ووسائل تحقيقها ما يلي:

01: الاستفسار والأخلاص المباشرة:


فبلاحة أن عمر بعد أن رأى أن خصم الخراج كان مالاً كثيراً، سأله ليتسألك أن مال طيب، وجمع بطريقة شرعية، مراعاة للقواعد الشرعية في استيفاء الخراج ولم يؤخذ بظلم أو جور أو عُنت (2).

02: التوجيهات العملية والحديثة:

ولم يمثل ذلك: متابعة العمالة على عملهم وأدائهم كما ينبغي، ضرورة التوجيهات العملية لتطبيقها ولا يخرجوا عن توصياتها، ومن ذلك مثل توجيه النبي ﷺ للمصلى - جاي الزكاة - بأنه لا ينبغي له أن يخفض مواقع، ثم يرسل إلى أهل المياه ليجعلوا له مواشين تمددها، ولكن يأتيهم على مياههم حتى يصددها هناك، وتوجيههم للعمال بالمقدار الذي يجب فيه الزكاة، بعد الاعداد في الصدقة…، وغيرها من التوجيهات العملية التي تؤكّد ضرورة متابعة العمالة على أعماقهم بالتوجيهات (3).

03: المعاينة المباشرة في الميدان:

إضافة إلى السؤال عن سلوكهم وأحوالهم، لا بد للوازي أن يقوم معاينات ميدانية ولع تلقط منها أن يستخرج على عمله - أي الولاية - شخصا آخر، ليرى مباشرة طريقه العمل وتقييم التعليمات والتوجيهات، ومن ذلك ما عزم على فعله عمر بن الخطاب ﷺ بأن يسير في الزراعة سنة كاملة حتى

(1) أبو يوسف: الخراج، ص 45; الماوردي: الأحكام السلطانية، تحقيق: رياض شكري مصطفى، المكتبة المصرية، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1424هـ-2003م، ص 189.
(2) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 45; ضياء الدين الرسّي: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، محمد مكتبة الأجانم المصريّة، الطبعة الثانية: 1961م، ص 140.
(3) سيأتي توضيح هذه الحوادث في القسم الأول خلال الحديث على صور الرقابة.
يرى بنفسه حال الولاة معهم، لعله أن كُتبتا من أمور الرعية لا يرفعوها إليه، ولأنه يتعذر على كلٍ الرعية أن يقدمو له المكاتبات والتطاميم حيث قال: "إلى الله أن شاء الله للأسIRON في الرعية حوالي، فإنه أعلم أن للناس حوالات تقطع دوني، أما عماهم فلا يرفعوها إلي، وأما هم فلا يصئلون إلٌٍّ.

04- اختيار رقباء أمناء لسألوا عن حال العمال مع الرغبة:

ومن جملة الأساليب التي تدفع جانب الرقابة هو تكليف ناس أمناء برقابة العاملين حين لا يظلموا، ولو كانت عيونا ترصد من بعد (2)، ولقد فعلها عمر (3)، فهو أول من يغنى شخصا خصوصا لاقتصاد أقاربع العمال وتحقيق الشكايات التي تصل إلى الخليفة من عملائه، وهو محمد بن مسلمة (4).

فقد كان "يرصد لعماهم الرقباء والعبون من أحوالهم ليبلغوه ما ظهر وما خفي من أمرهم، حتى كا كان الوالي من كبار الولاة وصغارهم يخشى من أقرب الناس إليه أن يرفع نبأ إلى الخليفة" (5).

وأما أكثر الطعن في عثمان بن عفان وولاة، وبلغت الأخبار أن أهل المدينة، فسألوا عثمان عن ذلك، فقال: ما جاءني عن ولايتي إلا السلاسة، وأناشئ شراحيل وشهود المؤمنين، فأشاروا علي، فافتتحوا عليه أن بعث رجلا إلى الأرض للتحقيق من هذه الأخبار، فأرسل مجموعة من الأئمة للتنقيض والسول عن أخبار العمال ليكونوا الأمر أو يقتدهو (6)، وعندما أرسل عثمان إلى سائر الأقطار قالا: "إنه يجتذبهم مواقف كل موسم، وقد رفع إلي أهل المدينة أن أئمةهم يستنثرون ويتضربون، فمن أدى عماشي من ذلك أفياف الموسم يأخذ حقه حيث كان متي أو من عمالي أو تشعرون، فإن الله يجري المتصدقين" (7).

(1) حي 656، مص 36.
(2) الزيد، مهنا العلي محمد: الإدارة في الإسلام، ص 252.
(3) الككان، عبد الحليم: نظام الحكومة الفيتوية-الترابية الإدارةية، ج 1، ص 228.
(4) الكفري، محمود عوف: الرقابة المالية في الإسلامية، ص 60-161.
(5) أرسل عثمان بن عفان مسلمين إلى الكوفة، وأسوان بن زيد إلى البصره، وعبد الله بن عمر إلى الشام، وعمام بن الأرض إلى مصر، فلم يرهم قوما كُلهم قالوا: ما عملنا أن أمروك إلا خيرا ما عدا عمار بن باصر، فإنه اختار إليه جامعه من السبقة، ومُولده كلاما في حق أماه عثمان، ومعروفة عن الوزعة إلى المدينة، فكتب عبد الله بن سعد إلى عثمان يخبر بذلك.
(7) المراجع السابق نفسه، الصفحة نفسها.
يتبنى مما سبق عدم ترك العمل بعيدًا عن الملاحظة والرقابة والتابعة المستمرة، والسول عنا أحوالهم وسيرهم في أعمالهم، فإن ذلك من شأنه أن يجعل العامل يتوجه للالتزام والشغف الإسلامي مع الرعية من أحوال الربح وال손انتين...، وعدم الخيانة أو الغش أو التعدّي، لعله بأن أعماله تحت المتابعة المستمرة والرقابة الدائمة، خاصة إذا كان يجبر من يراقبه ولا يبدي أي هو، فلربما من هم من حاشيته أو من أقرب مقربيه وهو لا يبدي، وهذا كله تحسيساً لمبدأ الرقابة أثناء التنفيذ.

05: القيام بدوريات تفتيشية:

وعن أملته ما كان يقوم به عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يجري دوريات تفتيشية، أو استطلاعية لتفتيش أحوال العمال بنفسه وطريقة جمع الأموال وطرق التعامل معها، فقد مر ﷺ بغموض من الصدقة يومًا قرأ فيها شاهد حافلاً ذات ضرع عظيم - أي كبير - فقال: ما هذه الشاهدة؟ فقالوا: شاهدة من الصدقة، فقال: ما أعلم أن هذه أهلها وهم طائعون لا تتفنون الناس، لا تأخذوا محرزات المسلمين(1).

وهذا تطبيقاً لوصية الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ عندما قال له: (وإياك وركام أموالمك) (2).

من خلال ما سبق من الأساليب والوسائل، يتضح أن الرقابة أثناء التنفيذ هي رقابة تكون خلال قيام العامل بعمله، فهي إذن رقابة متابعة، حتى تضم فعالية أكبر وأداء حسنًا للفوائد المرجوة من الأموال، وتعمل على تقليل حجم الخسائر والأضرار إذا ما حدثت خلال التنفيذ.

الفرع الثالث: الرقابة اللاحقة (بعد التنفيذ):

أولاً: مفهومها: "هي الرقابة التي تقع على العمال بعد فراقهم من العمل والتأكد من أن الإيرادات والتفاقيح تم تقصيتها وإيقافها وفقاً لقواعد الشرعيّة، وفحص المعاملات الحسابية "(3).

ثانياً: هدفها: يهدف هذا النوع من الرقابة إلى كشف ما يقع من مخالفات مالية وأخطاء، سواء عند الجباية أو عند الإعانة، ويتم ذلك بعد مراجعة الحسابات وكشف ما قد يقع من نقص في الأموال، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك، وتفادي الوقوع في نفس الأخطاء مرة أخرى، والهدف من كل ذلك هو الحيلولة دون وقوع أيّ عيب بأموال الأعمال (4).

_____________________

(1) مالك بن أنس: الموطأ، ص 133 رقم 604.
(2) حنفية حمزة، ص 37.
(3) وتسمى أيضاً بالرقابة العدبة لوقوعها بعد الانتهاء من الأعمال.
(4) الرازي رابط حسین: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 32.
فالرقابة délaiّة إنّها رقابة متتابعة، تبدأ من حيث انتهت مراحل تنفيذ المعاملة.

ثالثاً: رسائل تحقيقها: هناك عدة وسائل وأساليب لتحقيق هذا النوع من الرقابة، وسنذكر أهمّها مع نماذج تطبيقية على ذلك:

01- الخمسة بعد الانتهاء من العمل:

ومن هنا أن يطلب العمل أو الوالي يرفع الحساب إلى من عينه عن جملة الأعمال التي عملها فيما طلب منه، وهذا ما جاء في الصحيحين عن الذي استعمله النبي ﷺ على جميع السماكتات، فلمَّا قدم بالصدقات وانتهى من جمعه حاسبه النبي ﷺ وراقبه على عمله (1).

وعلى نفس النهج كان أبو بكر ﭼ، فإنه لمَّا قدم عليه معاذ ﭼ من اليمن بعد وفاة النبي ﷺ قال له:

ارفع حسابك، فقال له: حساباتك مكتوبة لله وحسابك منكم، والله لا لي لكم عملابا (2).

فلما ترك أبو بكر معذ ي书籍صله وأمانه... دون محاولة بعد الانتهاء من العمل، وإن كان معذ يرى بأنّ محاسبة الله له تغبي عن محااسبة العبّاد، إلا أنّ أبا بكر أسلمه يرفع الحساب وطلبه به، وهذا من عظمة الإسلام ووضوحه وشفافيته.

02- مطابقة العمل للتعليمات والأوامر:

وهذا ما يمكن أن يطلق عليه في هذا العصر بمطابقة النتائج النهائية للأعمال مع مصارع مُن برامج وخطط وما وضع من أهداف، أي عدم أخراف العمل عن الخطأ الموضوعة، وإن كان هذا ما تمّ براهنة به الدراسات الحديثة، إلا أنّ عمر بن الخطاب ﭼ كان يفهمها بطرقه، ولهما ما يبرز ذلك ما أثر سبيل المثال مقوله كان ولد طبّقها الحلفاء ومنهم، فما جاء عنه قوله: "أرأيت إذا استعملت علينا خير من أعلم ثمّ أمرته بالعدل أفضيت ما عليّ؟ قالوا: نعم، قال: ﷺ كنّي أنظر في عمله، أعلم بما أمرته أم لا (3).

فعمّر ﭼ يؤكد من خلال كلامه على الرقابة délaiّة، حيث أنه لم يرض ببعضة الرحال فقط، وكان مسؤوليته لا تنفيذ ودمّته لا تراها حتّى ينظر في عمله ما ينتهي منه، أعلم ممّتغض ما أمره أم لا؟ هل النزوم القواعد والضوابط الشرعية في عمله أم لا؟ وهل حققت النتائج المرجوة والمتوخّاة نـ

---

(1) انظر حديث ابن البَرِّيّة، ص 28-29.
(2) الكايين عبد الحامي، نظام الحكومة اللّيّوية-المرافق الإدارة، ج 1 ص 207.
لا، وإن لم يتحقَّق ذلك فأين الخليل؟ وما مدى الاختلاف عن الخطة والأهداف المسبقة؟
وإذا ما يسمى اليوم في الإدارات الحديثة بالعمل ومفهوم الأهداف (1).

03: تدقيق المحاسبة وتشيدها حالة الشك في حق العاملين:
قد يضطر المسؤولون أحياناً إلى تشديد المساءلة والاستفسار عن مسائل تخص العمل، خاصة إذا تعلقت بجوانب مالية فيها شبهة أو شكوك تستدعي التحقيق لمعرفة طبيعتها ومصدرها.
إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يتسامح في المحاسبة والتقييم في مصارف الأموال حتى مع كبار الصحابة، فإنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه: "لا قد كتبgle; إني منهم إلى الحق، وإنما كتبه، ولكنني أعدوا أكثر من أعداءه، وللأسئلة: تكلفة علم الله: فiben أين اجتمع تلك عشرة آلاف درهم؟ فقال: حليبي ناسلت، وعطائي تلاحت وهما تلاقحت ففيهما نسمه، " يقول أبو هريرة: "فلم صلبت الصحب استغفرت لأمير المؤمنين" (2).
فرغم غلب أيها هريرة وجلالة قدره وأمانه، إلا أن عمر رضي الله عنده حرصه على أموال الأمة طبق المحاسبة معه، وبلغ به الأمر إلى أهلهم حساب جليل بسرعة مال الله، وهذا من منطلق الرقابة النافعة، حيث لم يتركه دون محاولة بعد الانتهاء من عمله (3).

04: إحصاء الأثر ونوعه قبل بداية العمل وبعد الانتهاء منه:
لقد سن الحليفة الثاني عمر بن الخطاب لoàiًا نظامًا، تابعًا دقيقًا يقضي بإحصاء دقيق لثروة العمل والولاية قبل توقيمه، ثم ازداد لهم عند اعتزازهم لأعمالهم بدفع نصف الأموال التي جمعوها أثناء ولايتهم إذا تبين لهم أن رواتهم لا تسهم لهم، بدأ عُلامة هذه الأموال كلها، فقد قاسم كثيراً من الصحابة أموالهم بسبيبة الولاية والعمل، فقاسم أبا هريرة وصدوان بن أبي وقاص ومالك بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهم كثير.

(2) أبو عبد الله بن سلام: كتاب الأموال، تحقيق وتعليبه محمد خليل مرس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1406هـ، 1986م، ص 667، ص 282-283.
(3) يقول محمد حليل خليل في تحقيقه لكتاب الأموال: وهذا موجز من مدة عمر في دين الله، يشتمس علامله حتى استحاق نفسه أن يبقي صحابة جليلين كابي هريرة سريقة مال الله، فانظر كيف استكر عمر على أبي هريرة أن يجمع في إمارة عشرة آلاف درهم، ثم أنظروا كيف لم يضد فيه ضدها من أن هذا ماله ما عدنه وحده منه، ورأيا أن عادل لأبي هريرة خبر من التفريغ في حق المسلمين، ص 282-283.
فترك لهم نصف أمولهم ووضع التضييف في بيت مال المسلمين.

يقول ابن تيمية: "ووهذا شاطر عمر بن الخطاب بعشرة من عماله من كان له فضل ودين لا يُتهم بخيانة، وإنما شاطرهم ما كانوا قد حُصُموا به لأجل الولاية من مخاباه وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك، لأنه كان إمام عدل يقَسَّم بالسُّوَى...".

05- إرجاع الأموال التي أُخذت بغير حق:

ومعنى هذا أن الأمر لا ينتهي إلى حد المحاسبة والمساءلة والتدقيق... ولكن إذا ثبت بعد الملاحظة والمراقبة وجود أموال مأخوذة بغير حق أو جمعت بطريقة غير شرعية، فإنها توحذ من أصحابها لتصبح في بيت مال المسلمين.

يقول ابن تيمية: "وما أخذ ولاة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فإنَّهُ الأمر العادل استحراجه منهم كاهلدايا الذي يأخذوه".

06- تعسير نطاق المشورة وتقصي الحقائق واستماع الشكاوي:

فمن جملة الأعمال التي تدخل في الرقابة اللاحقة تعسير نطاق المشورة، سواء أكانت استشارة خاصّة من بعض المقرّرين أو استشارة عامة، والتآكد مما يبرد من معلومات عن العملا في وظائفهم واستماع التظلمات والشكوى من قبل الرعية، وهذا أصول مكمل للإجراءات السابقة، إذ يسمِّح جمع كثير من المعطيات عن العملا مما لم تتف به الإجراءات السابقة.

---

(1) أبو عبدٍ، كتاب الأموال، بدل رقم 666 / 666 / 667 ص 342، الكاتب محمد عبد الحليم المقدسي، نظام القانون الإسلامي، المباني القرآنية الإدارية، تجريب عبد الله الخالدي، دار الأربعاء، بيروت، الطبعة الثانية: (دون ذكر السنة)، ج 01 ص 269.

(2) ابن تيمية (661-728هـ) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن النافذ الدين بن تيمية، ولد في حيّان بدمشق وانتقل مع أبيه إلى دمشق صغيرًا فبغاء و�回ه، فقرأ نفسه وتقى وصبد ودارس وأتقى وهو دون العشرين، فاق الأفكار وصار عجبًا في سرعة الاستحسان، وقوَّة التاج والاطلاع على مذاهب السلف والخلف، فأصبح قود العهد من أجل فائدة وآراء هائلة المنهج في زمانه، فأخذ وحب مرت ذات حقين في الصح، في دعماً بالدنف، فأناقه تاراها فقدها زاحرا من أهم مستفاضات: كتابוץ في 37 عقد، السياسة الشرعية، الإطار الممسالح، الحوار الصحيح وغيره.

(3) رسم تمتازه: السلفي، إلى الحواصص في أعيان المالكة الثامنة، دار الجزائر، بيروت، الطبعة: 1414-1993 م، ج 01 ص 144-160، رقم 099؛ الرومي، خير الدين الأعلم، دار العلم للغة، بيروت، الطبعة الثانية عشر: 1497 م، ج 01 ص 140؛ الشواكشي محمد بن علي؛ الدعا الطاعم محاسن من بعد القرن السابع، تجريب: حسين بن عبد الله العمر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: 1419 هـ، 1998 م، ص 82-89، رقم 40.

(4) ابن تيمية أحمد: السياسة الشرعية، ص 55-56، محمد علي فاروق، الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، ص 213.

(5) ابن تيمية أحمد: السياسة الشرعية، ص 55.
فقد كان عمر في كل سنة ملازم للحج في فترة خلافته كلها، وكان من سيرته أن يأخذ عمالاته
لموازته لكل سنة في موسم الحج ليحجزهم بذلك من الرعية، ويعجز عنهم الظلم، ويعجز أن وفر
من قرب، وليكون للرعية وقت معلوم ينهون إليه شكاويهم، فيجعل من موسم الحج مخطئًا للمراجعة
والمحاسبة(1)، وفرصة لإطالة الآراء في أقطار الدولة من أقصائها إلى أقصائها(2).

كما أن عثمان كتب إلى الأمصار أن يواجه العمال في المواسم ومنشأ يشكوهم منهم، وأن يأروا
المعروف ويتهموها عن المكرر(3)، وكان يكتب إلى الرعايا: من كانت له عند أحد منهم مظلمة
فليؤلف إلى المواس، فإلى ذلك هو حقه من عمله، فإنه مع الصعود على القوي ما دام مظلمًا فإن شاء
الله(4).

فكسمو وسعت نطاق الخلاف للشكاوى من الناس كلما توالت أكثر حقيقة العمال وأماناً لهم وطرقته
عملهم ومعاملتهم، لأنه قد تتفح الأسباب السبعة أو لا تتفح، فذلك اقتضى الأمر فتح المجال
لكل من له رأي أو شكوه تكون على شكل اجتماعات أو جمعيات عامة بين ولي الأمر والرعية كما
فعل عمر في مواس الحج وعثمان في المواسمة، حتى تكون عملية المحاسبة عملية دقيقة والرقابة
فعالة.

ما سبق يصح أن الرقابة اللاحقة ضرورية ومكملة للرقابة السبعة وأثناء التنفيذ، فيواسطةها يتم
التأكد أن ما حصل من الأموال قد حصل بالحق ووزع بالحق، وواسطةها يتم الإبلاغ على سوءة
الأعمال ومحاسبة العمال.

وعليه فإن هذا النوع من الرقابة يقر النظام الاقتصادي الإسلامي، وقد رأينا نماذج تطبيقية على ذلك.

---

(1) انظر الطبري: تاريخ الأموي والموالك، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر الطبعة: 1997م، ج
ص 397 ؛ الكتاب الثاني: نظام الحكومة النيابة-الإدارة، ج 01 ص 207 وبصرف.
(2) الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام، ص 163.
(3) ابن حزم: تاريخ الأموي والموالك، ج 02 ص 679 ؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج 03 ص 70.
(4) ابن حزم: تاريخ الأموي والموالك، ج 02 ص 679 ؛ ابن كثير: أبو المقال: البداية والنهاية، توثيق: عبد الرحمن إلاّ ذي.
و محمد غازي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة: 1418هـ-1998م، ج 07 ص 234.
المطلب الثاني: أنواع الرقابة بالنظر إلى مصدرها والجهات التي تمارسها:

إلى جانب أنواع الرقابة حسب توقيتها، فإنها أنواع أخرى بالنظر إلى الجهة التي تمارسها وتقوم بها، وهذه أهمها:

الفرع الأول: الرقابة الذاتية:

بالإضافة إلى أنواع الساكنة من الرقابة والتي تتعلق مراحل التنفيذ وتسير الأمور العامة، فإن هناك رقابة أخرى مبنية على نظام الاقتصاد الإسلامي، وتعتبر ميزة خاصة به لا تميزه بما المنظم الاقتصادي الوضعية، ألا وهي الرقابة الذاتية أوراقية الصدر.

أولا: مفهومها: "هي رقابة الموظف على نفسه المبنية على معرفة حقيقية لأسرار دينه وما يدعوا إليه من وجوه التقوى، ومرافقة الله تعالى في السر والعلان"(1).

وعليه فهي استشعار المسلم رقابة الله تعالى على نفسه وما يصدر عنها من الأحوال والأفعال.

ومعنى هذا أنها دوافع باطنة تجعل المسلم من خلالها يستحضر اطلاع الله عليه في سرره وعلانيته، فتتولد له بذلك رقابة إلهية يكون حاضراً لها في كل ما يصدر عنه.

ثانيا: الأسباب الدافعة إليها: إن هذا النوع من الرقابة لا ينشأ من فراغ ولا يأتي من دون أسباب تقويه وتضخمه، لأن هذا النوع لا يمارسه رئيس على مروج أو مسؤول على مه محت مسؤوليته بل هي مسؤولية سلطان الزمرة والذات التي هي ميزة هذه الشريعة الإسلامية التي تغرسه في القلب، ومن أهم الأسباب الدافعة لهذا النوع من الرقابة ما يلي:

01- العقيدة والإيمان: فالعامل المسلم على أمور المسلمين وانطلاقاً من عقيدته التي تجعله دائماً تحت رقابة الله، يعمل آنه يسمعه ويصره، عليه فشاعر المعنون دائماً في أدائه لعمله "إني أرضي لقي"- وربه لا يرضيه منه إلا أن يقوم بعمله في صورة كاملة متميزة...

2- ومن ثم فإن المعنون يتنزل في نفسه عظمة الله وحفيته، ومن ثم الإحساس والشعور بالمسؤولية وعدد التقصير والتفاني في العمل، والذود على مصالح المسلمين وعدم ترك أموالهم تضيع أو تماد، أو تصرف بغير وجه حق، وذلك من منطلق الباعث الذاتي الذي يستند إلى الإيمان بالله وبرسالة السماء، ومهمة الإنسان في عمارة الأرض والسيطرة على الكون(3).

---

(1) أبو صفيح فحري خليل، نظام الرقابة على المال في الاقتصاد الإسلامي، ص 344.
(3) انظر في هذا الشأن كلاماً فيما الفرضاوي يوسف: الإيمان والحياة، ص 300.
02: العبادات والأهلاك: لا يمكن الحديث عن الإيمان والعقيدة، ثم لا يجد له أثراً في سلك المسلم في أعماله وفي تعبده، فالعبادات إنما هي "إحياء للطاعة وشاهد للهجة وتوأليذ للإرادة، وصليل لمعدن النفس لتوعده إلى معركة الحياة أقوى وأمضى" (1)، فهي إذن تربى المسلم وتحفله، وتدفعه لأن يخدم وطنه وبيطرته، "ولأن أي ازدهار لا يتم في الساحة الإسلامية إلا إذا ارتبط ارتباطاً وثيقاً بجذور العقيدة، ثم بغذي العبادة الصححية" (2).

كما أن جانب الأخلاك (3) عنصر هام من عناصر تعزيز الرقابة الذاتية وتنفيذها، لذا حرص الإسلام على غرس الأخلاك الفاضلة في الفرد المسلم والتحلي بها، والتحليل بها إنما هو امتثال لأمر الله ورسوله، وهي جزء من عبوديته لله.

03: شعور المؤمن ببدأ الاستحلاف والتمكين في الأرض: إن عقيدة المؤمن تدفع المؤمن للعمل انطلاقاً من بداية الاستحلاف (4) والتمكين في الأرض للبذل والجهاد، وأداء العمل على قدر كبير من الإقناع، وما دام أن الله مثنى في كل شيء وقد استحلف هذا الإنسان، فلا بد للمسلم أن يكون على نسب من استحلفه، ولا بد إذا أمكن استحلف أن يستحلف أن يستحضر الإقنان والإحسان في أعماله كله.

يقول الشاطبي (5): "قصد الشرع من المكلف أن يكون قصده في العمل مواقيفاً لقصده في التشريع.

المراجع السابق نفسه: ص366 بصرف.

(1) الوسيط سعيد رمضان: على طريق العودة إلى الإسلام -رسم لنهاية وحل المشكلات- مكتبة رحاب الجزائر، الطبعة الثانية: 1408هـ-1987م، ص86.
(2) "@@".نلع من أهم الأخلاق البواسطية التي لا يمكن للفرد المسلم أن ينفذها في عمله ووظيفته هو حلق الأمان والإخلاص، وذلك اعتذر الإسلاهل الوافقة العامة. أما الناس برك أداها تحتها، كما حسمنا النبي ﷺ لأي ذه في الغفار، وعلى نسر كثير من الدول الإسلامية في طرق توقيفها.

(3) انظر عبد المعمير أحمد فواد: مبادئ الإدارة العامة والنظام الإداري في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية 1411هـ-1990م، ص60-68.

- 47 -
....والمطلوب من المكلّف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع، ولأن المكلّف خلق لعبادة الله. (1) ثم يقول: "فإذا كان كذلك فالمطلوب منه أن يكون قائمًا مقامًا من استخفافه يُجري أحكامه ومقاصده متوازية" (2).

وإذا استحضر المسلم هذا المبدأ فلا شكّ أنه سيراقب الله في كلّ أعماله، فهو يستمِدُّ قوته من مبدأ استحلاله لله وحَلّ والتمكين لديه في الأرض (3).

رابعاً: مبادئ تنفيذية في الرقابة الذاتية:

لقد فعلت هذه الرقابة فعلتها في حياة الصحابة أثناء خلافاتهم، فآرقتهم هم إلى مستوى عالٍ من يقظة الضمير على أمور المسلمين، والتمايز في ذلك كثيراً لا تحض نورد بعداً منها.

فأبو بكر ﷺ فارق الديانة وهو يشهد الله أنّه منذ أن تولى أمر المسلمين لم يأكل لهم دينارا ولا درهماً، وإنما أكل مائلاً وليس مما يليسون، ولم يفتضّل عليهم شيء من الطعام ولا من النياب.. وليس عنده من فائض في المسلمين إلا عبداً وحبراً وقطينة، ولم يغادر الحياة إلا وقد وصّى بأن ترجع ليب ما مال المسلمين (4)، وكان عمر ﷺ وهو يومود خليفة للمسلمين إذا احتاج أئتي صاحب بيت المال فاستقرضه، فربما أعمر فيأتيه صاحب بيت المال يتقاضاه، فيلزمه في حثال له عمر، وربما خرج عطاؤه ففضأه (5)، ولربما كان يليس لبساً مرتقاً على أئتي مائلاً، ولم يسبح على العامَّة لا بطماع ولا شراب ولا كسوة، وإن جيء له يوماً بطباقين وطناع، فأمر به فقسم ثمّ

انظر ترتيبه في: مخالفة محمد: شرحة التورّة الرّكزية في طبقات المالكية، تعليل وتحقيق الحواشي: الله المخلص حيالاً، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1424هـ، ص 332-333، رقم [856]، الزركلي: الأعمال، ج 10 ص 75، كمالة محمد رضا: مجمع المؤلفين، تراجم مصطفى الكتب العربية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ذكر الطبعة والتاريخ، ج 1 ص 118.


(2) المصدر السابق نفسه: ص 246-247.


(5) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج 3 ص 58.
قال الله: "اللهم إنك تعلم أنني لم أرزقهم ولن أستأثر عليهم إلا أن أضع يدي مع أبديهم في طعامهم.

وقد خفف أن تجعله ناراً في بطن صغير". ١)

وهو غليظٌ يدخل يوماً يجد أن أنبته قد زينت، وعليها لؤلؤة كان قد عرفها ليته من المال فقال: "من أين ها هذه؟ لأعطني يدتها"، فلم ير أبا رافع مولى رسول الله  وقد كان حازباً له على بيت المال جده في ذلك قال: "أنا والله يا أمير المؤمنين زينتها بها، فقال علي: لقد تزوّجت بفاطمة ومالى فرأسي إلا جلد كشب نаем عليه بالليل وتعلف عليه ناضحاً بالنهار، ومالى خادم غيرها". ٢)

يتضح من كل ما سبق أن الرقابة الذاتية عند المسلم، تكون منتظفياً أساسياً من العبادة التي يمارسها والأئمة الذي يتحلى بها والشعور بالاستخفاف في هذه الذّنات.

وهي رقابة وقائية تتأثر إنجاباً وسلباً بقوة وضعف الوازع الذّين، وإذا ما أثقتها المسلم فإنه سيقوم بحفظ الأمانات التي وكرّلها، والأموال التي جعل آمنة عليها، وسيؤدي بها على الوجه الذي يقره السّمّع ويربه، وبالتالي فهي تخدم أنواع الرقابة السّابقة.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية:

رغم أهمية الأنواع السابقة من الرقابة (٣) في الحفاظ على المال العام، فإنها لا تكون بالقدر الكاف في بعض الأحيان وبالتالي لا تكون الأموال في مأمن، لذا يُعرّف الاقتصاد الإسلامي أنواعا أخري من الرقابة على المال العام إيراً وانفتاحاً، وهو ما يطلق عليه الرقابة الخارجية.

أولاً: مفهومها: وهي الرقابة التي تمارسها جهة خارج المؤسسة أو الإدارة، أي أن الرقابة تنواهاً أجهزة خارجية تكون غير خاضعة للسلطة التنفيذية." ۴)

فمعني هذا النوع من الرقابة أن مصدرها خارجي وليس داخلي كما هو في الأنواع الأخرى، لذا فهي تمارس من طرف جهات خارج من تفرض عليه الرقابة.

ثانياً: أسسها: تستعرض أهم أنواع الرقابة الخارجية مع توضيح من يمارسها وطرق تنفيذها وممارستها.

١) ابن أبي زيد: تاريخ المدينة، ج1 ص373 رقم 1161.
٢) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج3 ص263-264.
٣) أي الرقابة السابقة وأنشأ التنفيذ والذاتي.
٤) انظر: الصحبان إبراهيم عبد الرحمن: الإدارة في الإسلام، الفكر والتطبيق، ج1 ص125، الكفراوي عرف عموم الرقابة المالية في الإسلام، مكتبة الإشاع، القاهرة، الطبعة الثانية: ۱۹۹۷م، ص34.
أ- مفهومها: "هي الرقابة التي تقوم بها أجهزة حكومية أياً كان نوعها بغرض التأكد من حسن استخدام المال العام" (1).

يذكر أن الرقابة تعنى باسم الرقابة التنفيذية، المتمثلة في الأجهزة المختصّة والدوّارين. وقد اختُلقت الوسائل والأساليب عبر اختلاف الزمان والمكان، ففي عهد الرسول ﷺ كانت أساليب الرقابة التنفيذية تناسب مع تلك الظروف والفترة. فكان رسول الله ﷺ يحاسب العمالة نفسه، ثم تغيّرت في عهد الخلفاء أين استحدثت أساليب جديدة من شأنها أن تحقق على المال العام جباية وحفظًا وإنفاقًا. فأوشك أن تزداد الدوّارين (2). ديوان بيت المال، وديوان الحساب والموظف (3) ديوان الخراج، ديوان العطاء والجند، ديوان الخزانة والتوفيق. وكان الهدف الرئيسي من إنشائها هو المحافظة على المال العام ومراقبته (4).

ب- أساليبها ووسائلها: لقد اتخذت الرقابة التنفيذية أساليب ووسائل عديدة لتحقيق ذلك. وهى تأخذ أساليب قد تكون هي نفسها السابقة في الرقابة السابقة وأثناء التنفيذ واللاحقة، ولكنها تمارس من طرف الهيئات التنفيذية أو الحاكم، وقد تأخذ أشكالاً متنوعة منها:

1- إرسال مفتشين للكشف حال العمالة والولاية وسبرهم بالمال العام ومدّ أتباعهم لأوامر الخليفة.

2- محاسبة العمالة على أعمالة ومراعاة نشاطهم.

3- إحصاء الثروة للعاملين، وذلك بتقديم جميع متكالبات والتعريف بما قبل توليهم وبعد انتهائهم من عملهم (5).

---

(1) ظهير: ﻋﺰﻮن Heights: الرقابة المالية في الإسلام، ص 36.
(2) زاهد: ﺳﻮد ﺳﺮ: الأحكام السلطانية، في وضع الدوّارين وذكر أحكامه، ص 220-238.
(5) زاهد: ﺳﻮد ﺳﺮ: توصية طرقية وكيفية ممارسة بعض من هذه الأجهزة للعملية الرقابة على المال في آخر هذا الفصل.

كما فعل النبي ﷺ مع ابن الطيب الذي أرسله جمع الصدقات، وكما حدث مع بعض الخلفاء ﷺ مع ولائهم.
4- السؤال عن أخبار الولادة والتحقيقات فيما ينقل من أخبار عن الولادة من الوفود التي تصل المدينة

5- إنشاء وظيفة المحاسب، وهو الموكّل بالتحقيق في النظایمات، وينفّذ أمر الخلافة والولادة إذا

بمساردة الأموال أو مُقابلتها.

02- الرقابة الشعبيّة :

لقد وضع الإسلام أسس الرقابة الشعبيّة، التي تمكّن الشعوب من مراقبة الحكّام والسيطرة على الأمور
في الدولة، ومنع الاحتكار والفساد قبل أن يستحفل، وتمتّل هذه الأسس في: وجوه السّتوة،
ومسؤولية ولّي الأمر أمام الامّة، وحريّة الرأي ونقد الحكّام، ومناصحتهم بالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر (2).

فالرقابة الشعبيّة يمثّلها الرأي العام (3) ممثلاً في الأفراد وأهل الخلّ والعقد، إذ الفرد في التنظّم
الاقتصادي الإسلامي مكلّف بأن يرعى مصالح الجماعة، والمال العام ملك لجميع الامّة.

وإطلاقاً من قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي أقرّها الإسلام فإنه من الواجب أن يمارس
صالحائه في الحفاظ على المال العام إن آساؤو القائمون عليه تسبيه باعتباره واجباً دينياً يتركّب عليه
النواب والعقاب.

وبالإضافة إلى رقابة الأفراد فهناك رقابة أخرى يمارسها أهل الخلّ والعقد انطلاقاً من مبادئ الشعوري
الذي يُقره الإسلام ويدعوا إليه، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتتمثل وظيفة هذا الصّنف من الناس انطلاقاً من حقّ الرقابة الذي يمارسه في محاسبة المسؤولين عن
المال، وإحاطتهم بضمانات فعلية تكشف الأخطار وفرة وقوعها، وتصحيح الأخطاء عند كشفها
قبل أن تنتشر، ولم يكن الحقّ (أهل الخلّ والعقد) في الكشف عن الأخطاء التي يمارسها القائمون والولادة،
وعدم الرضا عن أعمالهم كومؤهّمون على هذه الأمانة.

(1) فقد كان يرسل عن أخبار الولادة والموالم، إذا جاءه ما يسوؤه عن ماله وكان حقيقة، فيعاقب ولو أقتضى الأمر عزوله أو
مطالبة بالتعويض، فقد عزم النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي عن الحريين بعد أن شكا أهله ووليّد على أبيه، بن سعد،
وعزل عمر بن الخطاب عمّار بن ياسر عن الكوفة لما أشتكى أهله، وعزل عثمان سعد بن أبي وقاص لما أساء التصرّف مع
عبد الله بن مسعود ﷺ.

انظر: ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج03 ص 31-82، ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج04 ص 360-361.

(2) المحامي عبد الحليم: الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، ص 161.

(3) يقصد به المجتمع بصفة عامة، ولذلك أطلق بعض الفقهاء الإدارة على هذا النوع من الرقابة برقابة المجتمع.

انظر: أحمد فوزي كمال: الإدارة الإسلامية-دراسة مقارنة، ص 320-322.
غذوج تطبيقي في الرقاية السنية:
كان الخلفاء الراشدون يعملون وفق مبدأ الشورى الذي يتبع لأهل الحلال والعقد من متابعة أمور الأمية والرقابة على من تولوا زمام الأمور فيها، فلقد "أقام عمر بن الخطاب" هذا النظام على أحسن ما يقام في زمانه، فجمع عنده خينة من الصحابة للمشاركة والاستفتاء، وصنّع لهم على العمالات في أطراف الدولة تزويتها لأقدارهم وانتفاعا برأيهم واعتزازا بتلهمه لهم ومعانواتهم إياه... فكانت الشورى عندنا مبدأ لا ينعد عنه" (1) فكان يوصي الناس مهما كانت مستوياتهم بأن يبلغوا عن عملائه إذا رأوا منهم ظلما وتعديا وعدم إصاف، وكان يشهدهم على ولايتهم ويكفلهم مراقبتهم، فقد خطب الناس يوما وقال: "أيها الناس، إنما ما أرسل إليكم عملا ليضربوا أشخاصكم ولا لتأخذوا أموالكم، وإنما أرسلهم إليكم ليعلموا دينكم وسندنكم، فمن فعل به شيء سواء ذلك فله رفعه إلي، فوالذي نفس عمر بدأ بأفضله منه..." (2) ولقد طلب من أصحاب رسول الله ﷺ وحاشيته المعونة فكان يقول: "إذا لم تعيوني فمن يعيني، قالوا: خن نعينك..." (3) وإن كان يستشير أصحابه في أغلب الأحوال، خاصة إذا كان الأمر مصيريا للأمة، فقد رفض تولية أمر المسلمين من رآه ضعيفا عنها ولو كان ابنه، فقد استشار أصحابه بعدما عانى فقال له رجل: "أذلك علي عبد الله بن عمر-أي بنه، فقال: قاتل الله، والله ما أردت الله بهذا أيا، ويخلع كيف استخف في رجلا عجز عن طلاق امرأتي؟ لا أرب لنا في أموركم..." (4)، وكان لا يغلب عن استشارة من يراه ثقة في نفسه مع رعيته، هل يصدق فيه قول خليفة أم لا؟، وهل هو في مستوى الأمانة أم خلاف ذلك؟، فقد قال لهذيفة يوما: "نShield الله وحن الولادة كيف تباشر؟ قال: ما علمت إلا خيرا، فنشدو به، فقال: إن أخذت في الله فقد قسمته في ذات الله فأنت، وإلا فلا، فقال: والله إن الله يعلم ما أحد إلا حسني ولا آكل إلا وجبني ولا أليس إلا حلي" (5).

فهذا مثال عن تجسيد الرقابة الخارجية، فعمر استشار خيار الناس في تولية الوظائف العليا، وهذا تكريسا لبدا الشورى وعدم الانفراد بالرئي، واستشار الناس في أمور تخص الأمية، وأعطاه حنح التبليغ عن كل من يتعدده من عملائه في أعمالهم، ووعدهم بأن يسمع شكاويهم وينفذها ولو كانت

(1) شيت حطاب محمود: الغارдов الأقدم، دار الفكر، بيروت، الطبعة الحالية، دون ذكر السنة، ص103.
(2) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج2 ص56؛ أبو يوسف: الجراح ص14.
(3) القاضي أبو يوسف: كتاب الحراح، ص113.
(4) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج2 ص65.
(5) ابن شبة أبو زيد: تاريخ المدينة، ج1 ص413 رقم 1328.
ضد ولائه وأمرائه، وهذا عملا يبدأ التصح لأنفاس المسلمين وعامتهم والتي تمثل مبدأ هامًا من مباشرة الإسلام التي انفرد بها على مرا الزمان.

الفرع الثالث: الرقابة الرئاسية:

أولاً: مفهومها: "الرقابة الرئاسية هي الرقابة التي تمارسها الرئيس على مروحيته في الهرم الإداري، ابتداءً من الوزير في الفئة الأولى، واللوحات، وصولاً إلى المسؤوليات الدنيا".

وبهذا فإن "الرقابة الرئاسية" أصل مفروض قانونيا يخول الرئيس سلطة تنافسية توجهه بنفسه على أفعال المسؤول، ولا يتدخل تلك السلطة إلا إذا فرض المشرع صراحة على ذلك بأن أفعال المسؤول تتعلق إلى الرئيس في النهاية، ويكون هذا الأخير مسؤولا عنها.

ثانياً: أساليبه: تتخد الرقابة الرئاسية عدة أساليب ووسائل، وهي أيضا قد تكون سابقة وأثناء التنفيذ ولاحقاً، وهي تتشكل مع الرقابة التنفيذية في بعض الأعمال، وتأخذ أشكالاً متعددة باختلاف مركز الرئيس والمروحي، ومنها ما يلي:

1- اختيار أهل الكفاءات والآمنات: فالرقابة الرئاسية توجب على الرئيس اختيار أعوانه وعملاً من أهل التحري والأمناء، فلا يُولَى على أفعال الأمنة وشروطها إلا الأصالح والأركان والقادرين على القيام بالعمل على أحسن وجه، حيث لا يكون التعيين على سبيل المانحة أو المجملة لأنها أمانة تلك وخلاف ذلك هو من باب الخيانة لله ورسوله للمؤمنين.

2- تقديم الإرشادات والتصحيح والتوجيهات للعمال: ومن أمثلة ذلك توجيهات التي يُقصدها عماليه بأنه لا يأخذوا من الناس كرام أمورهم، وكما وصى الخلفاء الرشادون عظامهم وولاكم.

---

(1) عبد المعطى على: مبادئ الإدارة العامة وتطبيقها في السعودية، ص 268-269
(2) نبين محمد السراج: من دروس القانون الإداري للسنة الثالثة، شعبة شريعة وقانون للسنة الجامعية 2002-2003.
(3) تم ذكر أحاديث دالة على ذلك من 47.
(4) كان عمر إذا استعمل عاملا كبني عنه كتاب (أي أحدهم عليه عهد). وامه لل申し込み، وعند النظر في الأمانة، وعند النظر في الأمانة.

وأما كتبه عليه بن أبي طالب إلى وليه على مصر (الاستشعار) جاء فيه تجاوز الأعمال التي يقوم بها الرئيس، والأعمال الرقابية المسندة إليه، فما جاء في كتابه ما يلي: "ثم أңظر في أمر عمالك فاستعملهم اعتبارًا، ولا تؤلمهم عبادة وأثرت فإنهم جميع من شعب الحوار والحياة، وتوحده من أجل التجربة والحياة من أهل النيروزات الصالحة والقديم في الإسلام.

- 53 -
3- الإشراف على أعمال المسؤولين ومتابعتهم في أعمالهم: فالرئيسي لا يكتفي بتعيين العمال أو الوالدين أو الموظفين، وإنما من مهامه متابعة أعمالهم بشتى الطرق (1)، ولا يخفى عن تصرفاتهم وسلوكهم مع الرعاية أو في حق الأعمال التي وُكِّلوا بها، ولو استلزم الأمر مباشرةً متابعة الأمور بنفسه (2).

4- حق التأدب والتوصية من الرئيسي للمؤسس: وقد جعله ذلك واضحاً من عناية الرسول ﷺ لابن اللنبي، ومعاناة الخلفاء الراشدين لبعض عملياتهم إذا تبينت روعة التصرف مع الرعاية أو مخالفته الأوامر الموجهة إليهم (3).

(1) فاتهم أكثر أخلاقاً وأصح أعرضاً وأقل في المطامع أشرافاً وأبلغ في عواقب الأمور نظراً، ثم أسهم عليهم الأزراق فإن ذلك قوة هم على استصلاح أنفسهم وتغليهم في من تناولوا، لا يجدون وحجة عليهم فإن خلقوا أرضاً أو ثلوا أوراقاً، ثم تقدم أعمالهم وابحث عنهم من أجل الصدق والوفاء عليهم، فإن تعاونكم في السر لأمورهم حذرهم من استخدام الأمانة والرفق بالرعاية وتخفيف من الأعباء، فإن أحد منهم استولد يده إلى حبانية اجتمعها بما عليه عذب ذهاب عيونكم، اكتفي بذلك شاهداً فيصلع عليها العقوبة في بديع.


(2) فقد رأينا سابقاً كيف أن عمر  قطع على نفسه عهدًا بأن يباشر متابعة الأمور بنفسه وبيان عامًا كاملاً في الرعاية يستحق الأحمر وبيان الرقابة الميدانية بنفسه.

انظر: الطبري: تاريخ الأزهر، المجلد 1208-200/245-1912، ص 370-379. 무 6998

(3) ومن ذلك ما فعله عمر  مع عامله على مسح، فليه بلغه أنه يلبس الزكاة ولهج الطاهين (هماً بذلك الأوامر التي يجاه بالنهاية)، فأمره بالقدوم، فقدم عليه، فلم يرد: أزع قد علم، ودعا مددن وصياً، وقال له: إلست هذه المدرعة، وحذره هذه الحماية وارز هذه الغنم. أسست؟SG قال: نعم. ولموت خبر من هذا، وذرب الأطرف نفسه، وتعهد وعمر أن يقُل عناً فعله، رفده عمر إلى عمله. أنظر: ابن الجوزي: تاريخ عمر بن الخطاب، ص 121-122.
المبحث الثالث: خصائص الرقابة وأهدافها وأجهزتها في الإسلام.

إن كلما ما ذكرنا سابقا من أنواع الرقابة في المنظور الإسلامي، يُجَعَلُها متتلاً لخصائص وميزات عديدة قد تشترك في بعض مما هي عليه في النظام الديمقراطي، وتتفنَّد خصائص أخرى لا توجد في غيرها، وتسطرق في هذا البحث إلى خصائص الرقابة وأهدافها من منظور سلامي، والأجهزة المحوَّلة لتطبيقها.

المطلب الأول: خصائص الرقابة وأهدافها:

الفرع الأول: خصائص الرقابة:

بالرُجوع إلى من كتب في الاقتصاد الإسلامي، ونظام الرقابة الذي يمتاز بها، نجد أنَّهَا متتلاً بعدّة:

خصائص هي (1):

أولاً: رقابة شرعية:

أي إنّ أصولها مستمدة من الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن تسري إلا وفق أحكامها المقررة شرعاً، وهذه مبناً تتفنَّد بها الرقابة في النظام الإسلامي على النظام الديمقراطي التي لا تتوزع إلا لقوانين التشريعات الوضعية، وعليها أكبر شاهد على ذلك هي الرقابة الدائمة التي تتبناها من العقيدة والإيمان.

ثانياً: رقابة إيجابية:

فهي إيجابية حيث أنَّها تكشف عن الأخطاء والأخراف، حيث أنَّ من توقيع الرقابة سلطة تتنفيذ القرارات والأشكال إذا حدث أخطاء ويعود هذا بـ:

- تصحيح الأخطاء وتصويبها إن وقعت قبل استفحالها والعمل على رد الحقوق لأصحابها.

- تضع احتياطات لمنع وقوع المخالفات وتJECT حدوثها مستقبلاً.

ثالثاً: رقابة اقتصاديّة قلبية التكاليف:

حيث أنَّ تكاليفها أقل من الإجراء المتتلاً على استخدامها، حيث تعتمد على الرقابة الدائمة التي هي صمام الأمان، وهذه لا تكاليف مادية عليها، كما أنها متتلاً بوجود بعض الأمور التي تقوم بالرقابة تطوعاً، كنظام الخصوصية، أو ما تقوم به ولاي المظالم أو ولاي الحسب، بالمقابلية حال وجود المحافذة، دون الرجوع إلى المحاكم وإجراءاتها التي تأخير الوقت الكثير، وبالتالي تخفف من عبء التكلفة على الدولة من نفقات، فهي اقتصاديّة من حيث الوقت والتكلفة.

رابعاً: رقابة وقائية:
فهي لا تمارس مع بداية الأعمال فقط أو أحياناً، وإنما تكون قبلها حيث أنها تمنع من وقوع المخالفات، فهي إذن وقائية.
خامساً: رقابة ذات كفاءة:
فهي ليست متوسطة لكل الناس، وإنما لابد من توفير شروط معينة فيما يمارسها من كفاءة وأمانة وخبرة، ليكون حاسياً أميناً على المال العام.
سادساً: رقابة واضحة ومرنة:
فهي واضحة: حيث يمكن كل من يمارسها بفهمها وتطبيقها، حتى تنشأ الثقة بين المراقب والمراقب.
وبالنهاية يمكن كشف الأخطاء دون خوف.
وهي مرنة: حيث يمكنها التكييف مع أي طارئ ومواجهة أي احتمال، ويكون نظام الرقابة قابلاً للتعديل والتطوير دون أن يكون له أي تأثير في فعاليته، فلا تمتاز بالجدود، ومرونتها تستمد من مرونة الشريعة الإسلامية التي تتكيّف مع الوقائع وتطوّر الزمان والمكان.
سابعاً: رقابة حاسمة:
فلا تسمح باللاعبين بأموال الأمة ومصيرها واستقلابها، وإن هذه الرقابة تستمدّ أصولها من الشريعة، فكثيراً ما تكون نصوصها حاسمة بنص القرآن أو السنة التي لا تقبل المداهنة أو غض الطرف، وعلّ من أبرز الأمثلة قوله تعالى وهو يALCHEMY المسألة في حق من يبتعد على أموال الناس بالسرقة (1) أو بالحرابة والفوّة (2)، ويتمّ تسميد هذه الصرامة على أعلى المستويات، فغالباً ما يقوم هو الخليفة أحياناً والولاة أنفسهم حتى لا يتساهل فيها.

---

(1) وذلك في قوله تعالى: "وَالسَّارِقَ وَالشَّافِرَةَ فَاقْطَعُوا أَيْدَيَاهُمَا حُرَّاءً، وَبِمَا كَسبَتَا خَلَتَا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ غُفُورٌ رَحِيمٌ"، [المائدة: الآية 38].

(2) وهو قوله تعالى: "إِنَّمَا حَرَّبُوا أَيْدَيَنِينَ وَوَسَعُونَهُمْ. وَارْسِلْ فِي الأَرْضِ فَاسَادًا أَنْ يُقْتِلُوا أَيْدَيَاهُمَا وَيُتَطَفَّعُوا أَيْدَيَاهُمْ وَأَجْزَاهُمْ مِنْ جَهَلَةٍ أَوْ أَجْزَاهُمْ بِالْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَرَاءٌ فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"، [المائدة: الآية 33].
الفرع الثاني: أهمية الرقابة وأهدافها:

أولاً: أهمية الرقابة: لقد تحدث ابن خلدون(1) عن الظلم وما يؤدي إلىه، مبيناً أن أشك الظلم وأعظمه في إفساد العمران والدولة النسمة على أمور الناس الذي يؤدي الامتثال إليه خالل حالة الدولة والسلطان(2).

وأما كانت للملام هذه الأهمية، والاعتداء عليه وعدم ضمان الرقابة عليه ظلم يهدد العمران، فيستندوا جلياً ما للرقابة على المال من أهمية قصوى، ولذلك تبدو أهمية الرقابة في حماية النظام الآتي(3):

1- المال عصب الحياة، لذلك فهو عرضة لسوء الاستعمال أو الاعتداء عليه مما يوجب إحصاءه إلى رقابة فعلية ومستمرة ليؤدي دوره ووظيفته.

2- أن القائمين على شؤون المال وجمعهم هم الذين، وهو مراقة للرجلين والطمع والاعتداء عليه، خاصة إذا أتسم القائمون عليه بضعف الوازع الذاتي (الرقابة الذاتية)، لذا وجوب الرقابة عليه ضرEmoji كل طمع أو من تسول له نفسه وضع يده عليه مصالحة خاصه.

3- أن الرقابة تسمح لتغفي النشاطات والأعمال التي يصرف عليها من المال الأمه، وبالتالي تسهيل تسيير وفق الأهداف الموضوعة ضمن نطاق الأحكام الشرعية.

ثانياً: أهداف الرقابة:

إنه بالنظر إلى مفهوم الرقابة من الزاوية الشرعية والاقتصادية بصورة عامة، يتضح لنا الهدف الرئيسي من ورائها وهو المحافظة على المال وصانته، وحمايته من العيب والضياع والاختلاس (4)، علماء أن

ابن خلدون (732-808هـ): هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون أبو زيد، أصله من إشبيلية، ولد تونس ونشأ فيها، ثم رحل إلى فاس وغرناطة وفاس، وكان العلماء كثير من العلماء كالآخرين، والشعراء والمساند. وله الفضاء في مصر، كان مولسا إداهًا، ومن أهم ما مولسه به في هذا الجانب "الوزان" البديعة والخير في تاريخ العرب والعجم والبربر. " في سبعه أجزاء، و "باب مضى" وهو تلخيص المفصل للزراعي، و "شرح البردة"... توفي بالقاهرة.


ابن خلدون عبد الرحمن: المقدمة، دار الفكر، بيروت، طبعة: 1424هـ، الفصل 43، في أن الظلم موجه في خبر الحرام، ص 272.

أبو سفيان يكن بلال: نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، ص 313؛ رياض راموس حسين: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 28.

(3) أحد أسسية الاقتصاد الأهداف العامة للرقابة المالية في هذين الرؤيين: هما: التحقق من أن الإفلاس لم، وفقاً لما هو مقرر له، وأن الموارد حصلت كما مقرر واستخدمت أفضل استخداماً، اقترب الكفاية عرف: الرقابة المالية في الإسلام، ص 26.
حفظ المال هو من الضرورات الخمس التي جاءت الشرعية لتحقيقها، يضاف إلى هذة الهدف الأساسي مجموعة أهداف أخرى يمكن تنزيلها على أموال الركاة باعتبارها من أهم الإيرادات الدورية في الدولة الإسلامية، وهي كالآتي:(1):

1- التحقق والتأكد من أن أموال الركاة قد جمعت وتم تحصيلها وفقًا للقواعد وأحكام الشرعية الإسلامية، ووضعها (إيداعها) في الجهات المختصة لذلك (المصادر الشرعية).

2- التأكد من أن إنفاق هذه الأموال وصرفها تم وفق أحكام الشرعية الإسلامية أيضاً، وأنه تم استخدامها وفق الأغراض المحددة لها، دون إسراف أو أخراف، والكشف عن كل ما يقع في هذا الصدد من مخالفات إيقافها ولصاينة المال العام وحفظه.

3- التأكد من أن موارد الركاة استخدمت أفضل استخدام وتفصيل نفع وكفاءة عالية، مع الوقوف على المشكلات والعقبات والمعوقات والعمل على معالجة المشكلات وإزالتها.

4- تحديد المسؤولية فيما يقع من أخطاء وإعرافات مالية ومحاسبة المسؤولين، واتخاذ الإجراءات المناسبة لكل حسب مسئوليته.

5- ضمان حماية حقوق المستحقين للركاة من فقراء ومساكين وباقي الأصناف المستحقة من تجاوزات العمل والعمل على عدم ضياع حقوقهم المالية التي ضمها لهم الإسلام.

6- التأكد من سلامة التدريس والقرارات الإدارية والمالية، وانتشار نقاط الخلل والضعف فيها واقتراح الحلول لمعالجةها.

7- التأكد من أن أنظمة العمل السيارية تؤدي إلى أكبر نفع ممكن ويتوقع التقدم الممكن وتضخيم القرارات الإدارية مما يؤدي إلى حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط والتنفيذ والمتابعة.

8- تحديد المسؤوليات فيما يتعلق بالإجراءات وإعرافات ومحاسبة المسؤولين حالة التقصير أو التمزيق.

(1) هذه الأهداف هي اقتباس عن الأهداف العامة للرقابة المالية (الإجراءات العامة للدولة) ومحاولة إسقاطها وتنزيلها على أموال الركاة، والاقتصاد على الأهداف المشتركة والمتباعدة بين المال العام وأموال الركاة.

المطلب الثاني: أجهزة الرقابة المالية في الإسلام:
لكي تقوم الرقابة بدورها، لا بد أن يقوم بشؤونها أجهزة مختصة تضم لها أداء دورها، وقد وُجِدت في الإسلام أجهزة تضمن ذلك، وسأذكر أهمها مع تلحين ووظيفتها في هذا الجانب، وهي كالآتي:
الفرع الأول: الخليفة (1) ونظام الحسنة والظمام.
أولا: الخليفة أو من يوب عنة ووظائفه الرقابية: اعتبار أن الإمام أو الخليفة موضعًا لخليفة النبي، فالواجب على من ينصب هذه المسؤولية العظيمة أن يتولى الحفاظ على مال الأمة ومجرّها، ولا يتذرّح جهدا في سبيل تحقيق ذلك.
وقال في الأمر في الدولة الإسلامية يعتبر أول المسؤولين عن المال العام وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يجب أن يكون أمها يتولى به وقادة يتأسّس بها فلخليفة المسلمين أو ولي الأمر مهام خطيرة وعظيمة، وله من أهم الجوانب خطورة فيها هو ما تعلّق بالمال العام وسبل حمايته وصيانته.
ولقد حدد بعض فقهاء السياسة الشرعية من المتقدمين (2) وظائف الإمام في عشرة أمور أساسية (3).


(2) هذا التعريف للإمام هو للماروني أبو الحسن في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية: ص 13.

(3) شجاع حسين: حمراء المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى: 1420 هـ/1999 م، ص 57.

(4) ومن بينهم الماروني وأبريل على القراء في كتابهما الأحكام السلطانية.

(5) هذه الوظائف الأساسية لم نزولها مرتبة كما أوردتها الماروني والقراء.

اقترح فيها اختصاراً على ما يتعلق بالمال ووسائل الرقابة عليه:

01 - تنفيذ الأحكام بين المنشآجرين وقطع الخصم بين المتزوجين حتى تعمّ النصيفة - العدل - فلا يعتدّ ظلم ولا يضعف مظلمة.

02 - حماية البضاعة والذب عن الحريم، ليتصرّف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغيري نفس أو مال.

03 - إقامة الحدود لصان ممارم الله يمنع عن الانتهاك وتخلف حقوق عباده من إتلاف أو استهلاك.

04 - جباية الفيء والصدقات على ما أوجب المشرع نصّاً واجهداً من غير خوف ولا عسف.

05 - تقديتر العطابا وما يستحق في بيت المال من غير سرّف ولا تنقيب، ودفعه في وقت لا تقدّم فيه ولا تأخير.

06 - استكفاء الأمانة وتقليد التحصان فيما يفوّض إليههم من الأعمال ويكبّلُ إليههم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءات مسبوطة والأموال بالأمانة محفوظة.

07 - أن يباشر بنفسه مشارقة الأمور وتصرف الأحوال لينهض بسياسة الأمرة وحراسة المللة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلدة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغشّ التناص.

ثانيًا: نظام الحسبة: يرتكب مبدأ الحسبة على مبدأ إلهي عظيم وهو الأمر بالمعرفة والتهذيب عن المنكر، الذي جعله الله ميزة وخاصّة للأمة الإسلامية، وجعلها خير آمة أخرجت للناس، وأمر به الرسول ﷺ في عدد كبير من أحاديثه، وأجمع علماء الأمة على وجوه.

---

1. يفهم من هذا الجهد أنه يدخل في الحصم ما كان من أمور مالية أو مادية، سواء كان المتخصّصين من عامة الناس، أو بين عائلة الناس وموضوع أو عمالة الدولة وما يبجوبه من أموال سواء كانت أموال زكاة أو خراج أو غيرها، وبالتالي فإن للحقيقية أن يظل الزراعة ويعتمد لكلٍّ ذي حقه.

2. يقصد بالبيضة بيعة الإسلام وجماعتهم، وأن ينصّرف الناس ويسافروا مع ضمان من أن لا يغرى بهم في نفس أومال.

3. ومن حماية حقوق العباد حقوق مالية ومادية.

4. أي من غير ظلم وغير غش.

5. أي من غير تبشير ولا ضح أو خلق وفي وقت المحددان مطلق أو تأجّر.

6. وهكذا تدور مسؤولية الخصبة في اختيار الأئمة والكفاءات في الولايات والوظائف العامة حتى تخلف الحقوق وتصان الأموال، واقترح على ذكر الوظائف التي علاقة موضوع الرقابة على الأموال، أما بالنسبة للوظائف الثلاثة المنبثقة الأخرى فانظر:


8. أنظر: ابن بكر الجزولي: الطريقة الحكيمة في السياسة الشرعية.
لذلك فقد أسس الإسلام هذا النظام وأنشأ وظيفة هما، وسنرى كيف يعمل هذا النظام في الجانب الواقعي خاصة فيما يتعلق بمنه بالعالم.

1 - تعريف الحسبة: عرف عدد من علماء الإسلام الحسبة بأنها: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونفي عن المنكر إذا أظهر فعلاً.(1)

وعلى هذا الأساس فإن نظام الحسبة من الوظائف الدينية يقوم على مبدأ كشف الخطايا والkses، وتصحيحه، وهو ما يسمى بالملكن، والسعي لأجل أن تكون الأعمال دائماً صحيحة إذا تخلّى الناس عنها وتمتلي هذه الوظيفة يسمى "المحاسب" أو "الحبك".

ونظراً لأهمية الحسبة فقد مارسها الرسول ﷺ نفسه وأمر بما وقفتها غيره، ومارسها الخلفاء الراشدون في عهده ولي تحلّل عنها لأمينتها، وأصبحت ولاية من ولايات الإسلام ونظماً أساسياً ممن أنظمه الحكم.(2)

ولذا فالحسبة من أعظم الخصائص الدينية، وعموم مصلحتها وعظيم منفعتها تولى أمرها الخلفاء الراشدون، لم يكثروا أمرها إلى غيرهم، مع ما كانوا فيه من شعل الجهاد وتهيؤ الجيوش.(3)

2 - اختصاصات والحبك أو المحاسب:

لقد تطرق كثير من العلماء والباحثين(4) الذين تناولوا الجوانب السياسية والمالية للدولة الإسلامية، لنظام الحسبة وخصصوا له أبواباً وفصولاً تناول أحكامه، وبنيت فيه اختصاصات وعليّة الحسبة والمهام المنوطت به، ونظراً لتفعيل الوظائف التي يمارسها والحبك الحسبة، ستقتصر فقط على المهام المتعلقة بالجانب الواقعي ودوره في ممارسة الرقابة خاصة المالية منها، وهي كالآتي:


- المحافظة على المال العام طبقاً لأحكام الشريعة.

باعتبار أن نظام الخمسة يقوم على قاعدة الأمر بالمعروف والتنهي عن المنكر الذي يعذّب واجباً شرعياً أمرت به الشريعة، ولأنّ حفظ المال من المقاصد الكلية التي جاءت الشريعة أيضاً ل لتحقيقها، فإنّ حفظ الأموال وصيانتها بعد إحدى اختصاصات الخمسة (1).

ولذا فالخمسة "نظام إسلامي يتداخل لصالح الناس قاطبة في أمرهم الاقتصادي وفبقيام اليومية، ففيمنع ما كان محدوداً من المعاملات كالبيع والشراء وال/Imageت والنيل في العقود والعقود في الأثمان، فوفقية الخمسة تحتوي بصمة أساسية الحفاظ على الاقتصاد الإسلامي من أن تمتّ إلى يد السوء من الفرد أو الجماعة" (2).

ب- مراقبة واردات بيت المال:

لقد أعطي المحاسب مجالاً واسعاً في الرقابة على واردات بيت المال، إذّ له الحقّ في أحد الأموال جبراً من الذين ينتمون من دفع أموالهم سواء بإخفائها، أو أخذ المحѼ ووسائلها التي تصرف عليها الفقهاء على بطالما، وفبعد ذلك يكون لواي الخمسة الحقّ في الإنكار والتأديب والتزويج أحياناً، في الإجبار والأخذ عنوة وقهرها في أحيان أخرى.

يقول الماوردي (3): "وأمام الممتنع من إخراج الزكاة، فإن كان من الأموال الظاهرة فاعلم الصدقة باخذها منه جبرًا أخصّ... وإن كان من الأموال الباطنة فتحتم أن يكون المحاسب أخصّ بإكثار عليه من عامل الصدقة، لأنه لا اعتراض للعمل في الأموال الباطنة... ويعتقدنا معهوه بشهادة حاله في الامتناع عن إخراج زكاته" (4).

---

(1) فقد قسم الماوردي اختصاصات الخمسة إلى قسمين هما: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكلاهما يقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يتعلق بتصرفات الله تعالى، والثاني: ما يتعلق بتصرفات الأدميين، والثالث: ما يتعلق بالحقوق المشتركة بينهما، وحروف المال.

(2) يدخل ضمن هذه الأقسام الثلاثة كلما، انتهى: الماوردي أبو الحسن: الأخلاق السلاطنية، ص 267-269.

(3) الماوردي (703هـ-855هـ): هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الصوفي المعروف بالماوردي- نسبة إلى بيع الماوردي- كان من وجوه الشافعية ومن كبارهم، درس في الحكمة، ومادة، وتولى القضاء في بلدان كبيرة، برز في سائر العلوم والفنون، فهو أصولي ومحفس، وأدب، فقد أنه لم يظهر بصعبته في حياته إلا بعد مولاه، بسبب شكوكه في نيته.


الماوردي أبو الحسن: الأخلاق السلاطنية، ص 268.
ج- مراقبة الإنفاق والصرف من الأموال العامة:
فهي مغالب رقابة المحسوب على الإيرادات قبل الحق في الرقابة على الإنفاق العام للدولة، وطرق صرفها للأموال سواء كانت أمورًا محددة المصارف بالقرآن أو السنة كالردة والفدية أو الخاضعة لاجتهاد الحاكم كالخراج...
فللمحاسب الحق في الاعتراض إذا رأى إنفاقًا في غير محله أو صرفا للأموال في غير أوجهها المشروعة.
يقول الماردي: "إذا رأى رجلًا يتعجرف لمسألة الناس في طلب الصدقة وعلم أنه غني إنما يثري أو عمل، أنكر عليه وأذله فيه... وإذا تعرّض لمسألة ذو جلد وقوأ على العمل زجره وأمره أن يتعرّض للاحتراف بعمله، فإن أقام على المسألة عزره حتى يقيل عنها".(1)
كما للمحاسب الحق في الرقابة على الأموال العامة والعمل على عدم إضافتها من خلال العمل على صيانة المرافق العامة التي تخدم مصالح الناس، والعمل على عدم تعلّئها والعناية بها وعدم تركها للفساد والحراب،(2) وكشف ما يكون من إسراف أو بذخ من جانب القائمين على هذا الإنفاق.

03: مراقبة العمال بمختلف مستوائهم الوظيفي:
من اختصاصات المحسوب أيضًا أنه يعمل على رقابة العمال، ومهامه تنفيذ بوجه عام ببالموظفين الذين هم أتراك بالجمهور، ويعملون معه مثل ألماء المساجد والمؤذنين(3) ... كما أنه يستطيع الحساب على العمال في حساباتهم على المستخرج والصرف،(4) ويراقب أيضًا القضاة أحيانا إذا لم يقوموا بواجبهم المطلوب، ولا فن علو رتبة القاضي من إنكار المحسوب عليه ما قد قصر فيه.(5)

(1) ذكر الماردي في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما تعلّق منها تفويض الأدميين من المرافق العامة وواجب قيام المحسوب بالعانية مما يلي: "قليلًا إذا تطل شره، أو استهدموه، أو كان طرى بهما سبيل من ذوي الحاجات فكحوا عن معونتهم، فإذا كان في بيتي المال لم ينحو عليه في ضرر أمر بإصلاح شره وبناء سورهم ومعونة بين سبيل في الأتمام: لأن أولا حق له تلزم بيتي المال دومًا، وكذلك أن استخدمي مساعداتهم وجوامعهم....".
(2) انظر: الماردي: الأحكام السلطانية، ص305.
(3) انظر الماردي: الأحكام السلطانية، ص287-288، الفرآء: الأحكام السلطانية، ص265-269.
(4) ابن القطب: الطريقة الحكيمية، ص216.
(5) انظر الماردي: الأحكام السلطانية، ص277، الفرآء: الأحكام السلطانية، ص287.
ثالثا: ولاية المظالم:

01- تعريفها: "هي قود المنظّمين إلى التناصف بالرّهة، وزجر المنتمزين عن التجاد الحادة".

02- دور ولاية المظالم في الرقابة:
- أورد العلماء كثيرا من الأعمال التي تدخل في اختصاصات ولاية المظالم، وسأل كأهم الأدوار التي تدخل ضمن الجهات الرقابية.
- النظر في تعدي الوالدة على الرعية، يختصّ أحواض ليقوّيهم إن أنسغوا وبكلّهم إن عسغوا، ويستبدل هم إن لم ينصغوا.
- النظر في جور العمالة فيما يجلبونه من الأموال بزيادة أو نقص، يربر في القوانين العادل في دواوين الأمثلة في حمل الناس عليها، وينظر فيما استرادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر بردود، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه.
- النظر في أعمال كتب الدواوين، لأنهم أمناء المسلمين على بيوت الأموال فيما يستوفونه ويوفونه، يختصّ أحواض فيما وکل إليه من زيادة أو نقصان وما يطيبونه في الدواوين.
- تظلم المستورقة من نفس أرزاقهم أو تأخيرها عنهم، وإحباط الثلاثة، يربر إلى دواوين في فرض العطاء العادل فيحبهم عليه، وينظر فيما بنصوه أو منعوه من قبل، فإن أخذوا ولاة أمورهم استرجعهم لهم، وإن لم يأخذوه فمضوه من بيت المال.
- ردّ الغصوب وهي ضربان:
- أحدها: غصوب سلطانية قد تعلّب عليها ولاة الجور، كالأملاك المفروضة عن أربياء تعدياً على


1) يقول ابن خلدون: "والي المظالم هي وظيفة متميزة من سطوة السلطنة وضمانة القضاء، ويحتاج إلى علمٍ يبدٍ وعموم رهبة تقطع الضال عن الحاكم، وزجر المعتدي، وكأنه مرضي ما عجز القضاء، أو عسرهم عن إيضاحه".
2) ابن خلدون عبد الرحمن: المقدمة، ص 216.
3) فقد عدت هما المؤرّخ وأبو الحسن، الأخوام السلطانية والولايات الدينية إلى عشرة أذون أو أقسام.
أعلاها.

ثانيها: ما تغلب عليه ذُرّوا الأيدي القوية، وتصرّفوا فيه تصرف المالكين بالتهرب والغلبة، فهو موقف
على تظلم أرباب (1).
و- الإشراف على الأوقاف عامة كانت أو خاصة، ليتأكد من أن ريعها يجري وفقاً لشروط واقفتها،
وأنها صرّفت في الأغراض المخصصة لها.
ي- النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة من المصالح العامة (2).

الفرع الثاني: إنشاء الديوانين:
أولاً: تعريف الديوانين وأسباب وضعه وانشائه:
- تعريف الديوان: "الديوان موضوع خصّ ما يتعلق بحقوق السلطة من الأعمال والأموال، ومن
يقوم بها من الجويس والعمال" (3).

ب- أسباب وضعه وانشائه: يُذكر الذين كتبوا في الجوانب المالية والتاريخية للدولة الإسلامية أن
الديوان هو كلمة فارسية، وهي اسم للشّباطين، وسميّ السجل والدفتر والكتاب باسمهم لحذفهم
 بالأمور، ووقوفه على الجلسي والحفي، وجمعهم لما شدد وترد، ثم سمى مكان جلوسهم باسمهم فقيل
ديوان (4).

وفي أول من أدخل نظام الديوانين في الدولة الإسلامية لضبط مواردها ونتفاؤها هو عمر بن الخطاب،
وقد اختلِف في سبب وضعه للديوانين (5)، إلا أن الهدف الأساسي الذي من أجله وضع الديوانين وأنشئ

---

(1) أي أنّ العالي المطلق لا ينظر في مثل هذه القضايا إلا بناءً على تظلم أصحابها، أي عن طريق رفع شكوى إليه.
(2) وقد انتقد الباحث محمود الخالدي في كتابه معا لم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي بعض ما ذهب إليه الماروي وأفراء في
ذكر اختصاصات وعلي المطلق، وحصار اختصاصات وعلي المطلق في جمس بدلاً من عشر وهي: 01- النظر في عزل رئيس
الدولة، 02- الحكم في أيّة مظلمة كان جهاز الدولة طرف فيهما، 03- التداول في مخالفات رئيس الدولة لأحكام الشرع، 04-
بيان معين للنصوص التشريعية ضمن بنيّ رئيس الدولة، 05- النظر في مقدر العتراب على المسلمين، والحرية على الدّينين.
(3) انظر: الخالدي محمد: معا لم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، ص 346.
(5) انظر: ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج 203 ص 455، ج 03 ص 31؛ الماروي أبو الحسن: الأحكام السلطانية والإجراءات
هو هدف رقابي مالية الدولة الإسلامية (1) حين توسعت الفتوحات الإسلامية وزادت الإيرادات، ووضع عمر قاعدة في توزيع المال، فرتب المستحقين إلى طبقات وجعل معايير التقسيم إلى أربع أصناف حيث قال: "ليس أحد أعظم هذا المال من أحد، إلاّما الرجل وسبابته، والرجل وعائلا، والرجل وبلاء ورجل وحاجة" (2).

ثانياً، دور الدّيوان في الرقابة المالية:
يقسم الماوردي والمرّاء دور الدّيوان المسمى بديوان السلطنة إلى أربعة أقسام كبرى تُمثّل وظائفه الأساسية، أمّا بما هو متعلق بالرقابة فهي كما يلي (3):
- ما يختص بالجيش من إثبات وعطا (4).
- ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق (5).
- ما يختص بالمال من تقليد وعزل (6).
- وهذا جانب رئيسي وهام من اختصاصات الدّيوان في ضبط تعبين العملاء وتفليحهم بالوظائف العامة وحالات عزلهم وتحذيرهم، وهي تتولى ستة واجب:
- المسؤول عن عملية تقليد العمال: فيكون من أحد ثلاثة: إمام السلطان وأمام من وزير التقويض وإمام من عام عام الولاية كعامل إقليم أو مصر عظيم.
- شروط من يصح تقليده للعمل: وهو من استقلّ بكفاهته وواثق بأمانته.
- ذكر العمل الذي تقليده: ويعتبر بتلائم شروط: أحدهما تحديد الناحية وتميزها عن غيرها، والثاني

(1) نظام: عرف الكلاني: الرقابة المالية في الإسلام، ص 252; زنان راتب حسين: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 205.
(2) الهزقيقة: السياسة الاقتصادية والتنظيم المالية في الفقه الإسلامي، ص 46; فضل البشراوي: السياسة المالية في دولة الخلافة، مبحث رقابة الدّواوين في دولة الخلافة، ص 234-249.
(3) أنظر: ابن الأثير الجروي: الكامل في التاريخ، ج 255، ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الرّياض والرّعية، الفصل السادس، يعود صرف الأموال، ص 60.
(4) هذا التقسيم بناء على كتاب الأحكام السلطانية للماوردي ص 233-233، وللفراء، 240-251 بتصريف.
(5) هذه القسم هو خاص بالحراض المعقلة بالحراض، وإذا أجاب ورائهم وتعيبهم وعطائهم، وفكر القضاء الخاصة هذا الجانب. ويشتمل على ما يلي: أ- تقديم العمل مما يثبت به عن غيره، وتفصيل نواحيه التي تختلف أحكامه، فيجعل لكل بلد حدا لا يشاركه فيه غيره، ب- يذكر حال البلد، هل يتعاطى عنه أو صلبة وما استقر عليه حكم أرضه من غمر أو خراج وهما، اختلاف أحكام نواحيه أو تسوانت، ج- إحلام خراجه وما استقر على مسألته، هل هو مباشرة على زرع أو هو زرع مقترح على خراجه، د- ذكر من في كل بلد من أهل الدّمعة وما استقر على مسؤوليهم في عقد الأجل، ه- حصر أحكام المعائد وعدها في كل بلد ليست حتى المعتد فيها، و- إثبات الأمور التي دخلت حدود دار الإسلام واستفاء، والعثور والرسوم عليه، وتحديد مقدارها.
تعيين العمل الذي يختص بنظره فيها من حياية أو خراج أو عش، والثالث العلم برسم العمل وحقوقه
على تفاصيل ينفي عنه الجهالة.
د- توضيح زمن النظر أو مدة العمل: هل هي مقدمة يوم محدد أو عمل معين (1)، أو غير محددة
إطلاقا لا ينتم ولا بلد.
هـ- بيان أجرة العامل ومقدار عطائه: وفي حالات:
- أن يستلم معلوماً فيستحق المسنم إذا وقى العمالية حقها، فإن قصر فيها روعي تقبيره، فإن كان
لترك بعض العمل لم يستحق أجرة ما قابله، وإن كان حياني منه مع استيفاء العمل استكمال أجرته
واريخ ما خان فيه.
- أن يستلم معلوماً فيستحق أجرة مثله في مثل عمله، فإن كانت الأجرة مقررة في الدينار وعمل به
جماعة من العمل صار ذلك القدر هو أجرة مثله، وإن لم يعمل به إلاّ واحد لم يصر ذلك مألوفا في
أجرة مثله.
ل- فيما يصح به التقليد: سواء كان لفقية (مشافهة) أو كتبًا.
04: ما يخص بيت المال من دخل ومخرج: وهو أن كل مال استحققه المسلمون ولم يعنون مالكه
منهم، فهو من حقوق بيت المال، فإذا قضى صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال، سواء أدخل
إلى حرزه أم لم يدخل، وكل حق وجه صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال.
ثالثا: اختصاصات كتاب الدين (2) في جانب الرقابة:
تتمثل اختصاصات كتاب الدين في ستة وظائف رئيسة:
01: حفظ القوانين: ويقصد بما عدم الزيادة الباهضة في الرسوم حتى لا تظلم الرعية، وعدم
التضاعان الشديد حتى لا يتأثر بيت المال، بل يكون الأمر بإنصاف وعدل.

---
(1) التحديد بالزمن أو المدة كان يقول له من فده؛ قد قلّذك العمل لمدة سنة أو ستين.. أما التحديد بالعمل كان يقول له: قد
قلّذك خراج ناويك كذا في هذه السنة، أو صدقات بلد، كما في هذا العام، فتكون لمدة عمله مرتبطة بأدائه للعمل، فإذا غر
من عمله العدل من وظيفته تنافيا.
(2) كتاب الدين هو صاحب زمامه وقد اشترط العلماء لصنعه ولاية شرطان وهم وحماذة الدفاية، أما العدالة والكمية، أما العدالة فأنه
مؤمن على حق بيت المال والرعاية، فافضّى أن يكون في العدالة والأمانة على صفات المؤمنين، وأما الكفاية فأنه مباشر
لعمل يقضي أن يكون في القيام مستقبلا إن كفاية المشارين.

02: استيفاء الحقوق:

- استيفاء الحقوق من وجب عليه من العاملين: ويتضمن ذلك إما بإقرار العامل بقبولها أو معرفة خطؤه، فإذا غرف الخطأ كان حجةً بالتقبل سواءاً اعترف العامل أنه خطأ أو أنكره إذا قيس بخطأ المعروف.
- استيفاء الحقوق من القاضيين لها من العمال: فإن كانت خراجاً إلى بيت المال لم يُرد فيهما إلى توقيع ولي الأمر، و كان اعتراف صاحب بيت المال بقبولها حجةً في براءة العمال منها، أي أن إيرادات بيت المال تُبرئ ذمّة العامل إذا اعترف صاحب بيت المال بأنه قضيها، وإن كانت خراجاً من حقوق بيت المال ولم تكن خراجاً إليه لم يمض العمال إلا بتوقيع ولي الأمر.

03: محاسبة العمال:

- ويختلف حكمها باختلاف ما تقلّده:
  - فإن كانوا من عملاً الخراج لمهمتهم ورفع الحساب، ووجب على كاتب الدينٍ محاسبتهم والتاكّد من صحة ما رفعه.
  - وإن كانوا من عملاً العُشر وتماؤ رفع الحساب ولم يقع خلاف في المحاسبة صار كاتب الدينٍ مصدقاً، إذًا إذا شك أو استراحت فيه ولي الأمر كلفه إحضار شاهده، وإذا لم تقول الرتبة وأراد ولي الأمر أن يقنع أحلف العامل دون كاتب الدينٍ لأنّ المطالبة متوّجة للعامل دون الكاتب.

04: إخراج الأموال:

- فصاحب الدينٍ لا يخرج من الأموال إلاّ ما أثبت فيه من قوانين وحقوق، وفيه شرطان:
  - أحدهما: أن لا يخرج من الأموال إلاّ ما علم صحته.
  - والثاني: أن لا يبتعد إلى حين يُستدعى منهم، والمستدعى لإخراج الأموال من نفذت توقيعاته.

05: تصفّح الظلالات (المظام):

- وهو مختلف بحسب اختلاف المظالم، فقد يكون المظالم من الرعية أو من العمال.
  - فإن كان المظالم من الرعية ضد عامل ظلمه في معامته، كان صاحب الدينٍ حكماً بينهما، وحاز له أن يتصفّح الظلال ويزيل التحقيق والجور، سواء وقع النظر إليه بذلك أم لم يقع، لأنه مندوب لحفظقوانين واستيفاء الحقوق، فصار بعقد الولاية مستحقاً لتصفّح الظلالاً.
  - وإن كان المظالم من العمال جوزف في حسابه أو غولظ في معامته، صار فيها صاحب الدينٍ خصماً، فكان المتصفّح لها ولي الأمر (1).

(1) يقول أحد أساتذة الاقتصاد الإسلامي معلقاً على هذا الاحتفاظ لكتاب الدينٍ: "فمن اختصاصاته تحقيق الشكاوى الخاصة بالتوأمي المالية والتي يقدّمها المواقف تظلّماً من العاملين لتحقيقهم إيرادات أزيد مما تفرضه القوانين، يدفع
و عليه فإنه يتضح من خلال مهام كتاب الدين والاختصاصات أنها قدف إلى ضبط تحصيل كل ما يدل إلى الدين والمال. ومركبة وضبط كل ما يتم صرفه وفقاً لتقضيته أحكام الشريعة الإسلامية وما يقرره ولي الأمر حتى تخفى حقوق الرعية وتقص أموال الأمة.

الفرع الثالث: دينوم بيت المال ودوره في الرقابة:

أولا: مفهوم بيت المال والخطر من إنشائه:

01 - مفهومه: اعتبار الماوردي أن بيت المال هو الجهة التي تتوافى جميع مال استحقاق المسلمين ولم يتعين مالكه، ولكل مال يصرف في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال فقد قال: "كل مال استحقاق المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قضى صار بالقبض مضافة إلى حقوق بيت المال، سواء أدخل إلى حزره أو لم يدخل، لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المال.
وكل حق وجوب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال".

02 - غرض إنشائه: لقد شبّه بعض الباحثين بيت المال واعتبره بمثابة ما يطلق عليه في الزمان المعاصر وزارة المالية أو وزارة الخزانة (2)، ولقد تم إنشاؤه لما زادت الموارد المالية للدولة وأقصيت وفقها بعد المنتجات، وكان الغرض الأساسي من إنشائه هو ضبط إيرادات الدولة و секاف ومحاسبة القائمين على أمور هذه الأموال.
ولذا فإنّ الغرض من إنشاء بيت المال إذا هو محاسبة صاحب بيت المال على ما يرد من الأموال ويجوز من ذلك في وجه التفقات والإطارات.

الأحكام الشرعية أو العدد فيهم بإعطاء الحقوق إلى أصحابها كاملة في المواعيد المقررة لها، فهو يحقق هذه الشكاوى ويؤجل ما وقع أو يقع من ظلم على الرعية، وبالتالي يرافق وتأمين القائم على موارد الدولة وسماضلها عبر مركبة، ولكنه معا من أن يبيس كذهب الدين أو يستقلّ سلطاته فيتصال المسلم في الحساب أو يبيس معاملتهم، فإنّ من حقهم تقمير التظالمات ضده، يقوم بالفصل فيه وتحقيقه ولا الأمر نفسه ضماناً لأولاء العباد.

الماوردي أبو الحسن: الأحكام السلطانية، قال: فيما يخصّ بيت المال، ص 233.
اذن: الكفراوي عرف: الرقابة المالية في الإسلام، ص 267.
المجاور: الرقابة المالية في الإسلام، ص 268، نظرة على سموية المحافظة: نظام المحاسبة لضريبة الزكاة والطاعة المستعملة في بيت المال، ص 149، وليان رائف حسين: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، 217-218، نظرة الشرعية، 
المجاور: السياسة المالية في دولة الخلافة، 198-200، الفقه الإسلامي، 169.

---

(1) الماوردي أبو الحسن: الأحكام السلطانية
(2) الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام
(3) المجاور: الرقابة المالية في الإسلام
ثانيا: أقسام بيت المال

قسم العلماء قدموا والباحثين في ميدان الاقتصاد الإسلامي حديثا، موارد بيت المال في إجماعهم إلى أربعة أقسام، وللفيروس في كل مورد حق من هذه الموارد وهي كالآتي:

1- بيت مال الزكاة: وهذا ينقف منه في مصادر الزكاة الثمانية المعروفة.

2- بيت مال الغنائم: وهو خاص بنما يغنم في الحرود، وينفق منه على مراقب الدولة وفقهاء المسلمين.

3- بيت المال الخاص بالخزينة والخروج: وهذا يصرف منه على مراقب الدولة وفقهاء غير المسلمين الذين يستقلون بالرابطة الإسلامية، ويتمنون بأنهم من رعايا المسلمين.

4- بيت المال الخاص بالتدوين: وهي الأمور التي لا يعرف لها مالك، والتركبات التي لا وارث لها.

ثالثا: وسائل بيت المال في الرقة:

يتحدد بيت المال عدة وسائل للفرض الرقة على المال العام، ويتغص إلى نظام دقيق في سبيل تحقيقها، وهي كالآتي:

1- تقشف كل صادر ووارد:

فيجب أن يمر بالأدويه جميع أوامر الصرف الصادرة من ولي الأمر لتمييز به قبل إرسالها للدويه المخصص بالصرف، وكذلك أوامر تحصيل الإيرادات لتمييز به قبل نفاذها، وعليه يتم تسجيل جميع الإيرادات التي دخلت بيت المال، وجميع التفقات التي خرجت منه في سجلات خاصة.

(1) المارد، أبو الحسن: الأحكام الإسلامية، ص 220-238، الفراء أبو يعلى: الأحكام الإسلامية، ص 251-253.


02: تخصيص المستندات بتأشيرة العقد:
فقد كان أصحاب ديون بيت المال علامة يضعها على هذه المستندات بعد قيامهم بتقديم أوراق
الصرف ليتمكنوا منها. مثلاً، قد يعقد بعض المسؤولين تأسيسًا من وجوه هذه التأشيرة قبل قيامهم بتقديم أوراق
الصرف.

03: ضرورة وجود المستندات قبل عملية الصرف:
 فالصرف من بيت المال لا يتم إلا مقابل مستندات معتمدة من دوّان الصحافة وفقًا.
وتحتفظ في الدوّان كمستندات دالة على صحة الصرف، حيث كان الكتاب يعملون على رسوم مقررة ونصوص لا
يكاد يخرج فيها تعديل ولولا زيادة ولا نقصان.

04: ضبط الإيرادات ومرافقتها:
وينعم ذلك بأن يعمق القائم بأعمال حسابات بيت المال بضبط الإيرادات، وذلك بأن يقيم لكل عمل من
الأعمال وجهة من الجهات أوراقًا مرسومة باسم البلد أو الدولة ووجهة أمواله، وعليه فإن بيت المال
يملك سجلات وأوراقًا تفصيل الإيرادات التي ورد من مختلف الجهات، ويتم مراجعتها بالنظر إلى
الرسائل الواردة بصحبتها، ويتم تكليف الوافد من المال بالنظر إلى ورق ما صرح من الرسائل الواردة،
وتحتفظ هذه الرسائل لكل جهة باعتبارها للمستندات الموثقة للواردات.

05: ضبط الصرف والرسائل:
وينعم ذلك بتدوين وضبط كل ما يصل إلى بيت المال من الاستدعاءات والرسائل من الجهات
وأعمال أرباب الاستحقاقات وأصحاب المزنق والأموال، ويُنشطب مقابل كل اسم ما صرفه له بيت
المال، مع الاحتفاظ بكل الاستدعاءات التي تصل إلى بيت المال، وجريد الوصلات الخاصة بالصرف.

06: ضبط مخازن العلامة ومرافقتها:
تتبنى العلامة فيما يعينه بيت المال من محاصل زراعية سواء كانت أموال زكاة أو خراج أو
عشر...غيراً أن كتاب المخزن يوضع طبعة كل مال وكمية وجهة التي قدم منها، ويُدبو كل تلك
المخازن من خلال حساب الأعمال ويُفعل بالمستندات والصرف والرسائل، نصفي وهو جرد سنوي للمخازن.

1 فيقول الباحثون في الاتهام: إن هذه العلامة التي توضع على الكتب والسجلات أنه ما تكون بالحالت المستحيلة في عصرنا هذا،
حيث لا ينتمي إخراج أي مستند وصرف إلا بعد حفظه بتicket مخصصا للطالب، على أنها قبالت بديوان بيت المال وذلك من
النوروز والانفراد، وكان المستند يفقده، وحود هذه العلامة في مكانه، وبهذا بما إذا لم يكن موجودا،
انظر: فضل المشرع عابد: السياسة المالية في دولة الخلافة، ص 240؛ وبيان رائف حسين: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي،
ص 291 بحاس.
التفاصل في سجل صاص بذلك، ينطلق فيه أسماء التواحي التي تصل منها الغلال، وعند ورود الكمية إلى بيت المال تأتي مصحوبة برسالة عن الجهة التي أرسلتها.

تتم مراجعة كمية وأزن الغلال من قبل أمين مخزن المال، فإن كانت الكمية الواردة صحيحة متفقّة مع الرسالة كتب بذلك كتابا إلى الجهة المرسلة بصيغة ذلك، وإن كان هناك نقص طالب بالتفصيل الموجود حتى تكون موافقة لما هو في الإرسال.

ليقوم بعدها أمين المخزن بتسجيل وضبط كل وارد إلى المخزن، وكل ما تم صرفه سواء إلى المخازن الفرعية أو إلى أصحاب الحقوق.

07: إعداد الموازنة العامة السنوية:

يُلزم كاتب ديوان بيت المال كل سنة يرفع تقرير عن الموازنة العامة السنوية، أي جملة الإيرادات العامة، خاصة منها جملة المصروفات المستحقة عن سنة كاملة، ليتبين على إثرها إن كان هناك فائضاً أو عجزاً في الموازنة (1).

08: رفع الحسابات والكشفات التفصيلية للمراجعة:

زيادة على الموازنة العامة السنوية التي يتم رفعها من طرف كاتب بيت المال كل سنة، فإنه يلزم أيضاً رفع كشفات تفصيلية كل ثلاث سنوات.

هذه الكشف أو التقارير التفصيلية تسمح بالمراجعة والتفديق بما يرفعه كاتب الديوان من حسابات يومية وسنوية، كما يمكن من الوجه كاتب ديوان بيت المال من معرفة ما استجذب في التنواحي من إيرادات جديدة مختلفة لم يكن لها أصل بالديوان، وتمكن من معرفة ما نقص من إيرادات ومعرفة سبب ذلك وتوضيحه، كما تسمح الكشف بمجرد مقارنة بين نسب الإيرادات وما تم صرفه خلال ثلاث سنوات.

كما تعمل أيضا على معرفة أصحاب الحقوق الذين لم يتلقوا حقوقهم المالية، أو الذين نالوا أكثر مما يستحقون.

وبالتالي فإن بيت المال هذه الإجراءات يضمن رقابة دقيقة على المال العام الذي تعتبر أموال الزكاة جزءاً منه، من خلال العمل على ضبط كل ما تم إيراده وصرفه من بيت المال.

(1) يكون الفائض إذا كانت الإيرادات أكبر من المصروفات، ويكون العجز في الموازنة إذا كان العكس، أي قيمة المصروف أكثر مما هو وارد.
خلاصة الفصل:

تأخذ الرقابة عدة مفاهيم ومعاني، فهي تأتي بمعنى الحفظ والإشراف والرصد والأمانة والحرصة...

هذه المرادفات كلها تخدم المعنى العام والإجمالي في النظام الاقتصادي الإسلامي، وللرقابة عدة أتجاهات من حيث دراستها، أغلبها ثلاث أنواعات حديثة، حيث ينظر لها من الجانب الوظيفي والإجرائي والأجهزة، إنه في العموم تقوم على مبادئ أساسيين هما الوسائل والأهداف، وتقدمها من خلال الخطوات التي يتم أتباعها.

إن الرقابة عملية مشروعة بصوص القرآن والسنة، ولقد مارستها في حياته، والصحابة من بعده، وتشملها في تطبيقها لذاً تضيع الأموال وقود حقوق أهلها، ومنها وجد الاقتصاد الإسلامي الأساسي التي تقوّي نبباته وتعضد عمله، إذ هي عملية كاملة شاملة، تمثل على الأعمال تطبيق قيد العمل وأثناءها وبعدها، فهي عملية وقائية من جهة، ومقوّمة ومصحّحة ومتعبة من جهة أخرى.

يتميز الإسلام بنوع من الرقابة لا يمتاز بها أي تشريع آخر، وهي رقابة الصمود أو ما يعرف بالرقابة الذاتية، إذ أن منبعها هو الإيمان والثقة الصحيح، ولا يمكن لأي أحد أن يفرضها على أحد إذا كانت القلوب خالية من العبادة ولا تستشعر رقابة الله عليها.

بعد هذا النوع من أهم ما يجعل الأمور تُحفظ، وقد أثبتت فعاليتها في جبل الصحباء ومن بعدهم، وكان الواحد فيهم لا يلبس على استغلال فلس واحد في غير ملءه.

وكلегист ذلك كله، فإن الإسلام نظم أنواعا أخرى تتم بها رقابة الأموال، ممثّلة في الدولة من خلال الأجهزة المعروفة بذلك، فهي إذ يمثل رقابة رسميّة، وأوجد لها الأجهزة الكافية التي تقوم بها، بدءًا من الخليفة، وكذا إنشاء نظام الحساسية والمظالم والنقاط، والتي تتمكّن بملة من الاختصاصات في عملية الرقابة من خلال أتباع كلّ منها حملة إجراءات دقيقة تسمح بحفظ المال العام صوبها، كما أدرج أنواعا أخرى ليست رسميّة كالرقابة الشعبية أو ما يسمى برقابة الجماعية.

إن للرقابة أهمية فائقة، فهي مرتبطة بعنصر حساس مما جعل إله كل التنفس وتسهله، ولولاها لأصبح عرضة للأيدي الطامعة، وبالتالي فإن الإسلام أعطى لهذا الجانب أهميّته ووضع له من الأساسي ما يجعله يؤدي دوره بفعالية وإيجابية.
الفصل الأول: صور تطبيق الزكاة على أموال الزكاة.

تمهيد.

المبحث الأول: الزكاة وموقعها من الإيرادات العامة للدولة.

المطلب الأول: تعريف الزكاة والحكمها من مشروعتها.

المطلب الثاني: موقع الزكاة من الإيرادات العامة للدولة.

المبحث الثاني: الرقابة على المركزي وعلى المال المركزي.

المطلب الأول: الرقابة السابقة على المركزي وعلى المال المركزي.

المطلب الثاني: الرقابة أثناء التنفيذ على المركزي وعلى المال المركزي.

المطلب الثالث: الرقابة اللاحقة على المركزي وعلى المال المركزي.

المبحث الثالث: الرقابة على العاملين.

المطلب الأول: الرقابة السابقة على العاملين.

المطلب الثاني: الرقابة أثناء التنفيذ على العاملين.

المطلب الثالث: الرقابة اللاحقة على العاملين.

المبحث الرابع: الرقابة على الأصناف المستحقة.

المطلب الأول: الرقابة السابقة على الأصناف المستحقة.

المطلب الثاني: الرقابة أثناء التنفيذ واللاحقة على الأصناف المستحقة.

خلاصة الفصل.
نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها الأموال التي تجري عن طريق الركاهة، فلا بد إذن من وجود وسائط للمحافظة عليها وعدم تركها للغببات أو في منأى عن الرقابة والإشراف.
ولأن المال يُغرِي النفس الصغيرة والقلوب المريرة، فإن الشريعة الإسلامية من خلال القرآن ومُنَّة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده وضعت أساسيًّا وقواعد لحُفظها المال العام من أيدي العابرين والمنتقلين.
وباعتبار أن أمور الركاة هي جزء من المال العام في الدولة الإسلامية، ومورد أساسيٌ من الموارد الدائمة لها، فإنَّ أهم شيء يتم به حفظ المال من كل تصرف غير سليم أو استغلال غير مشروع هو جانب الرقابة.
إن الرقابة ليست أمرًا جديدا أو بدأها في الإسلام، ولست حكرًا على الدول المتقدمة اللي تُدّمي الشفافية في صرف المال العام والحفاظ عليه، بل هي عملية متصلة ومتجدّدة في القلوب والأفكار قبل أن تكون على الأوراق أو في المكاتب.
إذاً الأبعاد التي تنتظري عليها مسألة الرقابة في الإدارة الإسلامية بعيدة كله البعد عمّا هي عليه في غيرها من الإدارات التي بنت أسسها على المادية الحضرة، وإنِّها من روح الدين وتكذيبها لما وراء هذه الحياة.
فالإسلام إذن وضع أسسًا متينة وقواعد صلبة لتلاعب الأموال بتيَّة أو يسرئ، بل تكون في إطار من الحفظ والمصون، في أيام أمنية تتفق كلمة كيف تجمع الأموال وكيف توزّعها على من يستحقها.
فما هي هذه الأسس إذن؟، وكيف تتم عملية الرقابة والإشراف على أمور الركاة؟، وما هي الأطراف التي تُطبِق عليها العملية، والخطوات المتصلة في ذلك؟.
كل هذه التساؤلات سأوضحها في هذا الفصل- إن شاء الله- من خلال المباحث الأربعة الآتية.
المبحث الأول: الزكاة وموقعها من الإيرادات العامة للدولة

إن الرقيبة على مال الزكاة تعتبر جانباً هاماً وخصوصاً رئيسية لضمان أدائها لدورها المحوري الذي أراده الله من وراء فرضها، وأن موان الزكاة مثقلة على عهد توزيعها ثم عصر مراحل مع إشرافها لائحة عناصر، لزم أن تشمل عملية الرقيبة هذه المراحل كلها وتمارس على هذه العناصر السياسي لها ارتباط بمال الزكاة، ولعل العناصر الأساسية في ذلك تتمثل في أربعة أطراف:

1- طرفان مال من جمعتان وهما: المركزي والمال المركزي أي المال وصاحب.
2- وطرفان منفصلان وهما: الآخر للعمل أي الأصناف المستحقة للزكاة، والوسيط في هذه العملية وهي إدارة الزكاة الممثلة في العالمين عليها.
3- وفي الحال، عن صور الرقيبة وتطبيقها على هذه الأطراف، أوضح بعض الجوانب النظرية والمفاهم الأساسية الخاصة بفصول الزكاة.

المطلب الأول: تعريف الزكاة والحكمة من مشروعها:

الفرع الأول: الزكاة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الزكاة في اللغة:

الزكاة مصدر ذلك، يقال: زكًا الزوّر يُزّكى زكاء البائع والبائع أي مما(1) وحصيل منه بركة(2).

والمال يزكى أي زكاءه وقد يشتهي، ومن后面的: زكاء زاك بين الزكاء(3).

قال أهل اللغة: "والزكاة في اللغة، الظهارة والتمام والبركة والمثب، وكله قد استعمل في القرآن الكريم والحديث"(4).

فالزكاة إذن هي: البركة والتمام والظهارة والمثب.

ثانياً: الزكاة اصطلاحا:

لقد اختلفت تعريف الفقهاء للزكاة، نورد تعريفاً واحداً في كل مذهب(6).

---

1) الزراوي محمد بن أبي بكر: اختيار الصحابة، باب الزكاة ص 117.
2) الأسفهاني الزراغ: معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: نعم مراجعى، دار الفكر، لبنان، بدون تاريخ طبع، ص 218.
3) ابن فارس أحمد بن زكرياء: معجم مقياس اللغة، تحقيق وضبط: محمد هارون عبد السلام، دار الجيل، لبنان ص 189.
4) الزاي والكاف وما ينطقوها ص 17-18.
5) ابن منظور أبو الفضل: لسان العرب، ج 3 حرف الزاي ص 36.
6) البليخلي خليفة: التفسير من كنز الفوائد، ج 3 حرف الزاي كلمة زكا ص 954.

النصrat on the platform in كُل مذهب تنبأ للتطویل.
01: عند الحنفية: "هم: "تمليك المال للفقيه مسلم غير هاشمي ولا مولاية، بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لل تعالى".

02: عند المالکيّة: "هم: "إخراج مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقبه إن ثمّ المالك وحول غير معدّن وحرث".

03: عند الشافعية: "هم: "اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة".

04: عند الحنبية: "هم: "اسم صحيح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة".

1. ابن نجيم زين الدين المصري: البحر الزائق شرح كتب الدفان في فروع الحنفية للنسفي. ضبط وتحقيق: الشيخ زكي باي كرمات، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، لبنان، ج02 كتاب الزكاة، ص 352-353.

2. نظر شرح التعريف عند: ابن نجيم زين الدين: البحر الزائق شرح كتب الدفان، ج02 ص 352-353، ابن نظام، محمد: "رشد المختار على البحر الزائق"، تحقيق وتعليق: عباس عبد المجيد، محمد معاوض، تقديم: بكربشاميل، بروف. د. محمد، ج03 كتاب الزكاة، ص 170-173.

3. التمديد: البحر الصغير على أقرب المسائل، دار الفكر، لبنان، دون تاريخ نشر، ج01 ص 192-199، الدسوقي محمد بن عوفة: "الفسوق في البحر الكبير لعبد العزيز بن عبد الملك، تحقيق الآيات والأحاديث: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: 1418-1997، ج02 باب الزكاة ص. 03.

4. نظر شرح التعريف عند: الدسوقي محمد: "الفسوق في البحر الكبير، ج02 باب الزكاة ص. 03.


6. نظر: الشافعي: معيه المختار، ج02 ص 62، الباحوري إبراهيم: "الباجوري" على ابن قاسم الغزالي لـ "اة الشيخ".


ثالثا: خلاصة التعريفات الإصطلاحية:
من خلال التعريفات الفقهية السابقة: فإن الزكاة شرعًا تتعلق على قسط مقتدر من المال أو عبادة الله في حق من توفرت في ماله شروط محددة تُعطي لفئات محددة من المستحقين.

الفرع الثاني: أدلة وجودها:
توارثت الأدلة التي تؤكد فرضية الزكاة وجودها وتأمر وتتحل عليها، ومنها ما يلي:
أولا: الكتيب (1):
من ذلك قوله ﷺ: وأقضوا الأضلاع وأتقوا الرحمون (الفرقة: جزء من الآية رقم 110).
أفادت الآية الكريمه وجود كل من الصلاة والزكاة، فالآمر هنا يدل على الواجب إذا لم صارف يصرفه إلى غير الواجب، فإقامة الصلاة أداءها والمحافظة عليها، وإياب الزكاة إعطاؤها لمستحقها وعدم البخل بها (2).
ثانيا: السنة (3):
فمن الأحاديث الصحيحة التي تفيد وجود الزكاة مملي:
عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإياب الزكاة، والحج، وصوم رمضان) (4).

ثالثا: الإجماع:
نظرا لأن الزكاة ثبت فرضيتها بالآيات القرآنية الصريحة والمتنكرة وبالسنة النبوية المتواترة، لذا فقد أجمعت الأمة كلهًا خلفًا عن سلف، وجيلاً إلى جيل على وجوها وفرضيتها، وتناقل ذلك الخاص

---

(1) سأقصر على دليل واحد من الكتاب ومن السنة، ونُحل على قول بعض العلماء الذين قالوا بالإجماع.
(2) تكزرت كلمة الزكاة معرفة في القرآن الكريم 30 مرة ذكرت في 27 مرة منها مقترنة بالصلاة في آية واحدة، وفي موضوع منها ذكرت في سياق واحد مع الصلاة، ولكن في أثينين منفصلين وذلك في الآية 02 والآية 04 من سورة المومون.
(3) الغزالي: الجامع لأحكام القرآن، ج 01 ص 343.
(4) نظرًا لأن أدلتها ووجب الزكاة من السنة كثيرة، فقد أورد لها المحدثون أولاً مستقلة في كتبهم كالإمام مالك في الموطأ والبحاري ومسلم في صحيحهما وأصحاب السنن، ولا يخلو كتابٌ تقريبا من كتب الحديث من ذلك.
(5) حديث متفق عليه: أخبار البخاري: كتاب الإجام، باب 02 دعاء كم إكمالكم، رقم 08، ج 01 ص 28، وسالم: كتاب الإجام، باب 05 أركان الإسلام ودعائنا المسلم، رقم 22، ج 01 ص 209، واللفظ للبخاري، وفتوى مسلم، وصيام رمضان والحج، بتقدم الصيام على الحج.
والعام بأنها أحد أركان الإسلام التي لا يقوم الإسلام إلا عليها (1).

رابعًا: المعقول:

لقد بٌين بعض العلماء أن العقل أيضًا يدل على فرضية الزكاة بالإضافة إلى الأدلة التقليدية، ووجوهًا يتؤكد من عدة أوجه ونواحي (2).

الفرع الثالث: أهدافها والحكمة من مشروعتها:

إن أهداف الزكاة عديدة وأسّارها كثيرة، ولقد عبر القرآن الكريم عن هدف الزكاة بالنظر للأغنى الذين تؤخذ منهم بكلمتي التحديث والتركيز، الذين تشملان الجانب المادي والمعنوي معًا.

وإن كانت حكمة الله في تشريعتها لا يمكن أن يصل إليها العقل البشري كلهما، إذ قد يدرك بعضها وقد تخفي عليه أخرى، إلا أن الناظر في كتب العلماء (3) وكذا المعاصرين (4)، وكم من الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي (5) فقد أنهجهم قد خاضوا في هذا الجانب وبيّنوا كثيرًا من الحكم التشريعي من


(2) انظر في ذلك كلاماً فيما للإسلاميين يسدل فيه على وجبة الزكاة من الناحية العقلية، ملخصه في ثلاثة أوجه: الوصة الأول: أنها من باب الوسيلة النبوية إلى إقامة الفروع، والثاني: أنها من باب التركيبة والتركيز، والثالث: أنها من باب شكر التعمية فكان فرصًا. انظر: الكاسمي علاء الدين: بدايات الصناع في ترتيب الشرع، ص 77، بصري.

(3) انظر مثلاً: أهداف الصناع للإسلام بن (887 هـ) والنصير الكبير المرزوي (544-606 هـ) وأعمال الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (691-751 هـ) وفتوى تاج الدين السكني (727-771 هـ) وتحفة الله البالغة في حكمة التشريع لمحمد بن الصالح الذهبي (1110-1176 هـ).

(4) لا أقصى بالمعاصرين علماء الفقه والشريعة فحسب، بل يضاف إلى ذلك اختصاصات أخرى كالحاسمة المالية والاقتصاد الإسلامي، وقد أكدوا على أهمية الزكاة ومحاربته للفقر والبطالة وتشجيع الاستثمار ومحاربة التضخم وتخفيفها للضمان الاجتماعي. لمزيد من التفصيلات انظر: منشورات البنك الإسلامي للجمعيات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريس، جدة، المملكة العربية السعودية، وقائع دعوة رقم 33 ورقم 22.

(5) انظر مثلاً: قسم منشور: دور الزكاة الاقتصادية، الآثار الاقتصادية للزكاة في مشاريع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريس، سلسلة المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، الطبعة الثانية: 1422 هـ - 2001 م، ص 89-121.
وراء فرض الزكاة وفضّلوا فيها كثيراً.
لذا سأذكر أهمّ هذه الحكم بوع من الاختصار حتّى تتضحّ حكمة التشريع الإسلامي وعِدالتّه،
وكيف شملت عبادة جوانب مهمةً لها ارتباط وثيق بالحياة، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: في حق المال:
- طّهّرة للملام بأداء ماله متعلّق به من حقوق المستحقّين وما زرعه من واجبات.
- تطهيره عن الجرام، فإن الزكاة يُعيد عن ماله حقّ غيره فيه.
- تطهير للملام من لوثاته وما فيه من شبهات.
- تنمية للملام وحلول الدرك فيه برضا الله ﷺ، وقبوله بسبب الإخراج بخفظه من الآفات،
وسبب دعاء الاهد له في الدنيا فينموا بالأرباح المباركة.

ثانياً: في حقّ صاحب المال:
- الابتلاء والامتحان للعَّبجي ليتضح مدى محبته لربه أو محبّته للمال.
- الزكاة دليل على صدق إمّان صاحبها، وإسلامه وصلاح قلبه، فإن القلب والبدن يصححان
بالطاعة وفيضان بالنعمة، وهذا أيضاً عام في جميع الأمورات والمنهيات.
- تربية الطبقة المطلقة بالله في نفس المركيّ الاعتماد عليه وامتثال قوله ﷺ: "وَمَا أَتَنَبِّئُ مَنْ زَكَّوْا
ٍّ نُّزِّيِّدُ لَهُمْ عَلَيْهِمْ فَوْقَاهُمْ مَّلَكٌ". [الروم: جزء من الآية 39].
- الامتثال لأمر الله تعالى والاستجابة له، والانقياد لطاعته تنفيذ ما أمر به واجتناب ما نهي

الأمراض الاجتماعية والاقتصادية ضمن كتاب: اقتصادات الزكاة، منشورات البنك الإسلامي للاقتصاد، للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية: 1422هـ-2002م، وتغول أخرى في مجلس دولي حول الزكاة مثل: الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقصيمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر
المعقد جامعة سعد دحلب بالليلة، برومي 06-07 قرينة 2004م.
قول السِّبكي في فتاوته: "والمراد بالابتعال، إذا الاختار لبظهم عن مصيرهم من مسيئين وطاعهم من عاصبيهم، وإذا البلوى إتباع
البدن وتنقيض المال والصر على ذلك المعين."
نظير السِّبكي تفي الدين: فتاوى السِّبكي، تحقيق حسام الدين القذافي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: 1412هـ-1992م، ص 01.
التّسكي: فتاوى السِّبكي، ج 01 ص 198 - 199.
نظر في ذلك كلاماً فيما لفظ الزكاة في تبيين أوجه فرض الزكاة من خلال الوجه العاشر في إخراج المال وعلاقته
بضرورة الله وتحقيق مراقب التعادلات. الزكاة فكر الدين: التفسير الكبير المسني مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت،
الطبعة الأولى: 1141هـ-1990م، ج 16 ص 82.
الرُّكَابَة باب من أبواب شكر النعم، وشكر النعم سبب لدوامها ومزيدها، ولا يدل ذلك قوله:  
ًأَمْبِيَّةٍ لَقَدْ مَكَّنََّنَا لَنَسْتَغْفِرُ لِلَّهِ وَنَسْتَغْفِرُ لَهُ أَنْ عَدَانَا لَخَطِينَا ١٠٧[، إurations: حزء من الآية 07].

حكمة التظهير، وهو عامًّا ويشمل:

الظهير من الذُّنوب: فالرُّكَابَة تتطهَّر نفس المؤدي من أنجاس الذُّنوب.

تظهير نفس الغني من داء الشَّح ومرض البخل، ليكون من الفائنين.

تظهير القلب من حبّ الدنيا وحبّ المال والحرص على مجمعه.

تظهير لروحه وضميره ونلذةً باء ما تعلق بها من حقوق.

ناماء لشخصية الحكيم وكيانه المعنوي بعدم حضوره لوسوسة الشيطان بتحويته من الفقر.

كسر النفس الذي تميل إلى الطغيان ودعاً للتواظب، فكرة المال سبب لحصول الطغيان والفسوقة.

في القلب... فإن إجاب الرُّكَابَة يقلل الطغيان ويرد القلب إلى طلب رضا الرحمن.

تجلب رحمة الله، وذلك مصداقًا لقوله:  
ورحمت وسعت كل شقي فسكتها لذين يتقون ٩٥[، الأعراف: جزء من الآية 156].

التحلي بالأخلاق الله، فإن إفادة الحُب والرحمة من صفات الحق والسعي في تحصيل هذه الصفة تخلق بأخلاق الله.

تشبه بالأئمة والرسول، فإنهم موصوفون بالجود والسماحة.

مضاعفة الحسنات عند الله ورفع الدرجات.

(1) يقول الزاى: "فاذن العلماء قالوا: شكر النعم عبارة عن صرفها إلى طلب مرضع النعم، والرُّكَابَة شكر النعم، فوجب القول:  
بوجوحًا ما تثبت أن شكر النعم واجب... إنظر: الرازي: التفسير الكبير، ج 16 ص 82.

(2) الكاساني: يدائع الصنائع، ج 2 ص 77.

(3) كما قال طه: "سُبُوقُ الشُّعْبِ: فرَّتُوهُمْ ١٠٧[، الحمد: الآية 09].

(4) فالاستغراب في حب المال يغلب النفس عن حب الله، وعن التأهيـل للأخـرة، فإن إجاب الرُّكَابَة علاج صاحب متعبن الذُّنوب.

(5) لِإِزَالَة حُبِّ عَنَّ الْقَلْبِ ١٢٠[، الأرزةـي: التفسير الكبير، ج 16 ص 81 بتصـرف.

(6) مصداق قوله:  
الْعَفِيفُ بِالْحَقِّ وَبِمَرْحَعَ بِالمَفْتَحَةِ ١٢٠[، الإسراء: الآية 268].

(7) مصداق ذلك قوله:  
وَللهُ يُصْفِعُ لَمَّا ذَنَاءَ وَللهُ وَسُعُ الْعَلِيْمُ ١٢٠[، الإسراء: الآية 261].

- ٨١ -
قال تعالى: في حق الازد (مستحق الزكاة):


tنثّعون أثار وأهداف الزكاة بالنسبة لآخذها ومستحقها، وكل مصرف من مصارفها إلاّ وله فيه أثار.

عَدَةُ وحِكَمَ حَمِيمَة، وهذه بعض منها.

- الخِفَاظ على كرامة الإنسان الطعبف، وتحرير نفس الأخذ للزكاة من نقص الحاجة، وإِسْتِعَار
- الأخذ لأنه فرع فعال في المجتمع وليس ضائعاً.
- تُتَّبَع الحسد والبغضاء من قلوب الضَّعَفاء والمحتاجين وتمظّنهم من التطلّع إلى أموال الأغنياء
- وأرزاقهم.

- هي وسيلة من الوسائل التي أخذها الإسلام لتقرب المسافة بين الأغنياء والفقراء.

رابعاً: في حق المجتمع والأمة:

إنّ نظرةً في مصرف الزكاة الذين حدّدهم القرآن تبرز بوضوح الجانب الاجتماعي للزكاة، ومنها:

- توطيد دعائم الأخوة بين أفراد المجتمع وتعاؤل أفراد وتعاؤلهم فيما بينهم.

- هي وسيلة من وسائل الصَّدَم الاجتماعي الحقيقي الذي حاوله الإسلام، وهي بُعُدَّ بِقََى أُول.

- تشريع منظمًا لذلك، خاصةً ما تعلّق منها بضرورات الحياة من قوت ولباس وسكن.

- تقرير مبدأ حصول كل من عمل عملاً على أجره، وذلك ببتريرها سهمًا من الزكاة للعاملين

عليها، وبالتالي فهي دعوة إلى إطلاق الخُوارف المائدة.

أَكَّد العلماء مسألة هذا الصَّدَم الذي خُلَقَ الزكاة، فقد ذكر أبو عبد في كتابه "الأوالام" رسالة الزكاة إلى عمر بن عبد العزيز محقّة فيها مسألة إجراز الزكاة، جاء فيها: إنها تشيّبًا الزكاة والمقدّدين، ونصيّة لكل مسكون به عامة لا يستطيع علبة (فقر) ولا تقنياً في الأرض، ونصيّة للممسكيين الذين يسألون ويستغونون، حتى يأخذوا كفاههم ولا يتحاجوا بعدها إلى السنان، ونصيّة أن يبقى من السحنون من أهل الإسلام من ليس له أجر، ونصيّة أن أخاءه فقر عليه دين، ولم يكن شيء منه في مقصبة الله ولا يذهب في دينه، ونصيّة لكل مساوئه، ولا أهله بأيّة إيمان، فيؤدوا ويظفرون ويتّلكن

دَابَّةً حتى بعد؛ مسَّراً أو يُبَصَّر حَاجةً. "، انظر: أبو عبد القاسم بن سلامة: كتاب الأماليم ص 578-580.

ويقول أحد الباحثين العالمين: "هذه ضرورات وحقوق يجب أن تكون لكل من يعيش في ظل الإسلام، والمسلم مطلقًا

أن يتبع هذه الضرورات من جهده وكسبه، فإن لم يستطع فاعل العمل المسلم يدركه ويضمه، ولا يدعه فرصة للجوع والعري

ومسكينةً. "، انظر: أبو عبد الرزاق: مصرف الزكاة وممثّلها، ص 27.$
تحرير الأرقاء وبعث كرامة الإنسان من خلال تنوعه بحرَّيته.

الرَّكَاقَة وسيلة من وسائل تفتيت التّروية وتوسيعها وعدم تركها في بدفة واحدة فحسب، هذا له أثر واضح في علاج مشكلة البطالة عند الأيدي العاملة، وعلاج مشكلة الفقر عامّةً.

المساهمة في الدعوة إلى الله ونشر دينه، وذلك من خلال إعطاء سهم للمؤقتة فلومهم للرَّكاكة أثر في التوجه الاقتصادي للأمة، من خلال دفع أرباب المال إلى العمل لتعويض ما استطعته الرَّكَاقَة من ثروته وما أنقنته من أموالهم.

محاربة الكثرة والاكتشاف وإجرام الأموال من الخوارج حتى تساهم في ميدان التنمية والعمل والاستثمار بدل أن تبقى مكدسة ومعطلة.

الاعتناق والاهتمام بالجانب العسكري وإعداد القوة العسكرية التي تجعل الأمة قوية نعم سيادتها.

وكرامتها من خلال مصرف في سبيل الله.

تعزيز وحماية المفاوضات الزّوّارية للإمامة المسلمة التي تعيش هنا وها.

إنّ جملة هذه الأهداف والحكم السابقة ليست إلا جزءً يسيراً مهماً أراده الله عزّ وجلّ في تشريعه للرَّكاكة والتي لا يُدركها كلّ الناس، فهذه الفضيلة لا يتلاوح حكمها ويذكر كنهها إلاّ من مارسها بإخلاص وعبادة تامة لله تعالى، ومن ينسّ آلام الفقراء والمظرونين والمساكين والقهورين.

إنّ تطبيق فضيلة الرَّكاكة في المجتمع المسلم كما ينبغي من شأنه أن يخلق كثيراً من هذه الأهداف والحكم السابقة، خاصة ما يتعلق بإقامة العدل والتسامح في توزيع الثروة ومحاربة الفقر وإلغاء الطبقية الفاحشة بين فئات المجتمع المختلفة.

(1) انظر منشورات المعهد الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: اقتصاديات الرَّكاكة، الإطار المؤسسي الرَّكاكة، وغيرها من البحوث التي تناولت أثر الرَّكاكة في الحدّ من البطالة والقضاء على الفقر.

(2) يقول الفضيلوي: "إذاً الإنسان لا يرخص بأن يدقّن كلّ عام من دراهمه وتدنيه 2.5% دون أن يسعى لسهولة لأنّ الرَّكاكة ستعمهم بعد سنوات قليلات ما لم يتدبروا ماه طهيرهما وطيبهما". انظر الفضيلوي بوفس: العبادة في الإسلام، مؤسسة الرَّسالات، بوروز، الطبعة الرابعة والعشرون: 1413هـ - 1993م، ص 262.

(3) انظر في أصل الإسلام تلك المفاوضات الزّوّارية في ثلاثة أصول أسسها لأبي مسعود الرَّكاكة، ملحظة فيما يلي:

الأصل الأول: توفير الحريّة للكثافة أفراد المجتمع، ويدرس على فرضية فلَّة الرَّكاك، أي تحرير الأفراد من ذلّ العبودية.

الأصل الثاني: يبتّ دم الأفراد وموانئ المروءة فيهم إلى تلك المفاوضات التي تحقق للمجتمع منافع أديبة وحسيّة، أو ترة عنهم مكررها ويشكلان تحقق.

الأصل الثالث: رعاية العفان والتعاليم التي نزلت لتزكيت مبادئ الفقرة في الإنسان، وخاصةً إحكام العبادة بالله، وهو ما ينتمي في قوله تعالى: "في سبيل الله". انظر: الفضيلوي بوفس: فقه الرَّكاكة، ج 1 ص 886، تصدر. الحكومة عبد الرزاق خالد: مصارف الرَّكاكة ومملكتها في ضوء القرآن والسنة، ص 69 تصدر.

(4)
المطلب الثاني: موقع الزكاة من الإيرادات العامة للدولة:

تحتاج الدولة عند قيامها بواجباتها تجاه الأمة إلى أموال تسددها من مصادر مختلفة تبعًا لنوع الخدمات، وباختصار أن الزكاة تخص تنظيم الدولة، فما هو موقعها من ناحية هذه الإيرادات العامة المختلفة؟ هذا ما سينبغي من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم الإيرادات العامة وأنواعها:

أولاً: مفهوم الإيرادات العامة: الإيرادات العامة للدولة: "هو كل ما يحصل عليه الدولة من مداخيل مادية، سواء أكانت نقدية أم عينية، منتظمة أم غير ممنتظمة، ومقابل أن يوجد من مقابل" (1).

ثانياً: أنواع الموارد المالية: باستمرار أنواع الموارد المالية للدولة الإسلامية وراحل فرضها وتقريرها، نجد أنها قدقسمت إلى أربعة جماعات كبيرة (2):

1. المجموعة الأولى: موارد تطوعية ليست على سبيل الإرادة:

إن المورد الرئيسي قبل تأسيس الدولة – أي قبل الهجرة النبوية – كان مورداً تطوعياً، فحينها - أي الفترة المكونة – لم يكن نظام مالي محدد الأبواب من إيرادات ونفقات، بل كانت الإيرادات في تلك الفترة تتمثل في الأموال التي يجدوها الصباحة وينتركونها من صدقات وإنفاق في سبيل الله دون إرادة، بل على سبيل الإحسان وفي إطار المفهوم العام للصدقة، والإنفاق الاختياري لسداد الحاجات العامة للكفرة، فكان إنفاق الأموال إجمالاً يوجه على فقراء المسلمين أو قضية بعض الحاجات، وقد بقي هذا المورد قائماً، ولكن دوره فليس في تكوين مالية الدولة باعتباره مبنى على التطفو وعدم الإرادة، خاصةً بعد تشريع موارد أخرى متنوعة وما تميز بها من إرادة وتحقيق مصدرها وأوجها، وكذا تحديد وجه صرفها، ولكنها بالرغم من ذلك بقيت تشكل نصيباً من الموارد العامة (3).

(1) حرف مندر: الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، ورقته معلومات أساسية رقم 12، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الرياض، الطبعة الثانية 1420هـ-2000م، ص 15، يتصرف.

(2) هذا القسم نحن بيد على صدر تقرير هذه الأموال، وهناك من قدم هذه الموارد بالنظر إلى الدورية أو السنوية، فستكون بعض فقهاء المالية إلى موارد دورية وغير دورية، فأما الأولى فهي عامة النظام وليست مال المسلمين، وتنكرن من الزكاة والحماس والمحرجات، وأما الثانية فهي ليست سنوية، لكنها على مبدأ التفكير وفروض، باختصار، فإنها تتوفر على ما توفره الدولة من موارد مالية و شكراً على بقية الموارد والأموال.

(3) حرف مندر: الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، ص 17-23، والسياسات المالية (دورها وضوابطها) في الاقتصاد الإسلامي)، دار الفكر المعاصر، بروت، الطبعة الأولى: 1419هـ-1999م، ص 9-15، معاً إبراهيم صالح: مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي، بعض تطبيقاته، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية.
المجموعة 02: موارد محددة بالتصوص:

هذه المجموعات تتكون على موارد حديثها القرآن الكريم وقرّرها مفصلة أو مجمعة، وجاءت السنة النبوية ففصلتها، وقد زادها الفقهاء بالأموال السلطانية (1)، وهذه الموارد على الإجماع هي:

أ - الركعة: لقد ذهب كثير من علماء المالية والاقتصاد في العصر الحديث إلى أن الركعة تعتبر أهم مورد مالي منظم في الإسلام على الإطلاق، وهي حقّ الركن الأول في النظام الاقتصادي الإسلامي، وتشير إليها بدأت النواة الأولى للجهان المالي، فهي أول ما حدده القرآن ومقرّر مصرفها، كما بنيت السنة النبوية ملاحاتها الرئيسيّة، من حيث وعائتها ومعمّلها وإعفاءها وشروط وجودها وأنصبتها.

ب- الفيء والغنائم: يقول الماوردي: "وأموال الفيء والغنائم: ما وصلت من المشركين، أو كانوا سبب وصوتها" (3)، وهي كالآتي:

1. الفيء: كنّا مال وصل من المشركين عنفُوا من غير قاتل ولا إيجاب خليل ولا رکاب" (4)، لأن إيجاب الخليل والركاب هو معنى الفيء، وسمي فينا لأن الله أفاءه على المسلمين (5)، أي ركّة عليهم من الكفار (6)، وقد حدد القرآن الكريم أيضا مصارفه وأوّجه إبادته (7).

2. الفيء: هي المال المأخوذ من الكفار بالقتال" (8).

فالغنائم تعتبر المنسرع الثاني بعد الركعة في عهد الرسول ﷺ، وقد سماها الله أضلاع أغلالا (9)، لأنها...
زيادة في أموال المسلمين وحدّد القرآن مصادرها ومجالات إنفاقها (1)
وعليه: فالأجحبي في المبلغ تعيسه، وأصرح الخمس إلى من ذكره الله تعالى، وقسمة الباقين بين الغارمين" (2).

م- الجزية: "الجزية: لتمثّب من الجزاء، إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم ضغقاً، وإما جزاء
على أمانتها لهم لأخذها منهم رفقة. (3) أو هي" الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامةه ديار الإسلام في كل عام". (4)
وأصل فرض الجزية هو القرآن الكريم، (5) لذا اعتبرت من الحقوق التي أوصه الله للمسلمين، وقد
اعترف بها بعض فقهاء المالية مثابة الضرورة التي تفرض على غير المسلمين (6).

المجموعة: موارد تقرّرت الجهاد:

معظم موارد هذه المجموعة تقرّرت في عهد بعض الخلفاء الراشدين. وهم:

أ- الخراج: "هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها" (7).

فالخراج إذن كان يفرض كوظيفة على إجارة الأرض التي تُعتبر ملكيتها للمسلمين عاماً، يدفعها
المستئتم المنفع بحماه، وهو يدفع عن الأرض بحسب وضعها الحقيقي سواء أكان المنصرف هما مسلمًا أو
غير مسلم، وقد تقرر هذا في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب. (8)

وقد بدأ تطبيق نظام الخراج في العراق أولاً ثم في الشام ثم في مصر، وكان يوحي نقدًا أو عيّنًا حسب
الحالة، كما كانت تؤخذ في تقدير مائتي ثلاثة اعتبارات هي: حودة الأرض ونوع المحمول الزراعي

الموردي أبو الحسن: الأحكام السلطانية، ص 167.
الشَّنَابِيِّ، ماهر: "الخراج، دار المعارف، لبنان، دون ذكر عدد الطبعات والتأريخ، ص 93.

(1) دليل ذلك قوله تعالى: "ولأطيعوا أنتما غنيمتكم من دين نحن له جلّ جلاله، فليس من ولد أن يشهداً ويستوني، ولا يكون له من الأمينين ولا من السلفين ولا من أئمة، إلا أيليش".

(2) ابن تيمية: السياسة الشرعية في أحوال الزّواعي والزّعبي، ص 47.

(3) الموردي أبو الحسن: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 163.

(4) ابن فدامه المعين، مع الشرح: ص 495.

(5) وذلك في قوله تعالى: "فَإِخْرَاجُ أَلْيَأَرَبَّتْ لَوْمَالْهُمْ لَبَالْزَمُّ وَلَا يَنْفُقُونَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَتَحَمَّلُونَ دِينَ أَلْيَأَرَبَّتْ".

(6) "وَلَا يُؤْمِنُوا بِالْجَزِيرَةَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيرَةَ عِنْدَ يَدِهِمْ وَقَدْ صَغَرَتْ". (7) القرويين: الآية 29.

ب- عشور التجارة: هي ما يُوحد على التجارة الوردية من غير بلاد المسلمين، وقد ستُها عمر
على غرار المعاملة بالمثل (2)، وتعبير المصطلح الحديث فهي الضرائب المفروضة على أموال التجارة
الواردة إلى بلاد الإسلام والصادرة من غير ديار الإسلام (3).

المجموعة 04: موارد أخرى متنوعة:

بالإضافة إلى ما سبق من الموارد، مثّلة موارد أخرى تعود إلى بيت مال المسلمين، كالأموال التي ليس لها
ملاك معين، أو الإرث الذي ليس له وارث أو التي رجعت ليست المال عن طريق الرد في المبرات،
والغصب والعواري وما غيرها من الوضعات التي تتعرّض معرفة أصحابها، أو بعض التغييرات المالية (4).
كما أن لولّي الأمر الحق في فرض ضريبة على الأمور الخاصة للمسلمين في حالات خاصة ومؤقّة،
وفي مقدّمتها الحاجة لتجهيز الجيوش ثم لتحقيق المصلحة العامة إذا كان بيت مال المسلمين لا يكفي
لسدّ كل ذلك (5).

الفرع الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزكاة وبعض الموارد:

أولاً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزيّة والغنية والزكاة (6):

هناك أوجه اتفاق واختلاف بين مال الزيّة والغنية، وأوجه اختلف بينهما وبين مال الزكاة، وهي

كالآتي:

(1) منظر إسلامي، الطبعة الثانية: 1420-1999م، النشر الإسلامي للتنمية، عدد الرياض، الطبعة الثانية: 1420-1999م، ص 225-227، الناشئ
عبد الله بن بكر: مارية الدولة على ضوء التشريع الإسلامي، ص 316-321.
(2) ص 640، كتاب الأموال، ص 40.
(3) قصد ذكر أبو عبيد" أن أي موسي الأخجري" كتب له أبابي عن الخلافات، يذكر له أن حار المسلمون إذا أتوا إلى أرض الحرب
بأجلهم منهم عشرة، فكتب له عمر بن الخطاب أن يأخذ من الحربين كما يأخذ من حرب المسلمين، ومن أهل الدّة نصف
العمر ومن المسلمين عل كل أربعين درهمًا، أي ربع العشر، وليس فيما دون المذكور شيء، فإذا كانت مائتين
ففدها خمسة دراهيم وما زاد خسارةه، ص 639، المصدر السابق نفسه والصحيح نفسه.
(4) أني مثيرة: السياسة الشرعية في أحوال الزكاة والرغبة، ص 51، رحلة إبراهيم الفاضل: مارية الدولة الإسلامية- دراسة
تحليلية ومقارنة بين الماليّة العامة في صدر الإسلام، والمالية العامة الحديثة-، مكتبة مصدرية، طبعة: 1999م، ص 24-71.
(5) ص 227، ابن بكر: مارية الدولة الإسلامية- دراسة، ص 227.
(6) ص 147، أبو الحسن: الإحصاء الشمالي والولايات الدينية، ص 147.
01: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفيء والغنيمة:

وجه الاتفاق بين الفيء والغنيمة.
وجه الاختلاف بين الفيء والغنيمة.

1- أن كلاً منهما واصلاً بالكرة.
2- أن مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف لمصرع أربعة أخماس الغنيمة.

02: أوجه الاتفاق بين الفيء والغنيمة والرَكَّة:

بالنسبة للفيء وأوجه الاتفاق بين الفيء والغنيمة وبين الرَكَّة فهي تتلخَّص في أربعة أوجه:

1- أن الصدقات مأوِّدة من المسلمين تظاهرها في الفيء والغنيمة مأوِّدة من الزكاة.
2- أن مصرف الرَكَّة منصوص عليه ليس للأتيحته اجتهاد فيه، وفي أموال الفيء والغنيمة ما يقتَف مصرفه على اجتهاد الأئمة.
3- أوجه الاتفاق الملموسين.
4- أن أموال الرَكَّة يجب أن يفرده أرباعها بقسمتها في أهلها، ولا يجوز لأهل الفيء والغنيمة أن ينفردوها بوضعه في مستحقات حتى يتولاه أهل الاجتهد من الولاة.

ثانياً: أوجه الاتفاقيات والاختلاف بين الجزية واللحاء (1):

بالرغم من أن الجزية واللحاء حقان أوصاً لله سبحانه وتعالى المسلمين إليهما من المشركين كما يقول الماوردي، فإن هناك أوجه اتفاق واختلاف بينهما وهي كالآتي:
ثالثًا: أوجه الاختلاف بين الخراج والزكاة:

1- يترتب الخراج بوعاء غريب ومرونة فئاته مقابل ثبات فئات الزكاة.

2- أن الزكاة نص، وأن الخراج اجتهاد.

3- اختلاف المصادر، حيث أن حصيلة الخراج تصرف في مصلحة الأمية، وتمثل المصدر الرئيسي في تمويل نفقات الدولة (مرتبات الجند، استصلاح الأراضي...). بينما تُصنف مصادر الزكاة بمحدوديتها.

وبدور توضيح أهم الحكم والأهداف التي قرّرها العلماء والفقهاء قديماً وحديثاً في فرض الزكاة، ووضعها في الإيرادات العامة للدولة، وأوجه الاختلاف والاختلاف بينهما وبين سائر الموارد، أُعرِج على أهم الأساس والأسباب التي اعتمدها الإسلام - من خلال ما قرّره القرآن والسنة وعمل الصحابة - وما سطره العلماء من فهم واستنباط - في الحفاظ على أموال الزكاة وطرق فرض الرقابة عليها.

المبحث الثاني: الرقابة على المركَّب (2) وعلى المال المركَّب:

باعتبار أن المال وصاحبه من أهمّ عناصر أداء فرضية الزكاة، فقد انتهى الإسلام ببيان كلّ ما يتعلّق بهما من شروط وقواعد حتّى تؤدي الزكاة، وفق مقتضى أحكامه، كما وضع كثيراً من الإجراءات والضوابط التي من شأنها أن تدعو كلّ من يتمتع عن أداء زكاة ماله، أو يتخذ من الحيّل والأساليب التقلّبية ليُسقط حقّ الله المفترض عليه.

وساخِر في هذا المبحث أهمّ الإجراءات الرقابية التي وضعها الشريعة في حقّ المركَّب وأمواله من خلال المطالب الثلاثة التالية:

---

(1) انظر: يحيى بن أحمد: الخراج، ص 93 وما بعدها؛ أبو يوسف يعقوب: الخراج، ص 93؛ أبو عبيد: الأموال، ص 87، الرَّيَّس.

(2) حسب الدَّين: الخراج والتنظيم المالي في الدولة الإسلامية، ص 405.
المطلب الأول: الرقابة السابقة على المركي وعلى المال المركي

الفرع الأول: تعريف مفهوم المال والشروط الواجبة لركنه:

ينظر الإسلام إلى المال على أنه قوام الحياة، به تنظم معايش الناس ويتبادلون منافعهم في مختلف أعمالهم ونشاطاتهم، ولذلك عدّه الله ﷺ عنصرا من عناصر زينة الحياة الدنيا فقال: «المال وَأَلْبَابُونَ زينةُ الْحَيَاةِ الْأَيَّةِ»، (الحج: الآية 46)، ووصى بحفظه والاعتناء به.

وباعتبار أن الزكاة لها علاقة مباشرة بالمال فلا بد إذن من تنظيمه، ولكن: ما هو المال عند الفقهاء؟ وهل كل ما يسمى مالاً ينبغ في الزكاة؟ أم لا بد من شروط فيه؟ هذا ما سأبحث عنه في هذا الفرع.

أولاً: تعريف مفهوم المال وتعريفاته:

1. تعريفه لغة: وردت تعاريف عدّة للمال عند اللغويين، فمنهم من يُرجع تسميته لكونه مثالا وزائلا، ومنهم من يُطلق عليه ما ذكّره الإنسان من كلٍّ شيء، وهو معروف، ومنهم من يُرجع أن لفظة المال عند العرب تتعلق على الإبل.

2. خلاصة التعريف اللغوية: مما يلاحظ على التعريف اللغوية، فإن المال في لغة العرب يراد به معين: معني عام ومعني خاص.

فالمعنى العام: وهو كل ما يقع عليه المال من جميع الأشياء.

(1) فالرايّض الأصفهاني: "المال مطلق بذلك لكونه مثالاً أبداً وزائلاً ولذلك مثلي عرض.
انظر: الأصفهاني الرزاق: المفردات في غريب القرآن، ص 487.
(2) فقد عَرَّفَ النَّيْزَبُريَّ: "المال ما ملكه من كلٍّ شيء.
انظر: الفيروزابادي: القاموس المحيط، ج 4، ص 53، الزبيدي: تاج العروض، ج 8، ص 121.
(3) قال ابن منظور: "المال معروف ما ملكه من جميع الأشياء". ابن منظور: نسائ العرب، ج 11، ص 632.
(4) جاء في النفس من كنز القواميس: "المال في الأصل: ما مطلق من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يحتوي وملكه من الأعيان، وهو ما يطلق عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أمولهم.
(5) قال ابن عبد البر: "المالورف من كلام العرب أن كل ما مولى وملك فهو مال...وهذا أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد".
أما المعنى الخاص: فإنّ العرب تطلق المال وتريد به معنى تخذه القرائن، فيطلقونه ويريدون به الصامت من الذهب والفضة، (1) ويتوقف عليه أيضاً على الإبل خاصةً، كما يطلق بعض العرب المال ويخصّون به النّياب والمتعا (2).

03: تعريفه اصطلاحاً: رغم تكرار كلمة [ مال ] في القرآن الكريم وفي السنة النبوية كثيراً، إلاّ أنه لم يرد تعريف من الشّارع يعدّ معناه، بل ترك ذلك لما تعرف عليه الناس، ولذا قالوا "المال معروف". ورغم معرفة المال عند العرب، إلاّ أن الفقهاء وأئمة المذاهب اختلفوا في تعريفه، ويرجع مرهٌ الاحتفال عتدهم إلى مالية الانفتاح وعدم ماليتها، وعلى ضوء ذلك أنّ القاضى الفقهاء إلى فريقين:

أ- الفريق الأول: اصطلاح الحنفي: فإنّوه يرون أنّ المنافق (3) لا يعتدّ أموالاً، وتعريفهم بالرغم من تعديتهما واحتفال عبراقها فهي متناقية المعنى (4)، وموضحاً (5): أنّ المال خاص بالأعيان (6) دون...

---

1. تفسير القرآن الكريم في السنة النبوية
2. الكمبيوتر
3. بالأحرف الصغرى
4. بالترجمة
5. بالموضوع
6. بالأحرف الكبيرة
7. بالترجمة
الم доволь.

كما أنه يشترط لتحقيق مالية الشيء توفر شرطين (1)، فإذا فقد أحدهما أو كلاهما انخفضت المالية عنه، وهما: المادية وإمكانية حيازته (2)، والتنافع به اتفاقًا عادياً (3).

ب- الفريق الثاني: اصلاح الجمهور: من الملكية (4) والشاغوية (5) والحانتبة (6)، فإنهم يتفقون أن المناطفون (7) أموال وليوقة.

وبناءً على ذلك فإن مجموعة تعاريفهم للمال اعتملت على المفتحة (8)، وإن اختلطت الألفاظ المستعملة،

1. أنظر: شلبي مصطفى: المدخل إلى الفقه الإسلامي، ص331-333.
2. الخفيف علي: أحكام المعاملات البشرية مع المقارنة بالشريعة الوضعية، دار الفكر العربي، دون ذكر عدد الطبعات: 1996 ص25، فإن حسن أحمد: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، النوار الجامعي، بيروت، دون بابي المعلومات، ص11-12؛ الخريج طارق عبد الله: المال الأخوة طلما وما يجب فيه في الفقه والاقتصاد، دار إشبيلية، الطبعات الأولى: 1421-1499، ج1، ص81-84.

3. سواء كان محرزاً متفعياً فعلاً كجميع الأشياء التي تملك أم غير محسوب ولا متفع بيه، ولكنهن المنكين أن يحقق فيه ذلك كجميع الاموال من الأشياء.

4. المراد بالانتفاخ في العادة: أن يجر الشارع الانفتاح بالشيء على وجه ما حلال السلاسة والاحتباس، آم، ما حاز الانفتاح به حال الاضطلاع فإن يعتبر مالاً متفعاً به في العادة.

5. عرفه ابن عبد البر يقول: "المورف من كلام العرب: أن كل ما هو مملوك ومثله فهو مال" ثم رد على من زمن أن العين لانتمي مالاً، وهي الذبح والقصص فقال: "والعلم مказал وللناس شاهد في أن مال فه، وتمثى مال".

6. عرفه الشافعي يقول: "ربين عليه الملك ويستدله به المال عن غيره إلا أخذه من وجهه".

7. انظر: ابن عبد البر: أبو عمر الفهيد، ج2 ص17.

8. عرفه النووي يقول: "كل ما يعقوب وراء قلت"، فقيل: فقه في ذلك التعرف يقول: "وهو كما قال الإمام: ما يثبت مثل، أو يقف فيAPPLE، أو يدع ضراً.

انظر: النموذج مع شرفة معروف في الكتابات للشريبي، دار الفكر، بيروت، دون بابي المعلومات، ج2 ص247.

5. عرفه ابن قدامة يقول: "المال مبقيه منتعة مباحة لغير ضرورة"، وعرفه النووي يقول: "ما يباح فيه طفاً أو افتئاؤه بلا حاجة".

6. انظر: ابن قدامة: المتفع في فقه الإمام السنة أحمد بن حنبيل، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، طبعة: 1400، ج2، ص142.

7. النشرة في اللغة: خبرت، وتشمل كل ما يمكن استفادته من الشيء عمراً كان مثل سكينة النازر... أو مادةً مثل طارىء في الشارع... ومستهلهللفظة العلة، وهي كما يعرفها المورف، أشبه: "والله: النذر من كراوء، أو أخرغ غرام، أو في أرض" فالناظر في إصلاح المعناة في هذا المجال المعاندة غير الحنسبة التي تناول من الأشياء، كمسكن النازر، وركوب الناذر، وقد عرفها عرفه المالكي: "نابه يمكن الإشارة إليه حتى دون إضافة يمكن استفاؤه غير جزء ما ضابط إلى".


9. وقد أخذ علماء الشريعة وخصوصاً هذا الرأي، فاعترفا المناطفون من الأموال كحقوق التأليف وشهادات براءة الاحتباس... ولذلك فإن توجيههم يعطي للمال معنى أعمَّاً هو عند الفقهاء.
وأن أساس المالية يتركز على أمرين:

ج- التعريف المختار والترجمة:

بناء على ما يسبق من أقوال الفقهاء واحتكائهم في تعدد مالية الأشياء، فإن رأي الجمهور هو الراجح، إلا أنه بالنسبة لدراستنا المتعلقة بأموال الزكاة، فتعريف الأحقاف هو الأقرب والمناسب لوقفة على الأعيان دون المأكل، واعتباراً جزء من تعريف الجمهور، لأنه لا يمكن تركية المنافع فهي ليست أشياء ملموسة، بل الأعيان هي التي يمكن أن تُتجّه وتوضع في بيت المال ويستفيد منها المستحقون، بينما ينتفي ذلك في المنافع.

وعله فالمال هو: ما توفر فيه ركن المادّية (3) وأمكّن إحرازه وحجزه، وأمكّن الانتفاع به انتفاهاً معتاداً (4).

---

1. أن يكون الميل إلى قيمة بين الناس ولو كانت منافع، أما إذا كان تائفها لا قيمة له بين الناس، فإنه لا يعدّ مالاً.
2. أن يتعين به انتفاع مشروعاً في حالة السعة والأحبار، أما ما أهدى الشريعة قيمةه ولم يتعه الانتفاع به كأنه... فإنه لا يعدّ مالاً. وكذا ما تتعن به في حال الضرورة، كجلب المينة للمضطمر، فإنه لا يعدّ مالاً أبداً.
3. طرق رأى الأخفاف الفرضي في منبسطة "ففّاك الزكاة"، وهناك من رفع تعريف المال على أن يجعله فريحاً، وحصّن هذه المسألة فرحاً خاصاً يؤكد على مالية المنافع فقال: "فلسّ أن الأعيان لا تقصد الدافع بل المنافع، وعلى هذا عرف الناس ومعاملاتهم، وقد استُعرن نفس المنفعة مالاً. فـهـل أن يكون المهر مالاً، هذا وقد انتُصر الشارع على مسألة مالاً في عند الإحراز، كما أن إهداء المنافع وعدم اعتبارها أموالاً ضياً للمحاص، وتنصلل للظلمة على المنافع الأعيان التي تملكها غيرهم؟" فإنه وقّع على مسألة أنتفاك الفقهاء في أن المنافع تكون مالاً علّها الملل، فـهـل يقيّرون في كتاب الإحراز مثلاً: أن المستّهار مال مالاً، الذين يمنفون على أنها تكون مالاً، فهم يّقرون في كتاب الإحراز مثلاً: أن المستّهار مالاً، المنياً في الفروع.


هذه مسألة فيها لو أخذنا على ما يذكره بعض الفقهاء، فإنه لا ممالاً، وحاز شرعاً الانتفاع به صلى الله عليه وسلم، وأضاف في كتابه: "ففّاك الزكاة"، وجعل نفعتها فريحة، وجعلها مالاً، فـهـل أن يكون المهر مالاً، هذا وقد انتُصر الشأعي على مسألة مالاً في عند الإحراز، كما أن إهداء المنافع وعدم اعتبارها أموالاً ضياً للمال، وتنصلل للظلمة على المنافع الأعيان التي تملكها غيرهم؟" فإنه وقّع على مسألة أنتفاك الفقهاء في أن المنافع تكون مالاً علّها الملل، فهم يّقرون في كتاب الإحراز مثلاً: أن المستّهار مالاً، الذين يمنفون على أنها تكون مالاً، فهم يّقرون في كتاب الإحراز مثلاً: أن المستّهار مالاً، المنياً في الفروع.
ثانياً: شروط المال الذي يجب فيه الزكاة:

بعد تبين جوهر الاختلاف بين الجمهور والحنفي في تعريفهم للمال واعتبار رأي الحنفي، تبقى مسألة الشروط الواجب توفرها في هذا المال حتى يجب فيه الزكاة، إذ ليس كل مال يجب فيه، وقد أقرّ الفقهاء على الاختلاف مذاهبهم جملة شروط، منها ما هو متفق عليها، ومنها ما هو مختلف فيها، وهما في الحüncة ستة شروط أساسية كالآتي:

01- المالك النافع: لا يبر بالملك النافع المال الحقيقي لأن الله ﷺ هو مالك كل شيء، والإنسان في الحقيقة ما هو إلاّ وكيل ومستحق على هذا المال (1)، غير أنّ الله قد نسب المال للإنسان بالرغم من استحالة فقط وتوكيده (2).

فمالك في اللغة: المالك والمالك، والملك: احتواء شيء والقدرة على الاستبداد به (3).

أما الرPri باصطلاحا فهو الحيازة والتصرف والاحياء (4) الذي ناطه الله ﷺ للإنسان، أي الملكية الاستغلال والتصرف (5) بشرط أن يكون ذلك بإحدى وسائل المال المشروعة من عمل أو عقد أو غير ذلك (6).

مثيرات (7).

---

(1) وزارة العدل: القانون المدني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال الترابية، دون ذكر عدد الطبعة: 1991م، القسم الثاني: تقسم الأشياء والأموال، المادة 682، ص 126.

(2) للإسهالة في تحديد هذه الظروف، اعتبر: ابن قدناس المقدسي: المعيحي مع المرجح الكبير، ج 2، كتاب الزكاة، الساطع: 88-136 الفرضي، بوسف: فقه الزكاة، ص 96-123.


(4) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ج 3، قبل الميث، ص 321; ابن منظور: لسان العرب، ج 8، باب الميث، ص 362.


(6) اتهم المفتي الجزائري نفس الفقهاء في تعريفهم للملكية بأنها حتى المستحث والتصرف في الأشياء، وأضاف شرط آخر، وهو استعمال هذا الحق فيما نسبه للقوانين والأنظمة، وعدم تعدد ذلك الحق.

(7) انتهى حول الحديث فيما سمعيه في القوانين والأنظمة، وعدم تعدد ذلك الحق.


(8) نشر نور عبد الطيف: الركاة، الأسس الشرعية والدور الإسلامي والتوزيعي، ص 35.
ومن نظراً لأهمية الملكية الملكية العامة في وجوه حقوق الزكاة فيها، فقد عدل الفقهاء كثيراً من الأمور التي لا تجب فيها الزكاة نظراً لغياب هذا الشرط فيها ومن ذلك: المال الذي ليس له مالك معيّن، والمال المملوك ملكية عامّة، والمال الموقف على جهة عامة، والمال الحرام. (1) وعدم وجب الزكاة في مثل هذه الأموال لا أُذن في الزكاة تمثِيلياً، وتمثيلياً في غير المملك لا يتصوّر (2).

02- السلامة من الدين: فمن تمام الملك أن يكون المال سلماً من الدين، فإن كان المالاً مديناً يستغرق نصاب الزكاة أو ينقضه فإن الزكاة لا تجب عليه فيه (3) غير أن الفقهاء فرقوا بين بعض الذين مرحوبة القبض (4) وغير مرحوبة القبض (5) ومنه فإن للذين أثراً في وجوه إخراج الزكاة وعدمها، وهذا خاص في التقدّم ووعود التجارة وليس في زكاة الأعوان والزرع (6).

03- التمكّن للعبة: الله تعالى، من الكمالية خلق الله تعالى ومن غير الشيء إذا زاد وارتفع (7).

أما اصطلاحاً فهو نوعان: حقيقى وتقديري (8).

(1) النور: المجمع، ج05 ص339-340، ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ج03 ص48-535، الكاساني: بدائع الصنائع، ج02 ص98.
(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج02 ص88.
(3) يقول ابن قدامة: "إنما يمنع الدين الزكاة إذا كان يستغرق التصغاب أو ينقضه ولا يجد ما يقضيه به سوى التصغاب أو مالاً يستثنى عنه". ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ج02 ص453 و545.
(4) الذين مرحوبة القبض هو الذي يكون على الديم المبكر، فإن هذا يعتبر برثة مع المال الحاضر وهو ما ذهب إليه أبو عبيد بقوله: "إنه يكفيك في كل عام مع مال الحاضر" إذا كان الدين على الأملاك والأموال، لأن هذا حينئذّ تلبسته ما بعده في بينه".
(5) أنظر: أبو عبيد القاسم بن سلام: الأمول، ص531.
(6) أنظر: النبي وصائح في: أبو عبد الرازيق بن سلام: الأمول، ص528 المغني: حاشية المغني على الشرح الكبير، ج01 ص466، الكاساني: بدائع الصنائع، ج02 ص60.
(7) يقول ابن قدامة: "فإن ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدين ينقص الواجب من الزكاة بقدر ذلك في التقدّم ووعود التجارة، أما الزروع والمدايا فإن تعلق الزكاة لها أو كجزء لظهور فعلاً وتعلق قبول الفقراء هنا، ولذا شرع إرسال السمعة لأحدها من أرباعها كما كان الذين بحذاره يفعلون". أنظر: ابن قدامة: المغني، ج02 ص451-452.
(8) ابن المنذر: نسخ العرب، ج08 باب الزكاة 111.
فشرط النماذج ما يشرح أساساً عند الفقهاء (1) لوجود الركاة، غير أن الخلاف وقع في تقيد الأموال أو إطلاقها، وبالتالي هذا الشرط فقد انقسم الفقهاء إلى فريقين: فريق معيق يقول بوجود الركاة في الأموال التي حددها رسول الله ﷺ فقط، وفريق معيق يقول بوجوده على كل مال نام بالفعل أو قابل للنماذج (2).

والراجح - والله أعلم - ما حسب إلى الموسع في وعاء الركاة (الأثمان)، باعتبار أن كثيراً من الأموال لم تكن معروفة من قبل وتردَّ مداخيل كبيرة على أصحابها، وعليه "فزكاء المال" تدور معناؤهم والمال الثامن وجوداً وعداً، وأن الأموال الركّانية تمثل الأموال ذات النماذج (3)، وقد رجح هذا القول كثير من المعاصرين (4).

(5) بلوغ التصام: النص في اللغة: الفيدر الذي يحب فيه الركاة إذا بلغه.

(6) والتعريف اللغوي موفق للتعرف الاصطلاح، حيث أن بلوغ التصام معناه وصول المال المماثل مقداراً محدداً وهو الحد بين الفقر والغنى وسمح نصاباً إلا أن حدَّ الغنى هو ما تصل به الكفاية، كما سنتبين ذلك.

(7) وهو شرط لا زكاة الركاة في المال إلاّ انه عند جميع الفقهاء، عدا زكاة الزروع والثمار عند الحنفية فإنها تجب في قليل المال وكبره.

(1) يقول الزبيدي: "يشترط جميع الفقهاء بأن يكون المال الذي توحده منه الركاة نائماً بالفعل، أو قابلا للنماذج، فإن لم يتمكن من الاستماع تحققاً أو تقديراً فلا زكاة عليه لنقاء شرطه.

(2) أنظر: الزهغلي عثمان علي بني الحقاق شرح كتب الدقاقي، كتاب الركاة، ج 1 ص 255.

(3) يقول الكاساني: "وإنما يُعمَل عليه فوقه الثواب: لأن ذلك عبر معتقر وسُلِّم يُعمَل به كون الاموال معدة للنماذج بالجزاء أور، بالنسبة، إن الإمامة سبب يحصى الفوائد والسيارات، والثامنة سبب يحصى الزروع والثمار، والثامنة سبب يحصى الزروع والثمار...".

الكاساني: بديع الصانع، ج 2 ص 91-146.

(4) شجاعة شوقي إسماعيل: التطبيقات المعاصرة للركاة، ص 82.

(5) منهم القرضاو في فقه الركاة، العاين عبد الزهراء في مصارف الركاة وتملكها، ومحمد أبو زهرة في ثقافات المال تقدم ذلك المؤتمرس الثاني "مجعل المجعل الإسلامي بالكفرة، ماي 1965، حيث قال: "وكان لا بد أن نفرق ذلك الوضع الذي اعتبره الفقهاء عليه لوجود الركاة، لأنه حدث أن كثرت من المال صارت مستعملة لذل الكفرة، ولم يفرض الفقهاء الأقدام زكاة فيها، كما أنه لم يقح أن نذكر نصوص جميع فرضية الركاة فيها، فلا بد أن ندرس هذه الأمور الجديدة، يجب على أن يendir شروط الله تعالى في ماه الاموال...". هذا النص لأبي زهرة مقاس من كتاب: التطبيقات المعاصرة للركاة: شوقي إسماعيل.


(6) ابن منظور: ناسل العرب، ج 88، باب الزيتون ص 569.

القواعد وزيادة عناية الحوائط الأصلية: المقصود بالحوائط الأصلية الحاجات الضرورية التي لا غنى للإنسان عنها، وهذا المشرطة إذا ذكره الخبر (1) وذكرها في ذلك كثيرا من الأشياء التي تدخل في الحوائط الأصلية (2).

06- حوال خيال في بعض الأموال: الحوائط لحق: سنة بأمسية، والجمع أحوال وحول وحوزون (3).

أخمصة: إذا نبأ على المملك في ملك المالك، أثنا عشر شهرا عرضا عرضا (4)، وهذا المشرطة لا يكون في جميع الأموال، وإنما يكون في زكاة الأئمة والحقوق وعرض التجارة، أما الزروع والثمار والمستخرج من المعادن والكروم وحسب فلا يشترط لها حوائط (5).

ملاحظات:
1. القاعدة: "بضحةshare الاعمال للمستهلك" ص 78-79.
2. أي الحاجات الضرورية: دون الكمالية، التي تحقق المقاصد الشرعية، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنفس والمال، وذلك للمكلف بالزكاة، وممن مولعه من جهة وأولاده والوالدين والأقارب الذين تبرعهم ثقيلا ثقيلا.
3. القرآن: "إنه من أعظم الأموال دين"، و"إنما الأموال لمن يعلم ана."، و"إنما الأموال لمن يعلم أنما الأموال دين".
4. القرآن: "إنما الأموال لمن يعلم أنما الأموال دين".
5. القرآن: "إنما الأموال لمن يعلم أنما الأموال دين".
6. القرآن: "إنما الأموال لمن يعلم أنما الأموال دين".
7. القرآن: "إنما الأموال لمن يعلم أنما الأموال دين".
الفرع الثاني: وضع ضمانات لعدم التهرب من دفع الزكاة:

أقصى بالضمانات بمختلف التحديات الشرعية، وكذا مجمل التحقيقات التي وضعها الشَّرِيعَة دنيوياً وأخروياً لأداء الزكاة، وتفادي عدم أدائها أو التهرب من دفعها، وهذه أهمها:

أولاً: ضمانات دينية وأخلاقية:

رابعاً - في الفصل التمهيدي - انفراد التشريع الإسلامي بمثابة رقابة الضمير (الرقابة الذاتية) وأثرها في نفس المسلم، وكيف تدفعه لأداء ما عليه من واجبات اختيار وارتحال دون إجبار أو مطالبة من أحد، ومن حملة ذلك إخراجه لزكائه انتِهالاً لأوامر الله، واعتقاده بأن صدقته سبدها عند الله، وأن فعله هذا من مقتضى عبوديته له، والعبادة تتعلق الانضباط الكامل له (1).

كما أن هذه الضمانات تجعل المسلم يستشعر مدى الجزاء والثواب المتربّت لمن يؤدي زكاة ماله، ويستشعر خطر العقوبات الدنيوياي الأخروياي التي ستعاقبه إذا لم يؤدي زكاة ماله، ويعلم بأن ما وُعد به مانعوا الزكاة حق، فلا يتواون أو يمتاحر أو يهرب.

ومن حملة هذه التحقيقات والعقوبات التي زكاة المصارع دنيوياً وأخروياً في حق المؤمنين لزكاة ماله، وهي من الفوائد المهمة ما يلي:

01 - أن جزاء المتفق عليه وأن الله يبارك له في ماله ويخفف عليه:

لا بد من ترغيب أرباب المال في الإنفاق وتذكيرهم بفضله هو باب واسع، ومن ذلك أن الله وعَد المتفقين بالهلال فقال: (فَمَا أنفقتُم مِّن شَئٍ فَخَالَتُكُمْ، وَهُوَ أَحَيْطَهُمْ نَورًا) [ص: سورة النحل: 39]، وبسبب ذلك رسول الله ﷺ فقال: (قل الله ﷺ: أنفق أنفق عليك) (2)، وهذا كان يوصي بالإنفاق.

ووقول ابن رشد الجهذ: "وأيما وقت الزكاة فإن جهوز الفقهاء يشترطون في وجب الزكاة في الذهب والفضة والمشيحة الجزاء، لتبث ذلك عن الخلافة الأربعة، وانتشارها في الصحبة، ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثال الانصراف من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا من توقيق...وهذا مجدد عليه عند فقهاء الأقمار وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلا ما زوَّر عنه بن عباس وعاصفة، "أنظر: ابن قاسم: المغني مع الشرع الكبير، ج2 ص456، ابن رشد أبو الوليد: بداية المحدث، وحَدِيث المتفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب 11 تفسير سورة هود، باب 02 قوله ﷺ: وراك عرشه على الماء، رقم 884، ج2 ص1440؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب 11 الحث على النفقة وتبشير المتفق بالهلال، رقم 83."

(1) يقول الكاساني: "أن ركن الزكاة هو إخراج جزء من الثواب إلى الله تعالى، وتسليم ذلك إليه...وكان على ذلك قوله ﷺ: "أنمَّ الْخَيْرَاتُ عِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا، وَلَا تَفْتَرَنْ عَلَى نِعْمَتِي مَا كُتِبَ لَكُمُ" [البقرة: الآية 104]، ولأن الزكاة عادة، والعبادة إخلاص العمل بكلِّي لله تعالى. "، الكاساني علا الدين، بدائع الصنائع، ج2 ص39.

(2) حديث متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب 11 تفسير سورة هود، باب 02 قوله ﷺ: وراك عرشه على الماء، رقم 884، ج2 ص1440؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب 11 الحث على النفقة وتبشير المتفق بالهلال، رقم 83.
ويثّث عليه، فقال رسول الله ﷺ: (أنفقي ولا تَحْصَي فِيَّحْصِيِ اللَّهُ عَلَيكُمُ، ولا تَوَعِّي فِيْكَ ﻋَلَيْكَ) (1) وكأن المنفق عند الله أفضل من البخيل، فإن رسول الله ﷺ قال على المبتدئ فذكر الصدقة والتخفيف عن المسألة وقال: (اليبد العلّا خير من البيض السفلى، فالبد العلّا هي المنفة، والسفلي هي السائلة) (2).

وعنّا يَرْيِب النَّاس في الصدقات دعاء المتكَّين للمنفقين بالكَلَف والعرض من الله، وعلى الخلاء الممسكين بالضباعة واللف، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من يوم يصح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، يقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلقًا، ويقول الآخر: اللهم أعط مسكك تلفًا) (3)، وأثنى اللّه ﷺ: (قل: من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا إسلام! هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة، دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد، دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة... (4)، وغيرها من جوانب الترغيب الكثيرة.

02- تعجيل الاعجاز في الدنيا والابتلاء بالسني والفتح والخفاف.

جاء في السنة النبوية أن النبي ﷺ أخبر بمجموعة جزاءات وعقوبات دينوية في حق من بخل بحق الله وحقّ المفقر، ومن ذلك مثلًا ما قاله ﷺ للمهاجرين: (يأيمر المهاجرين: خص إذا اعتبرتم من وأعود الله أن تدركوها... ولن يمنعوا زكاة أمواتهم إلا مَنْ تدكوهُا). (5)


حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الزيادة، باب 18: لا صدقة إلا عن ظهر غيب، رقم 1429، ج 10 ص 426؛ ومسلم: كتاب الزيادة، باب 22: بيان أن البدع خير من البيض السفلى، وأن البدع هي المنفة، والسفلى هي الأخيدة، رقم 94/1039، ج 4 ص 134.

حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الركاة، باب 27: قول الله تعالى: (فأفعل من أعطى وأتقى وصِدِّق بالحسين)، اللهم أعط منف مال خلقك، رقم 1442، ج 1 ص 429؛ ومسلم: كتاب الركاة، باب 17 في المنف والمسك، رقم 1010/57، ج 4 ص 103.

حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب 4: الزكاة، باب 1 من جميع الصدقة وأعمال البر، رقم 85/1027، ج 1 ص 125.

فهذه العقوبات الدينية تمتثل نتيجة حتمية من منع حق الفقراء في زكاة ماله، ولم يوجب الله عليه في ماله فتتاطل العقوبة الجماعي ككل إذا كانت هذه حسقاهم، " وأنهم هذا المنع... قد استحقوا السخط من الله إلى درجة حرمانهم من المطر الذي هو سبب الخير والنماء... وإذا نزل فالأحل غيرهم، وكفى بهذا ترهيبا، وكفى به هواه وتعفيرا".  

03- شدة العذاب وتزوعه يوم القيامة:
فبعد أن كان المال نعمه على صاحبه يكون نقمة عليه يوم القيامة يستدعي به وبسببه، وقد جاء هذا صريحا في قوله: " وَلْيَزَكَّى الْأَزْكَى الْمَأْمُوْضِبُ الْبَيْنَ الْخَيْرَ وَالْغَفُورُ وَلا يُفْقَهُونَهَا في سَبِيلِ اللَّهِ فَيُبْهِجُونَ بِذَٰلِكَ وَيَغْلِبُونَ وَظُهْرُهُمْ هَٰذَا مَا سَآءَتْنَا لَأَسْتَفْسَرُوا فَأَعْفَنا مَا كَبَّرُوْا وَكَتَبْنَا لَكَرْؤُوْا [3]."  

يقول الطبري: (2) في تفسيره لهذه الآيات، وبعد أن استجمع كثيرا من الأدلاء الصريحة على عذاب صاحب المال يوم القيامة إذا لم يذكروا زكاته: "...وهي نظائر ذلك من الأخبار التي كرحاها الإطالة بذكراها، الدلالة الواضحة على أن الرعيد إما هو من الله على الأموال التي لم تؤد الوظائف المفترضة لأهلها من الصدقة. (3) وقد نص كثير من المفسرين وشرح الحديث على سبب تخصيص هذه الأعضاء بالعذاب، ولم في ذلك كثير من التأويلات. (4) 


الطبري (224-310هـ): هو محمد بن حرب بن يزيد بن كنانة الطبري أبو محمد، ولد بأم القيان، كان إماما حليلا جامع الإحاطة بالمطلق فلم يقصده أحدا، كان قريبيا في أحكام القرآن عالما بالمعنى وطريقة عارفا بأحوال الصحابة وال التابعين، برز في فنون كثيرة من تفسير وفقه وحديث وتاريخ إلى أن توفي بغداد.

 Mitsumasa: تاريخ الأمام والملوك، التفسير الذي لم يؤد ثقله.


04: تعذيب منع الزكاة بماله وتطويقه به:

ومن العقوبات التي نص عليها الشارع أن يتحول يوم القيامة إلى عذاب على صاحبه يطرقه به، وقد وردت في ذلك أحاديث للنبي ﷺ بين فيها بعض الألوان من العذاب التي يناله صاحب المال، ومن ذلك ما قاله ﷺ: ( من آنآت الله مالاً فلم يؤد زكاته، مثّل له يوم القيامة شجاعة أفرعّ له زبيتان(1) يطوفه يوم القيامة، ثمّ يأخذ بلهب مِّن imbalance(2) يعني شدقيه، ثمّ يقول: أنا ملّك، أنا كنزك، ثمّ تناوله.W3)

ولا تحسّن الديون التخلّطون بما انتهم الله من فضلهم إلى آخر الآية (آل عمران: جزء من الآية 180) (3).

وقد اختللت أقوال العلماء في معنى [سيطوفون] إلى عدة أقوال(4) بين أحد مenanها الظاهر وبين مؤلّ لها(5)، ومعنى ذلك "أن الله تعالى يصير تلك الأموال في أعناقهم حيات تكون لهم كالأنوار تلوّي في أعناقهم... ويسكن ينون كالأقواف طوفاً من نار يجعل في أعناقهم... وربنا عباسي (روس الله عنهم) : يجعل تلك الزكاة الممنوعة في عقفهم كهيئة الطواف شجاعة ذا زبيتين يلدغ هما حديثه وقيل: أنا الزكاة التي بَلِئت في الدنيا بي" (6)، وحُتى الذين أوّلوا فإنهم أكثروا على حقيقة العذاب وشذته(7).

وعن أبي ذرّ ﷺ قال: انتهى إليّ، يعني النبي ﷺ، قال: (والذي نفسقي بيد، أو والذي لا إنه غيره.

(1) زبيتان: تنفيذ زبيتان... ومما الزبيتان الديون في الشدقات... وقيل: التنكبات السّدراوان فوقي عينيه، وقيل: تنكبات يكتنفانها، وأنقلما في حلقه مزليز رمي القدم، وقيل: تنكبات على رأسه مثل القرنين، وقيل: نابان يخرجان من فقه.

(2) انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تصحيح وتحقيق: عبد الله بن باز، مهذ الحذف، و تحقيق: عبد الباقى فواد، دار المعرفة بيروت، دون ذكر النص والمصدر، 307 ص.

(3) غزتته: فتسر في الحذف البديل، وفي الصبحة كما العظيمان التثاث في اللحين تحت الأذينين، وفي الجامع: حى حمّ الحذف الذي يتحرك إذا كأن الإنسان. المصدر السابق نفسه، 307 ص.

(4) حديث صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب 03، إثمن مانع الزكاة، رقم 1030، ص 417-418.

(5) عنده هذه الأقوال عند الأركسي: روحم المعاون، مس 03 ص 218-221، والطليع: جامع البيان في تفسير القرآن، مس 03 ص 535-926.

(6) وقد يرجح كثير من المفسرين وشرح الحديث الآخر بالعهود من الآيات في معنى الترقيق، أي سبعو فهم طوفا في أعناقهم من نار. أنظر: الطليع: جامع البيان في تفسير القرآن، مس 03 ص 535، الأركسي: روحم المعاون، مس 03 ص 218، وรวบรวม محمد ابن الوليد: عدة النافر شرح صحيح البخاري، مراجعات: جميل الطرش، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ، ج 03 ص 345.

(7) الارش: التفسير الكبير، ج 03 ص 93.

(8) يقول رضي رضى: "فهذا نص صحيح من النبي ﷺ في أن ذلك التعذيب يحل للمال صالح يمكنه ما منع الزكاة أو شجاعته (وهو ذكر الخيتات) يطوله... والتعذيب حقيقي على كل ما حان"، محمد رضي رضى: تفسير المدار، مس 03 ص 363 برغاء. 
أو كما حلف: ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أيّ بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمه، تطهه بأخفافها، وتنحده بقرودها، كلما جازت أخراها رُدّت عليه أولاها، حتّى يُ قضي بين الناس.)

05- حرمان شفاعة النبي ﷺ، وتراثه من-Maneel الزكاة:

والإضافة إلى كلّ ما سبق، فإنّ الرسول ﷺ سبَّب يوم القيامة من مانعي الزكاة، وأنه لن يغنى عنهم من الله شيئًا بفعلتهم تلك، فقد روى أبو هريرة ﻷنّ النبي ﷺ قال (ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بهشة تحمله على رقبته لما يعَار.4 فيقول: يا محمد، فأقول: إنّي لا ملك لك شنيا قد بلغت، ولا يأتي بيعي بحمله على رقبته له رغاء، فيقول: يا محمد فأقول: إنّي لا ملك لك شنيا قد بلغت ...).5

قال النووي: "فوله: (لا ملك لك من الله شينا) قال القاضي: معناه من المعفرة والشفاعة إلاّ إذن الله تعالى، قال، ويتكون ذلك أجرا غضبا عليه لمخالفته"،6 فكان هذا القول منه أبرزه غضب وغيظ، إلاّ ترى قوله: (قد أبلغتك) أي ليس لك عذر بعد الإبلاع."7

فهذ العقوبات كثيلة بأن تدفع المسلم لدفع زكاة ماله دون إجبار من حكومة أو إرغام من وليّ الأمر، تعلمها أنّ العقوبات في الآخرة تناسب الذنوب المكثسة في الدنيا، وانّ خلافة الله وحسنيه عند المسلم أكثر عنه وأعظم من كلّ شيء.

حفظ منطق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب 43 زكاة البقر، رقم 1460، ح 35 ص 435، ومسلم: كتاب الزكاة، باب 06 تعبير عن وعورة من لا يؤدي الزكاة، رقم 30/900، ص 400-401.

(2) يعار: صوت الماعز، والزغاب: صوت الإبل، ينظر: ابن حجر العسقلاني: فتح البارى، ج 03 ص 269.

(3) حديث منطق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب 03 إمام الزكاة، رقم 1402، ح 01 ص 417، ومسلم: كتاب الزكاة، باب 06 إمام الزكاة، رقم 24-987، ص 397-398.

(4) النووي (631-676هـ): هو أبو زكريا طارق بن شرف بن حسن الحزام الحموشي الترقي الشافعي الدمشقي، ولد بـ "البيد" وهي مدينة من قرى حوران بسوريا، كان علامة في الفقه الحديث، قال عنه الذهبي: "لزام الانتغال لبلا وهارا نحو عشرين سنة حين فاق الأفراد، وقدم على جميع الطلب فهار قصر السبق في العلم والعمل".

(5) من مصطلحات: تلقي الحبكة، للغة: المهاجر، التلمج، شرح صحيح مسلم، يساري الصالحين وغيرها.

(6) نظر ترجحه: ابن السبكي: طبقات الشافعي الكبرى، ج 08 ص 395-400 رقم [1288]، ابن العماد: ضرائر الذهب، ج 05 ص 355.

(7) النووي أبو زكريا: شرح صحيح مسلم، ج 06 كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغول، ص 458.


(9) الفترمي أبو العباس: المفتى لما أشكل من تلحيم مسلم، ج 04 ص 30.
ثانياً: ضمانات تشريوية وقانونية:

إضافة إلى الضمانات الدينية، فإن الشريعة وضعت مجموعة أسس وقواعد تنظيمية، تدخل في باب الأحكام العملية والتوجيهية للمؤسسات، ومن ذلك ما يلي:

01- الأمر بمعاونة الجزا والعمال وعدم الاعتداء عليهم:

فعن جربير بن عبد الله قال: "فإذا ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: "إن ناسا من المسلمين يأتونا فيظلمونا، فقال ﷺ: (أرضوا مصدقا لكم). قال جربير: "ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راض".

وائل الشافعي: "يتعين على العلماء أن يوقفوا طائعين ولا يلونوا لأن بطولهم من أمثالهم ما ليس عليهم. فهذا نأمه ومأمور المصدق".

ومن جملة إرضاء المصدقين أن أرباب الأموال لأمرون لأن لا يشقيهما على العمل فلا يبعثوا على أمثالهم عنهم أو يخبروا... بل عليهم مساعدتهم، فيجعلون لهم أمثالهم في ميامهم ودورهم ومنازفهم ليسهل على العمل أحد ما يحب في حقهم، وهذا هو معنى: (ولا جنب، ولا جنب)... ولا تؤخذ صداقاهما إلا في دورهم، كما أنه على أرباب الملائ أن لا يعذوا على.

---


**صُنف أبو أوجبه في كتاب الأموال باباً يذكر فيه أحاديثاً للنبي ﷺ وأقوال بعض الصحابة ﷺ نخص هذا الجانب.


---

روي أبو داود أيضاً في كتاب الزكاة عن محمد بن إسحاق قال: "لا جنب ولا حب: أن تصداق المذابة في مواضعها، ولا تجعل إلى المصدقات، ولا جنب عن غيره هذه الفرضية أيضاً: لا يبنج أصحاها، يقول: لا يكون الرجل بأحسن مواضع أصحاب الصدقات فتُحبط إليه، ولكن تولى في موضع.

انظر: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب 08 أن تصداق الأموال؟، رقم 1592، ح. 02 ص 110.

---

حديث صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب 08 أن تصداق الأموال؟، رقم 1591، ح. 02 ص 110، والترمذي: كتاب النكاح، باب 29 ما جاء في النبي عن نكاح الصغير، رقم 1126، ح. 02 ص 366.
الساعة في وظيفتهم واستقبالهم بصدر رحب، وأن لا تكون كراهة تقليدية ضدهم (1).

فهذا جانب مهم لضمان تسير أداء الزكاة وتثبيت التعقيد فيها، فإذا ما التزم المركز معانوة العاملين على الزكاة، واستقبلهم على أنهم ساكون لتحقيق عبادة وليسوا عملاء خراج أو ضريبة، فإنه سيساعد على تحقيق أواخر الله من جهة، وتوفير الجهد في عملية جمع أموال الزكاة من جهة أخرى.

02: عدم إخفاء شيء من أموالهم:

ومن حملة الأعمال المطلوبة في معاونة الساعة هو عدم إخفاء المركزي أمواله عنهم، بل الواجب عليه أن يظهرها لهم كاملة، وفي ذلك ما رُوي عن جرير بن عبد الله، أنه كان يقول لنبيه: "يا بني إذا جاءكم المصدق فلا تكنمو من نعمكم شيئا" (3).

وجاء رجل إلى أبي هريرة فقال: "أتخذيت منهم كرمة مالي، قال: فقال لا، إذا أتسوؤم فلا تعضوهم وإذا أدروا فلا تسبوكم فتكون عاصماً خفف عن ظالم، ولكن: هذا مالي، وهذا الحق فقد الحق وذر الباطل" (4).

وعليه فعليما يُبرز مدى معاونة ومساعدة العاملين على الزكاة هو عدم إخفاء شيء من أموالهم وإظهارها كاملة حتى يقوم الساعي بتقييمها وتخطيط مقدار ما يجد فيها، ولا يكمن فيها من أموالهم (5).

وإن اعتدى عليهم السعاة، فإن إقرار المكلفين وعدم إخفائهم المال عن عامال الزكاة، فالأفضل أن يسهموا لهم المهمة وزيادة على إقرار المكلفين وعدم إخفائهم المال عن عامال الزكاة.

(1) الإدعاء في الصدقة من المركزي قد يأخذ صوراً عديدة، وذلك بأن يكون بعض ما يملك من المال المستحق للمركزة، أو يجمع ما تفرق، أو يفرز ما يجمع لتقليل ما يخرج قرباً من دفع كامل حق الواجب عليه، وقد يكون الإدعاء في صورة إرجاع المرتبة من الماشية، وقد يكون الإدعاء في الصدقة في صورة خلق في الماء الوداعي وفق أدائاته، فلا يلقاه إلا كاراً منضراً، ولا يؤدي الحق إلا ما امتطاه متزاماً، ماماً بصدقته متبعاً إياها بالأذى، وإن رب المال حين يفعل ذلك فإنه يعرض نفسه للسخط الله.

(2) انظر: العدوي أحمد: إهداء النبي بشرح سنن ابن ماجة، ج2 ص 476-477.

(3) ألفاظ إبراهيم أحمد: النظامي المالي في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، طبعة 1981، ص 25.

(4) أبو عبد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، البند 1110، ص 367-368.

(5) الصدر السابق نفسه، ص 368.

(6) قال النبي: "إن الحصى على الساعي في الصدقة من الأمه ما على المنع، ولا يحل لرب المال كتمن المال وإن اعتدى عليه الساعي". الجريري الحسين بن مسعود: شرح السنة، ج2 ص 365.

(7) روى أبو عبد عن أبي هريرة، أنه كان يقول: "إن حقًا على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرجعوا به ويخروجو بأموالهم كلهما ولا يخفيا عنه شيء، فإن عدوان فعل ذلك وإن كان غير ذلك واعتدى ثم يضر إلا نفسه، وسيخلف الله هم".

أبو عبد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، 369.
وذلك بأن "يجمعوها لهم ليأخذوا منها حق الجمعة، وهذا أبلغ من الإقرار بما فقط كما هو قائم في
النظام المالي الحديثة" (1).

03: إبطال الحيل ومنع التهرب بشتى أنواعه:
قد يلجأ بعض المبايعات في حق الزكاة إلى إنشاء الحيل للتهرب من دفع الزكاة وتسطئها عن
هذا أبلغ من الإقرار بما فقط كما هو قائم في النظام المالي الحديثة.

أفرد الصحابي في صحيحه فنسلما كاملاً كتاب الحيل، وأدرج فيه أبواباً تبطل بعض الحيل التي قد يلجأ إليها بعض الناس
في مختلف العادات، ومنها الزكاة، ومن بين هذه الأبواب: الباب رقم 01 - باب: في ترك الحيل، وأن لكل أمر ما نوى في
الأماني وغيرها، الباب رقم 03 - باب: في الزكاة، وأن لا يفزق بين مجموع، ولا يجمع بين مفرق خشية الصدقة.

بناءً في الموقف: قال مالك: وقال عمر بن الخطاب عن أبي بكر: لا يجمع بين مفرق ولا يفرز بين مجموع خشية الصدقة لأنها إنما
تبع ذلك أصحاب المواشي.

قال مالك: وتفسير لا يجمع بين مفرق: أن يكون الزكاة الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت على كل
واحد في عتمة الصدقة، فإذا أظهرلهم المصداق جمعوها، فلا يلزم عليهم فيها إلا شاة واحدة فهؤلاء عن ذلك.

وتفسير: ولا يفرز بين مجموع: أن الخيلين يكون لكل واحد منهما شاة واحدة، فيكون عليهم فيها ثلاث شياه، فإذا
أظهرلهم المصداق فرقاً عليهم، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة فهؤلاء عن ذلك، فقيل: لا يجمع بين مفرق ولا
يفرز بين مجموع خشية الصدقة، قال مالك: فهذا الذي سمعت في ذلك.

انظر: مالك بن أنس: كتاب الموطأ، كتاب الزكاة، باب صدقة الخلافة، ص 212.

جزء من حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب الخزائين، باب 34 لا يجمع بين مفرق ولا يفرز بين مجموع، رقم 1450،
1580. 1568. 02 ج ص 324. رابط داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السامع، رقم 1567، ص 98.
105. والمسلم: كتاب الزكاة، باب 05 زكاة الإبل، رقم 2445، ص 380.

مثل جمع المالك خشية كرة الصدقة: أن يكون لرجل أربعون شاة، وخفت زكاة عن حيوان المصلح، فقراراً عن أربعون شاة في صفها، أو يكونن تثليثة، لكل واحد منهم أربعون شاة متفرقة، فجمعها عادة عند فروض الشرع، بعد
الحيل، حتى يجب عليهم شاة واحدة.

مثال تفريق المالك خشية وجب الصدقة: أن يكون له عشرون شاة مخلوطة كلهم لغيره، فقدرهم للاست窩، ولكن لا يكون ضخما، فنجب
عليه شاة، أو يكون لرجل أو رجل أربعون شاة مخلوطة، ففرقوها عند قفوم السامع، حتى لا يجب عليهم زكاة أصلاً.

يجمع.
والثاني: خشية الساعي أن يسقط الصدقة، فإن تقل، فيجمع أو يفرق (1).

وبناء على ذلك فقد ذهب المالكية والحنابلة وبعض الحديثة إلى عدم مشروعية الحجيل التي يتخذها المريزي ليتهرّب من الزكاة وفقّروا فيها كثيرا، واعترفوا حيلاً باطلة لا تُسقط حقّ المريزي فيما وجب عليه (2)، وإذا فعلها أي الحجيل، وجّه على ولي الأمر أخذه مئتين ثبت فيهم ذلك سواء بالإقرار أو بقرائن الأحوال.

المطلب الثاني: الرقابة أثناء التنفيذ على المريزي وعلى المال المريزي:

تأخذ الرقابة أثناء التنفيذ على المريزي وعلى ماله عدّة نواحي، وعلّم أهلهما ما يلي:

الفرع الأول: من حيث الخشية: وتكون على النحو التالي:

أولاً: أن تخرج في المكان الذي وجّه فيه ولفرقاء تلك البلدة:

من حكمة فرض الإسلام للزكاة أن تخرج في البلدة الذي وجّه فيه حتى يستغني فقراء تلك البلدة، ولقد كان ولي الأمر يوصي عمّاله على أن يوزّعوا الصدقات في البلدة التي جمعوا فيها الأموال، (3)

مثال تفريق خشية كثيرة: أن يكون لرحيل مائة شاة، وشاشة مخلوطة مثلكما لغيره، فيكون عند الاجتماع والخطط ثلاث شياه، ففرقها على كل واحد شاة واحدة فقط.

مثال جمع الساعي خشية سقوط الصدقة: أن يكون رحلان فيها أربعون شاة متفرقة، فجمعها الصدقة، وخلطها حتى تخب فيها شاة، ومثال جمعه خشية أن تقل: أن يكون لكل واحد منهم مائة وعشرون شاة، فجمع بهما لأخروث ثلاث شياه، بدل شقيقين، وثالث نفق الساعي خشية فتنة الصدقة: أن يكون لثلاثة خلاطين مائة وعشرون شاة، وواجبها شاة واحدة، ففرقها الساعي أربعين ليكون فيها ثلاث شياه.

(1) أنظر هذه الفصول في مفرداتها عند: الأبيري على بن آدم: دحايرة العتقى في شرح المجتهد، ج 22 ص 67-68.

(2) الأثر: الصاوي أحمد: بلغة السائل وحاسبيه، ج 10 ص 196-197، ابن قاودة المقدسي: المغني مع الشرح الكبير، ج 2 ص 534، أبو يوسف: كتاب الحراز، ص 80.

(3) يقول أبو يوسف: "لا يقع لرحيل من بعده والنبي الآخر منفصل الصدقة، ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره لفرقها، بل ذلك فيبطل الصدقة عنها، بأن يصبر لكل واحد من الإبل والقرن والعين ما لا يعجب فيه الصدقة، ولا يحتج في إبطال الصدقة، بل يحتج وله نسب.

(4) أنظر أبو يوسف: كتاب الحراز، ص 80.

(5) وهذا الحكم استنادا إلى وصايا الرسول ﷺ للسلطان وأمر به، بذلك، ومنه قوله ﷺ: معاذ بن جبل ﷺ: (صدقوا من أغنيائهم وترد على فقرائهم...)، جزء من حديث صحيح مخزوم في ترهيبي 37.

وهو الأمر الذي كان الصحابة ﷺ يفعلونه، فعن عمر بن عبد المطلب ﷺ أن بعض الأمواء بعثه على الصدقة، فلم يرجع قيل له: أي المال؟ قال: ولمللرملتي؟ أخذها من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله ﷺ ووضعها حيث كنا نضعها."}

حديث صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، جاء 22 في الزكاة، ﷺ: (فتمان ماله إلى ﷺ، رقم 1625، ج 9 ص 118-119) وابن خزيمة: كتاب الزكاة، جاء 14 مالاً جاء في مئات الصدقة، رقم 1811، ص 315.
ويطلعها لفقراتها (1)، وكان السعيّة يطلبها هذه الأوامر (2)، حتى كان الواحد فيهم يأتي إلى المدينة وليس معه شيء (3)، ومقتضى ذلك أنه إذا تفكيك رب المال بإخراج زكاته بنفسه فعليه أخراجها لفقراء بلده.

أنا عن حدود البلدة ومجال إخراج الزكاة فيها هن ما دون مسافة القصر، وله هذه الأمور قد أخذت بها ندادات فقه الزكاة للمعاصرة وأفتت بها (4).

ثانياً: عدم جواز نقل الزكاة من موطن وجوهاً إلا بضوابط:

الأصل في صرف الزكاة أن تؤثر في موضع الأموال المركّة لا موضع المركّي، غير أن هناك حالات يجوز فيها نقل أموال الزكاة إلى غير موضعها لمصلحة شرعية راجحة وضوابط محددة (5).

---

(1) روى أبو عبيد عن عمر بن الخطاب، قال في وصيته: "أوصي الخليفة من بعدي بكذا وأوصي بكلذا، وأوصي بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب وثوابت الإسلام، أن يأخذ منه حواسين، أو ألقوا في فقراتهم".

(2) وروى أيضاً عن عمر بن الخطاب، بعث معاه ساعياً على بني كلاب، أو على معبد بن دينان، ففسّرهم حتى لم يدع شيئاً، حتى جاء مجلسه الذي خرج به على رقبة. انتهى أبو عبيد: كتاب الأموال، ص 595-596.

(3) عن عون بن أي حجيّة عن أبيه قال: "قد علمنا صداقاً من أبي، فأجاء الصدقة من أهلنا فجعلها في قرائها، وكتبت غلماناً بيتباً فأعطاه منها فلما فحلها. حديث حسن: لم يخرجه من أصحاب الكتب السيرة سوى الوردي: كتاب الزكاة، باب 21 ما جاء أن الصدقة تؤثر في الأشياء فرة على الفقراء، ج 218 ص 138 رقم 649.

(4) قال أبو عبس: حديث أبي حفيظ، حديث حسن غريب.

(5) أورد أبو عبيد بعضًا من هذه النماذج، ومن ذلك: "أن عمر بن الخطاب بعث معاه سأعاً على بني كلاب، أو على معبد بن دينان فقسّم فيهم حتى لم يدع شيئاً، حتى جاء مجلسه الذي خرج به على رقبة".

---

جاء في الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بالقاهرة 1988م "أن الزكاة تعتبر أساسًا للتكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية كلها، فإنها الصلب التي تثبت بالسعة وعمل الخلافة هو الهدف في صرف الزكاة للمستفيدين من أهل المنطقة التي جمعتها منها، انا في ي госуд السادة، فقد أعطى الباحث في القضاة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة من الكريست 1989م: "الزكاة المعاصرة هي البلد وما تبقى من القرى وما ينبع من مناطق ما دون مسافة القصر (82 كم تقريباً) لأنه في حكم بلد واحد.

"انتهى: "bird: الزكاة الكريست": أحكام وتفاوت الزكاة والمساحات والشجر، ص 103-204.

(6) قال الم registros: "ويكره الزكاة من بلد إلى بلد إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرائه، أو إلى قوم هم أخرج من أهل بلد، لما فيه من الجلاء أو زيادة دفع الحاجة، ولو نقل إلى غيرهم أجراء، وإن كان منكرون، لأن الزكاة مطلق الفقراء بالنص.

المراجع: قسن بن النافع: الهداية حبارة بداية البلد، ج 1 ص 289.

واحدًا: "انتهى: "bird: الزكاة الكريست": أحكام وتفاوت الزكاة والمساحات والشجر، ص 103-204.

(7) جاء في الندوة الثانية تحديد المبدأ الشرعي في نقل الزكاة من موضعها وتحديد ضوابط على النحو الآتي: - نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله - نقلها إلى المؤسسات الداعية أو التعليمية أو الصحية التي تستحق الصرف عليها من بيع
وقد أتفق الفقهاء على عدم حوز نقل الزكاة من البلد الذي وجب فيه الزكاة إلى بلد آخر، وتضافوا في درجة المنع بين الكراهية والتحريم (1)، مع اختلف في بعض التفاصيل حتى داخل المذهب الواحد (2). أما من يتولَّى نقل الزكاة إلى غير مواطنها فهو الحاكم أو من عِبَيْتهم، أما إنْ تَمْ نقلها باحتساب من رِبَّ المال وضاعت منه فعله ضماها، لأن الأصل هو عدم التنقل كما نَصَّ على ذلك بعض المالكية (3).

الفرع الثاني: من حيث نوعية المال الزكائي: وذلك بأن لا يُخرج الزكائي أرداً ماله، وعلى الالتزام بالوسط، وذلك على النحو التالي:

أحد المصاريف الثمانية لـ الزكاة: ح - نقلها إلى مواطن الخُطَاف والكوارث التي تسبب بعض المسلمين في العالم - نقلها إلى أقرباء الزكائي المستحقي لـ الزكاة. ب - الزكاة الكروية: أحكام وتفريع الزكاة، ص 103-104.


2) قال صاحب عون العباد: "وقد روى عن مالك والنهاي والثوري أنه لا يُخرج صرفهم في غير فقراء البلد، وقال غيرهم: إنه يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يستدعى الصدقات من الأعراب على المدينة وصرفها في فقراء المهجرين والأنصار. خمس الحقّ الأحادي: عون المعود شرح سن أبي داود، ج 05 ص 21.

3) قال الرملي: "وذكر الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما يفْترقُ صدقة كل فريق فيهم، لما روي فيه من حدث معاد، وفيه رعاية حتى الجزائر، المرغنيائي: البداية شرح بداية المبتدأ، ج 01 ص 288.

وقال السُلَّاحي: وذكر الزكاة من بلد إلى بلد إن لم ت القرار الإقامة أو أُخُوج أو أُصْلَى أو أُفْعِلَ من المسلمين أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طاب علم أو إلى الزهاد أو كانت معلقة في ملل الجهل فلا يكره.

4) قول الفراء: "...ونفاد الزكاة موضع وجبت إن أمكن، وإن نقلها لأكل البلاد أيهم لتعلِّق أنام فقراء كل بلد بل أبناء البلاد، فإن بلغة جمعة عن غير بلد، أعطى من أهل بلد، ثم نقلها إلى بلد الحاجة، قال سد: إن كان موضع الزكاة ليس فيه مستحق نقلت للأورب إليه خُفْةً المقوة، وإن كان فيه مستحق لكن حجة غيره أشد نقلت كما نقل عمر ﷺ زكاة مصل إلى الحجاز، وفي الجوار: نقل الصدقات عن موضع وحدها غير حاز، فإن فعلها وأجْرَاء، وقال سعدون: لا يبرأ.

5) يقول الفراء: "وحث فلنا بعد النقل، فقد استحن ابن قاسم الموضع القربي، وإذا فدنا لا تنقل فظلّ فضاعت، فإن كان الإمام لم يضمن، لأن موضع احتساب، وإن كان رب المال: ضمن، وحثت فلنا حوار النقل، فالأظهرين إرساه بعد الحول، ولا يضمن إن تلقين "، القرآن شهاب الدين: الذهبي، ج 03 ص 152.
أوّلًا: التهيج عن إخراج الردة: من الأموال:

إنّ الردة ﷺ هي أنّ تأخذ في الصدقة الرَِّدةَةُ (1)، وهي أن تُعطي بعض الأنواع الرَِّدةَةَة، كالأجهزة، ولون الخُبْقَة (2)، فعن عوف بن مالك قال: جرح رسول الله ﷺ، وبيده عصا، وقُدّ علَقَ رجلٌ قطَرَ حشَفٌ (3)، فجعل يطعن في ذلك الفطر، فقال: لو شاء ربي هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا، إنّ ربي هذه الصدقة يأكلُ منها يوم القيامة (4).

فالحديث في “دليل علي أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الردة، شيء الجيد الذي وجبت فيه الرَّكَةَة” (5)، ولذا فإنّه يلزم بنية ربع المال لأنّ يخرج أربعاً ما لديه من مال (6) ويطلب بأن لا يفعل ذلك في جميع الأموال التي تُجب فيها الرَّكَةَةَ.

ثانيًا: أن يُخرج زكاته من أوسط ماله:

وفي مقابل عدم إخراج الردة، من المال يلزم على المصداق أن يُخرج أوسط ماله (7) وهو العدل، فكما هو منهي عن إخراج الردة، من ماله، فليس مطالباً بإخراج أحسن ما في ماله إلاّ برضاه، فعن

---

(1) أصل هذا الحديث حديث صحيح أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب 16 ما لا يجوز من الزيّدة في الصدقة، رقم 1607، ج 2 ص 346.

(2) وصوت صوت بها التسالياني: كتاب الزكاة، باب 27 قوله: ﴿ولا تি�مُّم الحَبَّةَ مِنْهَا قَرْنًٔ﴾، رقم 2492، ص 388.

(3) الجمّار: هو رديء يُجْعَل رطباً صغيراً، إذا خَيْرَ فيه، ولون حَبَّةٍ جَمَّارٍ، هُمُ دُفِّقُ رُدِّيءٍ مِنْ السَّمَرَ مَنْسوبٍ إلى أبي حبيب اسم رجلٍ، قال الزهري: الجمّار لون حَبَّةٍ هُما لونين: أي نوعين: من مردَّة المائدة.

(4) أنظر: سنن أبي داود: ج 2 ص 113 ص 183; حديث ابن أبى يزيد: عون المعروف: ج 4 ص 346.

(5) الفنون: هو الكعبة وهو الربع وأنه يحدث في الصدقة إذاً له كفاية أو اللبس الغامض عنه، فإنه إذا يسب صلب وفصة، ولا يفعل ولا حائل، انظر: الطبيبي: الفنون، عن ك보س القاسمي: ج 1 ص 478، ح 4 ص 1910.


(7) حديث حسن: باب 19 التهيج أن يخرج في الصدقة شرها، ص 317 رقم 1821.

(8) حديث حسن: باب 19 التهيج أن يخرج في الصدقة شرها، ص 317 رقم 1821.

(9) حديث حسن: باب 19 التهيج أن يخرج في الصدقة شرها، ص 317 رقم 1821.

(10) حديث حسن: باب 19 التهيج أن يخرج في الصدقة شرها، ص 317 رقم 1821.

(11) حديث حسن: باب 19 التهيج أن يخرج في الصدقة شرها، ص 317 رقم 1821.

(12) حديث حسن: باب 19 التهيج أن يخرج في الصدقة شرها، ص 317 رقم 1821.

(13) حديث حسن: باب 19 التهيج أن يخرج في الصدقة شرها، ص 317 رقم 1821.

(14) حديث حسن: باب 19 التهيج أن يخرج في الصدقة شرها، ص 317 رقم 1821.
لا تحت أن آبا بكر كتب له النبي ﷺ: "لا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات غوار، ولا تيس" (1)، إلا ما شاء المصادق (2).

فإن الحديث في دلالة على التوسيع في الإخراج وهو العدل، وأن "لا تؤخذ هرمة ولا ذات غوار أصلاً " (3)، ولا يؤخذ التيس- فحل الغم - إلا برضي المالك لكونه يحتاج إليه، ففي أنبه بغير اختياره إضرار به" (4)، وإلي هذا ذهب عامة الفقهاء في العمل بهذا الحديث، "وذهبوا إلى أن المأخوذ في الصدقات العدل كما قال عمر بن الخطاب، وذلك عدل بين غناي المال وخيارته" (5).

فعن عبد الله بن معاوية الغاضبي قل: قال النبي ﷺ: "ثلاث من فكلهم فقد طعم طعم الإمام، من عبد الله ورده وأنا له إلا أن الله، وأغطى زكاة ماله طيلة ما نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يعطي هرمتا، ولا المرثة، ولا الشرط النيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولا ياكم بشره" (6).

1. يقول الكاسبي: "...وكان متي التزكية على مراقبة الجانبين وذلك في أحد الوسط لذا في أحد أحياء ميزان الإضراب براز، فأعلم، وفي أحد الذيان من الإضراب بالقرآن، فكان تزكية الجانبين في أحد الوسط، وتوسط هو أن يكون أذون من الأذون، وأذون من الأذون.

2. الكاسبي: يداع الصالح، ج02 ص131.


4. انظر: ابن بطال أبو الحسن: شرح صحيح البخاري، ج03 ص471; ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج03 ص405;

5. القسطلاني: شهاب الدين: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج03 ص580.

6. حديث صحيح. أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب39 لا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات غوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصداق، ج01 ص434، رقم 1455; وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة الساماء، رقم 1567، ج02 ص98-99; والنسائي: كتاب الزكاة، باب05 زكاة البدل، رقم 2445.

7. قال ابن عبد البر: "وأجبروا أن العرواء لا تؤخذ في الصدقة إذا كانت تبنتاً، وكذلك كل عيب بين قصص من بينها تبنتاً إذا كانت عين صاحبة كلهًا أو أكثرها، فإن كان كله عرواء أو شوارف أو حرائب أو عخفاء أو فيها من العروء بما لا يجوز معه في الصدقات فليس على رجاء إلا أن يعطي صدقاتها منها، وليس عليه أن يأتي المصدق بسماة من العروء صحيحة إذا لم يكن في عمر اله، وقيل: عليه أن يأتي المصدق بسماة عيبية تبين ضحية، وعلى هذين القولين اختلف أصحاب المالك وغيرهم من فقهاء الأنصار.


9. ابن بطال أبو الحسن: شرح صحيح البخاري، ج03 ص471.

10. حديث صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الساماء، ج02 ص106 رقم 1582.
المطلب الثالث: الرقابة اللائقة على الزكاة وعلى المال المزكي

تأخذ الرقابة اللائقة على المزكي وعلى ما له عادة أشكال، وقد تمس هذه الإجراءات الرقابية صاحب المال نفسه أو ماله أو كلاهما معًا، سأبئين أهملها في الفروع التالية:

الفرع الأول: تقريب عقوبات في حق المعنين:

وتختلف هذه العقوبات باختلاف قصد المتهم من دفع الزكاة، وهي على النحو الآتي:

أولاً: إذا كان المانع جاهاً بما:

إذا كان المتهم عن اعتقاد سيّ يتمثل في جحدود فرض الزكاة عوض المتهم منها في الدنيا بعقبة الردة، وهي القول إذا أصر على ذلك ولم يرجع عن اعتقاده، وقد أجمع العلماء أن من أنكرها وجدح وجودا فقد كفر.

ومن أنكر وجدح هذه الفرضية، فليولي الأمر باعتباره الرقبة الأولى والمسؤول عن إقامة شرع الله قناله، وقد نسب ذلك بالبخاري الصحيح وبعجالة الصحيح.

01 - من السنة: قوله ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤدوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مثي دعاءهم إلا بحق الإسلام، وحماهم على الله) .

02 - إجماع الصحابة: ما فعله أبو بكر الصديق في قتل مناني الزكاة بعد وفاة النبي ﷺ، وسط مراة ومسمع كبار الصحابة، وإنقاذهم إياهم بوجوه محاربتهم، فقد خصى حريباً في وقت حرج جدًا لاجئ تنفيذ أحكام الله المتعلقة بأداء الزكاة، وضمان حقوق الفقراء والمساكين، مما يؤكد مسؤولية الدولة تجاه هذه الفرضية، حتى وإن أقضي الحال أن تتوض لأجلها الحروب لثالاً تضع.

1. يقول النووي: "إذا امتنع من أداء الزكاة ملحاً لوجودها، فإن كان مثل نفيه عليه ذلك لكونه قريب عهد بالإسلام أو نشأ بادية بعدة أو نحو ذلك لم يحكم بكره بل يعرف بوجوه وتوخذ منه، فإن حذائه به بعد ذلك نفيه بكره، وإن كان نفيه عليه ذلك، كمسلم مخلص بالمسلمين صار يجعلها كافراً، وحره عليه أحكام المرتدن من الاستثناء والقتل وغيرهما، لأن وجب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة. فمن يحت حذائه ووجوهه فقد كذب الله، وكدب رسوله ﷺ، فجعل نفيه بكره.

2. أنظر: النووي أبو زكريا: شرح المجموع للشيرازي، ج05 ص345، ابن قادم المبدي: ج02 ص573.

3. جزء من حديث متفق عليه: أحده البياحري: كتاب الزكاة، باب 01 ووجوب الزكاة رقم 1399، ج01 ص416.

وسأل: كتب الإمام: في كتب الإمام ﷺ قوله ﷺ لا الإله إلا الله محمداً رسول الله، رقم 32-20، ج01 ص232.

4. يقول أبو الوليد الباجي: "اذا ما من ميع حقاً من حقوق الله التي لا تختلف في وجب دفعها يجب على المسلمين جدته حتى بأياهم منه، وهكذا فعل أبو بكر في أهل الزكاة ما منعوا الزكاة، فأجمع المسلمون على صواب فعله في ذلك".

الباجي أبو الوليد: المتقني شرح الموطأ، ج03 ص246.
كما أن هذه الخروج دليل واضح "وبطين عملي للرقابة الصارمة ضدّ مانع الرك真实的 وبقوة التشريع الإسلامي".(1)

03 - أقوال بعض العلماء: وأما أقوال العلماء في وجوهر فنال مانع الرك真实的 فهي كثيرة ولا خلاف بينهم في ذلك.(2) ونستعرض على ذكر بعض منها:

قال مالك بن ناس: "الأمر علينا أن كل من مَنّ من معه فريضة من فرائض الله ﷺ فلم يستطيع المسلمون أخذه كما حقًا عليهم جهاده حتى يأخذوا منه".(3)

قال النووي: "إذا منع واحدًا أو جميع الرك真实的 وامتنعوا بالقتال، وجب على الإمام قتالهم".(4)

هذا عن حزاء الحداد بما في الدنيا وهي الحكم بالرَّدة والقتل، أمّا عن الخروج الأخروي والعقوبة الآلية التي تلحق الجاده فهي الحود في النار والغيب عن الجنة لإتناكروا معلومًا من الدعوين بالضرورة.

ثانيًا: إذا كان المانع غير جائز بما:

إذا كان التهرب عن أداء الرك真实的 راجعاً إلى البخل والشّبه دون الجهود والتكرار، فقد رُ全球化 على صاحبها عقوبات دينية وأخروية، فأما العقوبات الدينية فتمثل في:

01 - التنفيذ الجبري: فإذا استطاع المركزي من أداء الرك真实的 في أخذ عدة جزاء، ومنه جزاء عنه ولوب جد السيف، إذ

الواجب على الإمام إجبارهم على دفع الرك真实的.(5)

02 - فرض عقوبة مالية على المتمعن وتعزيزه: وتكون على المتمتع عن أداء الرك真实的 بحلاً، بأن تفرض على المترّب من أدائها عقوبات مالية تكون على شكل عقوبة تعزيرة.(6)

-------------------

1 ص 328

2 ص 331 رقم 13098

3 ص 608؛ ابن زيد القروي: التوابع والزيادات، تحقيق: عبد الفتاح الخلو، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1999، ص 194.

4 ثم يستدعي النووي لقوله هذا في أبى بكر فيقول: "فما نبّت في المتّينين من رواية: أي هِرَّة أن الصحبة اختلفوا أولاً في قال مالف ورك لبكم، وكرأ أبو بكر فيقول: نحن نُفِّذهم وإمّا ن устройства عليهم، فلمّا ظهرت لهم الدلالات وافقت، فصارنا جمعًا على..." انظر: النووي أبو زكرياء: شرح المجموع للشترياني، ج05 ص 334.

5 ص 194.

6 ص 328.
يقول صاحب المغني: "إذا منع الزكاة مع اعتقاد وجوبها وقدم الإمام على أخذها منه أخذها وعُزّه"،(1) ودليل من ذهب إلى جواز تزريم الممنوع عن أداء الزكاة هو حديث النبي ﷺ: (ف) كل إبل سئمة، في كل أربعين سنة، لا تفرق إبل عن حساسا، من أطعها مؤكراً فله أجرها، ومن معهما إذا أخذوها وشرك ماله غرامة من عزمات الدنيا ...). (2)

وقد تضحى هذا الحديث جملة مبادئ هامة يتمحور عليها جانب هام من الزكاة، وذلك فيما يتعلق بهذه الفريضة من جانب الدين بجانب الطاعة، أي العلاقة مع الله، ومن جانب حقوق أصحابها أي الفقراء والمساكين ... ومن جانب من ينفع بخلافه على هذه الفريضة أي ولي الأمر أو الدولة.

03 - جوانز الحبس للممتنع: لأن الذي يمنع عن أداء الزكاة يعد ظالماً، وظلم لا بد له من عقوبة، ويرجع هذا لتقدير الحاكمة، إذ أن الممتنع يكون تحت طائلة العقوبات الت人格ية كحبسه أو إبتيال تصرفه ... وقد نصت السنة على حل عقوتبه في قوله ﷺ: (لي الوجه يحل عقوبته وعُزّه). (6)

(1) تذكر ابن قادة قول بعض من قال بالتعريز وبعض الحالات التي تنفي فيها التعريز فيقول: "قال ابن عقيل: إلا أن يكون كنتا للسماق الإمام لكونه يصفعها في غير مصرفها فلا يعزو، لأن له عذراً في ذلك، ولما بيده زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم من أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابه، وكذلك إن عزّ ماله فكما أو قتلوا فقتل على الإمام، وقيل إسحاق بن راهويه وأبو بكر بن عبد العزيز يأخذوها وشرك ماله "ابن قادة: المغني مع الشرح الكبير، ج2، ص 670.


(3) أنظر: الشروقي: أحمد بن علي: نيل الأوطار وشرح الحديص رقم 1528، ج4، ص 77.

(4) أنظر تلحين هذه المبادئ عند: الضريبي: يوسف: فقه الزكاة، ج1، ص 77.


(6) حديث حسن: أخرجه البخاري تعليقاً: كتاب الاستحسان والدروز، بل 13 لصاحب الحق، ج2، ص 715، قال الحواري في الفتح: وصل أحمد وإسحاق في مسندهما وأبو داود والنسائي عن حديث عمر بن السريج بن أوس الصقلي عن أبي بكر، وسماه حسن، وذكر الطرازي أنه لا يرويه إلا هذا الإسناد، ورواه أبو يزك: كتاب الأفاضل، باب الحس في الدين ويعبر، رقم 3628، ج3، ص 312-313، والنسائي: كتاب النبوء، باب 100 ممثل الغي، رقم 4689، ح690، ابن ماجة: في الصحيح: باب 18 الحس في الدين والخلاءة، رقم 2427.
وسيب العقوبة ووجوب حبسه لأن منه كان في واجب، وال القاهرة المشتهر على أداء ما عليه ولكنه يمتلء، و"مطل القيمة" من فضاءات دينية بحالن أن يغفف الغال في عهده، وهو يشيده في تلك عرشه وسره، وكذا للقضيائي التمليغ عليه وحبسه، وأنه قد أمره أن يُقوم بالrail المدون، وإن فلال". قال مالك بن أس烘: "فإن عرف ببيعه-أي الزكاة- ولم يظهر له مال سيِّمين".

الفرع الثاني: إجراءات استدراكية حالة الوفاة أو التأخر أو الضرر.

أولاً: إجراءها عن السنوات التي لم تؤدي فيها:

نص بعض الفقهاء (4) أنه يجب على صاحب المال أن يخرج الزكاة إذا أُخرجها لعام أو عدة أعوام دون أدائها سواء كان لعذر أو غير عذر، وكذا من مات ولم يُؤدِّيَزَكَة ماله.

وعلوه فإن لم يجوزه على عدم سقوط الزكاة للذي لم يخرجها لسنوات، إذ الواجب ضمّها إلى بعض وإلزامة بإيجادها كاملة (6).

(1) يقول الخطابي: "الحب الصرح بيني: حبس عقوبة وحبس استهداف، فالعقوبة لا تكون إلاّ في واجب، وأما ما كان في قمة فلا يتضمن بذلك ليستكشف به عمّا وراءه".

(2) الخطابي أبو سليمان: "أما السن شرح سن أبي داود، تحتوي "وراية" محمد، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) الطبعة: 1416-1996، من ج 4 ص 165-166.

(4) أنظر: ن情形 الحق آبادي: "وزن المعهد شرح سن أبي داود، ج 10 ص 41.

(5) أنظر: ابن زيد الفروخوي: "التواريخ والزيادات، ج 2 ص 194.

(6) يقول الثوري: "إذا ملك عليه معدود ولم يؤد وزكانه لم إخراج الزكاة عن جميعها سواء عموم وحرب الزكاة أم لا، سواء كان في دار الإسلام أم في دار الحرب، هذا منهيًا.

ثم يذكر الثوري قول بعض من قال بالإخراج من عدمه: يقول: "فلا ابن البيض: لم غلب أهل العلم على بلد، ولم يؤد أيه ذلك البلد الزكاة أعوامًا، ثم ظفرهم الإمام أحد منهم زكاة المستفيض، في قول مالك والشافعي وأبي ثور. وقال أصحاب الرأي الآخر: لا زكاة عليهم لما مضى، وقالوا: لم أسلم قوم في دار الحرب وأقاموا سنين ثم خرجوا إلى دار الإسلام لا زكاة عليهم لما مضى". أنظر: الثوري أبو زكريا: "شرح المجموع للشيرازي، ج 5 ص 337.

(7) اختفى جمهور الفقهاء في الحنفية من هذه المسألة بين سقوط الزكاة عن السنوات التي لم تؤدي فيها، وفي حكم من مات وعليه الزكاة، فقال الحنفي يعدم سقوطها، وخلاص الحنفيه في ذلك.


(9) وقد رجح الفرضاوي رأي الفلاحين بوضوع إخراج الزكاة عن السنوات التي قررت فيها صاحب المال أم لم يخرجها لسبب من الأسباب فقال: "فهي حق ثابت أوجب الله للقتار، والمساكين وسائر المستحقين، فمن مقتضى ذلك أو تام - وقد وجبت واجب - يجوز عام أو أكثر، لأن مضني الزم لا يسقط الحق الثابت".

انظر: الفرضاوي يوسف: فقه الزكاة، ج 2 ص 337.
ثانياً: الحق في رفع الشكاوى والأنظمة حال التصرّف:

الأصل في العمال الذين يعتصمون الإمام أن يكونوا من مصلحة الرعاية ورفعة LF فلا يظلوا الناس في أعماله وما يتعلق بها. وهكذا كان الرسول صل الله عليه وسلم وحلفاءه يَعْتَشُون من بذلитель، ولكن إذا ما ظل أصحاب الأموال أو حدث تعذ على أموالهم من طرف السخط والجوا، فإنهم يحق لهم رفع الشكاوى إلى ولية الأمر أو من عينهم.

وقد سبق حديث حجري بن عبد الله ﷺ في مجيء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ يشكون من أهل أصحاب الأموال من فرسان الشكاوى لولي الأمر لإعادة النظر فيما أُوحى عن أموالهم من طرف العمال واستدراك ما فات.

المبحث الثالث: الرقابة على العمل:

لما كانت مهمة جمع الزكاة وتفريريها واجبة حعله الله من مسؤولي ولأامر امتثالاً لقوله صل الله عليه وسلم في نERICA: خذ من أموالهم صدقًا تقفه، وتزميمه بها وصل عليهم السماى (النبوة: جزء من السنة 103)، وإنما لما جرى على العمل زمن النبي ﷺ والصحابه ﷺ ومن جاء بعدهما، فإنه وجه عليه أي ولأمر - تحقيق أمر الله جمع الزكاة وأخذها من أصحابها.

وأما كانت هذه المهمة مسؤولية الإمام أو الوالي نفسه، لكوكا وظيفة كبرى تُنَجَّاج إلى جهود كبيرة، فقد أُعطى الإسلام لولي الأمر الحق في نزوله غيره ليقوم بهذه المهمة، وهو من سماهم القرآن بـ "السعديين على ما"، ولقد انصبَّت تعريف العلماء على هذا الصنف، فهو يمثّل المصطلح الشريعي الذي ورد به النص القرآني، وسأذكر تعريفهم في المذاهب الأربعة حتى يمكن تحديد مهامهم والوظائف المختلفة المنوط القيام بها.

وأيّان قرر وربط هذا الصنف بموضوعنا جدًا هامًا، ولعب دور كبير في تحقيق الرقابة على أموال الزكاة، فإنه سُأوْضِح مختلف الجوانب الرقابية التي تُخطِّب عليها عبر مختلف المراحل في المطالب الآتية.

(1) أورد أبو يوسف: "أن يُسْمَى حاّب ينتمي إلى أبي هريرة ف답: 'لا أقدر أن أصدق صدقة قد ظلّوها، وتعذوا، وأخذوا أموالنا، فقل: لا نعمهم بشياً ولا نتسدح ونتعذب بالله من شرهم". أبو يوسف: الخراج، ص 83-84.

(2) حديث صحيح، صحيح تغريه، ص 103.

(3) يقول الكاسي: "وأما نسألاً فإن رسول الله ﷺ كان نَجْذِبَ المُصَدِّقين إلى أحياء أُدرَب وَلَيْدُنَان وَالْأَفْقَاء لَأَحْذَاء المُحْذَّرِين أَيْبَنَكُمْ وَعُمُّكُمْ وَعَمْنُوْنَان وَعَلِيَّانً... وَظَهْرُ أَيَّامِنا نذَكَارًا من يَعْطُوهُم إلى يومئذ هذا". الكاسي: تقدمه، ص 136.
المطلب الأول: الرقابة الساقية على العاملين:

بتنتساباً أن الرقابة الساقية هي رقابة تكون قبل التنفيذ، أي قبل البدء في الأعمال، إذ هي رقابة منعه قدف إلى جلب الأخطاء قبل وقوعها.

ولذا فقد حدد العلماء شروطاً يجب توفرها فيما يشيء شؤون المسلمين عامة، وكذا بالنسبة لمن يтельных عمله خاصاً كاذب خان يصدده، وتعددها إنما هو من قبيل تطبيق هذا النوع من الرقابة.

الفرع الأول: تعريف مفهوم العاملين وتحديد وظائفهم:

أولاً: تعريف العاملين عليها:

01 - عند الخجفية:

أ - "هم الذين نصّهم الإمام لجباية (1) أموال الصدقات " (2).

ب - "هم الذين يستعملهم الإمام على جمع الصدقات " (3).

ج - خلاصة تعريفات الخجفية: يبدوا من تعريف الخجفية لعاملين أنهم يشتركون في عناصر:

العنصر الأول: حول مهام العامل على الزكاة: إذ يتنمّل في جمع الصدقات وواجباتها.

العنصر الثاني: حول تنفيذهم: إذ يصرّحون بتعيينهم ولي الأمر لهم، وهذا واضح من خلال عبارتهم "يعطى الإمام " و"نصّهم الإمام " و"يستعملهم الإمام ".

02 - عند المالكية:

أ - "العاملون عليها كل لحباً (4) ومقرّ" (5).

ب - "يعن السّعاة والجحية الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتركيب (6) على ذلك " (7).

وردت عدّة تعريف للخصاية من مصطلح الجباية، ومن ذلك تعريف الكمال بن الهنام في شرح فتح القدير، ج 02 ص 267، بقوله: "هو الذي يبعثه الإمام للجباية الصدقات "، وتعريف الرازي فخر الدين في مفتاح الغيب، ج 16 ص 88، بقوله:

"وهم السعاة لجباية الصدقات ".

الكاساني علاء الدين: بذائع الصنائع، ج 02 ص 44.

الخليجي في تفسير الطبع، ج 01 ص 238 حيث يقول: "وإنما العاملون عليها، فهم الذين يتحررون لأخذ الصدقة ".

الدوسفي: حاشية الدوسفي على الشرح الكبير، ج 01 ص 945.

(1) كتب Diagnosis, دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ-1993م.

(2) هذه الجباية والتحصيل تكون بخروج العاملين جميع الصدقات، وقد حدد هذه الخجفية تعريف الباحث أبو الوليد في المنقى شرح موطأ مالك، ج 03 ص 238.

(3) هام: "العاملون عليها، فهم الذين يتحررون لأخذ الصدقة ".

(4) راجع ما ذكرناه في التعريف للفرع الأول.

(5) قرطبي: أبو عبد الله محمد: الجامع لأحكام القرآن، ج 02 ص 484.

(6) "وهم الذين يقومون لتحصيلها، وبركرون على جميعها ".

- 116 -
ج- خلاصة تعريفات المالكة: إن المالكة يطلقون اسم العامل على من وكله الإمام ليتولى جمع الصدقات وتوزيعها بعد خروجه لذلك، ولذا فهم يعتبرون العامل بمثابة الوكيل الذي تنتمي مهمته بوصول الأموال إلى مستحقها.

03- عند الشافعية:
أ- يعطي آراء الإمام وهو الصدقة بقدر معناها عليها "(1).
ب- العاملون عليها: "هم السعاة لأخذ الصدقات"، ويدخل في اسم العامل: "الساعي فالكاتب والساعم أو الفاعل والخاسر" (2).

ج- خلاصة تعريفات الشافعية: إن الشافعية لم يصرحوا في تعريفهم بتعيين الإمام للعامل على الزكاة، ولكن الأمر جلي من خلال التسمية التي أطلقها على العامل بسمته: "والمشtera إبام أمثال الصدقة"، وقد حدد المهام الأساسية الكبرى لهم المتمثلة في الجمع والتوزيع مع اختلاف الوظائف التي تجري هذه العملية.

04- عند الحنابلة:
أ- "والمشتر عندنا هو السعاة الذين يعينهم الإمام لأخذها من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها ومن بعثهم من يسقوقها ويرعاها ويهملها، وكذلك المحسوب والكاتب والكيال والوزرن والعداء، وكل من يحتاج إليه فيها "(3).
ب- العاملون عليها هم الذين يجبحها ويحفظها ويكتموها وتخومها، ويبعث عليها كل ذلك "(4). 

ج- خلاصة تعريفات الحنابلة: إن الحنابلة يطلقون لفظ العامل على كل من عينه الإمام ليتولى أمرا أو عملا مما كان له ارتباط بالزكاة، فدهلون في دائرة العملين عليها كل من يحتاج إليه فيها.

05- التعريف المختار:
مما سبق من تعريف بعض علماء المذاهب الأربعة، يمكن القول أن تعريف الحنابلة هو التعريف الأقرب للإحاطة بمفهوم العاملين، حيث أنه عدد وظائفهم وحقد من يعيهم، وهو المناسب والموافق.

(1) إدريس: كتاب الأم، ج.02 ص 61.
(2) النوري: زكريا: روضة الطالبين، ج.02 ص 313.
(3) ابن قدامة: المقدسي: المعني مع الشرح الكبير، ج.02 ص 694.
(4) ابن تيمية: أحمد، الفتاوى الكبرى، ج.28 ص 274.
لِهذَا العُصْر
وعَلى أُفْقَ الْعَرْفِ تُعْرَبُ عَلَى ضَوْءِ تعْرِيفِ الحَنَانَةَ كَمَا يَلِي: "العَالِمُونَ عَلَيْهَا وَهُمَّ الَّذِينَ يَعْتَبُرُونَ وَلَنَّ الْأُمُورُ".
مِنْ يُحَتَّشُ إِلِيهِمُ (2) لِجَمِيعِ أَوَّاْلِ الرَّكَّةَ وَتَفَرِّقَهَا عَلَى مَسْتَحْقِقَهَا، وَكَلِّمَ ما يُعْلَقُ بِشَؤْنِ الرَّكَّةَ.
ثَانِيًاً: تَحْدِيدٌ وَظُفَايْفِ الْعَالِمِينَ عَلَيْهَا: بِالْبَصُّرَةِ لَجَمِيعُ الْمَهَامِ المَنْظَةَ بِالْعَالِمِينَ، وَبِلْغَةِ العُصْرِ الحَدِيثِ فَهُمُ يَكُونُونَ جِهَازًا إِدَارِيًا وَمَالِيًّا (3).
وَهَذِهِ الْبَصُّرَةُ التَّجْرِيَّةَ لَيْسَ نَظْرَةً حَدِيثَةً، بلَ هُيْ لَعِلْماءٍ نَصَّوا عَلَى أَنْ يَقُسِّمُ هَذَا الصَّنَفِ إِلَى قَسْمَيْنِ أَوْ جَهَازَينَ بِالْتَّجْرِيَّةِ الْحَدِيثِ، فَقَدْ نَصَّ الْمَاوْرِيَّ بِهِ عَلَى هَذَا التَّقْسِيمِ قَالَ: "...العَالِمُونَ عَلَيْهَا وَهُمُ صَنُّفُانَ: أَحَدُهُمَا: الْمُقَيْمُونَ بِأَحْدَثِهَا وَجَابِبَتِهَا، وَالثَّانِيَ: الْمُقَيْمُونَ بِقَسْمِتِهَا وَتَفَرِّقَهَا مِنْ آمِنَ وَمِبَاسِرٍ مَّتْبوعٍ وَتَابِعٍ (4).
وَهَذِهِ الْبَصُّرَةُ فِي التَّقْسِيمِ قَدْ ذُهِبَ إِلَيْهَا بِعَضْعِ الْمَعْاصِرِينَ فِي تَقْسِيمِ الْعَالِمِينَ، حِيْثَ بِقِيَ الْمَعَانِي وَاتَّخَذَتُ أسْمَاَى الْوَظَّاَفِينَ وَأَلْقاَبُهَا حَسْبَ المَتَّوَضَتِيَّاتِ الْوَضَّاَفِيَّةِ، وَأَصْبَحَتُ إِدَارَاتِ قَائِمَةً بَذَاً لِلْفِروْعِ وَأَفْقَامَ وَهُمُ الْكَالِيَةُ (5).

(1) عَرَفَ الْبَاحُثُونَ فِي الْمْدَوَى الْرَّابِعَةِ فِي فَضْيَاتِ الرَّكَّةِ النَّاعِمَةِ الَّتِيْ أُنْقِدَتْ بِبَعْضِ الْبَحْرِينَ الْمَنَاصِرَةَ بِمَوْقِفِ 1414هـ-1994م

(2) الْعَالِمُونَ عَلَى الرَّكَّةِ بِأَنْهُ "كُلُّهُ مِنْ عِيْنِيْنِ أَوْلَاءَ الْأَمْرِ فِي الْذِّلِيلِ الْإِلَيْهَا مَبْلَغُ فِيهِمْ مالًا وَلَعْلَمًا، طُبُّهُمْ عَلَى سَلْطَةٍ أوِ امْتِصَالٍ لِلْقِيَامِ مِنْ أَمْرِ الرَّكَّةِ وَتَوْزِيْحِهَا، وَمَا يُعْلَقُ عَلَى نَزْوَهَا بِأَحْكَامِ الرَّكَّةِ وَتَعْرِيفِ بِأَرَابِيَّاتِ الْأَوْمَلَ وَالسُّلْطَةِ وَالْمَسْتَحْقِيقِ وَبُقْلِ وَزَرَأٍ وَمَحْفُوظَةً وَتَسْمَى وَأَسْتَمَارُ.

(3) كَمَا نَقْصَهُ عَلَى اسْتَغْلِيفِ هَذِهِ الْفَضْيَاتِ وَالْمُحْكَمَةِ الْقَتَارِيَّةِ فِي الْعُصْرِ الْحَدِيثِ صَوْرَةً عَرْضَةً مِنْ وَلَادَةِ الصَّنَادِقِ المُقْرَةَةِ فِي الْتَّقْسِيمِ الْإِلَيْهَا مَلْعَابًا، وَلَذا يَجِبَ أَنْ يَدْرَّجِ ثِقَاطُهَا بِذِلِيلِ الْقِيَامِ الْمَاشِيَةِ فِي الْعَالِمِينَ عَلَى الرَّكَّةِ".

(4) نَفَدَ الْبَاحُثُونَ وَأَذَلُّهُمْ عَلَى الْفَضْيَاتِ الْرَّابِعَةِ الْإِلَيْهَا مَلْعَابًا، بِفَتَرَةِ الْكَالِيَةِ وَالْفَضْيَاتِ الْرَّابِعَةِ، ص١١١.

(5) مَتَّى أَنْ هُمُ الْمُؤْتَمِينُ عَلَى الْفَضْيَاتِ الْرَّابِعَةِ الْإِلَيْهَا مَلْعَابًا، فِي أَمْرِ الرَّكَّةِ، ص١٨٨٠٠، إِيْلَيْهَا عَلَى الرَّكَّةِ، ص١٨٨٠٠، إِيْلَيْهَا عَلَى الرَّكَّةِ، ص١٨٨٠٠.
الأول: إدارة تخصيص الزكاة: ومنهما تتمثل في:
1- إحصاء من تجب عليهم الزكاة وفي أنواع أموالهم، ومقدار ما يجب عليهم فيها.
2- رصد الأموال وجمعها من أهلها (حبيبة، شمر، ماشية ...).
3- القيام على حفظه بعد جمعه.
4- تسليمه لإدارة صرف الزكاة لتوزيعها.

الثانية: إدارة توزيع الزكاة واحتضانها: تتمثل مهماتها الأساسية في:
1- اختيار أفضل الطرق لمعرفة المستحقين للزكاة.
2- حرصهم والتأكيد من استحقاقهم.
3- تقدير مقدار حائتجتهم وبلغ ما يكلفهم وضع الأسس السليمة للزكاة.

الفرع الثاني: شروط تعيين العاملين على الزكاة:
لما كانت للعاملين هذه المهام المتدفعة والمتعبة، وجب على من يقوم بهذه الأعمال أن تكون فيهم مجموعة شروط.

أولاً: الكفاية التكليفية:

1- الإسلام: ذهب كثير من العلماء أنه لا يلزم على أهل الإسلام إلا مسلم، غير أن هناك من ذهب إلى عدم اشتراك الإسلام في تولية العامل على الزكاة.

2- الساحة: نصوص كتبهم وآرائهم وتحليلاً.

3- الضرر: النزاعات والنزاعات.

4- السماو: الفتنة والدور.

وإذا كان من ذهب إلى عدم الحواز هو قوله: "لا يكون من على أهل الإسلام إلا مسلم، إلا أن هناك من ذهب إلى عدم اشتراك الإسلام في تولية العامل على الزكاة.

- 119 -
وهناك من فرق بين الأعمال التي لا يمكن أن تُسند إلا إلى مسلم، في حين توجد مهام أخرى لا يُشتهر فيها الإسلام (1).

والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في اشتراع الإسلام (2)، وهو أصل عام في ولاية الزكاة، وليست مسلم لا يؤمن على أموال الناس، ولا يستعن رقابة الله عليه، وخلفه هذا الأصل يُيدعح حالا في المجتمع الإسلامي، وهو ما رجع كثير من الباحثين والفقهاء المعاصرين (3).

02-

العنق والبلوغ: لأن حياء الزكاة ولاية، والبلوغ والعقل شرطان في الولاية (4).

ثانيا: الكفاية الأخلاقية:

01-

الأمانة: اشتراع الفقهاء أن يكون العامل أمنياً (5)، فلا يجوز أن يكون خائنًا لأن الأمر لا يعهد له، فقد يذهب مال الزكاة أو يSSIPبه أو يصرفه في غير مملوء، وقد يستغل منصبه جرّ من منصب شخصي له (6).

فعن أبي موسى الأشعري قال: قال رضي الله عن الزكاة: إن الحايزن (7) المسلم الأمن، الذي ينفذ - وربما قال يعطي - ما أمر به كاملاً موقعاً طيبةً به نفسه، حتى يدفعه إلى الذي أمر به: أحد المتصدقيين (8).

---


(2) سأذكر نفساً في اشتراك ذلك عند الحديث عن شرط الإمام في الكفاية الأخلاقية.

(3) الرازي: أشتراع في قضايا الزكاة المعارة، مجموعة من الباحثين، ج 26 ص 726، الفراّ بويسف: فقه الزكاة، ج 2 ص 512.

(4) الرازي: ابن قاضي الموضوعي: المسلم مع الشرح الكبير، ج 2 ص 695.

(5) قال أبو يوسف وهو يكتب كتاب إخراج للخليفة هارون الرشيد: "قد أ сыр الامتيازات باختيار رجل ثقة أهملَ عضيف صريح - أي خال من العدل - ناهض مأموم عليه وعلى رعبه، فؤده جميع الصداقات في البلد، وله فضله في اقامة يرضيه ويسأل عن مداه ومداهم وطريقهم وألقاهم يجعلون إليه صداقات البلدان..." انظر: أبو يوسف: الخراج، ص 80.

(6) حازن في الشرح الكبير: "إن شرط العام لا يكون... أن يكون... لأن ذلك من عيب الولادة، والولادة يشترط ذلك فيها، وإنما... الخائن يذهب مثل الزكاة ومعيته "ثم يقول": "ولنا أنه يشترط له الأمانة... لأنه وليّ على المسلم، ولأن الكافر ليس بإخبار عينه فإن منصبه وقد حظه الله تعالى... ابن قاضي: المسلم مع الشرح، ج 2 ص 695.

(7) الحايزن: الذي يكون بيد حفظ الطعم وغيره من الأموال، المهاربي: نذل الجيّد في حلّ أبي داود، ج 28 ص 233.

(8) حديث اتفاق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب 25 الحنجر اختاره إذا تصنف بأمر صاحبه غير مفهود، رقم 1438، ج 1 ص 328، ومسلم: كتاب الزكاة، باب آخر الحنجر الآمن، وقال إذا تصنف من يزيجها غير مفهود، بإذن

الصريح أو العربي، ص 413 رقم 79/1023.
قال النووي: "وقوله: (الخانز المسلم الأيمن...) إلى آخره، هذه الأوصاف شروط لحصول هذا
النواب، فينبغي أن يعتني بها ويحافظ عليها" (1).
فهذه الأوصاف أساسية في العمل على الصلاة ولا بد منها (2) لتحصيل الأجر.
"فلذا لم يكن مسلمًا
لم تصح منه نية التقرّب، وإن لم يكن أمنا كان عليه وزر الخيانة" (3).
02- العدالة: اشترط جمهور العلماء عدالة العامل على الزكاة، فلا يستعمل عليها الفاسق الذي
يشرب الحمر، أو الذي يمنع في الشهادة أو أوعان الظلمة، لذا يجب أن يكون الجاني عدلًا في
جنباتها، والمغرر عدلًا في تقريتها... فلا يخالف كل عامل ما طلب إليه فيما ولي فيه (4).
03- المروة: وهو شرط عند بعض المالكية (5).
04- اللطفة: فهي جزء من الأمانة (6)، والمجموع والمحدود ليس أهلاً للأمانة (7).

ثالثًا: الكلماة العملية:
01- أن يعتني ولي الأمر: تفيد الألفاظ التي استعملها الفقهاء في تعريفهم هذا الصنف اشتراب
تعيينه من طرف ولي الأمر، وهذا واضح من خلال العبارات مثل: "نصّهم الإمام" (8) و"يعتمد
الإمام" (9)؛ "من ولاء الوالي قبيها وقيمتها" (10).
وقد اعتبر بعض الفقهاء أن تحقيق هذا الشرط هو من باب الوجوب تأسيبًا بفعله والخلفاء الراشدين

(1) انظر: النووي: شرح مسلم، ج04 ص123.
(2) فان ابن حجر: "فقد الخانز فيه يكون مسلمًا فأخرج الكافر لأنه لا ينه له، ويكوناه أمنا فأخرج الخانز لأنه مأزور،
ورتب الأجر على إعطائه ما يلزم به غير ناقص لكونه حانان أيضا، ويكون نفسه بذلك طبّية لينطق بعدم فيفة الأجر،
وهي فريد لا بد منها". ابن حجر: فتح الباري، ج03 ص382.
(3) انظر: الأديان: تسمح الحق: عون الع bulund شرح سن أبي داود، ج05 ص69.
(4) انظر: الدوسري: حاشية الدوسري على الشرح الكبير، ج01 ص495. النووي أبو زكريا: شرح المهدّب، ج06 ص167،
وروضة الطالبين، ج02 ص335؛ ابن عابدين: الحاشية ج02 ص309.
(5) للدوسري: حاشية الدوسري على الشرح الكبير، ج01 ص495.
(6) بين أبو يوسف هذا الشرط وهو ينطاب هارون الرشيد: يقوله: "وإذا ينبغي أن يتحتم للفضيلة أهل العفاف والصالح، فإذا
وئله راحة ووجود من بوق داعي وأمانة أجريت عليهما الرقّ بقدر ما لهم". أبو يوسف: الخراج، ص80.
(7) انظر: النووي أبو زكريا: شرح المهدّب، ج06 ص167; الفراء أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص247.
(8) الكاساني علاء الدين: أبادب الصالح، ج02 ص44.
(9) ابن الهمام: شرح فتح القدر، ج02 ص267; القرطبي أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج02 ص177.
(10) الشافعي محمد بن إدريس: أحكام القرآن، ص163.
وبيدوا هذا الشرط مهمًا وله يتبين أن تنظيم شؤون الزكاة هو اختصاصات الدولة، ويقع تحت إشرافها ومسؤوليتها مباشرة، فهي المسؤولة على اختيار العلماء حتى يختار جيدًا في ذلك، وهي المسؤولة على رقابة أعمالهم خلال تأديتهم ووظائفهم المنوطبة لهم ومساعديهم ومحاسبتهم.

02: أن تخصصهم أمور وأركاز (1) معلومة ورافعة:

لا كان العامل على الصدقة مترغماً لعمله هذا، فالأوجب على ولي الأمر أن يخصص له راتبًا في مقابل عمله ولو كان العامل غنيًا، وهذا ما كان يجعله النبي ﷺ وخلفاؤه بعده معًا، فإن عمر ابن الخطاب ﷺ ما قدم عليه عامله أثناء خلافته، قال له عمر: "أنت أحدث أئمة كثير من أعمال الناس أعمالًا، فأذا أعطيت العمال كرهتها؟ فقال العامل: بل، فقال عمر: ما تريد إلى ذلك؟ فقلت: إن لي أرضاً وأعدي وأنا بخير، وأريد أن تكون عماني صدقة على المسلمين، فقال عمر: لا تفعل، وإن كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله ﷺ يعطيك العطاء. فأقول: أعطه أفر إلى ممي، حتى أعطي مرهًا مالًا، فقالت: أعطه أفر إليه ممي، فقال النبي ﷺ: "خذن فتمؤله، وتصدق به، فإنا جاكي من هذا المال وأنت مشرف ولا سائل" 

فخذن، وإلا فلا تلمعه نفسك" (2).

وعله فإن العمل على شؤون الزكاة مثلها مثل الوظائف الأخرى للدولة تقضي القصر والشرف والجهد، وأخذ الأمة أذكى للاحتفال والحرص وذل الوسع، وهو أفضل من العمل التطوعي، ولذا "كان شريف".

---

(1) يقول النووي: "يجب على الإمام أن يبعث دعوة لأحد الصداق، لأن النبي ﷺ والخلفاء كانوا يبعثون الدعاء".

(2) التدوين: المجموع شرح المهبل، ج 06 ص 167.

(3) الأحرار: الجزء من العمل، وهو الوراثة كالإجارة والأجرة، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، أما الزكاة فهو ما يربى الإمام من بيت المال لينقسم ما من المال، وقل الراز، وقل الإمام كل شهير للميرتفعة من بيت المال، والصري خليفة: النفسي من كنوز الفوائد، ج 01 مادة [إجارة] ص 40، ابن حجر: فتح الباري، ج 13 ص 186.

(4) المصري رفيق بروس: تحرير في الاقتصاد الإسلامي، ج 254/252.

(5) حديث متفق عليه: آخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب 17 رق الحكّام والعلماء عليها، رقم 7163-64-7161، ج 40 ص 2239-2400، ومسلم: كتاب الزكاة، باب حوار الزكاة، باب حوادث يخاطب ولا تطلب، رقم 109/1045، ص 420. وفري رواية للسند عن ابن الباجي، المالكي أتقل: "اعمال يحيى ابن الخطاب ﷺ على الصدقة، فلمّا فرغت منها وأذنها إليه، أمر له بعملة، فقالت: إنه عملت على الموت، وعلى الله، فقال: عرفت ما أعطيت، فأتيت على عهد رسول الله ﷺ: (إذا أعطيت شيئاً من غير أن تبال فلكل رصد)."

(6) حديث صحيح: آخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب حوادث الزكاة، باب حوادث مسلم ولا تطلب، رقم 2/11045، ص 420.

قال ابن حجر: "قال الطبري: ذهب الجمهور إلى حوار أحد القاضي الأشرف على الحكم لكونه يشغله الحكم عن القيام بصلته، وقيل أبو علي الكرباسي: لا يأت للقضاء أن يكون الزكاة على العطاء عند أهل العلم فاتحة يمنع مصاحبه...".

- 122 -
القاضي يأخذ على القضاء أخراً، وقالت عائشة: "يأكل الوضوء بقدر عمالته، وأكل أبو بكر وعمر".

ولخص الأجر لا بد أن يكون كافياً للعامل حتى يغنيه عن التقلّع إلى أمور أخرى إلى الخيانة، وأجرته تلك إما هي في مقابل عمله وليس استحقاقاً من الزكاة، لأنه يعطيه وإن كان غنياً.

- 03 - أن يكونوا أكفاءً وقادرين على العمل: فالكفاية شرط هام للقيام بالعمل على أحسن وجه وتحمل الأعباء، خاصة وأن مهم العاملين تتعدى وتأخذ أشكالاً مختلفة، لذلك فهي شرط عام في كافة الولايات.

إذ أن اجتماع الأمة مع القوة ضمان لأداء الأعمال على أكمل وجه، وانعدام اجتماعهما يؤدي إلى نقض ذلك خاصية إذا مما تعلّق الأمر بالمال.

1) حديث صحيح: "أخبره المبخر: كتاب الأحكام، 13 ص 186.

2) انظر وصية الرأي والأعمال عليها في فتح الباري، ج 13 ص 187.

3) روى أبو يوسف أن أبو عبد الرحمن بن الجراح لم يرض تولية كثير من أصحاب رسول الله ﷺ لبعض الأعمال، فقال لعمر: "يا محمد! أنت أصلح رسل الله ﷺ البالغ، فقال له عمر: إذا لم تسع بأهل الدين على سلامه دين، فمن أسعد؟ قال أبو عبد الرحمن: أنا إن فعلت فأحفظ بالعمل على الخيانة.

4) حديث صحّي: "أبو يوسف: الخراج، ص 113.

5) حديث صحّي: "أبو بن الحسن في الألف: "قلت: أنتو فل أذهب في كتاب، فإنه أعلم عنني ما يجب هم في بت المال؟ قال: يعرض هم الديانة، فما يلي واليد، ويعطيهم من ذلك فقد ما يرى.


7) الأول: 1400 هـ، ص 151; الكاساني: بدر الحنفية، ج 2 ص 151.

8) الرأي في القرآن الكريم عدد من الآيات التي تثبت أهمية اجتماع الأمة مع القوة- الكفاية - في أيّ مهنة صعبة، وقد جاء هذا بارزاً في وظيفة الأبياء والرجل، ومن توليّ زمام الأمور الكبرى، فاجتماعهم (القوة والأمانة) في قضية موسى عليه السلام رئيس، والقوة، فقال تعالى في الأولي: "ورب خرجتي من نجاسة الأشياء " (القصص: حسن من الآية 26)؛ وقال في الثانية: "ومن على لقية أبي يحيى" (النساء: 39)؛ واجتماع (الجانب والعلم) جاء في قضية يوسف عليه السلام، فإنه قيل: "قد تعلم عن خبر الجزائر، لكي حطت عليه زيدة دين، فثبته في القيم والاحتفاظ، فيه سلامة جزيرة من الآية 47).

9) لقد اعتبر ابن تيمية اجتماع هذين العصرين مع بعض أكثر من ضرورة، وعمل بأن اجتماعهما مع بعض قليل، وأفرد هما فصلا فكأنه: "اجتماع القوة والأمانة في النفس قبل، وهذا كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول، النهيم أشتكى إليه جهل الفاحر، ويعتبر القوة، فبالرغم على كل ولاية الأصل حماسها.


11) يقول ابن تيمية: "وإذا كانت الحاجة في الواحدة إلى الأمان، قدم الأشياء على حفظ الأمور، ونحوها، فأنا استنحراها وعنامنها، فأنا خلفها في شيء أو مكان، وكاتب أمين يحفظها بخير، وأمانه".
04: - أن يكونوا ذكورًا: اشتراط بعض الفقهاء من المالكية والشافعية (1) أن يكون العامل ذكرًا، وأهمٌ دليل
اعتماداً عليه قول النبي ﷺ: ( الله يفتح قومٍ ولواه أروهم أمرأة ) (2).
والرجل في المسألة - والله أعلم - هو التفريق بين بعض الأعمال التي يمكن أن تقوم بها المرأة، وفي حالات
تكون هي الأسبب لها، وبين الأعمال التي لا يمكنها القيام بها وخارجة عن طاقتها وفقرها. وهذا الرأي
أجازه بعض المعاصرين بأن يُسند للمرأة بعض الأعمال التي تناسب طبيعتها وقدرتها (3).
05: - أن يكونوا أحرارًا: ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الحرية في العاملين عليها فقالوا: "لا يستعمل
عليها عبدًا، لأنها ولاية وأمانة والعب بناءً على ذلك" (4)، غير أن الخطابة (5) أجازوا أن يتولى العبد ولاية
الرَّكَة، فالعبد يحصل منه المقصود بالولاية كالحر. 
وجهه من اشتراط الحرية أن العب العبد لولاية على نفسه، فكيف تكون له ولاية على غيره، ولذا فإن عدم
جواز تولية العبد ولاية الرَّكَة ولا غيرها من الولايات كالقضاء والخروج وغيرهما هو الرأي الرأجع - والله
أعلم - وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرين (6).
06: - أن لا يكونوا من بني هاشم: ذهب كثير من الفقهاء (7) إلى اشتراط أن لا يكون العامل على الركَّة
من ذوي القربي للنبي ﷺ، ولمن هو من بني هاشم، باعتبار أن الصدقة محرمة على الرُّسول ﷺ وعلى أهل بيته (8)
(1) الدَّارُوفي: حاشية الداروفي على الشرح الكبير، ج2 ص495، النيوبي: إعالة الطالبين ج2 ص190.
(2) جزء من حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب المغازى:باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وفيصر رقم 4425، والسناوي:
كتاب أدل حسن ردان المتناوٍ على استعمال النساء في الحكم رقم 5538.
(3) كان يستخدم لإيجاد الرَّكَة إلى الأرامل والعمائات من النساء والبنات، أو بعض الجهات في مقر إدارة وادي
الرَّكَة، ولهذا تكون المرأة في أقدر وأنفع من الرجل أو الذي مثله في الكفاءة، وهو أمر يقتصر عليه ولا يقتصر عليه.
انظر: الفرقانى: قوله الرَّكَة، ج02 ص589؛ الأشقر السليمان: أذان ومقابلة فقهاء في قضايا الركَّة المعاصرة، ج02 ص741.
(4) أنظر: النورى: أبو زكريا، ج02 ص176؛ الأرضي: محمود: روح المعايير، ج09 ص122؛ الحطب: ماهب
الجليل، ج01 ص461؛ الفَرَّان: أبو يعلى: الأحكام الحكامية على الصلاة، ج02 ص247؛ الصاوي: بلغة السلاك لأقرب المساك،
ج01 ص217؛ النيوبي، روضة الطالبين، ج02 ص335.
(5) ابن قاسم المنديسي: يقبل مع الشرح الكبير، ج02 ص695 وما بعداً.
(6) الفرقانى: قيل الرَّكَة، ج02 ص589؛ الأشقر السليمان: أذان ومقابلة فقهاء في قضايا الركَّة المعاصرة، ج02 ص738.
(7) أنظر: الصاوي: بلغة السلاك لأقرب المساك، ج01 ص217، ابن قاسم المنديسي: الشرح الكبير
ج02 ص695؛ الزرقاوي: فقه البدن، ج15 ص110.
(8) ذهب بعض العلماء إلى أن بسبب المع ليس للتحريم وإنما تكرمه، وجزيَّة لأن الرَّسول ﷺ، وآلى بيته أكثر من باكر على من هذا 
المصدر، وعليه يجوز تولاية العامل من بني هاشم بشرط أن يثروه، أو أن يأخذ أكثره من غير أموال الركَّة.
انظر: ابن العربي: أحكام القرآن، ج02 ص485-488؛ المورد: الأحكام السلطانية، ص133-134؛ النيوبي:
المجموع، ج06 ص168.
أنّ هناك من أجاز ذلك، وأجاز أخذهم من سهم العملين عليها، فّيعتون حقّ ما عملوا (1).
والرّاجح، والله أعلم - هو القول الأخير، لأنّ بني هاشم مهملة عليهم الصدقية وليس العمل، فيجوز أن يعملوا تطوعًا أو أنّ أخذوا أجرهم في مقابل عملهم خارج أموال الزكاة، وهو ما ذهب إليه بعض العلماء (2)، ورّجحه بعض المعاصرلين (3).

رابعًا: الكفاية العلمية:
المقصود بالكفاية العلمية أن يكون العامل على الزكاة عالماً بأحكام الزكاة فقيهاً فيها، وهو شرط عند جمهور الفقهاء (4)، لأنّ العلم يعصم صاحبه من الزلل والخطأ والهواء (5)، وأنّ غير العلم لا يسير في عمله على النهج الذي شرعه الله، فأخذ غير الواجب ويُسقط الواجب، ويدفع مال الزكاة لمن لا يستحق ويمنع من يستحق.

غير أنّ الحنابلة (6) لم يشترطوا الفقه والعلم للعامل إذا كتب له الولي ما يأخذ، وحذّر له أو بعث معه من يعرف بذلك، كما كتب النبي ﷺ لعماله فرض الصدقة، وكم كتب أبو بكر لعماله (7)، وهو ما ذهب إليه بعض من الشافعية (8).

ألا أنّ من الفقهاء المعاصرلين من ذهب إلى وجوب التفرج والتمرير بين الأعمال التي تخضع للاجتهاد

(1) أنظر: العراء أبو يعليم: الأحكام السلاطينية، ص 115; النووي: المجموع شرح المندبه للمشيرازى، ج 06، ص 167.
(2) منهم: النووي من الشافعية، وابن قدامة من الحنابلة حيث يقول: "وينشترط كونه من غير ذوي القرى إلا أن تدفع إليه أجره من غير الزكاة". ورغم ذلك، ج 02، ص 695.
(3) نظر: الشافعی: فقه الزكاة، ج 02، ص 588; سلسلة الأشاقر: مباحث فقهية في خصائص الزكاة العاصرة، ج 02، ص 735.
(4) نظر: الزرقان: التفسير الكبير، ج 15، ص 110; النووي: المجموع، ج 06، ص 167; الرجفي: مطالب أولي التهیة شرح غيامه الممتنع، ج 02، ص 137; الدسوقي: الحاشية، ج 01، ص 495.
(5) يقول الدسوقي: "واعلم أن يكون العامل عادياً عالماً يحكمه شرطان في كونه عادياً، وفي إعطائه منها أيضاً.

(6) يقول الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 01، ص 495.
(7) يقول الدسوقي: "وينشترط في العامل ما ذكر، وأن يكون عادياً عالماً بأحكامها، فلا يستعمل عليها عبد... ولا حاح.

(8) ابن قدامة: المجموع، ج 02، ص 695.
(9) يقول ابن قدامة: "وإذا الفقه فإنما يحتاج إليه في معرفة ما يأخذ والربمه، ويخضع ذلك بالكتابية له، كما فعل السعد والراضي الذين أعتبراهم.

فقد ذكر أنه إذا عين (حذمة) الولي ما أخذ العامل، ولم يبقى للعامل احتجاد في حيازة الزكاة فافقد إلا بعد شروطًا فيه يقول:

"هذا إذا كان الفرض عامًا، فإن عين الإمام شيئًا به يأخذه لم يعتبر الفقه نفسه لأنه قطع احتجاده بالمعين."
والعلم، وبين الأعمال التي لا يشترط فيها ذلك (1)، وهو نفس الرأي الذي قرّره ورّجّحه الباحثون في التدوينة الرابعّة لقضايا الزيادة المعاصرة (2).

المطلب الثاني: الرقابة أثناء التنفيذ على العملين:

كما سبق توضيحه في الفصل التمهيدي فإن هذا النوع من الرقابة يكون أثناء القيام بالعمل، ويتّم هذا بجملة إجراءات عملية، منها ما يكون لتنفيذ والتطبيق، ومنها ما يكون للاجتناب والترك.

الفرع الأوّل: توجيهات عملية للعملين لتنفيذها:

يشمل هذا الفرع أهمّ الإجراءات التي يتخذها العمل على الصّدف، وتحمل التوجيهات التي يتلقّوها من طرف من عيبهم لأجل تطبيقها في الميدان، ومنها ما يلي:

أولاً: تنهيّ العمل بأهمية وعظمة عمله وبأن يكون على الحقّ:

باعتبار أنّ العمل على الزيادة يقوم على عبادة من أعمّ عبادات الإسلام، فإن عمله يستمد شرفة وعظمه من ذلك، ولذا فقد عدّ النبي ﷺ العامل على الزيادة بمثابة الغازي في سبيل الله، وحصوله على أجر وثواب عظيم، "أنّ العمل على الصدقة يجمع مال سبيل الله فهو غاز به عمله، وهو غاز نبيه" (3)، بشرط أن يكون عمله بالحق، أي: عملًا بالصدقة والنوافاة والإخلاص والاحتساب (4)، فعن رافع بن حديثي قال: "سمع رسول الله ﷺ يقول: (العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله، حتى يرجع إلى بيتنا) (5).

بالإضافة إلى ذلك فإنه على والي الزيادة تنهيه من بيعه من الأعمال بضرورة إرشاد المسلمين ودعوهم وحثّهم على دفع زكاة أموالهم وما يتلقّعها من حقوق، وتذكيرهم بالأجر والنوافاة الذي ينالونه، وهذا ما رجحه الفرضاوي حيث قال: "ومن كان عمله حزيناً جدًا بدارته معينة مهمته التنفيذ فلا يشترط العلم، فمهنته تقتصر على ما كلف به". الفرضاوي يضيف: فقه الزيادة ج 2 ص 587.

ثانياً: الاحترام بين أعمال الفرض الذين يحبّون نواة عمليّة فيها، وبين أعمال أخرى لا يشترط فيها ذلك، فقالوا: "المهام الموظنة بالعملين على الزيادة منها ما له صفة ولاية الفرض (تتعلقها مهام أساسية ووقائية)، ويشترط فيهم تشغيل هذه المهام ضرورة معرفة عند الفقهاء منها...وهناك مهام أخرى مساعدة يمكن أن يفيد بها إلى من لا تتوفر فيه بعض تلك المهام".

من فرائض ونواة الزيادة الرابعة لقضايا الزيادة المعاصرة -المائدة- ونافذة المشاركون فيها "مسرر العملين على الزيادة". انظر: "بيت الزيادة"، ص 111.

(1) نظر: ابن العربي أبو يكز: عارضة الأحوذي بشر، صحيح الترمذي، ج 30 ص 117، المباركوري أبو العلاء: خفة الأحوذي بشر، ج 247 ص 12، العدوي أحمد: إهداء الذكاة بشر، سن ص 111، مباركوري أبو العلاء: خفة الأحوذي بشر، ج 30 ص 247.

(2) نظر: ابن العربي أبو يكز: عارضة الأحوذي بشر، صحيح الترمذي، ج 30 ص 117، المباركوري أبو العلاء: خفة الأحوذي بشر، ج 247 ص 12، العدوي أحمد: إهداء الذكاة بشر، سن ص 111.

(3) نظر: ابن العربي أبو يكز: عارضة الأحوذي بشر، صحيح الترمذي، ج 30 ص 117، المباركوري أبو العلاء: خفة الأحوذي بشر، ج 247 ص 12.

(4) حديث صحح صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد والإمارة والهجرة، باب في السماحة على الصدقة، ج 30 ص 132.

(5) نظر: ابن العربي أبو يكز: عارضة الأحوذي بشر، صحيح الترمذي، ج 30 ص 117، المباركوري أبو العلاء: خفة الأحوذي بشر، ج 247 ص 12.
وترهيبهم مما سيلحق بالممنوع عن دفع زكاة أموالهم من العذاب الذيبي والأخروي (1).

ثانياً: مطالبة العامل بالتحلي بالأمانة في عمله وعلى ما في بديه من أموال:

أخرج البخاري في كتاب الحسن أحاديث تبيين مسلولة من استرعاه الله أمر بيت المال في الحفظ والرعاية، إذ هو أمين وحافظ لأموال المسلمين، ولا يحق له أن يعتن ولا أن يتصرف فيها إلا وفق ما أمر به الشرع، فقدم قال ﷺ: (ما عظيتم ولا أعظكم، إنما أنا قاسم أرض ونير، فقل أيضا: إنما أنا قاسم زكاة، والله أعطي) (2).

والمعنى المقرب من كلام المصطفى ﷺ "أن لا تصرف فيكم بعلطة ولا منع برأي... ولا أعطي أحدا ولا أعمل أحدا إلا بآمر الله" (3)، أي أن من أعطاه الله أعطيه، ومن لم يعطه فلا يعقل له الأخذ، وهذه هي فلسفة الإسلام في تصرف ولاة الأمور وتعاملهم مع أموال الأمَّة (4).

كما أنه من مقتضيات أمانة العامل عليه لأموال الزكاة وفق ما شرع الله لها عبادة، ولذا كان ﷺ يوصي السُّعاة الذين بيعتهم بذلك، ويثبت لهم المقدار الذي أخذوه حتى لا يأخذوا أكثر مما يسمح به الشرع (5).

ثالثاً: تزويج العمال بالكتب العمل بمعظمه ما فيها:

إن تزويج العامل الزكاة بالكتب من شأنه أن يعينه على جميعها وتوزيعها وفق مقتضيات الشرع، لأن بحوزته البقال الذي يرسله، وقد كان ﷺ يكتب الكتب ويرسلها إلى عماله ليتنيهم بمقدار ما يأخذوا من الأموال (6)

ودليل هذا ما أمر به الرسول ﷺ معاذًا لما بعنه إلى اليمن بإرادة وإعلام وتعليم من استجاب للإسلام بوجب الزكاة عليهم، بقوله: (وَعَلَّمُونَهُمُ النَّارُ يَفْرَجُوا مِنْ أَعْمَالِهِمْ)... جزء من حديث صحيح سبب خروجه ص 36.

حديث صحيح: ﷺ كتب فرض الخمس، باب 07 قول الله تعالى: فأن الله خمسه والرسول ﷺ، رقم 3117 ص 959.

حديث صحيح: ﷺ كتب فرض الخمس، باب 07 قول الله تعالى: فأن الله خمسه والرسول ﷺ، رقم 3117 ص 959.

باب حجر العقلاني: فتح الباري، ج 06 ص 262.

فلا خاتم مهما كانت مزايا فهو مزين وفاتر ما عهد من المال، إذ لا يُحق له التصرف أو الإتفاق من غيره عند الشريعة، وما عليه مصالح الأمانة، فهو مЛениئة الخزائن وليس كمالك، وهذه هي نظرة الخلفاء الراشدين ﷺ، فقد أخرج الإمام أحمد أن عمر بن الخطاب ﷺ حسب في الناس فقال: "إن الله ﷺ جعل خزانا هذا المال، وقاسم له، فقل الله ﷺ يسمح...

حديث صحيح: ﷺ، في مسند النبي ﷺ، رقم 5095، ج 03 ص 375.

انظر في هذا الشأن ما أوردته أبوبكر: حول توجيهات النبي ﷺ لمعاذ بن حبل ﷺ، مما أرسله نحبًا لصدقته أهل اليمن في كتاب الأمور ص 349.

قيق وعُمّر حتَّى قيس (1)، وقيّ الخلفاء من بعدِه حرصين أشذٍ الحفص على تنفيذ ما جاء في
كتاب رسول الله ﷺ في الصحائف ليطقوها (2).
فقد أخرج البخاري عن ابن الحنفية قال: "أرسل أي: خذ هذا الكتاب فأذهب به إلى عمران، فإن فيه أمر
التيّ في الصادة" (3).
والمعنى: "أن عماناً أرسل إلى عمران ﷺ صحيفة فيها بِأحكام الصدقات، وقال مسّ سعاتك يعملون
هنا، أي هذه الصحيفة، ويروى: يعملون فيها، أي بها فيها" (4)، ويشترط في هذه الكتب أنّه يروى بها
العمل في مسائل الزكاة لا بد أن تكون كتابًا رسمية مختومة بخط الدولة حتّى لا تكون الجباية خاضعة
للإجتهاد، فعن أنس بن مالك ﷺ أنّ "أبا بكر ﷺ لما استخلفه بعده إلى البحرين، وكتب له هذا الكتاب
وتحمه بخطين النبي ﷺ، وكان نقش الحمض ثلاثة أسطر: محمد ﷺ، ورسول ﷺ، وله سفر، والله سطر" (5).
رابعة: مطلقة العامل بالتوثيق وتدوين الصدقات وتقديها:
إن الحنفية والشافعية من أهم الجوانب الإدارية التي اعتمدت الإسلام لأجل المحافظة على حقوق الناس
ومواطن ولاية ضياعها (6)، وليّ تخطيط أمور الصدقات فقد اتحذى النبي ﷺ كتابًا للكتابة

(1) حديث حسن أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة: باب ما جاء في زكاة الإبل والذبائح، رقم 621.
(2) يقول أبو عبد: "لما استخلف عمر بوضعته، بلغه كتاب رسول الله ﷺ إلى عمر بن حزم في
الصدقات، ووجد عمر أن كتب كتاب رسول الله ﷺ فسمى خليفة لفطيلة لعمر بن عبد
الزهري، أن يسنهما في ذيل الكتابين، فنصح له بما في هذا الكتاب من صفة الإبل والبشرى، والذبائح، والورق (القاعية
(3) حديث صحيح أخرجه البخاري: كتاب فرض الحرس: باب 05 ما درع النبي ﷺ وعاصفة، ومذبحه، وقادحه،
وأما استعمل الخبراء بعيدة بعيدة في ذلك مما لم تذكره فضت، ومن شرّه ونعله، وأنيتهما تذكر به أصحابه وغيرها بعد وفاته، رقم
3112 ج. ح. 957-985.
(4) حديث صحيح أخرجه البخاري: كتاب فرض الحرس: باب 05 ما درع النبي ﷺ وعاصفة، ومذبحه، وقادحه،
وأما استعمل الخبراء بعيدة بعيدة في ذلك مما لم تذكره فضت، ومن شرّه ونعله، وأنيتهما تذكر به أصحابه وغيرها بعد
وفاته، رقم 3112 ج. ح. 957-985.
(5) حديث صحيح أخرجه البخاري: كتاب فرض الحرس: باب 05 ما درع النبي ﷺ وعاصفة، ومذبحه، وقادحه،
وأما استعمل الخبراء بعيدة بعيدة في ذلك مما لم تذكره فضت، ومن شرّه ونعله، وأنيتهما تذكر به أصحابه وغيرها بعد
وفاته، رقم 3112 ج. ح. 957-985.
(6) حديث صحيح أخرجه البخاري: كتاب فرض الحرس: باب 05 ما درع النبي ﷺ وعاصفة، ومذبحه، وقادحه،
وأما استعمل الخبراء بعيدة بعيدة في ذلك مما لم تذكره فضت، ومن شرّه ونعله، وأنيتهما تذكر به أصحابه وغيرها بعد
وفاته، رقم 3112 ج. ح. 957-985.
الصفقات (3)، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (السج٣، كِتَابُ، كِتَابٍ) (3).
وعلى ييلع على العامل تعقيد الصفقات وكتابه كلما يطلب بها (4)، ومن ذلك مثلًا في ركاة الأعمال هو وسُجْنها (5) وتخصيصها بعلامات خاصة، فإن أن نبائع مالك قال: (عَدّت إلى رسول الله ﷺ بعد الله ﷺ في أبي طالب ليحلفه، فوافق في هذه المسمى يسمى إِسْلَمُ الصَّفَرَةَ) (6).
وقد بين المفهوم أن العلة من فعل الرسول ﷺ في الوسم هو تميز عائل الصناعة (7)، حتى يردها من أخذها ومن التقطها، وليعرفها صاحبها فلا يشترطها إذا تصدق بها مثلًا ينعدم في صفحته (8).

(1) أورد صاحب التراث الإداري ما يلي: "قال ابن حرم في كتابه جواب السيرة: كان كتب رسول الله ﷺ في الصفقات الزبير بن العوام، فإن غاب أو أعد أكتب له من الصنارة، وقيل الحافظ في تلخيص الحميّة عن الفضول: كان الزبير وجمب بن الصنارة يكتب أمور الصفقات. " انظر: التراث الإداري، ج 1 ص 314.
(3) اختلف رأي الحديث في بعض السجل إلى أقوال أُخِرُها أن رجل كتب كتبه كان تَنْفِيّ: وقوله بأنه الصحفة التي كان يكتب فيها، وأي قُوَّأ الأقوال لأن ذلك هو المعروف من كلام العرب، ولا يُعرف لرسول الله ﷺ كتب هذا الإسناد، لأن مشاهير الكُتّاب كانون معرفون، وقد عهد بهم الشاهينيوري إلى 26 كتاب.
(4) انظر: نعم الحنفي أبو داود: ابن المجد، ج 3 ص 224–225.
(5) حديث صحاب أبود را١: كتاب الإجازة والإمارة والفي، نسخة القرن التاسع، ج 1383، ج 03 ص 313.
(6) قال نافع الرشيدي: دخلت خبر الصناعة في عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طلحة قال: فجعل عمر بن الخطاب في العلامة الذي أطلق عليها ما يقول عصر، وعمر قاسم في النظرة في يوم شهد الحزن خطبة ركن بن سعد، ولعب الأمهات على رأسه، يُخْدَع في الصناعة يكتب ألوانه وأسامحه. ابن الامام الجرير: الكمال في التاريخ، ج 02 ص 451.
(7) النص: هو أن يعلم الشيء، ويعرفه مما تأتيه بالغاء بالفكي، وأصله أن يعلم في الفاعل علامة لبَعثُهُ عَن غَيْرِهِ، وهو نظر الحال، والموضوع هي الجديدة التي يوضعها أي علماء: ابن حجر: فتح الباري، مكتبة دار السبع الرياض، الطبعة الأولى: 1418–97م، ج 03 ص 462; ج 09 ص 828; العيني، ابن تيمية: réserve: القاري، ج 1967م، ج 06 ص 571.
(8) حديث مفتاح عليه: أخبر البُكْرِي: كتاب الزكاة، نسخة الإمام أحمد إلى الصناعة، ج 01 ص 449، رقم 1502؛ ورسوله: كتاب الإسلام، نسخة الإمام أحمد إلى الصناعة، ج 01 ص 448، رقم 947.
(9) البقرة: شرح صحيح البخاري: ج 03 ص 558–559; ابن حجر: تحقيف البخاري، ج 03 ص 462، للقسطلاني: شهب الدين: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج 03 ص 642، العيني، ابن هذين: القاري، ج 06 ص 571; النوري: شرح البقرة، ج 07 ص 351–352.
(10) النص: ابن طالب: شرح صحيح البخاري: ج 03 ص 558–559; ابن حجر: تحقيف البخاري، ج 03 ص 462، للقسطلاني: شهب الدين: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج 03 ص 642، العيني، ابن هذين: القاري، ج 06 ص 571; النوري: شرح البقرة، ج 07 ص 351–352.
(11) قال الشافعي: "وأمه فلت يغي له ما بلغنا أن عمال أنبياءهم كنا يسموهم، وكذلك أبناً أن عمال عمر بن الخطاب كناً يسمونهم، فلم ينزع العوام بلغهم أنهم يسمونهم كما وصعت، ولا أعلم في المعنى علة إلا أن يكون ما أخذ من الصناعة معروفاً ولا ينكره الذي أعطاه، لأن شرح منه الله ﷺ كما أمر رسول الله ﷺ عامر بن الخطاب في نفس حفي في سنين ﷺ، فور أرأى بناع (أنا لا أشيّره) وكم تزكررهم نزل منازلهم ممكّنة لأمل ﷺ تركاه الله ﷺ. الشافعي: العام، ج 02 ص 86–87.

- 129 -
وهو هذا العمل إذا يدل على مسألة هامة في حفظ أموال الركاة من طرف الإمام وتوزيعها بنفسه وفرض الرقابة عليها من خلال تمييز أموال الصدقة بعلامات غيرها عن أموال أخرى 

وتحلي أهلي الوضع في فوائد عديدة، ومنها أن الإمام أن يتخذ مسبما وليس للناس ان يتخذوا نظيره، هو كالخانة، وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوزيعها بنفسه، ويتضح به جميع أمور المسلمين 

خامساً: وجب السؤال والاستفسار عن جهل العامل حكمه:

إذا حدث وأن وقع للعاملين إشكال في بعض الأموال، ولم يعرفوا حكم الشرع فيها أو لم يتنلوا تعليمات بذلها، فإن المطلوب من العامل هو عدم أحدها حتى يسأل عنها، وهذا ما حصل مع د. يقول بالين: نَسْتَبَعْ بِأَحَدٍ مِن أَوْقَافٍ (3) البقر فيها، حتى أن رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ لم يأمر فيها شيء.

ومن جملة الأموال التي كان العمال يستفسرون عليها، حالة ما إذا أُعلِقَ أرباب الأموال أكثر مما يجيب عليهم، هل يجوز لهم أن يأخذوها منهم إذا كانت بطَبْل نَفْس من أصحابها أم لا؟ أو يفوَضُوا الأموال إلى الحاكم ليقرر أحد ذلك من عدهم، فعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: يعتني النبي ﷺ مصطفى، فصرفت برجل، فلم يجمع لِهِ مَا أَحَدُ مِن عِلْهِ يَأْتِهَا إِلَى أَبَةَ مَخَاطِرِهَا، فقلت له: أَذَ كَبَّرَ مَخَاطِرُهَا فَإِنَّهَا صَدِيقَةُ، فقال: ذاك مالاً لِي فيه ولا ظهر(5)، ولكن هذا ناقة فتنة عظيمة صدية فذها، فقلت له: ما أنا بِأَحَدِ مَا لَمْ أَجُوَّهُ، وهذا رسول الله ﷺ من قبله، وإن رآه عليه رصدته، قال فإن دلَّه VATM Ullah, فلم يذهب إلى النبي ﷺ وأخبره بِنَحَى; قال: هو في دُرْسِ رسول الله ﷺ (6) الذي عليه، فإن تطرَّعَ بِحُبَّ جَمِيعِ الْأَرْجَوْنِ فِي هَذِهِ مَكَّة حَيَّ، قال: فهِي هِيَ دُرْسِقُ حَدَّثُنا ما فذها، قال: فأمر رسول الله ﷺ بِفَضِيلِها وَدُعِّاً له في مَالِهِ بالرَكَةْ(6).

(1) صرح ابن حجر أنه لم يقف على ما كان مكتوباً على مسج الكني، ولكنه نقل كلاماً عن الشافعية أن المسجد كان مكتوب عليه زكاة أو [صدقة]. انظر: ابن حجر: فتح الباري، ح 362.

(2) المصدر السابق نفس النص والصفحات.

(3) الوافق: النص وهو أن تبلغ الإبل حسباً فيها شاه، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرة، فما بين الحد إلى الحد.

(4) أبو عبيد: الأموال ص 350.

(5) معاذ أن يمنع المحال أو النبي أن يمنع عليها حول ودخلت في السنة الثانية، لا ينفعها بلين ولا بركوب.

(6) حديث حسن: رواه أبو داود: كتاب الزيادة، باب في زكاة السائبة، رقم 1583، ح 106-107، وابن حبان: كتاب الزيادة، باب 05، فرض الزيادة، رقم 3229، ح 80، ص 64.
سادسًا: ترك جزء من المال فما قد تم خروجه:
إنّ خروجٌ (1) الزكاة وتقومها لا يكون من أرباب الأموال، وإنما يتولّاه سعة من أهل الخيره بيعتهم الإمام يكونون من أهل الخيره والأمانة حتّى لا يظلموا الناس فيما أو حب الله عليهم، فإن غُلِبَ بن أسيء أن التّنعيم كان يبعث على الناس من خروج عليهم كرومهم وثمارهم. (2)
لا يعتذر النبي ﷺ كان يوصي العالمين على الصدقة بأن لا يأخذوا جميع ما خروجوا وأن يخفّفوا فيه بأن يتركوا جزء كاثنّة أو ربعه، وفي ذلك كان يقول ﷺ: (إذا خروجهم فَخُذوا ودعاوا الله، فإن لم يدعوا القلب يدعوا الرّب) (3)، فإن في المال الوصية والرعية والطوارئ. (4)
قال صاحب معلم السنن: "في هذا الحديث إثبات الخروج والعمل به، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما رّوي عن الشيخين أنه قال الخروج بدعه، وأنكار أصحاب الرأي الخروج، والعمل بالخروج ثابت... وبيقي يعمله رسول الله ﷺ طول عمره، وعمله أبو بكر وعمر في زمانهما، وعامية الصحابة على تجويده والعمل به لم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف" (5).

(1) الخروج: أصل الحرص القطيعي فيما لا تستحقه، ومنه خروج النحل والكرم إذا حرزّت النمل، لأنّ النمل إذا هو تقدر بظن لا إجابة.
(2) أنظر: ابن منظور: سناس العرب ج03 ص62.
(3) حديث حسن: أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب 14 في خروج النبي ﷺ، رقم 1603; وترمذي: كتاب الزكاة، باب 17 ما جاء في الحرص، رقم 644; ح02 ص136; والسند: كتاب الزكاة، باب 100 شراء السدّاقة، رقم 2618، ص409، وابن ماجة: كتاب الزكاة، باب 18 خروج النبي ﷺ، وعنده في نسخة، رقم 1819، ص316-317.
(4) قال أبو عبسي: هذا حديث حسن غريب.
(5) أهـ. إثبات ترك الثلث أو الرّبع في الخروج أنظر: الخطابي: معلم السنن ج02 ص38; ابن العربي أبو بكر: عوضمة الأحاديث ج03 ص116; ابن قتادة: الماعز، ص177-178.
(6) حديث صحح: أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب 15 في الخروج، رقم 1605، ح02 ص113; وترمذي: كتاب الزكاة، باب 17 ما جاء في الخروج، رقم 643، ح02 ص135; والسند: كتاب الزكاة، باب 26 كم يترك الحرص؟، رقم 1491، ص388.
(7) قال في الباب عن عائشة وعائشة بن سرية وأبي عامر، قال أبو عبيس: والعمل على حديث سهل بن أبي كثيرة عند أكثر أهل العلم في الخروج.
(9) من جملة الفوائد التي تذكرها الخطابي للخروج قوله: "ووفقنا الخير وعما أن أفراد شاركا أرباب الأموال في المن، فلو مال من حقوقهم وما الاستثناء بما أن تبلغ الشريرة غيابا لأسعد ذلك منهم، ولو ابتدأ أبدىهم فيها لأحتر ذلك خصبة القراء، منها، إذ ليس بالقسم أن كل أحد من الثواب ما تقع له القدرة في أداء الأثمان، فوضعنا الشريعة هذا العيار ليكون له أرباب الأموال إلى الاتفاق ولحفاظ المساكن حقوقهم، وإذما يفعل ذلك عند أول وقت فهو مصير، له في حياة الخيرات منها فيخرج بعد الخلق بقدرا ما وزينها، وله دليل على سكينة النعمة في الزمان بين الشراكاء بالخروج لأنه إذا صرح أن يكون عيارا في إفراز حصة الفقراء من حصة أرباب الأموال، كان ذلك عبارا في إفراز حصة الشركاء.

انظر: الخطابي: معلم السنن ج02 ص38-39 بمسرف.
وفي هذا تنبه من النبي ﷺ للعمال بأن يراعوا جانب الرفق بالمولودين، "أنّ في أمورهم مطالب أخرى يجب عدم الغفلة عليها، مطالب يفرضها الإنسان على نفسه ك社会效益ي والعري، أو تفرضها عليها طبيعة الحياة - كالأواطنة والثانية" .

سابعًا: الترجيح بتعويض الأموال:

لقد أقرّ الرسول ﷺ ستة تطبقيّة في توزيع الزكاة، فكان يحلل بإخراجها، ولا يطلب فترة بقاء المال عند، حتى إنه كان يكره أن يبيت عنده مثل الصدقة.

فقد روى البخاري أنّ النبي ﷺ صلى الله ﷺ على مراة العمر بأصحابه، فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج، فلمّا سُئل قال: "كنت خلفت في البيت ثُلُثًا من الصدقة، فكرهت أن أبيتهاتا (فقسمته)"، وهو ما قد نصّ عليه الباحثون في ندوات منظّمات الزكاة المعاصرة.

ثامنًا: الدعاء لأصحاب الأموال:

ومن جملة التوجيهات التي ذهب العلماء إلى استحباءها، وهي تدخل ضمن آداب الجبابة التي يتلقوها هنا السعادة والحبان أن يدعو لأصحاب الأموال.

---

1. الفرضاوي: فقه الزكاة، ج02 ص395.
2. قال ابن حجر: "قال ابن بطال: فين أن الحُب يأبى أن يبادر به فإن الأفات تُعرَض والمواقع تُمَبى ومثوى لا تؤمن وتنسيف غير ممدوح، زاد غريباً: وهو أحلام الدعاء وأنف للدمعة وأعد من المثل المذموم وأمر لربه وأمر للذين لم ير JVM، ج02 ص299.
3. وقيل الرجلي في شرح الحديث: "ثم أحرر أنه كره تبيت عند فلكل ذلك على استحباء تعجيل الصدقة. انظر: العبدي محمود: عمدة القاضي غرّب صحيح البخاري، دار الفكر، دون ذكر عدد الطبع ولا التأليف ولا المكان، ج07 ص298.
4. التاجر جربك مثأة: وهى القطعة من الذهب أو الفضّة غير مسورة، وقبل فعل الذهب فقط.
5. انظر: العبدي: عمدة القاضي غرّب صحيح البخاري، ج07 ص298.
6. قال أن أبيتهاتا: أي أرك زين يمكن حتى يدخل عليه الليل.
7. انظر: ابن حجر: فقه البخاري، ج03 ص299، العبدي: عمدة القاضي، ج07 ص298.
8. حديث: صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، 20 - باب من أحق تعجيل الصدقة من يومها، رقم 1430.
9. من جملة القرارات والنصوص التي حرجت بها أمة الرافع لمدّ طاقة الزكاة العصرية ما يلي: "على العامليين على الزكاة أن يُبَسِّرعوا بتعويض الصدقات عند وجود المستحقين والدعاء لهم." بيت الزكاة الكويت: فتاوى الزكاة والصدقات، ص112.
10. انظر: التويجري: روضة الطالبين ج02 ص211، الشافعي: كتاب الأم، ج02 ص51، الفراء: الأحكام الصناعة، 129.
11. ومن جملة الأدلة المذكورة على ذلك، قوله تعالى: "خُذوه من أموالهم صدقةً ولزكاة، وَإِخْوَامَكُمُ بِهَا وُصُلُّوا عَلَيْهِم مَّا ذُكِّرُوا. كَيْ بَلْ هُمْ فِي غَيْبٍ إِلَيْهِمْ مُرْسَلُونَ"، ج03 ص289.
الفرع الثاني: نوجهات عملية للعاملين لاجتثاجاً:

بالإضافة إلى الأعمال التي يوصى بها العاملون لتنفيذها، هناك أعمال أخرى يجب عليهم اجتثاجاً، وتدخل ضمن دائرة الممنوعات التي ينبغي تفاديها في إطار أعمالهم، ومنها ما يلي:

أولاً: حرمنة التخوّض في مال الله والتصرف فيه بغير حقّ:

إنّ من أشدّ الأموال حظراً أن يمدّ العامل يده إلى مال ليس من حقّه أو أن يتصرف فيه بغير حقّ، وهذا فإنّ رسول الله ﷺ قد توعّد الذين يفعلون ذلك بالآثار فقال: (إنّ رجلاً يتخوّضون في مال الله بغير حقّ، فلهم الآثار يوم القيامة). (1)

فالحديث عامّ في الذين يتخذون على مال المسلمين، ويتصرفون فيه بالباطل، وهو أعمّ من أن يكون بالقسمة وغيرها... وفيه رده الوالة أن يأخذوا من المال شيئاً بغير حقّ أو يمنعون من أهله." (2)

ففانته المال عظيمة، وهو يغري النفس ضعيفة الإنسان، لذا يجب على من تقلى مسؤولية وكانت لهه أمانات المسلمين أن يحافظ عليها وأن لا يأخذ منه إلا بالحقّ، وأن لا يترك نفسه تفعل ما شاء، وإلا فالعقلات عند الله عظيم، وفي ذلك يقول ﷺ: (إن هذا المال حضرت حُلَوة، من أصحابه حذّه بورك له فيه، وربّ منتحروض فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار). (3)

وعليه "ففز رتب الله على من يتصرف في مال الله بما لا يرضاه الله دخول جهله، وهو حكم مرتقب على الوصف المناسب، وهو الخوض في مال الله تعالى فيكون مشعراً بالعُليّة، وهذا حثّ على الاستغناه على الناس وذمّ السؤال بلا ضرورة." (4)

(1) حديث صحيح أخرجه البخاري: كتاب الركز، باب صلاة الإمام ودعاته لصاحب الصدقة، رقم 1497، ح 03 ص 361
(2) حديث متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الركز، باب صلاة الإمام ودعاته لصاحب الصدقة، رقم 176/187، ح 04 ص 183.
(3) حديث صحيح أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب 07 قول الله تعالى: (فأنت الله حمزة ورسولك)، رقم 1118، ح 02 ص 959.
(4) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج 06 ص 263.
(5) حديث صحيح: أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب 41 ما جاء في أخذ المال تحققه، رقم 2374، ح 04 ص 165-166.
(6) وأحد في مسنده، رقم 4570-4055، ح 06 ص 364 و378؛ والبخاري في التاريخ ج 51 ص 451؛ والطبراني في الكبير ج 24 ص 578.
(7) المباركي: غنائم الأحديثي، ح 07 ص 37.
ثانياً: التحذير من استغلال المنصب لأغراض شخصية:

إن لولِي الأمر نتَبِعه العمال وتحذيرهم من استغلال مناصبهم لأغراض شخصية، أو أثناهم الوظيفة الموفقية إليها، فإنها تُؤفِق القبور وتعمل روابط الأخوة والمحبة بينهما، إلا أن الهدية لم يتولى أمرًا من أمور المسلمين كولاًََ الإمام ونوابه والقضاة ونحوهم (1) فقد حرَّمها الفقهاء ومنعوها (2) ستًا للذرة وغلق باب الرشوة.

01- التحذير من قبول الهدايا: فاحذروها وإن كانت مشروعة لأنها تُؤفِق القبور وتعمل روابط الأخوة والمحبة بينهما، إلا أن الهدية لم يتولى أمرًا من أمور المسلمين كولاًََ الإمام ونوابه والقضاة ونحوهم.

02- التحذير من أخذ الرشوة (3): وكما لا يجوز للعامل أن يأخذ العطاء باسم الهدية في عمل سدًا للذرة فلا يجوز له أخذ الرشوة ولو باسم الهدية، لأنها إنما يأخذ رزقه وأجره وكمِّياً من نصيبه الحُدَّد له شرعا فلا يعقل له أن يزيد عليها شيئاً، فهو أكثَّ لأموال الناس بالباطل، وهي محرَّمة بنص القرآن وال_[226]_.

(1) وما يقال عن ولاة الأمور والقضاة يقال على العامة على الراكدة لأنهم علامة مباشرة بالأمور، فلا يجوز لهم قولون الهدية وحريهما لأنفسهم إذا كانت الولاية والوظيفة هي السبب في إهادها.

(2) وقال الشافعي: "إذا أخذت واحد من القوم للولاء وفدًا، فإن كانت لنُشِّئ بالله منه حقاً أو باطلاً، فحَّرَم على الواحد أن يأخذها وحترام عليه أن يأخذ لهم باطلاً، واجعل عليه أجره، وذلك أن كأنه حتى يُنْتَبِح عنه ما كرهه، أما أن يدفع عنه فبلاذ يرجم عليه دفع الحق إذا زرعه، وأما أن يدفع عنه بباطل فحَّرَم عليه إلا أن يدفع عنه بكل حال.

و يقول أبو إسحاق الفارابي: "ولا يجوز للعامل أن يأخذ رزعة أرباح الأمور ولا يقبل هداياهم".

الشافعي محمد بن إدريس: الإمام ج 2 ص 63; الفارابي أبو إسحاق: الأحكام السلفية، ص 134.

وهذا التوجه هو الذي سيكلك المعاصرون حيث أفلحون في الدعوة الراوية للفتاوى الراكدة المصنفة بالملحية والهدية للعامل على الراكدة قالأوا: "لا يجوز للعاملين على الراكدة أن يقبلوا شيئاً من الرشوة أو الهدايا أو الهبات العينية أو النقدية".

(3) بيت الراكدة الكبير: فتاوى الراكدة والتصدقات، ص 111-112.

(4) الرشوة لغة: ما يعطيه الشخص لخاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد، وجمعها رضاا وتضمن أيضاً الفهمي: الملصق المُبَتِر، ح 1 ص 228-310.

وجاء أيضاً: "الرشوة مَثَلَت: اجابة، رضا، ورساء، ونشمكة إياها وفراشة أبنتها، واسترشا طلبه".

المرزوقي لدي: الفتاوى المحيط، ج 4 ص 336.

أما أصلها: الرشوة والرساء: الوصلة إلى الحاجة بالمصالحة، وأصلها من الرسأ الذي ينطوي إلى الماء... حاء في المقام شرح المشاكلة: الرشوة: ما يعطيه الشخص لخاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد وجمعه رضا وتشمله وسدر وضحمة وغيره.

الباركي فوري: خواص الأدوات، كتاب الأحكام: باب: ما جاء في الرشوة والرساء في الحكم، ج 4 ص 471.

فمن القرآن قوله تعالى: "(؟) سُمِّعْتُ لِيُكَذِّبُ أُمَلَكَلِّيَّ للشَّيْطَانِ)" (النمل، سورة: جزء من الآية 42).

قال الجاحظ في نفسه: "قلت جميع المتألِّلون هذه الآية على أن قول الرُّشَّة محرم، ودفعتها على أن من السُمْحَة الذي حرمها الله يمنع.

(4) احتمام القرآن، ج 4 ص 85.
- أسباب تحريم الهدية: وسبب تحريمها على الولادة والعمال هو سدّ باب الحرام وذلك من وجهين:

الوجه الأول: فقد تكون هذه الهدية سببًا لأن يتساهل العامل مع المركّز ويخفق عنه، فتكون رشوة تتعلق بما حقوق الفقراء والمساكين.

الوجه الثاني: أنها تكليف للمزركّز فوق ما طلب منه الشارع فتكون ظلما، وقد يتخذه بعض العمال الذين يغلبون ضمائرهم وتجيب عليهم الرقابة الذاتية فيخدعها مطية ووسيلة ليضغطوا بها على أصحاب الأموال وجرهم على تقديم هدايا لمكيّك الزّقل عنهم.

ب- دليل تحريم الهدية للعامل:

ودليل تحريم الهدية للمعامل قضّة الرجل الذي استعمله النبي ﷺ على صدقات بي سليم، فلمما جاء وحاسبه قال: "هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديته لي فقال رسول الله ﷺ: ( فهلا جلست في بيت أبيك أو أفك حتي تأبى هديت إن كنت صادقاً...) (1).

فقد عطفه النبي ﷺ لقوله فديلة بسبب عمله، والحديث بث والفهّا حريمه فوق الهدية (2)، فهو باب من أبواب الخيانة والعقل (3)، كما أن الحديث فيه: إبطل كله طرق يتوصّل بها من يأخذ المال مهابة الأخوة منه والانفراد بالأخوه (4).

ج- الفرق بين الهدية والرشوة: لقد حدد بعض الفقهاء الفرق الخاص بين الهدية والرشوة في كون الهدية تُعطي دون طلب من العامل، أما الرشوة فهي التي يطلبها وتدُو إلى ضياع الحقوق (5). إبطل حقي أو

ومن السنة إجباره ﷺ بطول العّمة على تعامل بالرشوة أو أعاد عليها بقوله: ( عن الزاني والمرتشي والراشين بينهما). حديث

صحح: أحمد أبو داود: كتاب الأقضية، باب في كراهة الرشوة، حديث رقم 3580; الوقفي: كتاب الأحكام، باب 090 ما جاء في الزاني والمرتشي في الحكم، رقم 1336-1337، ص 315; وابن ماجة: كتاب الأحكام، باب 02 التخطيط في الريف والرشوة، رقم 2313، ص 396.

قال التوفّر: هذاٍ حدث حسن صحيح، وصحيح أيضاً: الحكم في المسند: ح 04 ص 102-103، ووافقه الدّهق.

(1) جزء من حديث صحيح بطوليعه، ص 28-29.

(2) يقول الحوب: "وفى الحديث دليل على أن هدايا العمال والولادة والقضاء سُحبت، لأنه إما يرمى إلى العامل يُعَبّض له في بعض ما يعبر عليه أداه، ويحسن بعض المساكين... قال الخطابي: وفي قوله: هلال في بيت أبي أو أنه فيظر يرمي إليه أم لا، دليل على أن كل أمر يُزْمَع به إلى مخير فهو مخيرون...".

انظر: الوعود، شرح المفصول، كتاب الزكاة، ص 498.

(3) وقد أفرد البخاري ومسلم في صحيحهداهما وغيرها من أصحاب سنّ أبواب عن هدايا العمال وحريمها، أنظر: صحيح البخاري: كتاب الإمارة: 24 باب هدايا العمال؛ صحيح مسلم: كتاب الأحكام: 07 باب تحريم هدايا العمال، سن الترمذي: أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ: 08 باب ما جاء في هدايا العمال... الخ.

(4) أنظر: ابن حجر: فتاحة المباني، ص 13 الباب 24 (هدايا العمال) من الحدث 7174 ص 164 ص 167.

(5) يقول الفراء: "وهذا الرشوة والهدية ما أخذت طلبًا، والهدية ما بذلت عفواً..."، الفراء: الأحكام السلطاني، ص 134.
بإحتمال بطل.

ثانياً: التحذير من استغلال مال الزكاة:

فكلما لا يجوز للعمل فصول الهداية وأخذ الرشوة فلا يجوز له أن يستغل مال الزكاة لجلب مصلحة له، أو أن يأتي منه شيئاً ينتفع به فهو مال عام لا يجوز الطمع فيه أو الأخذ منه بغير حق، ولذا شهد رسول الله ﷺ على ذلك تشديدًا للبيان، وما جاء في ذلك قوله:

"عن أبي هريرة ﻣﺜﺎﻟٍ: قال: فآتى نبى رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغول فعجبه واعظم أمره ثم قال: لا ألقين أحمدكم يبيع يوم القيامة على رقبته بغير له رغبة، فيقول: يا رسول الله اغتني، فقال: لا أملك لك شيئاً أبلغتك، لا ألقين أحمدكم يبيع يوم القيامة على رقبته فرس لها ملحمة، يقول: يا رسول الله اغتني، فقال: لا أملك لك شيئاً أبلغتك".

رابعاً: التحذير من الحفاظ على كنّ شيء من مال الزكاة:

شددت الشريعة على كل من يتولى عاملًا من أعمال المسلمين أن ينسر أو يخفف شيئاً أثناء قيامه به عديل، دون واجب حق وله كان شيئاً يسره، وهو نفس ما ينطبق على العامل على الزكاة اعتبر أنه يتولى عملاً فيه جواب مالية، وشدد الوعيد الآخري يوم القيامة. فعن عديّ بن عميرة الكاهي ﺑﻠ(754,78),(955,382): "قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استعملنا منكم على عمل فكنتم محتطًاً فما فوقه كان غولًاً يأتي به القيامة...

فالعمل في أزمنة عظيم موجب لدخول النار، كما أن من جنّ نساء ذلك فقد وعده رسول الله ﷺ في الجنة، فعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ( من فارق الزركش الجسد، وهو بريء من ثلاث دخل الجنة: من الكذب، والغلول والمتين )، لذا كان رسول الله ﷺ جيرًا من توالي أمور الصدقة والمال العام من الغول لخطره، ولشدة الوعيد المرتب عليه، فعن ابن طوأ عن أبيه قال: استعمل رسول الله ﷺ عادة بن التصامى على صدقة فقال: ( ألق الله يا أبا الويلد، لا تأتي يوم القيامة بخير تحمله على رقبتك له رغبة أو بقرة ما خوار أو شاة لها نواح) فقال يا رسول الله: إن ذا لكدنا؟ فقال رسول الله ﷺ: ( إيهُ الذي...)

يلفظ بالعربي: "الرشوة ما يعطي لإطالة حق أو إحباط بطل، فبطل الرشوة بطل بطلًا، أو ليمنع حقًا بالله، ويأخذ الآخر على أنه حق يلزم فلا يؤخذ إلا بشروة يأخذها، أو على بطل يجب عليه تركه ولا يبركه بل ك ما يفعله ".

الغربي: شرح النسخ قال: أنبامرة والقضاء،باب في الرشوة والهداية للقضاء والمال، ح 10 ص 88.

(1) جزء من حديث صحيح سبق تخرجه ص 29.
(2) جزء من حديث صحيح سبق تخرجه ص 29.
(3) حديث صحيح أخرجه ابن حبان: كتاب الصدقات، باب 12 التشهد في الهدى، رقم 2412 ص 412.
نفسي بعيداً إلا من رحم الله، قال: والذي بعثتك بالحق لا أعمل على اثنين أبداً (1).

خامساً: التحذير من التصرف بالزكاة غير إذن ولي الأمر:

باعتبار أن العامل مكلف من ولي الأمر، فإنه لا يستطيع التصرف في المال المنهجي إلا إذن منه، فهو الذي يمارس الرقابة عليه وهو الذي يصدر الأوامر لمجالس الصرف والتوزيع، وله استدعى النبي ﷺ وهو بن جbel بعدما أرسله إلى اليمن ليوصي به لا يصيب شيئاً من مال الزكاة ولا يتصرف فيه إلا إذن ﷺ، فقد قال ﷺ: يعني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلمما سرت أرسل في أثري فرّدته فقال: (أندي لم بعنت إليك، لا تصفح شيئاً غير إذن فإنه غلول، ومن يغفل يأت بما غلّ يوم القيامة، هذا دعوتكم فامض لعملك) (2).

فهذه الأحاديث توضح خطورة أن يستغل العامل جزءاً من مال الزكاة أو أن يأخذ منه شيئاً، أو يكتم ما جمعه كان قليلاً أو كثيراً، وأن يظهر كله ولا يتصرف فيه إلا إذن ولي الأمر، ووفق مقتضيات الشرع.

سادساً: حرمة التعدي والظلم على أرباب المال ومطالبة السعا بالرفق هم:

فقد كان ﷺ يوصي الجبالة والمصداقين بالرفق بأصحاب الأموال، لذا كان يختارهم من خبرة أصوله، وكان يحذرهم من الظلم ويرجحهم من عواقبه ويطالبهم بالعدل في الجبالة وعدم التعدي في ذلك بأخذ ما لا جعل لهما أحدهما، وقد جاء ذلك صريحًا في وصيته ﷺ لعاد بن جبل ﷺ حينما أرسله إلى اليمن بقوله: (وتوية كرائم أمورهم، واتباع المدينة المشروعة ليس بينها وبين الحجاب) (3).

ومن جملة وصاية الرفق بأرباب المال عدم التعدي في أحذ الصدقة وعدم التضييق عليهم في أموالهم (4)

وتروحهم من ذلك، فعن أنس بن مالك ﷺ أنه رسول الله ﷺ قال: (المعدن في الصدقة كمانه) (5).

(1) حديث آخر يشبهه: السنن الكبرى ج 4 ص 185؛ الزهراوي: إنجاع السادة المحققين ج 6 ص 115؛ الحنفي: كر

(2) العمال رقم 150516 و1695.

(3) حديث ضعيف لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي: كتاب الأحكام، باب 08 ما جاء في هديا الإمراء، رقم 1340، ج 03 ص 65.

(4) قال أبو عبيدة: حديث غريب لا تعرف إلا من هذا الوجه من حديث أبي أسامة عن داود الأردي.

(5) جزء من حديث صحيح سبق تقريره، ص 37.

(6) مالك بن نسيب ﷺ: الوصية، ص 134 رقم 605.

(7) وقال السلفية: "وقد كما قال نجب مساعدة أرباب الأموال في الزكاة، وأخذ عونهم". الباجي: المنقول، ج 03 ص 234.

قال الترمذي: "يعني على المُعدي من الأتم كما على المانع إذا منع "(1)، وفي هذا ترهيب شديد للذى يتعدي ويجاوز الحد المقر شرعاً(2) في حماية أموال الزكاة وجمعها(3)، وتأكيد على وجوب تحلى العمالين على الزكاة بالآداب الشرعية(4).

وتصور الانتفاء المنهي عليها عديدة، فقد" يكون اعتداء من السناعي في صورة أحد خيار المال من المالك، أو يفرض بين مجتمع أو العكس لتحصيل صدقة أكبر مما يجب على المالك، فإنه إذ فعل ذلك ربما حمل رب المال على كمته في مسعود الصدقة من قابل فيكون السناعي قد تسبّب معن الصدقة فيشبه المالع "(5).

سابعا: مطلعة السعّة بعدم إرهاق أرباب المال واختار الوقّ والمكان لذلك:

إن من جملة ما كان يأمر به النبي ﷺ ويوصي العمال به ، أن لا يرهقا أرباب الأموال في نقل زكاة أمواتهم إليهم، بل عليهم أن يذهبوا إلى أماكن اجتماعها في دورهم لأحدها، تجنبًا لهم للمشقة السالفة(6).

الثالث: ابتهاج الروج على الترمذي، باب ما جاء في المتعني على الصادقة، ج03 ص264، النخعي: شرح السنّة، ج03 ص365.

كان السنّة الذين يعفوون رسول الله ﷺ يكافرون خوفاً شديداً أن يأخذوا عن أصحاب الأموال شيئاً فوّقاً ما يجب عليهم، لعلمهم بالوعد الشديد المترتب على ذلك، ف Suns deception: قال "أنّا مصداق النبي ﷺ، فاقتذى بدعا، وقرأت عنه: أن لا يجمع من منفرد ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، فأنا رجل بحافة عظيمة مملكة فأنا بأحدها، ثم أنا بأخرى، ثم أنا بأخرى دوماً فأنا بأحدها، ثم أنا بأخرى دوماً فأنا بأحدها، ثم أنا بأخرى دوماً فأنا بأحدها، ثم أنا بأخرى دوماً فأنا بأحدها، فأنا دوماً فأنا بأحدها، فأنا دوماً فأنا بأحدها، فأنا دوماً فأنا بأحدها، فأنا دوماً فأنا بأحدها، فأنا دوماً فأنا بأحدها.

حدث حسن صحيح: أخرج أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السنة، رقم 1580، ج02 ص101-103؛ والنسائي: كتاب الزكاة، باب المتعني بين الفروع بين المجتمع، رقم 2457، ج08 ص64.

انظر تعليقات وشرحات على الحديث عند: الأثري: ذكره العفّان، ج2 ص127.

قال الشافعي: "وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لعهد: "حين بعثه إلى اليمن مصداقاً: (إليك وكرانكم أعماهما...، وفي كل هذا دلالة على أن لا يوجد خيار المال في الصدقة، وإن أحد فحص على الوليد رداً وأن يجعله في ضمان المصداق، لأنه تعبّد بأحدها، حين بدأه على أهل عهده، وإن قال المصداق لرب المال: أخرج زكاة مالك فأخرج أكثر ما عليه، فإن طاب به نفسه بعد علمه، أخذ منه وإلاّ أحد منه ما عليه، لا يسمح أخذه حتى يعلمه أن ما أعطاه أكثر مما عليه."

النحو: الشافعي محمد بن إدريس: الأم، ج02 ص61.

من جملة القرارات التي تنص على الباشطن في الندوة الرائعة لتجربة الزكاة المعاصرة ما يلي: "ينبغي أن يتحلى العاملون على الزكاة بالآداب الإسلامية العامة كالمبتكرين والمستحقيين والتصبير بأحكام الزكاة وأعيانها في المجتمع الإسلامي لتحقيق التكافل الاجتماعي". مبناي الزكاة الكريبت: فتاوى الزكاة والصدقات، ص112.

العنون: أحمد: إحياء السراجة بشرح سنن ابن ماجة، ج02 ص476-477.
فقال ﷺ: (لا جَلَب ولا جَنَب، ولا تَأخَذ صَدِقَاقاً إِلاّ في دورهم).

ففي حديث النبي ﷺ هذا توجيهان: توجيه للتعامل من جهة ولرب المال من جهة أخرى، أما ما هو خاص بالساذج على الركاب فهو التهن "أن يأمر أرباب الأموال بأن ينفروها إليه، لما في ذلك من المشقة عليهم، فإن يتزيل حلالًا بعيدًا عن الناسية ثم يأمرهم بإحضارها وجلبها إليه، وهذا هو معنى: (لا جَلَب)، بل ينبغي عليه أن يتزيل على مياههم واماكن معيشتهم ومنازلهم لأخذ ما وجب في حقهم ويكون الأخذ حينئذ سهلاً ولا مشقة للعامل ولا لرب المال، وهذا هو معنى: (ولا تَأخَذ صَدِقَاقاً إلاّ في دورهم).

قال صاحب المنقى: "فأنا إبان الخروج لأخذ الصدقة فهو وقت طلوع النور مع طلوع النور، وهو إبان تجتمع فيه الناسية على المياه في الجبال والجفاف من بقايا الأفطار، لأن ذلك أهون على المصارف، وأمكن لاجتماع الناس دون مضرة ولا مشقة تلحمهم في تركهم للكلا والرعي والسراح للاجتماع للصدقة، وأن الناسية حينئذ لا مضرة للانتقال بها لدوّة نسلها...فموضع أحد صدقة الناسية: فليس على أرباب الناسية نقلها وحملها إلى المصدق، والدليل على ذلك المشهور من فعل النبي ﷺ أنه كان يبعث أصحابه مصدقين إلى الجهات، ولا يأمر الناس جلب مواشيهم إلى المدينة، وينقل لهم...

حديث صحيح سبق تخريجه ص 103.

(1) بالنسبة للتوجيه المخصص لأرباب المال فقد بينته في البحث السابق الخاص بالرقابة على المركون.
(2) انظر: الخطيبي أبو سلامة: معلم السنن، جي 02 ص 34؛ خمس الحق آبادي: عون المعور، جي 04 ص 336-337.
(3) السهارنوري أحمد: تدليد الهوى في حلٍّ أبي داود، جي 08 ص 99 بصدد.
(4) قال الشافعي: "على المصدق أن يأخذ الناسية على مياه أهل الناسية. وعلى ريب الناسية أن يوردوا الماء لأخذ صدقاقها عليهم، وإذا حاثت الناسية على المال فإن المصدق أن يأخذها في بورت أهلها وأمينها وليس عليه أن يبتعها راعية.

انظر: الشافعي: الأم، جي 02 ص 21.

(5) روي البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الركاة، باب بعث السمعة على الصدقة وأخذ الناسية على مياه أهلها عن ابن شهاب أن أبا بكر رضي الله عنهما لم يكونا يأخذان الصدقة متأثراً، ولكن يغنان عليها في الحصبة والجفاف والوساكن والعفاف، لأن أخذها في كل عام من رسول الله ﷺ سنة.

من الضرورة على المتصدقين في طواقيهم على المواشي.

ثانياً: تتبع الساعة إلى عدم خلط أموال الزكاة مع غيرها من الأموال، والتميز بينها:

ومن جملة الإجراءات العملية الواجبة التي تدخل ضمن صلاحيات وإدارة الزكاة، هو تنبيه العاملين عليها بأن يأخذوا أموال الصدقات مستقلاً عن أموال أخرى وأن لا يخلوطاً مع غيرها، وأن يميزوا بينها، كما ثبت من فعل عمر., وترجع العلة في عدم خلط أموال الصدقات مع أموال أخرى إلى التواحي الآثبة.

أ- من الناحية العملية، فمصارف الزكاة مستقلون عن عملاً جباية الخراج ونحوه، إذ لكل لما.

إدارته الخاصة.

ب- من الناحية الأخلاقية: أن عملاً غير الصدقات كالحراج قد لا يراعي الآداب الشرعية في جميع الأموال فيتعامّلون أو يظلمون أو يجمعون مالاً يجعل، لهذا وجب عدم إسناد هذه الأعمال لهم.

ج- من الناحية الشرعية: أن مصارف الزكاة تختلف عن أموال الخراج، فالآول محددة بنص الكتاب والثاني خاضع للاستحقاد.

قال الفراق: "والسنة أن يبعث الساعه طارع الدينا استقبال الصيف.....إن ذلك معنٌ لأجل أن لما في زمن الشتاء تكفي بالحديث عن الماء، فإذا أقبل الصيف اجتمعت عند الماء فلا يكتفي الساعه كثرة الحركة، ولا عم عمل المدينه.

قال مسلم: ويعرضون للزرع والتمور عند كلبها، قال مالك: وعلى الساعه أن يتأخذ أنما يكون أرباب المداينة ولا يعونون إليهم، فإن كانوا بعيدين عن المياه، قال مالك: يتحملون ما عليهم إلى المدينة، أو يفقوون على القيم التي الضرورة إذا لم ينكن موضعهم مستحقت.

الفرقان شهاب الدين: الدحترة، ج3 ص 101.

الباحي أبو الوليد: المتنقى شرخ موافق مالك، ج3 ص 230.


ولقد أشار أبو يوسف وعليه هارون الرشيد على هذه النقطة أثارة فقال: "فأنفذه ولا توترك عملاً الخراج، فإن مال الصدقة لا ينبع أن يدخل في مال الخراج، وقد بلغ أن مال الخراج ينبعون زحالاً من قبلهم في الصدقات فيظمون ويعطفون، ويؤمنون ما لا يحقق ولا ينبع أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشر، لأن الخراج في جميع المسلمين والصدقات من حق الله، تعالى كتب في كتابه. " أبو يوسف: الخراج ص 80.


هذه التواقيق مقتبسة من خلال كلام أبي يوسف في عدد تقليد عملاً عادة الخراج على أموال الزكاة. أبو يوسف: الخراج ص 80.
المطلب الثالث: الرقابة اللاإقحية على العاملين:
ذكرنا في الفصل السابق أن الرقابة اللاإقحية هي التي تقع بعد الفراغ والانتهاء من العمل والتقصي من أن الإجراءات اللائقة تم توقعاً لقواعد الشرعية، وأن الهدوء فيها هو كشف ما يقع من مخالفات وأخطات، ويتكون تطبيقها في حق العاملين بعملية إجراءات منها ما يلي:

الفرع الأول: إجراءات محسوبية:

تكون الإجراءات في هذا الجانب على مستوى المداخيل والمصاريف، فيحاسب العامل على:

أولاً: محسوبته على ما قضي: أي على مجموع الأموال المشروعة وتفقد مقدار ما قضيه منها، وهذا واضح من خلال الحديث، إذ يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالباته بالمحاسبة ما وجد مره.

ثانياً: محسوبته على ما قد صرف: وزيادة على محسوبته العام على ما قد جمع: فإنه يحاسب أيضاً على ما قد صرف.

ثالثاً: وجب التأكد والتحقق مما يرفع من شكاري ضد السعة:
قد يلجأ بعض أصحاب المال إلى رفع شكاي ضد السعة بسبب تعميدهم أو ظلمهم، وهذا حق قد كلف لهم، إلا أنه يجب على ولي الأمر التأكد من هذه الشكاي حتى لا يظلم السعة، وهذا من قبل وحوب التثبت في تلفيق الأخبار كما أمرنا بذلك، ولذا فليس كل ما يرفع ضد العمل حق وصحيح.

فقد البشراء عن ابن الحنفية قوله: "لركن على ذكر لاثمان ما ذكره يوم جاءه ناس، فشكوا سعاء عثمان، فقال لي عفري: اذهب إلى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول الله، فمر سعاتك يعملنها فأتيته.

(1) عقد البخاري في صحنيه أربعة متعلقة بهذا النكاح، نذكر بعض منها: باب قول الله: "واعلمون عليكم"، ومحاسبة المصدرين مع الإمام، وذكر فيه حديث أبي حميد الساعدي، فقال: "استعمل رسول الله رحلاً من الأسد على صدقات بني سليم بدعي ابن أبينة فلم يحاسبه، "باب محاسبة الإمام عثمان"، ورساق فيه Also احدثت أيضاً حديث أبي حميد الساعدية مفصلاً.

(2) انظر: ابن حجر: فتح الباري، من 365 - 366، كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عثمان، ج13 ص189.

(3) المصدر السابق نفسه: كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عثمان، ج13 ص189.

(4) يقول ابن حجر: "القصصاء هذا قوله: فلم يحاسبه،" واصحاب" أي على ما قضي وصرف.

هنا، فقال: أغنيها عتأ، فأنتُ بما عليكًا فأخبرته فقال: ضعها حيث أخذتها(1).

وحديث ابن الحنفية فيه الكثير من الفقه والقواعد ومنها: أن الإمام إذا نسب إلى خدمته أمر، فيجب على أصحابه إعلامهم بذلك، وإعلام الصواب فيما نسب لهم كما فعل علي، وما قبل في سهاء عثمان وشكي فيهم قد يكون بائطاً، كما شكي سعد بن أبي وقاص إلى عمر بالباطل، وقد يجوز أن يكون من بعض سهاء عثمان ما يكون من البشّر(2)، وله Delay النصحية للأمراء وكشف أحوال من يقع منه الفساد من أتباعهم، ولإمام التنقيب عن ذلك، ويعتقد أن يكون عثمان لم يبث عنه ما طعن به على سعادته(3).

الفرع الثاني: إجراءات تأديبية وعقابية:

إذا ما تمت محاسبة العامل ونبيت وجود فارق بين ما تم قبضه وما تم صرفه، ولم تبّر تلك الغيرة، فهناك إجراءات أخرى ومنها:

أولاً: تدخل وليّ الأمر عند حدوث تعاون أو تجاوز:

باعتبار أنّ وليّ الأمر هو المسؤول عن تعين العاملين، فإنّ له الصلاحية في التدخل انطلاقاً من سلطة الرئاسة ورقيته على عماله(4)، وتوجيه تنيبهات لهم حالة وجود تعدّ أو ظلم على أصحاب الأموال خلال الجباية، وهذا ما يعمل عسر ابن الخطاب بأوصي المعامل بعدم أخذ خيار الأموال للمراكين حين رأى أنّ الغرم الذي أتوّلْها من أحسن القطع(5).

ثانياً: الغرامات والتسبب: فقد وُصِّل للانيّ عمامله لها رجوع وعاته بقوله: فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أمه ليؤده لأم لا، أو حتى تأتيه هديته إذا كان صادقاً(6)، وكلاً هذه الصيغة دليل على جواز

---

(1) حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتب فرض الحمد: باب 50 ما ذكر من درع النبي وعسة ورسامته وفندجه وحالة، وما استعمل الفهداء بعدة من ذلك مما لم تذكر قسمته، ومن ضغره ونعله وآتيه مما تذكر به أصحابه وغيرهم بعد وفاته، رقم 3111، ح 551-552.

(2) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج 50 ص 266-267.

(3) ابن حجر: فتح الباري، ج 50 ص 258.

(4) "نصّ الباحثون في الفهم القرآني للفضيلة الركازة المعاصرة إلى ضرورة متابعة ومرافقة خان الزكاة، ومن حملة هذه الدراسات ما يلي: "تتبع متابعة ومرافقة خان الزكاة من الجهات التي عينت أو رخصت لها، أو تأتيها، أو تتبعها بأي طريقة في محاسبتهم للمال على الزكاة". انظر: "تبع الزكاة للوائح والضوابط، ص 112.

(5) يقول أبو يوسف: "فإن رأى عمر بن الخطاب غنم الصدقة، فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، فلا تغصوا الناس ولا تأخذوا حرامهم، أي حياء أمومهم.

تأدبيب المروجّ إِفّا بَدَأَ مثّ مَثَلَّ مَا قد كَنَّهُ بِهِ
ثانيما: تَصْحِيح أمَّانِه: أي إِعداَد النَّظَر في الجوانب الأخلاقية المتعلقة بالعمل إذ لم يَبْقَ بِعَمّهُ، وَعَلِيه
"حَدِيث الباب أصِل في حَماَة MOTOMAN وأَوْنَ الحَماَةَ تَصْحِيح أمَّانِه" (2).
رَابعًا: استِرداد المال إذ ذَفَ فِي أَهَلْهُ: فَأَحُلَّ في الْزِّكَاءَة أَلَا تَدْفَع إِلَّا مِنْ سَمَاحِ الله مَعَهُ، أَمَّا إِذَا أَحْتَأَا العَمَال وَصُرفُهَا لَمْ يَظْنُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا وَإِن تُبِينُ لَهُ خَلَافَ ذَلِكَ، فَقَدْ نُصُصَّ بَعَضُ الفَقَهاء على استِرداد ذلك المال وضمانه من ظرف العَمَال إذ لم يَبْدِل وَسَعَهُ (3)، أَمَّا إِذَا بَدَل وَسَعَه فَلَا ضَمَان عليه (4)، وهو الذي رَجَحه بعض المعاصرين (5).


(2) يقول البغوي: "وَفِيه تَوضِيح المُكتَبِ، وُقِدَمَ الأَدْوَنِ إلى الإمارة والأمانة والعمل، وَهَمّ مِنْ هُوّ أَعْلَى مِنَهُ وَفَقْهُ". نظر: البغوي: عمدة القاري: كتاب الزكاة: باب قول الله ﷺ: "كَفَّارَةً عَلَى هَمْمِكَمَا، وَهَمْمَةُ المَحْمُدِ عَلَى إِمَامِكَمَا.


(4) يقول البغوي: "وَخَلَفْنا فِي هَذِهِ أُمْر اَلْبَيْنَة: " فِي حَوَار تَوضِيح المكتوب، وَهَمّ مِنْ هُوّ أَعْلَى مِنَهُ وَفَقْهُ". نظر: عمدة القاري: كتاب الزكاة: باب قول الله ﷺ: "كَفَّارَةً عَلَى هَمْمِكَمَا، وَهَمْمَةُ المَحْمُدِ عَلَى إِمَامِكَمَا، وَهَمْمَةُ المَحْمُدِ عَلَى إِمَامِكَمَا، وَهَمْمَةُ المَحْمُدِ عَلَى إِمَامِكَمَا.

(5) يقول البغوي: "وَخَلَفْنا فِي هَذِهِ أُمْر اَلْبَيْنَة: " فِي حَوَار تَوضِيح المكتوب، وَهَمّ مِنْ هُوّ أَعْلَى مِنَهُ وَفَقْهُ". نظر: عمدة القاري: كتاب الزكاة: باب قول الله ﷺ: "كَفَّارَةً عَلَى هَمْمِكَمَا، وَهَمْمَةُ المَحْمُدِ عَلَى إِمَامِكَمَا، وَهَمْمَةُ المَحْمُدِ عَلَى إِمَامِكَمَا، وَهَمْمَةُ المَحْمُدِ عَلَى إِمَامِكَمَا.


(7) يقول البغوي: "وَخَلَفْنا فِي هَذِهِ أُمْر اَلْبَيْنَة: " فِي حَوَار تَوضِيح المكتوب، وَهَمّ مِنْ هُوّ أَعْلَى مِنَهُ وَفَقْهُ". نظر: عمدة القاري: كتاب الزكاة: باب قول الله ﷺ: "كَفَّارَةً عَلَى هَمْمِكَمَا، وَهَمْمَةُ المَحْمُدِ عَلَى إِمَامِكَمَا، وَهَمْمَةُ المَحْمُدِ عَلَى إِمَامِكَمَا، وَهَمْمَةُ المَحْمُدِ عَلَى إِمَامِكَمَا.

(8) يقول البغوي: "وَخَلَفْنا فِي هَذِهِ أُمْر اَلْبَيْنَة: " فِي حَوَار تَوضِيح المكتوب، وَهَمّ مِنْ هُوّ أَعْلَى مِنَهُ وَفَقْهُ". نظر: عمدة القاري: كتاب الزكاة: باب قول الله ﷺ: "كَفَّارَةً عَلَى هَمْمِكَمَا، وَهَمْمَةُ المَحْمُدِ عَلَى إِمَامِكَمَا، وَهَمْمَةُ المَحْمُدِ عَلَى إِمَامِكَمَا، وَهَمْمَةُ المَحْمُدِ عَلَى إِمَامِكَمَا.

(9) يقول البغوي: "وَخَلَفْنا فِي هَذِهِ أُمْر اَلْبَيْنَة: " فِي حَوَار تَوضِيح المكتوب، وَهَمّ مِنْ هُوّ أَعْلَى مِنَهُ وَفَقْهُ". نظر: عمدة القاري: كتاب الزكاة: باب قول الله ﷺ: "كَفَّارَةً عَلَى هَمْمِكَمَا، وَهَمْمَةُ المَحْمُدِ عَلَى إِمَامِكَمَا، وَهَمْمَةُ المَحْمُدِ عَلَى إِمَامِكَمَا، وَهَمْمَةُ المَحْمُدِ عَلَى إِمَامِكَمَا.

(10) يقول البغوي: "وَخَلَفْنا فِي هَذِهِ أُمْر اَلْبَيْنَة: " فِي حَوَار تَوضِيح المكتوب، وَهَمّ مِنْ هُوّ أَعْلَى مِنَهُ وَفَقْهُ". نظر: عمدة القاري: كتاب الزكاة: باب قول الله ﷺ: "كَفَّارَةً عَلَى هَمْمِكَمَا، وَهَمْمَةُ المَحْمُدِ عَلَى إِمَامِكَمَا، وَهَمْمَةُ المَحْمُدِ عَلَى إِمَامِكَمَا، وَهَمْمَةُ المَحْمُدِ عَلَى إِمَامِكَمَا.

(11) يقول البغوي: "وَخَلَفْنا فِي هَذِهِ أُمْر اَلْبَيْنَة: " فِي حَوَار تَوضِيح المكتوب، وَهَمّ مِنْ هُوّ أَعْلَى مِنَهُ وَفَقْهُ". نظر: عمدة القاري: كتاب الزكاة: باب قول الله ﷺ: "كَفَّارَةً عَلَى هَمْمِكَمَا، وَهَمْمَةُ المَحْمُدِ عَلَى إِمَامِكَمَا، وَهَمْمَةُ المَحْمُدِ عَلَى إِمَامِكَمَا، وَهَمْمَه
ولذا ينبغي أن تكون محلًا أن محاسبة الأعمال تكون على مختلف الجوانب، من خلال مراجعة سيرته وأخلاقه، ومحاسبته على كل ما قد يقصده سواء كان من طريق مشرووع أو غير مشرووع، وتقييم حكمة أعماله لتنمية بناءً عليها عملية الرقابة، وعلى الرغم من مسؤولية كاملة عن جميع الأموال التي في يده، وهو الذي يضمنها في أي حالة من حالات الصباح (1).

المبحث الرابع: الرقابة على الأصناف المستحقة:

باعتبار أن الزكاة تشريع رباني، فقد أنتبه الإسلام بتحديد مصادرها ومستحقاتها حتى لا يخضع توزيعها للاجتهادات الشخصية أو الأهواء الخصبة، فبين القرن أن أصناف ثمانية على وجه الخصوص لا يشاركها في ذلك أحد، وهذا من قبيل العليا بهذه الفئة، وفي ذلك يقول تعالى: ۖ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقِيرِ وَالْمَسَأَلِي وَالْمَسْكِينِ. {الرّقابِ} وَفِي الرّقابِ وَالْغَيْفَيْنِ وَفِي سِبْيلِ اللَّهِ وَأَنَّ أَنْثَى قَدْ أَنْقَضَى مِنْهُ. {المؤمنين} - {الله عليه وسلم}
(2) [النوعة: آية 60].

وعلى أساس تحقيق الأية للمستحقين قال الفقهاء: "أن يجب صرف موارد الزكاة للأصناف الثمانية، فلا تتعلق في غيرهم" (2)، وقد نصوا على ذلك واعترفوا بالمسائل المجمع عليها (3)، وعليه يتوافق الفقهاء في تحديد مصادر الزكاة وعدم جواز صرفها لغيرهم (4)، وإن كان اختلاف بينهم في بعض التفاصيل الخاصة بكل صنف.

---
(1) قرر الباحثون في اليهودية إلى الراية فيما يخص الزكاة المعاصرة على هذه المسألة، فقولوا: "والعمل على الزكاة أمر على ما في يده من أموال، ويكون مسؤولاً عن ضمان تلقيها في حالات الضرورات والفيبرس والإبراهيم والنقضلا".
(2) زكاة: الكوينين: زكاة الزكاة وال صالحة، ص 112.
(3) قال أبو عبيد: "فأما الصدقات فمئة أموال المسلمين... فهي للأصناف الثمانية التي سماها الله تعالى، لاحظ لأحد من الناس فيما سواهم، ولذا قال عمر: هذه حلواء.
(4) وقال ابن الأشمان: "أي فين يجوز من جميعه ومن لايجوز، قوله تعالى: ۖ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقِيرِ وَالْمَسَأَلِي وَالْمَسْكِينِ، فلا كان من هؤلاء الأصناف مصريًا، ومن لايجاز لأنه أكذب الحضر، فثبت النفي عن غيرهم.

---
(1) من العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1415هـ-1995م، ص 264.
(2) قال الرائد: "لا مسألة الأولى: قوله تعالى: ۖ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقِيرِ، ويئن الأ-property التي تدخل على أنه لا يكون في الصادق، لأنه إذا هذه الأصناف الثمانية وذلك جميعه، وأيضاً لفظت: إنا نفهم الخصوص، ويديل عليه وجهه، ومنه: أن كلمة "إنا" مركبة من "إنا" و"ما" وكلمة "إنا" للاسباء، وكلمة "ما" للفيدي، فقد احتاجنا وحيد بأيبلغ هذا المفهوم.
واماً، يومٍ في عجناها هو كيفية تطبيق الرقاية ومارستها على هذه الأصناف، وهذا ما سأأتي به في هذا البحث من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: الرقاية الساحقة على الأصناف المستحقة

تتمثل الرقاية الساحقة على الأصناف المستحقة في حملة عناصر حزامة، يتم من خلالها تعددتها مع بيان أهم المعارف التي تميزهم عن غيرهم، وكذا مقدار العبادة وقيمة الاستخفاف والصرف لكل صنف، وكذا من لا يجوز الصرف لهم، وهذا ما سأأتي به في هذا المطلب من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: تحديد المصارف الشرعية للزكاة ومعايير معرفته:

إن تحديد المصارف بدقة من شأنه أن يختصر الجهود ويساهم لتوصي الزكاة دورها، فلا يمكن أن نعطي إلا بن دخل في دائرة مستحقيها، وعليه فلا بد من وجود معايير في هذا الشأن.

أولاً، وجوب وضع معايير لتعريف الأصناف وتعددها:

الصنف الأول والثاني: الفقير والمسكن:

01 تعريف الفقير لعمة: هو المفسر فقرة الطبعة، ومنه اشتقت اسم الفقير (1)، والفقير ضدية الغني، وقدره أن يكون له ما يكفي عياله (2)، وذلك أن يصبح الإنسان محتجا أو ليس له ما يكفيه، وإذما سُمي كذلك لرمانة تصريح مع حاجة شديدة تمتعه من التقلب في الكسب على نفسه (3).

02 تعريف المسكن لعمة: مشتق من السكن (أي ذهاب الحركة) وهذا للكسب إلى الناس (4)، وهو جمع من الذلة والصعف (5)، ومعنى الفقر الذي يدل ويظهر (6)، إذ المساكن هم الأذالما الملحوظون (7).

03 تعريف الفقير والمسكن استطالة: أنفق اللفقاء على أن كلًا من الفقير والمسكن محتج ويستحق نصيبه من الزكاة بصريح الآية، وثقةً أيضاً على أنه إذا ذكر أحد الصنفين منفردًا عن الآخر كان

---

(1) ابن فارس أبو الحسن أحمد: معجم مقاتيس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ/1991م، ج 40 ص 443.
(2) الفيروز آباد: القاموس المحيط، ص 457، وابن منظور أبو الفضل، لسان العرب، ج 40 ص 1116.
(3) ابن منظور: لسان العرب، ج 40 ص 1116.
(4) الغزالي أحمد بن علي: المصباح المنير، تحقيق وعناية يوسف الشيخ محمد، المكتبة المصرية، بيروت، الطبعة الثانية: 1418هـ/1997م، ص 148.
(5) الرزي محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، ص 133.
(6) ابن منظور أبو الفضل: لسان العرب، ج 40 ص 1116.
(7) المصدر السابق نفسه: ج 50 ص 475.
شاملاً معنى الآخر (1) لم تيف هذا الآخر (2)، وأن الفقير والمسكين مصرفان وليس مصرف واحد (3).

وإذ القاضي بنفسه في الاستحقاء على القضاء، فقد اختفت أراوهم في تحديد معايير التفرقة بينهما (4)، وهذا بالتالي في اختلافهم في تعريفهما إلى قولين.

القول الأول: للخدام (5) فالفقر عدهم هو من يملك شيئاً دون التصام الشرعي للركاكة، أو يملك ما قيمته دون التصام من أكل وشرب وملبس وأثاث حرفه... مما لا غنى عنه، وهو يحتاج إليه لاستعماله والانتفاع به في حاجته الأصلي، والمسكين هو المعدم الذي لا يملك شيئا مطلقاً.

القول الثاني: للمجدول: وهو للمالكية (6) والشافعية (7) والحنابلة (8)، حيث قالوا بأن معيار التفرقة بين الفقير والمسكين هو عدم ملك الكفاية (1) وليس عدم ملك التصام.
أ- الماليكية: يرى المالكية أن الفقیر هو الذي لا يملك قوت عامه.(2)

ب- الشافعیة والحنابلة: قالوا إن الفقیر أسومة حالاً من المسکین، وعرضوا الفقیر بأنه من لا يجد ما يقع موضعاً من كفايته، أو من ليس له ولا كسب لايعتبر به (3)، وأما المسکین فهو الذي يقدر على ما يقع موضعاً من كفايته إلا أنه لا يكفى به (4).

ج- خلاصة التعريف: على ضوء ما قد سبق من أقوال في المسألة، فإن المستحق لمركاة باسم الفقير أو المسکین هو أحد هؤلاء (5):

- هو المعدم الذي لا يملك شيئاً، فليس له مال ولا كسب أصلاً.
- من له مال أو كسب ولا يكفى به مع سموته، أي لا يبلغ نصف الكفاية، من له مال أو كسب يسد نصف حاجاته أو أكثر يقل بقليل من كفايته وكفاية من بعوضتهم، ولكن لا يجتمع الكفاية.
- من لا يملك الثكاب الشرعي ورضا على رأي الحنفیة.

د- الترجیح: يظهر من خلال أقوال العلماء الساکبة أن المعبار الذي يعرف به الفقیر والممکین هو عدم الكفاية سواء كانت كتیبة أو جزئية وليس عدم ملك الثكاب، لأن الاعتقاد بهذا الأخير يجعل أكثر الناس اليوم يعتدون فقراء رغم أنهم خالف ذلك (6).

(1) حدّد المشاركون في الندوة الثامنة لفضّل الأزکاة المعاصرة بالندوب عام 1418هـ-1998م مسألة الكفاية وعرفوها كما يلي: "يقصد بالكفاية كف ما يحتاج إليه هو من يعوضه من مطمئن وملمس وممسكات وأثاث وعلاج وتبلغ ولا يفعل فيبوناً إسراً ولا تكون في كفالة، ضرورة أن يكون طلبه معروف عن الكفاية.
(2) وفعظ ذلك أن من ملك شيئاً أقل من كفاية عام فهو غير فقير.
(3) وعلى هذا الأساس فمن الممكن إذاً شباباً بالنسبة إلى حالته، كأن كان محتملاً كأن يكون إلى عشرة دراهم وهو ملك دراهم أو ثلاثة كأن يكون فهو فقير، لأن هذا النذر لا يقع موضعاً من الكفاية.
(4) الشافعی: المھلاب وفق الشافعی، ج 1 ص 315، والیو: المجموع الشرح المھذب ج 60 ص 179.
(5) وفعظ يعني Definition: كل شرحة سواء أن المسکین من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كفایة أو غيرها، كأن يحتاج إلى عشرة دراهم، وبقدر الحنفیة أو السیعة، انظر: النووی أبو زکیریاء: المجموع الشرح المھذب ج 60 ص 206.
(6) الفرضی: فقه الأزکاة، ج 2 ص 548 بصرف.

0 - 147
وعليه فرأي الجمهور هو الأرجح بالنظير الشرعي والعقلي، وهو الزكاة الذي يدفعه الباحثون في الندوة
الثمانية لقضايا الزكاة المعاصرة، حيث عرفها القدير والمسكون، كما يلي:
الفقر هو الذي لا مال له ولا كسب يعبده مكانه، والمسكون هو الذي يملك موقعاً من كفايته ولا يكلفه مدة سنة (1).

الصنف الثالث: العاملون عليها:

01 تعريف العامل لغير: العاملون جمع عامل، والفاعل عامل، والجمع عمال، وأعظمته عملاً صنعه، وزعمت
على الصدقة سمعت في جميعها (2)، وأعظمته غيره، استعماله، أي طلب إليه العمل (3).

02 تعريف العامل اصطلاحاً (4): العاملون على الزكاة: "هم الذين يبيعون ويبيعونهم ولا الأمر ثم يحتاج إليهم جميع
أموال الزكاة وتبرعهم على مستحقاتها، وكلّ ما يتعلق بشؤون الزكاة.

وقد فحصت معايير العلماء على الزكاة جانب مهمٍّ حتى يُمكن تبليدهم عن غيرهم، لكن يُعذر من الزكاة
أو لا يُعذر، لأنه حق شرعي أو جمعه الله لهم، ويمكن استخلاص معايير العمل من خلال التعرف كالآتي:

- يُبيعون ولي الأمر، إذ أن عملهم يكون على سبيل التكليف وليس على سبيل المتطوع (5).
- يُفهمون على سبيل الحاجة إليهم حتى يتم الإتجار في نفقات مال الزكاة ولا يكون إهدار لها.
- يكونون من أهل الخبرة والكفاءة في أي عمل يُستند إليهم.
- وجب توفر الشروط الأخلاقية والعملية والعلمية التي نص عليها الفقهاء.

- لهم وظائف أساسية وأعمال تكملية (6).

---

(1) انظر قرارات وفئات القراءة التالية لقضايا الزكاة المعاصرة في: زكاة الزكاة، الورشة، ص 109.
(2) المهجري أحمد الفيضلي، ص 222، المكتبة للمير، كتاب الدين.
(3) الرازي محمد: مختار الصحاح، باب الدين، ص 193.
(4) لقد أوردت تعريفات القضاء لصف العاملين في مبحث: صرح الزكاة، وتلخص التكلفة سأذكر التعريف الذي احترمه سابقا.
(5) ليس معنى هذا أن يُمنع المتطوعون من هذه الوظيفة، ولكن يتطلب الأولوية للمعينون والمحتاجين لهم، وبناء هذه الوظيفة من طرف
إدارة الإجارة حتى تتمكن الأموال ويكون إجراء محاسبتهم، وخبرتهم، وتعتبرهم عليهم.
(6) وقد سبق النص في تفصيل هذا السياق عند العلماء الفقها، وكذا عند المصارعين، ومن ذلك مثلاً ما قرر في الحضور في الندوة
الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بقولهم: "المالون على الزكاة هم كل من يبيعون ويبيعونهم ولم يحلوا لهم
أو خيارهم الهنئة المتعزفها من المنافسة أو المجزبات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتبرعها، ولا يتغلب بذلك من نوعية
بأحكام الزكاة وتعريف أرباب الأمور، ومستحقين، وفلن نقف ودروق وتفاحة واستمرار.

(6) تتمثل وظيفة العمال الرئيسية في جميع أموال الزكاة وتوزيعها، كما يمكن تحديد أعمال أخرى تكون ممثلاً لها كالإحصاء
والزيارات الميدانية والخاصة...إلخ.
الصنف الأول: المؤلفة قلوكم:
1. تعريف المؤلفة لغة: المؤلفة جمع مؤلَف (لأحوز من التأليف)، وهو المذاراة والإرادة (1)، فيقال: تألَف فلاً فلاً إذا ذاراه وآساه وقاربه وواصله حتى يستمعه إليه (2)، فهم المستناثة قلوهم بالإنسان والولد (3).
2. تعريف المؤلفة اصطناعاً: هو السديد المطاع في عشيرته ثم يرجى إسلامه أو يخليه شره أو يرجى بعطبه قوة إيمانه أو إسلام نظره، أو جهالًا الرجلة ممن لا يعلمنها أو يدفع عن المسلمين (4).
وعليه فإن التايغة يحذد معام عورث هذا الصنف من خلال:
الطعم في إسلامه أو اقتسه شره أو تقوية إيمانه أو جلب منافع للإسلام (5).

الصنف الثاني: الرقاب:
1. تعريف الرقاب لغة: الرقة: حركة العين، أو أصل مؤخرة، جمع رقاب والرفب والرفص والرفص ورفقات (6).
2. الرقاب جمع رقاب، ومعناها العين، ثم عبرها عن جملة الإنسان تسمية، بعينه، والمراد بها في القرآن الكريم الشخص المطلوب من عبد أو أم (7)، وسُمي الملوك رقة إشارة إلى أن الرقة للإنسان كاهل من العنق. وأن تعوده يعتبر فكاً لرقبته من عندها (8).
3. القول الأول: المراد بالرقاب هو المكتوب (9)، ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي (10).
4. القول الثاني: مسمى الرقاب يشيري به عبيد مسلمون يعتقون (11)، ذهب إلى ذلك المالكية في المشهور عندهم، والإمام أحمد في رواية.

(1) ابن مناظر أبو الفضل: لسان العرب، ج 1 ص 83.
(2) الفؤاد زيد بن عبد الله: المقامات المحيط، ص 793.
(3) المفرز جعفر: المبابي المروي، ص 15.
(4) أزره: المروي: الإحصاء، ج 3 ص 227، ابن قدامة: المغني، ج 2 ص 697، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 139.
(5) سأوضح أسماه من يشملهم التعريف لاحقًا عند تحديد الحالات وجماعات الصرف التي تستوعبها المصارف الشرعية.
(6) الفوزي وآبي محمد الدين: القاموس المحيط، ص 90.
(7) الزبيدي: تاج العروض، ج 1 ص 275.
(8) الثوري: المجموع، ج 6 ص 211.
(9) والكاتب مصطفى، قال ابن الأثير: الكلمة أن يكتب الرجل عبده على ما يؤذيه إليه من مما، وإذا أداه صار حرامًا، وعليه فكلف المكتوب عبده النبي نبأ من سيده فأقسم مؤلفة مملكة من لما يؤده في بصيرة أُبده حرامًا.
(10) ابن مناظر: لسان العرب، ج 9 ص 589.
(11) هذا قول قاله على أبي طالب، وعبد بن حبب، وأبي عبد الله بن سعد والثوري، وهو مروي عن مالك وأحمد.

انظر: ابن الهيثم: كتاب الفقه، ج 2 ص 17.
الج: القول الثلاث (1)؛ الجمع بين الأمرين مماثلين (2) وعنقت الرقاب.

d- الترجيح: من خلال الأقوال السابقة يتبين أن القول الثلاث (3) هو الرأي الحضاري في نظرنا جمعه بين القولين.
إن يشمل تحرير الرقاب بالشراء، أو معونة المكانيين للحصول على حريتهم، وفي كلتا الحالين تحقيق حرية الأفراد من العبودية والرق والذال.. المناخية كرامة الإنسان، والتي جاء الإسلام لحفظها.

الصفح السادس: الغازون:

1. تعريف الغازون لغة: أصل الورم في اللغة الأزور، والغرام الأزهر من الورم والشرد الدائم والبلاء والعنق، ومنه قوله تعالى: «إِنّ UM An-ha sَ كَانَ غَرَّةً» [القرآن: جزء من الآية رقم 65].
والغرام: النذير، ورجل غارم عليه دين، والغرام الذي له الدين والذي عليه الدين جميعا، والغرام الذي يلزم ما ضمه وتمكن به (4).

2. تعريف الغازون اصطلاحا: اختلف الفقهاء في المراد بالغرام اصطلاحا إلى قولين:
أ- القول الأول: ذهب الحنفية (5) إلى أن الغارم من عليه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن يديه وحاجاته.
ب- القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الغارم نعوان (7)؛ غارم لمصلحة نفسه في مباح (8) وغارم في

(1) (2) (3) (4) (5) (6) (7) (8)
مصلحة المجتمع المسلم (1)، ولكن منهما حكمه.

- الترجيح: إن رأى الحنفية فيه تقييد هذا الصنف خصمه في الغارم لملصلة نفسه فقط، وذلك
باشتroat وعود الدينين وعدم ملك التصام الفاضل عن دينه وحاجاته الأصلية، أما رأى الجهمور فهو
أوسع وأشمل، مما يعملي الحال خل بن كثير من المشاكل البي تكون في المجتمع. ولو كان ذلك يتحمل دين
يُضمن من مال الزكاة، وعليه فرأي الجهمور هو الراجح في نظرنا لتماسه مع تعاليم الإسلام في وجوه
التكافل والازدهار والتعاون، وهذا ما أيدهت الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (2).

الصنف السابع: في سبيل الله:

01: تعرف في سبيل الله للغة: السبيل: الطريق وما وضّح منه.. وكلّ ما أمر الله به من الحُب فهو في
سبيل الله، أي من الطريق إلى الله... واستعمل السبيل في الجهاد أكثر، لأنه السبيل الذي يقاتل فيه على
عقد الخُم (3) ويستعمل السبيل لكلّ ما يتوضّح به إلى شيء خيرا كان أو شرًا (4).

02: تعرف في سبيل الله إصلاحًا: اختلف الفقهاء في معنى سبيل الله على أقوال (5):

- القول الأول: وهو للحنفية، وقد اختلفوا أيضًا فيما بينهم حول معنى "في سبيل الله" بالقول إنههم
متطوعوا الغزوة، أو منتطوعوا الخُجاج في الفقراء، أو هو معنى عام يشمل جميع القرب، فيدخُل فيه
كلما من سعى في طاعة الله جهادا كان أو حرجًا أو طلب علم أو غير ذلك من سبيل الخير والبر (7).

---

(1) الغارم لملصلة المجتمع المسلم أو إصلاح ذات البين: كان يستدين شخص ليوسف لتسكين فتن بين منتحبين في دم أو مال.
(2) أ Исحمل في تنفيذ مبادئ الدولة الخمسة لقضايا الزكاة المعاصرة بروت عام 1415 هـ - 1995 م في تقسيم الغارم، ما يلي: هو
الغادرون قسمان: الأول: الذين المسلمون الفقراء مصلحة أفقهم أنفسهم في المال، وكذا بحسب الكورونائل المصالح التي أصابهم،
الثاني: الذين المسلمون لإصلاح ذات البين لتسكين الفتن التي قد تثور بين المسلمين، أو للاطفال في المصالح، والكادرات التي خلّ
بالسلمين، ولا يشترط الفقر في هذا الفن. "ثورة الزكاة الكوبن: فتاوا الزكاة والضائف، ص151.
(3) ابن منظور أو الفضل، لسان العرب، خ3 حرر السنن، لحظة - سبل - ص 91.
(4) الأصفهاني الراغب: معجم مغردات ألفاظ القرآن، تقفيي ندم معدن، على فيرود، بدون تاريخ، ص 228.
(5) يمكن القول أن عمل الأقوال تدرّج تحت أرائها للحنفية والمجمور.
(6) هذه الذين عجزوا عن الفتح في تبع الإسلام لعدم وجود التفاف أو الدابة التي عملهم، فشلّ لهم الصدفة، وإن كانوا فقدين
على الكسب للاعتنام بالجهاد. انظر: ابن المعمّم: فتح القرد، ج10 ص 264.
(7) الكاسبي: بدائع الصنائع، ج10 ص 45.
القول الثاني: للجمهور: أُنْفِقْ كُلَّ مِنَ الْمَالِكَةِ (١) والتَّفاصِيلِ (٢) وَالْخَلَابَةِ (٣) عَلَى أَنَّ مَصْرَفَ إِنْ سِيَّلَ الْحَجَّاجِ فِي سِيِّلِ اللَّهِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ الْتَفاصِيلِ (٤).

جـ: التَّرجِيح: يُنَّى تَمَّ مَا نَقِلَ عَنَّ الْأَنْفِقَةِ الأَرْبَعَةِ تَفَاوَقُهُمْ عَلَى أَنَّ الْحَجَّاجِ فِي سِيِّلِ اللَّهِ دَاحِلٌ طَفْعَا فِي مِدْلُولِهِ، وَأَنفَقَوْا عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْصَّرْفِ مِنَ الرَّكَّةِ لِلْمَجَاهِدِينَ، وَهَذَا مَا لَا خَلَافُ فِيهِ، غَيْرَ أَنَّ الْجَهَادِ الْبَيْضِ أَكْمَلَ جَمِالُهُ وَأَسْأَلَهُ فَلَا يَقْتَنِعُ عَلَى الْغَرْمِ وَالْحَرَّابِ، بِبَعْضَهُ إِلَى جَهَادِ الْكُلْمَةِ، وَالْتَعْرِيفِ بالإِسْلَامِ وَنَصِرَتِهِ وَجَمَاعَتِهِ بِالْبَرْقِ وَالْوَسَائِلِ، وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَى الْبَاحِثِينَ فِي الْبُدْوِنِ الْأَوَّلِ لِقَضَائِهِ الرَّكَّةِ المَعَاعِيرَةِ (٥).

الصَّنَفُ الثامِنِ: ابن السَّبِيلِ:

01: تَعْرِيف ابن السَّبِيلِ لِغَةَ:

السَّبِيلِ: الْطُرُقُ، وَقِيلَ لِلْمَسَافِرِ ابن السَّبِيلِ لِتَتَبَسَّسْهُ بِهِ، وَالْمَرَادِهِ فِي الْآيَةِ مِنْ انْقُطَعْ عَنْ مَالِهِ (٦).

وَانِ السَّبِيلِ: المِسَافِرُ الْبَعِيدُ عَنْ مَرَّتِهِ، وَنَسْبُ إِلَى السَّبِيلِ لِمَهَارِسِهِ إِيَابِ (٧).

---

(1) أنظر: مَالِك بن أَنْسٍ: المُدوَّنُ الكُبْرَى، ج ٠٢ ص ٥٩، ابن العُرَبِي: أُحَكَّمُ الْقُرْآنِ، ج ٠٢ ص ٩٦٩، الضَّافِئِي: بَلْغَةُ السَّائِلِ.

(2) لأَمْمَ السَّائِلِ، ج ٠١ ص ٢١٨.

(3) إلاَّ أَنَّ الْنَّاشِعَةَ حَضَرَْةَ أَنْ يُعْطِى هَذَا السَّيْهَ مِنْ الرَّكَّةِ لِلْعَرَّافِ الْذِّينَ لَا يَأْخُذُونَ مَرْتَبَاتٍ مِنْ الدِّينَةِ مِثْلَ غَرْبِهِمْ، اِنَّهُ مَثْلُ وَسْتَرُّهُمْ وَصَانُهُمْ حَمَّارَةً، وَاِنَّهُ مَثْلُ غَرْبِهِمْ وَصَانُهُمْ خَاصَّةً، وَإِذَا سَمَعَ مَجَاهِدٌ الجَهَادِ حَرَّجَ مَيْنَوْعٌ مَّنْ طَرَفُهُمْ دَفَاوْعًا عَنْ الإِسْلَامِ.

(4) أنظر: مَالِكِي: مَثْعَبُ المَخْتَارِ، ج ٠٨ ص ١٥٩.

(5) غَيْرَ أَنْ إِعْطَاءُ الرَّكَّةِ مِنْ هَذَا السَّيِّهِ لَا يَخْصُصُ مَطْوِعٌ بِالجَهَادِ فَحَسَبَ، بَلْ يَشْتَدُّ الْمَرْكَزُ فِي الْمُثَوَّبِ مِنْ الْمَا تَأْخُذُهُ الْمَا طُرِعُوا بِالجَهَادِ فَحَسَبَ، بَلْ يَشْتَدُّ الْمَرْكَزُ فِي الْمَا تَأْخُذُهُ الْمَا طُرِعُوا بِالجَهَادِ غَيْرَ أَنْ إِعْطَاءُ الرَّكَّةِ مِنْ هَذَا السَّيِّهِ لَا يَخْصُصُ مَطْوِعٌ بِالجَهَادِ فَحَسَبَ، بَلْ يَشْتَدُّ الْمَرْكَزُ فِي الْمَا تَأْخُذُهُ الْمَا طُرِعُوا بِالجَهَادِ غَيْرَ أَنْ إِعْطَاءُ الرَّكَّةِ مِنْ هَذَا السَّيِّهِ لَا يَخْصُصُ مَطْوِعٌ بِالجَهَادِ فَحَسَبَ، بَلْ يَشْتَدُّ الْمَرْكَزُ فِي الْمَا تَأْخُذُهُ الْمَا طُرِعُوا بِالجَهَادِ غَيْرَ أَنْ إِعْطَاءُ الرَّكَّةِ مِنْ هَذَا السَّيِّهِ لَا يَخْصُصُ مَطْوِعٌ بِالجَهَادِ فَحَسَبَ، بَلْ يَشْتَدُّ الْمَرْكَزُ فِي الْمَا تَأْخُذُهُ الْمَا طُرِعُوا بِالجَهَادِ غَيْرَ أَنْ إِعْطَاءُ الرَّكَّةِ مِنْ هَذَا السَّيِّهِ لَا يَخْصُصُ مَطْوِعٌ بِالجَهَادِ فَحَسَبَ، بَلْ يَشْتَدُّ الْمَرْكَزُ فِي الْمَا تَأْخُذُهُ الْمَا طُرِعُوا بِالجَهَادِ غَيْرَ أَنْ إِعْطَاءُ الرَّكَّةِ مِنْ هَذَا السَّيِّهِ لَا يَخْصُصُ مَطْوِعٌ بِالجَهَادِ فَحَسَبَ، بَلْ يَشْتَدُّ الْمَرْكَزُ فِي الْمَا تَأْخُذُهُ الْمَا طُرِعُوا بِالجَهَادِ غَيْرَ أَنْ إِعْطَاءُ الرَّكَّةِ مِنْ هَذَا السَّيِّهِ لَا يَخْصُصُ مَطْوِعٌ بِالجَهَادِ فَحَسَبَ، بَلْ يَشْتَدُّ الْمَرْكَزُ فِي الْمَا تَأْخُذُهُ الْمَا طُرِعُوا بِالجَهَادِ غَيْرَ أَنْ إِعْطَاءُ الرَّكَّةِ مِنْ هَذَا السَّيِّهِ لَا يَخْصُصُ مَطْوِعٌ بِالجَهَادِ فَحَسَبَ، بَلْ يَشْتَدُّ الْمَرْكَزُ فِي الْمَا تَأْخُذُهُ الْمَا طُرِعُوا بِالجَهَادِ غَيْرَ أَنْ إِعْطَاءُ الرَّكَّةِ مِنْ هَذَا السَّيِّهِ لَا يَخْصُصُ مَطْوِعٌ بِالجَهَادِ فَحَسَبَ، بَلْ يَشْتَدُّ الْمَرْكَزُ فِي الْمَا تَأْخُذُهُ الْمَا طُرِعُوا بِالجَهَادِ غَيْرَ أَنْ إِعْطَاءُ الرَّكَّةِ مِنْ هَذَا السَّيِّهِ L

(6) أنظر: مَالِكِي: مَثْعَابُ المَخْتَارِ، ج ٠١ ص ١٣٩، وَأَنْظِرُ إِلَى الْجَهَادِ مَعَ عَمَلِهِ، وَالْفَصْلِ الْآخِرِ، ج ٠٢ ص ٧٠٢.

(7) أنظر: مَالِكِي: مَثْعَابُ المَخْتَارِ، ج ٠٨ ص ١١١٨.
يبدو أن رأي الجمهور أكثر انتباهًا على وصف ابن السبيل وهو الراجح في نظرنا، فالذي يكون بعيدًا عن الأهل والذُّباب وينقطع به السفر ويومن بعدًا عن ماهو هو المقصود بالإعطاء، وهو الموافق للغة والعقل، وهو الأكثر احتمالًا وأولًا بالمعنى، أما العانش فيصرفه فلا يسمى ابن سبيل لغة، لأنه لم يقطع عن ماهي بعد، ولو فتح باب الزكاة لكل من أنشأه سفره لأنقلز من الزكاة كثير ممّا ليسوا من أهلها (3).

وأيضاً رجح الباحثون في الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (4).

ثانياً: وجوب توفر الشروط الشرعية في الأصناف:

إنه لا يمكن الصرف لأيّ صنف إلا إذا توفرت الشروط الشرعية التي نصر عليها الفقهاء في كلّ واحد من هذه الأصناف (5)، فلا يعطي من الزكاة كلّ من مّن نفسه فقيرا أو مسكنا أو غارما...إذ لا بد من مطابقة الشروط للوصف، ووضوح ذلك من خلال سهيل العام وابن السبيل.

(1) انظر: ابن الحمام: فتح القديم، ج 02 ص 264، 265، الدسوقي: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، ج 01 ص 456، النهروني: الزواج المرتبع شرح زاد المستفع، ج 01 ص 403.
(2) التوضيحي: المشرع، ج 06 ص 228-229.
(3) يقول الفرضاوي: "فليس كلّ راغب في السفر أو عازم عليه يعني من مالي الزكاة، وإن أراد سفره منصّة خاصة به". انظر: الفرضاوي: بوسيف: فقه الزكاة، ج 02 ص 674.
(4) رجح الباحثون في الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة بمباني عام 1420 هـ-1999 مٌف عام الجمهور في تعريفهم لأي السبيل وقالوا بأنه: "المسافر علاّه مهما كانت مسافة سفره الذي طرأ عليه الخروج بسبب ضياع ماله أو نفاد نفقاته وإن كان غبيًا في بلدته". من قرارات الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة حول مصير "ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة".
(5) بين الزكاة الكبيرة: أحجام وأشكال الزكاة والخصم، والضروس والكفارات، ص 118.
فالجارم لنفسه لا يُعطى من مال الرّكاة إلاّ إذا خُلقت فيه الشروط الأربعة التالية:

أ- أن يكون محتاجاً إلى ما يقضي به ديبّه، فلو كان غنياً فادراً على سداده بعقد أو عوض لم يعط.
ب- أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح، أما لو استدان في متعة فلا يُعطى قبل التوبة.
ج- أن يكون الدّين حالاً، أما إن كان موجّهاً فقد اختُفّ فيه بين الإعطاء وعده.
د- أن يكون الدّين لأدبي ما يحيّس فيه.

وعندئذٍ فقد حقّق مدى الرّكاة إلاّ في سداد ديبّه وعرمه.

ب- عدم جواز إفراز مال الرّكاة في دية القتل العمد خالف الفنّ الخطا.

ج- عدم الاستدانة لن له كفاية الدّخل كأنّه يستدّن لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن.
د- جواز إعطاء قرابة الرسول ﷺ من الغارمين إذا انقطعت حقوقهم المقررة شرعاً.

هـ- إرجاع الأموال إن استغنى المدين قبل سداد ما عليه من دينو إلى ولي الأمر أو من أخذها منه، فإن لم يستطع فإنه يدفعها في مصرف الرّكاة.

و- إعطاء الغارم يكون للدّين حالاً وليس لأجل فلا يعطى لسداد دّينه أعوام لاحقة لم يخلّ أحلها.

أما ابن السبيل فإنه لا يُعطى من مال الرّكاة إلاّ إذا خُلقت فيه الشرط التالية:

أ- أن يكون بعيداً عن ماله وناحياً إلى ما وصوله إلى وطنه وثله.

(1) انظر: التبوُع: المجموعة، ج1 ص 207، الخرشي: شرح الخرشي على خليل ج1 ص 218، الصاوي: بلغة السلاّكن لأقرب المسالك، ج1 ص 218.

(2) أي يكون اللّدين معروض للحاج، فلو دين الله كالتلكاريات وغيرها فتمّ إخراج من الحكم اللّذين لأنّ الدّين لا يحيّس لها.

(3) من فتاوى قوات الأمة الخصبة في قضية الرّكاة المعاصرة، وناشرها فيها الباحثون مصطفى الغارمين.

(4) بيت الرّكاة الكوني: فتاوى الرّكاة والصدقات، ص 115 بينصر.


(6) لقد أubi بعض الفقهاء والباحثون في الدّولة الثانية لقضايا الرّكاة المعاصرة جواز الصرف للدّين في حالة البدعة القتل الخطا بشروطة، لكنّ أوصوا بما يلي: أ- إما مادة قادرة (الضّروريات) يمنع عدم التسهّل في دفع الديون من أموال الرّكاة، ولا سيما مع كرر الحوادث.

ووجود الحاجة الماسبة بالنسبة للمصائر الأخرى، ب- إنشاء صندوق تعاونية في البلاد الإسلامية بمعمار الموئسات الرّكاني فيها، لتمويّل من الأشكال، وتقديم ورش إضافية على تراكيب الدّيناء والميّة، لتكون ضمناً اجتماعياً للإسهام في خفض الأعيان عن نمّ ملائم لمبادرات الموروث وغيرها، ج- تشييع إقامة الصناديق التعاونية العالمية والممولة للإسهام من نظام (العفاف)، الموروث في الفقه الإسلامي والعالم على الفوائد وال卒ود بين ذوي الفقراء ويبين أهل الحرّ، وذلك بصورة مثالية لمعظم العصر، انظر: بيت الرّكاة الكوني: فتاوى الرّكاة والصدقات، ص 116.

الصادرات من الصرف في الأموال الرّكاني في الدّولة الناتجة: أنه لكي يُعطى من الرّكاة فيشتّرأن لا يكون سفر مخصصًا وأن لا يتمكن من الوصول إلى ماله. بيت الرّكاة الكوني: فتاوى الرّكاة والصدقات، ص 118.
ب- أن يكون سفره في غير معصية (1).

ج- ألا يصد من يفرّبه ويسبله في ذلك الموضع الذي هو فيه (2)، وهذا فين له مال يندهد يقدر على سداد الفرض منه (3).

الفقرة السماوية: تحديد مقدار العطاء والحالات التي تستوعب الأصناف:

من الأمور التي نراها تعلم الركاية السابقة هو عدم ترك مقدار ما يعطى الأصناف دون تحديد وتدقيق، بل نص الفقهاء قديما وحديثا على مقدار الصرف للمستحقيّن، كما أن هناك بعض الفئات ليست مذكورة في آية المصارف، ولكنها تستحق الركاءة بالنظر لتوفر شروط تدخل ضمن الأصناف المستحقة، فتكون الحالات التي تخطى من الركاءة كبيرة، ولكنها ضمن المصارف الثمانية فقط.

أولاً: تحديد مقدار قيمة العطاء للأصناف المستحقة:

01 الفقراء والمساكين: اختلاف الفقهاء في مقدار العطاء لهذه المستحقيين نظراً لاختلاف تحديدهم.

02 العاملون على الركاءة: يستحقون العاملون على الركاءة عن عملهم من سهمهم ما يفرض لهم من الجهه التي تقتنيهم، على أن لا يعدل على أجر العمل ولو لم يرونوا فقراء (6).

1. كمن حضر للعلم نفس أو لجواره محرمة... فلا يعطى من الركاءة شيئاً... إلا أن يكون نوبة نصوحاً فينفع لبقاء سفره.

2. النذر: المسوقي: حاشية المسوقي، ح01 ص 498، ابن قدامة: المغني، ج02 ص 703.

3. وهذا الشروط لبعض المالكية والشافعية، وقد رجح الفقهاء أن "ابن السبيل" يعطى من الركاءة ولم يحدد مقداره قال: "إنه لا يلزم أن يدخل تحت مئةٍ واحد، وقد وجد منه الله تعالى". الفقهاء: الجامع لأحكام القرآن، ج04 ص 113.

4. وإذا كان الرءي بالله تعالى في الندوة التاسعة فقالوا: "لا يجب على ابن السبيل أن يفرض ولم يحدد مقداره، ولأن يكتب لا فإن كان قادرًا على الكسب"، وأضافوا: "قله ذلك أن ليس لما يكن بإرجاع أو إعادة ما بقي من مال الركاء عند وصوله إلى بلد، فقولا: "لا يجب على ابن السبيل أن يفرض ما فعل في بلد مال الركاء عند وصوله إلى بلد، وقولوا: "أن كن على نية إلى صندوق الركاءة إلى أحد مصاريف الركاءة". إنه كان عندي إلى صندوق الركاءة إلى أحد مصاريف الركاءة " نفائى الركاءة والصدقات، ص118.

5. الرده: شرح الحديث مختصر خليل، ج02 ص 219.

6. الفقه: المجموعة: ج06 ص 202; الشريعة: الميثاب: ج01 ص 171; 그러면: ج03 ص 149، ابن العربي: أحكام القرآن، ج02 ص 961; الصرح الكبير، ج01 ص 494، ابن اهتمام: فتح القدير، ج02 ص 28.

7. من فئات النداء الثابتة لقضايا الركاءة المعاصرة وناقشى "القرآن" النص، والمساكين.


المؤلفة قلوهم: باعتبار أن جمهور الفقهاء قالوا بعدم وجود هذا المصرف ونسخة فلم يُحدِدوها مقدار العطاء، غير أن الخلفية قالوا بقاء هذا الصنف وعدم نسخة (1)، ومن المألَكية مقدار يُعَطَوا بالاحتجاد (2)، وهو الرأي الذي أخذت به التدوات الفقهية المعاصرة (3).

الغَارْمُون: لا يوجد هناك قدّر معيّن أو حدٍ معلوم يقفع عنده لقيمة العطاء للغَارم من مال الزكاة، لأنَّه يختلف باختلاف العُمُر فِئة وكثرة، وقد فَرقَ الفقهاء بين التوُعين:

أ- الغارم لمصلحة نفسه: يُعطي قدر دينه (4)، وإن قدر على قضاء بعضه أتيم له الباقيء من الزكاة، وليس عليه أن يبيع بثته وآثات منزله، وما يحتاج إليه في مقابل ذلك (5).

ب- الغارم لإصلاح ذات البني: يعطي من الزكاة ما يقضي به دينه الذي تُحمله فئ كثر في سبيل الإصلاح، وهو ما أُفِقَ به الباحثون في النزاعات المعاصرة (6).

في سبيل الله: يختلف الصرف باختلاف مدلول "في سبيل الله"، والتي تدرج ثمّها كثير من المعاني من حفظ للذين وإعالة كلمة الله والدعوة إلى الإسلام، فكون الصرف بحسب الحاجة (7).

ابن السَّبِيل: يُعطي مقدار حاجته من الزاد والإيواء.. حتى يرجع إلى بلده أو موضع ماله (8).

(1) سيأتي تبين ذلك عند الحديث عن معرفة الاحتساب المسيرة من عدمها.
(2) انظر: القرآني، شهاب الدين: الدُّحَيْرَة، ج03 ص 149.
(3) فقد قَرَّرَ المشاركون في الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت عام 1413هـ-1992م وناقشَت "المؤلفة قلوهم" على أن يكون الإتفاق يقتصر على تصرفات الأخرى، وأن لا يُوْثِّق فيه إلا تقضي الحاجة".
(4) بيت الزكاة الكويتي: فتاوى الزكاة والصدقات، ص112.
(5) القرآني، شهاب الدين: الدُّحَيْرَة، ج03 ص 149; الطاواوي: بلغة السُّتّاكل لأقرب المسائل، ج01 ص 219.
(6) النور: الجامع، ج06 ص 219-222.
(7) حيث أنَّ المشاركون في الندوة الحالية لقضايا الزكاة المعاصرة في الكويت ج03 ص 149: الأشقر عمر سليمان: مشمولات مصرف "النور"، ص115.
(8) النور: ابن عبد الروؤف: الاستفسار، ج09 ص 222; القرآني: الدُّحَيْرَة، ج03 ص 149; الأشقر عمر سليمان: مشمولات مصرف "النور"، ص115.
ثانياً: تحديد مجالات الصرف والحالات التي تسوعها المصارف الشرعية:

والفقد من هذا المرجع أن تحدد الحالات التي يجوز الصرف لها من الزكاة، وسأحد هذه الحالات بناء على أقوال الفقهاء وما قررته البحوث والندوات المعاصرة الخاصة بالزكاة.

01- مجالات الصرف من سهم الفقراء والمساكين (1):

قرر الباحثون في الندوة التأثيرة أن الحالات التي يجوز الصرف لها من سهم الفقراء والمساكين ما يلي:

- من كان حاجأ إلى الزواج وهو عاجز عن العاملون في وظائف عامة أو خاصة ممن لا تكفي دخولهم من مربيات أو غيرها لسد حاجاتهم.
- طالب العلم العاجز عن الجمع بين طلب العلم وآل البيت الذين لا يعكون كفايتهم من بين المال.
- الزواج الذي لا يملك كفايته ولا يقدر على تحصيلها، فيجوز لزوجته أن تعطيه من زكاة مالها.
- من لم يجد عملًا يلبق مكانته ومراعته.

02- مجالات الصرف من سهم العاملين عليها:

إن مجال الصرف في هذا الصنف يكون لكل من احتتاج إليه إدارة الزكاة في الجمع والتوزيع وكل عمل له علاقة بالزكاة، غير أنه يسترحب ضرورة الاقتصاد في النفقات عند التوزيع إلا بقدر الحاجة (2)، كما يجوز الصرف من هذا السهم لتزويج إدارات الزكاة بما تحتاج إليه (3).


نصي المشاركون الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة على ما يلي: "يجب مراجعة عدم التوزيع في التوظيف إلا بقدر الحاجة، ويعترض أن تكون المربيات كلها أو بعضها من خصوبة الندوة، وذلك لنوحه موارد الزكاة إلى المصارف الأخرى".

انظر: بيت الزكاة الكوبيري: فتاوى الزكاة والصدقات، ص 111-112.

(1) حيث نص على ما يلي: "تزويد مؤسسات الزكاة وإداراتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات إذا لم يكن لديها من مصادر أخرى كحوكمة الدولة والتراع، يجوز توزيعها من سهم العاملين عليها بقدر الحاجة، شريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها أو أثر في زيادة موارد الزكاة".

انظر: بيت الزكاة الكوبيري: فتاوى الزكاة والصدقات، ص 112.

- 157 -
القسم الثاني: مؤلفة المسلمين وهم أربعة أنواع:

الأول (7): زعماء مطيعون في أفواههم وحيدين عهد بالإسلام، لكنهم ضعفاء الإيمان.

الثاني: ضعيف لا يرحب به جهاد ولا غزوة، ومنهم من حسن نيته في الإسلام وكان له شرف في قومه ف硁 عليه لأجل وتبنيته على الإسلام، ويُعد المتالين لأجل أن يتوقع بإعجاب إسلام غزوة.

الثالث: قوم في التغير وحدود بائدة الأداء فقوي إسلامهم أي يتوقع بإعجاب الفاعل مددهم عش ورائهم من المسلمين إذا هاجهم العدو، يعترف من حيث المؤلفة ليكونوا دارٍ وعاقبة للمسلمين.

الرابع: قوم من المسلمين يحتج إليهم جنابة الزكاة من لا يعطون إلا نفوقهم، فإذا أعطوا جنوا الزكاة منهم لا يعطونها.

ملاحظة: أبو زكرياء الهلبي، المجموع ج06 ص 209، ابن قدارة: المغني مع السحر الكبير، ج02 ص 698.

(1) القسم الأول: مؤلفة الكفاح، وهم نواعان: الأول: هو من يرحب بهتأليف إسلامه، يعترف يتقرب رغبته في الإسلام وقبل نفسه إليه فيسلام. الثاني: هو من يبسط شره ويرحب بإعجابه كفه شره وشركه عبده عن المسلمين، وقد أعطاه النبي ﷺ لمحب

(2) إنظر: ابن قدارة: المغني مع السحر الكبير، ج02 ص 696-698.

(3) انظر: نافذة قراءة الأدب الشهيد للنظام الجديد للزكاة الاصلاحية مع القرآن الكريم، ص 112؛ وأيضاً في كتابة كتابة المعاصية: تأليف القلب على الإسلام بإسار الصفاء، ص 885-691.

(4) إنظر: "استخدام الوسائل والأساليب المقدمة الحديثة والمشاريع ذات التأثير الأصلي واحتياجات الأفكار لتحقيق المقصيد الشريعية من مصرف المؤلفة فقومهم". إنظر: بيت الزكاة الكبيرة: فيفا الزكاة والصدقات، ص 113.
04- مجالات الصرّف من سهم الغارمين:

سبق القول بتعريف رأي الجمهور في أن الغارم نوعان، لمصلحة نفسه وللمصلحة غيره، وبناء على ذلك فقد ذكر الفقهاء القدامى والمعاصرون أهم مجالات الصرّف من سهم الغارمين، ويدخل فيها ما يلي:

- أصحاب الكورفات ومن نزلت لهم جوائز أو اضطرارهم الحاجة إلى الإستدانة (1).
- من استدان من أجل الخدمات الاجتماعية وأعمال البر، فيعطي مع الغير إذا كان عناه بملك العقار لا بالتقد (2).
- المثال من مال الركّاة إذا لم يكن في ميرائه ما يفي به ولم يستد ورثه دينه (3).
- إعالة المدين بديلاً عن الحطا إذا تثبت عجز العاقبة عن تحملها، وعدم قدرة بيت المال على تحملها، ويجز مع ذلك الغير جزء من مال الركّاة مباشرة إلى أولياء المقتول (4).

05- مجالات الصرّف من سهم في سبيل الله:

لقد قرر الباحثون في الندوة الأولى لقضايا الركّة المعاصرة بأن الجهاد الداخلي في مصرف " في سبيل الله " لا يقتصر على النشاط العسكري وحده، ويدخل فيه ما يلي (5):

- تحويل الأموال إلى الجهادية التي ترفع راية الإسلام وتصد العدوان على المسلمين في شتى ديارهم.
- تحويل مراكز الدعوة إلى الإسلام في البلاد غير الإسلامية (6).

(1) الفرضاوي: فقه الركّة، ج 02 ص 623.
(2) معاذ أبو زكريا: الروضة الندية، ج 02 ص 319.
(3) من قرارات اللائحة الخاصة لقضايا الركّة المعاصرة التي انتقدت بعاصمة لبنان بيروت سنة 1415هـ-1995م، وناقش فيها المشاكر مصرف "الغارمين". انظر: " ركّة الركّة والصداقة، ص 114.
(4) من تنظيم وقرارات اللائحة الثانية لقضايا الركّة المعاصرة بالكويت سنة 1409هـ-1989م، وناقش فيها المشاكر مصرف "الغارمين" - فتاوى الركّة والصداقة، ص 116.
(5) معنى هذا أن النشاط العسكري لسلطة الإسلام والمسلمين داخل قطاع الإعمال الصناعي، تمت في ملفات الصرّف، مثل مماثلة المجالات الإعدادية التي تصدع عودان الكفاح على المسلمين، وتمنع لإعداد ما استحلك الكفاح من ديار الإسلام، وإعداد القوة الحربية التي أمر الله بها.
(6) الامتناع: أخبار فقهاء في قضايا الركّة المعاصرة، ج 02 ص 856-858، ثالث، "الحسن عمر سليمان: "ممارسات مصرف " في سبيل الله " بسلطة معاصرة من حيث الامتيازات المختلفة.
(7) من تنظيم وقرارات اللائحة الأولى لقضايا الركّة المعاصرة بالكويت عام 1409هـ-1989م، وناقش فيها " ركّة الركّة والصداقة، ص 117.
(8) مراكز الدعوة التي تهدف إلى نشر الإسلام مماثلة المجالات الصناعية التي تلائم العصر، ويطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون محرزاً للدعوة الإسلامية، المرجع السابق نفسه نفس الصفحة.
دعم الجهود المبذولة لإعادة حكم الإسلام وإقامة شريعة الله، ومقاومة خطط خصوم الإسلام.
• تمول الجهود الجادة التي تتبّث الإسلام بين الأقليات الإسلامية وحفظها من الدّونهم والضياع.

60- مجالات الصّرف من سهم ابن السبيل:

بالنظر إلى النُّسر والقيود السابقة المنصوص عليها من طرف الفقهاء، والواجب توفرها في مصرف "ابن السبيل"، فقد نصّوا على حالات تُعطي من هذا السهم، وهي كالأي:
• المشرّدون أو المهجّرون عن ديارهم إلى أن يستوطنوا غيرها، وكذا المرحلون عن أماكن إقامتهم.
• المراسلون والصحفيون الذين يسعون لتحقيق مصلحة إعلامية مشروعة.
• المهاجرون الفارون بديههم والمغتربون عن أوطاهم إذا أرادوا العودة ولم يجدوا ما يوصلهم إليها.
• طلبة العلم والمرضي للعلاج، وكذا الخجّاج والمعتمرون لبيت الله تعالى.
• الدعاء إلى الله تعالى والغزاة في سبيله.

الفرع الثالث: تحديد من لا يجوز الصّرف لهم ومقدار الغني المائع وكذا الأصناف المنسوحة:

سابقين في هذا الفرع الحالات التي لا يجوز إعطاؤها من الركّاة في كلّ صنف، وكذا مقدار الغني المائع من الاستحاقات، والأصناف التي نسحت وأضحت غير موجودة.

أولاً: تحديد من لا يجوز الصّرف لهم من مال الركّة:
• بالنسبة للفقراء والمساكين: لا يجوز الصّرف لأربعة أصناف وهم: الأغنياء، والأقوياء المكتسبون، وآل البيت، وغير المسلمين.(1)
• وبالنسبة للغءارمين: فإنه لا يجوز للغارم لملحمة نفسه القويّ المكتسب أن يأخذ من مال الركّة إذا أمكنه سداد ديّته من كسبه أو كان له مال سواء نقدًا أو عقارًا أو غيره، أو أنظره صاحب المال إلى ميسرة، كما لا يجوز إعطاؤه إذا كان دينه في معصية إلاّ إذا حقق صدق توبيه.(2)

---
(1) من جملة فتاوى وقرارات اللدورة إلى آنام ما يلي: لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين من يلي: - الأغنياء: وهم من يملكون كفايتهم وكفاية من يعملونهم لمدة سنة، - الأقوياء المكتسبون: الذين يقدرون على تحقيق كفايتهم وكفاية من يعملونهم، - آل البيت الذين يعطوهم كفايتهم من بيت المال، - غير المسلمين.
(2) من قرارات اللدورة الخمسة لقضايا الركّة المعاصرة التي اعترضت بعاصمة لبنان ببروت سنة 1415هـ-1995م، التي ناقش فيها المشاركون مصرف "الغارمين". انظر: بيت الركّة الأكبري: فتاوى الركّة والصّعابات، ص 115.
ثانيًا: تحديد مقدار الغنى المانع من أخذ الزكاة:

اتفق الفقهاء على أن الزكاة لا تجوز صرفها إلى الغني، ولكنهم اختلفوا في حدد الغني الذي يمنع دفع الزكاة له، وفي المقدار الذي يصير به الإنسان غنيًا على أقول:

القول الأول: الغني من ملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهبًا.  

القول الثاني: للحنيفة، وقد قسموا الغني إلى ثلاثة أنواع: غني تجب به الزكاة، وغني يحرم به السؤال ولا يحرم به الأخذ، وغني يحرم به أخذ الصدقة وقيمتها ولا تجب به الزكاة.  

القول الثالث: وهو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد.  

4: القول الراجح: يبدوا من خلال ما سبق من الأقوال، يبدوا أن القول الثالث هو الراجح، وله أعلم - لتمثّيه مع مقاصد الشريعة وروح الإسلام، فمن ملك مالاً أو كسبًا ولكن لا يكفه ف هو في حاجة، ومن ملك نصابًا أو أكثر ولا تتم به كفاهته مع من يعوله فليس غني، ولا يمنع ذلك وحوب الزكاة عليه، لأن الغني الموجود للزكاة هو ملك النصاب بشروط، أما الغني المانع من الأخذ فهو ما تصل به الكفاهة، وهذا ما انتهى إلى تقرير الباحثون والفقهاء المعاصرون.

1) ذهب إلى ذلك سفيان الثوري والشافعي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وفي رواية عبد الإمام أحمد، وزوى عن علّي وابن مسعود أنه لا تعلم الصدقة لله خمسون درهماً أو قيمتها أو أقلها من الذهب. ابن قاده: المغني، ج2 ص 693.  

2) الكاساني علاء الدين: بذكر الصداق، ج2 ص 158، بصفر.  

3) وأما الأول: فهو أن يملك نصاباً من المال الثمين، والمالي عن الحاجة الأصلية، وأما الثاني: فهو أن يكون له سداد غنياً بأن كان له فور يومه، وأما الثالث: وهو أن يكون من الأموال التي تجب فيها الزكاة ما يفعل من حاجته.


4) قال ابن رشد: "ليس في حد الغني الذي يمنع الأخذ من الصدقة حد، وإنما هو راجع إلى الاحتساب وأنه غير محدود، وإن ذلك يختلف باختلاف الحالات والحجاج والأئمة والأئمة وأئمة وغير ذلك". ابن رشد: نافذة الأفهاد، ص 254.

5) من حملة فتاوى وقوالب الدوامات لقضايا الزكاة العالية ما يلي: "لا يكون عن وصف الغني أو المسكة من يفي: من له مسكن ملائم يجتاح إليه فلا يكفه بالي للإفطار منه، من له مال لا يقدر على الافطار به ولا يكفي من الحصول عليه، من له نصاب أو نصاب لا تفي به حاجته وحققًا من يعولهم، من له عقار يدري عليه ربعًا لا يفي حاجته، من ها حالي تبقيهما ولا يتزاح عنهوا، ومن له مدفوعات مستحبة تجتاح إلى استعماله فيها، لا يكفي كسبه منها ولا من غيرها حاجته، من كانت له كتب علم، يجتاح إليها سواء كتب علم شرعية أم كانت كتب علم أخرى.

6) نافي، ومن كان له من لا يستطيع تحقيقه لكونه موجولاً أو على مدين مفعول أو مأخوذ.

انظر: نافذة الزكاة الكبرى: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، ص 099-110.
ثالثًا: معرفة الأصناف منسوخة الحكم من عدمها:

إن هذه الجريئة جدًا بما، إذاً بواسطةها يتم تغيير المصارف الموجودة من عدمها، فإذا ما فُضلت نسخ الحكم أو عدم وجوده في الزمن المعاصر يُنقـّل سهّمًا إلى مصارف أخرى، ومن بين المصارف التي تدارس الفقهاء وجودها من عدمه مصرفي المؤلفة قلوهم ولفقههم.

أ- المؤلفة المؤلفة قلوهم: اختلاف الفقهاء في بقاء حكم هذا السهم أم نسخ؟ وهل الحالة إلى تأليف القلب انقطعت أم لا؟ رغم صريح القرآن يكونه سهما من بين الشريعة، فذهب جمهور الفقهاء إلى بقاء حكم وعدم نسخه، وذهب الحنفية حلف ذلك حيث قالوا بنسخ الحكم.

وقد ناقش الفقهاء المعاصرون والباحثون في التدوين الثالثة (3) هذا الأمر، وخلصوا إلى أنه من التشريع.

الحكم الذي لم يطرأ عليه نسخ (4)، وأن الحالة إلى التأليف مازالت لم تنقطع بعد (5).

ب- في الزماني: واختار الزمان وتنبأ جميع الناس لهواه وتولّى عهد الرق والاستبعاد فقد أصبح موضوع الحريّة بين المسائل المفصّل فيها، لذا فقد تدارس الفقهاء والباحثون في التدوين الثانية (6) هذا الصنف وقرروا "أن مصرف "في الرقاب" غير موجود في الوقت الحاضر" (7)، ولذلك ينقل سهمهم إلى بقية مصارف الزكاة الأخرى "(8).

---

(1) إنظر: الطبري: تفسير الطبري، ج14 ص 314-316; القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج8 ص 181; أبو عبد الفؤاد، الأموال، ص 279; ابن ماجد: المغني، ج2 ص 666، الاصطبل: بلغة الممالك لأقرب الممالك، ج01 ص 232-233.

(2) إنظر: الكاشف: نيل جميع النجوم، ج2 ص 45; ابن عابدين: رذ الامام حكيمين ابن عابدين، ج2 ص 342.

(3) انطلقляем التدوين الثالثة لفضائل الزكاة المعاصرة بالكونت، عام 1413هـ، وأصدرت فتاوى في حوار استشار جمعية الزكاة عرض والخدمات، ومصرف الزكاة ومصلحتهم فيها ونافذتهما، ومصرف المؤلفة قلوهم.

(4) وبالتالي فقد رحّلوا رأي الجمهور، وهو الزماني الزاهي - والله علّه - بالنظر حالة الضعف التي يعيشها المسلمون اليوم وحاجتهم إلى مزيد قوة ودعم حامم إذا كان من يرجى إسلامهم ذاك فقوة ونفوذ.


(6) انطلقляем التدوين الثالثة لفضائل الزكاة المعاصرة بالكونت، عام 1409هـ، وناقشت نوبانا عده، وأصدرت التدوين، فتاوى في دفع الأديان من جمع الزكاة ( مصرف الزكاة ) وزيادة المال الحرام، وزكاة الدين الاستعمار، والإسكانية، ومصرفي الرقاب، ونقل الزكاة إلى غير موضعها ووضفها.

(7) من فتاوى وفواتير التدوين الثالثة لفضائل الزكاة المعاصرة. إنظر: فتاوى الزكاة الورقة والصّحاف، ص 114.

(8) إنظر: فتاوى الزكاة الورقة والصّحاف، ص 114.
المطلب الثاني: الرقابة أثناء التنفيذ واللائحة على الأصناف المستحقة:
يتضمن هذا المطلب مختلف الإجراءات الرقابية التي تكون أثناء التنفيذ وبعد الانتهاء من العمل على الأصناف المستحقة للزكاة، والتي تأتي في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الرقابة أثناء التنفيذ على الأصناف المستحقة:
لكي تتم عملية الصرف على المستحقين بالنص صرف وعدل، فلا بد من وضع ضوابط ومعايير تشغيل عملية الرقابة أثناء التنفيذ، فسكون أهمها بالنظر لما نص عليه الفقهاء وخرجت به مؤتمرات وندوات الزكاة المعاصرة، ومن هذه الضوابط ما يلي:

أولاً: ترغيب الناس في التنفيذ والسعي وتهريبهم من التسوّل والبطالة:
إنه قبل أن يعقب الفقراء أو المسكن أو الأحيائي من طلبوا شيئاً من مال الزكاة أن يُذكرُوا بفضل التغفُّع وتزويدهم فيه، وما بالله المتغفِّعون من جراء وأحر حتى يكونوا على علم ومدّيّة، ويربٌّهم من مددَّ البُثد وحرمته التسوّل والعقبات المرتبة للذين سأل الناس، وربما يوجد من هو أنجح منه، وتبدو لنا هذه النقطة جدّة هامة - خاصةً في عصرنا هذا - والذي فلًّ فيه الوازع الدبين لدى الناس وأصبح كثير منهم لا يعود في مددَّ مائة الصدقة، ولأن كثيرة منهم لا يعرف مدى الحرمة والعقبات المرتبة، لذا نرى من الواجب الاهتمام بهذا العنصر كما كان يفعل النبي ﷺ، ومن ذلك مثلاً:

١٠ - أن النبي ﷺ يعفّق مضموناً له الجماعة:
فقد وعد النبي ﷺ المتعفّق بالحجة في مقابل صبر وعدم تطعّعه إلى ما في أيدي الناس، وأن حزاءه عند الله عظيم، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاه، ثم سألوه فأعطاه، حتى إذا نفذ ما عندهم قال: ( ما يكون عندي من خير فإن أذحه عنكم، ومن يستعفف بعفّه الله، ومن يستعفف بعفّه الله، ومن يتضبّبّه الله، وما أعطي أحد غطاء خير، وأوسط من الصبر) (١)، وعن ثوبان ﷺ أن النبي ﷺ قال: ( من يتكفّلُ أن لا يسأل الناس شيئاً، وأن يكون له الجماعة)، قال ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن: ( ٢).

(١) حديث منفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة، رقم 50 الاستعفاف عن المسألة، رقم 439، ح 1469، ج 10، ص 433.
(٢) ومسلم: كتاب الزكاة: باب 49 فضل التغف عن الضر والفقراء وحث على كل ذلك، رقم 124، 1053، ص 423.

حديث صحيح: أخرجه أبوداود: كتاب الزكاة، باب كارهة المسألة، ج 121، رقم 2121،乏حص، رقم 1042، ح 121، 22665، ج 276، والحاكم: كتاب الزكاة، باب التفاوت للحجة عن ترك السؤال عن الناس، رقم 107، ج 141، 414، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووقفقه الذُّهبي.

إلا أن ثوبان النور يعود إلى من بحث الأمور العظيمة الذي كان يتisper، فكان يعلم أنه لا يسأل أحداً شيئاً، حتى أن عاشه زيد، فما كانت توصية بأن يعفّقوا ثوبان لأنه لا يسأل أحداً شيئاً، بل وظل ثوبان درجة عليه في تعفقة وعدم سؤاله، حتى كان إذا سقطت منه العبء أو السؤال فلا يسأل أحداً أن يتناول إيهام حتى يؤده فائده.
وعلى هذا الأساس فالأخرى بالعاملين على الصدفة الاحتفاد في البحث والتحريري عن المستحقيين فعلاً الذين لا يسألون الناس إلَّا خالد، كما وصت بذلك أمَّا عائشة(1)، فليس كل من سأل هو مختَّاج(2).

02- تخمل المشاكر أفضل من إهانة النفس بالسؤال:
لا بده من تذكرة الناس - خاصة القادر منهم على الكسب والمعنى في الأرض - يجوب العمل وعدم التكافل وانتظار المرونة والصعوبات، وأن من مدّت يده فقد أهان نفسه وكرامته، وكان الأول بالرغم أن يبحث عن عمل ولو كان شافًا، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يخطب أحدكم حمامة على ظهره، خبر من أن يسأله أحدًا يفطيره أو يمطعه ﷺ)، فهذا الحديث ينص على حفظ كرامة الإنسان وعدم دلته، والأفضل له أن يأكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات، ولذا "فالاحتضاب وتكلف صعيب المعيشة ومشقة الكسب خبر له وأوصون لإراقة ماء وجهه ورواحه شريحة، وقد يكون الجمر على وجهه، أي يدق ما يأخذ هجا فيكون به" (3).

03- جزء رأس السائل إذا أكثر، وانعدام البركة لم سأل بشره ولاحج:
ينبغي للعامل على الزكاة أن يبتهن من أبداً يبده تسولاً أن المال قد ينفل المرو، وقد يأخذ المرو نصيباً ولكن عليه أن يأخذ بسجاوة نفس، لأن الأشد مع سجاوة النفس يحصل أجر الهدى والبركة في الزكاة، وأن الله ﻟإنه يرفع البركة عن سأل أمور الناس وتعلق إليها بشره ولاحج، وأن المونيا خير من اليد السفلية، كما أنه يجوز رد السائل بعد ثلاث، وأن ذلك ليس مكره(5).

---

(1) إن ثوبان اللوز بعده في مقابل الثواب العظيم الذي كان ينتظره، فكان يعلم أنه لا يسأل أحدًا شيءًا، حتى أن عائشة رضي الله عنها كانت توصي بأن يتعاهدا ثوبان لأنه لا يسأل أحدًا شيءًا، بل ينجل يتفحص عندها في تفخفاته وعده سؤاله، حتى كان إذا سقط منه العصا أو السوط ولا يسأل أحدًا أن يقول إنه يدله يقول فين أحد.

(2) إن النبي ﷺ قد تلمع أن المسكن حقاً هو قليل اليد، ولكن يتيضه منفعته لا يعطع فيما صندوق الناس، وأن أكثر الذين يتظاهرون بالفقر والمسكنة قد يكونوا خلاف ذلك فقال ﷺ: (ليس المسكن الذي يطور على الناس، نزكُه اللقمة والقهمة، والتمرة والتمزات)، ولكن المسكن: الذي لا يجد غني به، ولا يفيض به فيندفع عليه، ولا يقوم فيسال الناس.

(3) حديث متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب 53 غول الله تعالى: لا يسألون الناس إلَّا إكرام الغني، وكم الغني، وكم الغني، وكم الغني، وكم الغني، رق: 00 ص 424، ومسلم: كتاب الزكاة، باب 34 المسكن الذي لا يجد غني، ولا يفيض عليه، ولا يقوم فيسال الناس.

(4) حديث متفق عليه أخرجه البخاري: كتاب اليوге، باب 15 كسب الرجل وعمله ببيده، رقم 2074، ج 02 ص 617؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب 35 كراءة المسألة للناس، رقم 104/2/1421، ج 04 ص 142.

(5) انظر: النوري: شرح صحيح مسلم، ج 04 ص 143؛ الفاضلي: إكمال المعجم بفوايد مسلم، ج 03 ص 574-575؛ ابن حجر: فتح الباري، ج 03 ص 387.

انظر: ابن حجر: فتح الباري، ج 03 ص 387.
وهو هذا ما حدث مع حكيم بن حزام ﷺ، لما سأل النبي ﷺ فأعطاه، ثم سأله فأعطاه، ثم قال له ﷺ: "يا حكيم: إن هذا المال خضر ظله، فمن أخذه بسحارة نفسه (1) بورك له فيه؛ ومن أخذه بإشراف نفسه لم يبارك له فيه، وكان ذلكا يأكل ولا يشع، البال ما دخله خير من البال السلفي" (2).

وبعد أن سمع حكيم بن حزام قول النبي ﷺ، فقد امتنع على أن يسأل شيئا بعد ذلك. وعاده النبي ﷺ أن لا يسأل أحدا بعده أبدا حتى يفارق الدنيا، والزمن حكيم بهذه، فلم يأخذ شيئا من العظام من الحلفاء بعد وفاة النبي ﷺ حتى توفي الله ﷺ (3).

40- التحذير من السؤال وما فيه من الوعيد:

إضافة إلى رغبة السائل في فضلك التعفف والسعى، لا بد أيضاً من ترهيب من التسول وتبيين مدى حرمتة والعقاب المرتبث عنه، ومن ذلك ما رواه حمزة بن عبد الله بن عمر ﷺ أن سمع أبي بكر يقول: قال رسول الله ﷺ: "ما بزل الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مركة" (4).

(5) في يوم القيامة دلالة ساقطة لا وجه له عند الله، وقيل هو على ظاهره، يخشى ووجهه عظم لا حكم عليه.

(6) عقوبة له، وعالية له يذنبي حين طلب وسأل بوجهه.

سحابة نفس: يعبر بها ولا إلحاح أي من غير سؤال، ابن حجر: فتح الباري، دار المعفري، ج 3 ص 336.

حديث متنقل عنه: أخرجه الحاكم: كتاب الزكاة، باب 50 الاستعفاف عن المسألة، رقم 1472، ج 1 ص 439.

(1) مسلم: كتاب الزكاة، باب 32 بيا ن أن البال العليا خير من البال السلفي، وأن البال العليا هي المنقلة، والسفي هي الآخذ، رقم 96/3053، ج 4 ص 135.

(2) قال أبو بكر ﷺ يدعوا حكيم(loc) يلبسه العليا فأتي أن يقبله. يُطلب أن يكون المسألة تأتي عليه، في إن غمر ﷺ دعا ليطهري أن يقبله. مسأله في سيتين مع إمارة معاوية. أنظر: ابن حجر: فتح الباري، ج 3 ص 336.

(3) موعظة لم: بعضهم يلوم ويبكي بكسرها أي فجعة، قال الخطابي(4): يتحمل أن يكون أمراد أن يأتي ساقط لن فتته ولا جزاء. أو يعذب في وجهه حتى يسقط عليه... لكنه أهل وجهه بالسوا، وقال ابن أبي حريرة: مما تراه أنه ليس في وجهه من الحقن شيء، لأن جسده من جهة مسأله هو ما يعبر من النعمان، انظر: ابن حجر: فتح الباري، ج 3 ص 427.

(4) حديث متعلق عليه أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب 52 بيا ن أن السائل تكره، رقم 1474، ج 1 ص 440.

(5) مسلم: كتاب الزكاة، باب 35 وسائر المسألة للناس، رقم 103/4140، ج 4 ص 140.

(6) نظام الثوري: في صحيح مسلم، ج 3 ص 142؛ القاضي إسماعيل: إكمال المعلم بمفاوض مسلم، ج 3 ص 574.

وذكر بعيدي كلاماً قريباً من هذا، في أوجه احترامات هذه الكلمة، فقال: "وهناك وصل وجهها، منها أنه ينبغي يوم القيامة ساقطًا لا يجلبه ولا يصار نظرًا في الناس، أين: "أقلبوا وقولوا، ونواها أن يكون وجهك الذي يلقى به عظان لا حكم عليه، إذا أن تكون العقوبة نائث موضوع الحنية، وإذا أن تكون علامة وضعاً يعذر به، لا من عقوبة مسته في وجهه "، انظر: البغوي: في صحيح البغوي، ج 3 ص 391.

- 165 -
05- ترتيب العقاب ووجوبه لن سأل الناس أموالهم:

إنَّ النبي ﷺ كان إذا أتاه السائل بيبين له أصحاب الاستحقاق وعبطيه، ويُذكِّره من العقوبة إذا لم يكن أهلاً لذلك حتى يقم عليه الحجة، كما يُستغَّل الفرصة إن كان مكاناً فيه جاهز الناس لتبين حكم المسألة، ومن ذلك ما حدث للأعراوي الذي جاء إلى ﷺ في حجة الوداع وهو واقف بعرفة، وأخذ بطرف رؤاه فسأله فأعطاه وذهب، وعند ذات بني النبي ﷺ حكم المسألة فقال: "إنَّ المسألة لا تحل لغفي ولا لذي مراء سوي إلا لذي فقر مدعٍ، أو غُرِّم مفعولٍ، ومن سأل الناس لبنيه به ماله كان حوضاً"(1) في وجه يوم القيامة.

وبرفعاً يأكله من جهته، فمن شاء فليلق ومن شاء فليكِرْ(2).

إنَّ تذكر الناس وتبين العقاب والجزاء من شأنه أن يردد كثيراً مما ينطلق به إلى ما في أيدي الناس، خاصة إذا كان العقاب مهينٌ وأحراً، كدُنْو الشمس وحَرمان شفاعة الرسِّل(3).

ثانيًّا: وجوه التحري والتدقيق في الأصناف:

إنه يلزم القائمين بشؤون الزكاة وتوزيعها وجوه التحري(4) وضرورة التدقيق وجمع المعلبات الكافية عن المستحقين بشتي الطرق المشروعة، فلا يُعطى من الزكاة إلا من تأكد العامل من استحقاقه، أو غلب الظُّن على ذلك(5).


النظر: البغع: شرح السنة: ج3 ص392.

حدث عن الله—it’s not clear what happens next.

(1) روي عن عبد الله بن عميّة أن النبي ﷺ قال: (إني الشعوبي يوم القيامة، حتى يبلغ المرء نصف الأذن، بينما هم كذلك استغفروا بأدم، ثم موسى، ثم يحدث صلى الله عليه وسلم): معنٍّ.

(2) حديث من عمه أخوه البخاري: كتاب الزكاة، باب 52 من سأل الناس تكَّرَّروا، رقم 1475، ج1 ص440-441.

(3) و المسلم: كتاب الزكاة، باب 35 كرآبة المسألة للناس، رقم 103/1040 ج1 720.

(4) وأضاف البخاري: وقال معلّى: "ليستنا وُهُبُّ، عن النعمان بن راشد، عن عبد الله بن مسلم، أبي الزهري، عن جماعة: جميع ابن عمر على الله عينهم عن النبي ﷺ: "يا للمسألة.

(5) ناظر لفصل مهمته في وجوه التحري والنقاش وما يجري فيه الإعطاء وما لا يجري في بدلات المشايع للقاسمي: ج2 ص163-164.

يقول عمر سليمان الأأشقر: "وعلّمه (العالِم) أن يستعمل ما يكمن من الطريقة التي ينفرها إلى من يطلب مال الزكاة، وذلك بالاستعانة بأهل الدين والأمانة الذين يعرفون أن خطأ الناس، ويستطيع العلماء أن يستخدموا أطماعاً عصرية متقدمة في البحث والتحري عن الذين يدعون أنهم يستحقون الزكاة للاطعام إلى صداقته والتغيرهم من هذا المال.

انظر: الأشهر عمر سليمان: إدارة وأموال الزكاة ضمن أنماط فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج2 ص755 بتصريف.
ولذلك نصر الفقهاء في الندوة الثامنة على ما يلي: "نظرا لشيوع ادعاء الفقر والمسكينة ينبغي التحري في حالة الاشتباه قبل الإعطاء، ويراعى في ذلك وسائل الانتباه الشرعية".1

غير أنه في بعض الحالات لا يتطلب إقامة البيعة 2 كما هو الحال لابن السبيل على ضياع ماله أو نفاذ نفته، إلا إذا ظهر من حالة ما يتعلق دعاوى 3.

قال صاحب الزهيرة في إثبات الأصناف: "وفي الجوامع: ما Hud في هذه الصفات كالفقر والمسكينة من ادعاء صدق، ما لم يشهد ظاهره خلافًا، أو يمكن من أهل الموضوع ومكن الكشف عنه فيكشف، والغازي معلوم بفعله، فإن أعطيه بقوله ولم يوفق استمر، ويطالب الغارم بالبيعة على الذين والفسر إن كان عن مبايعة إلا إذا عن طعام أكله، وابن السبيل يكتسي بهيئة الفقر".4

ثالثًا: توعي الذقة والحذر في أوجه الصرف مع مراعاة مقاصد الشرعية:

يارب قبض الصرف لبعض الأصناف وخاصة مصرف المؤلفة فلوكهم توعي الذقة والحذر في الصرف لتفادي الآثار غير المقصود شرعاً، أو ما يكون له ردود فعل سيئة في نفس المؤلفة فلوكهم ما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين.5

كما ينبغي مراعاة المقاصد ووجه السياسة الشرعية من طرف الهبات التي تقوم بالصرف، حيث يتواصل به إلى الغاية المشروعة شرعاً، ولذلك نصباحنون على إرادة ذلك وأكرهنا عليها.6

1 من فتاوى وقرارات الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، المرجع والصحة نفسها.
2 إقامة البيعة مثل شهرة عدل عن طالب الزكاة قبل أو مسكون أو غارم...، ولقد نصت السند على أتباع هذه الطريقة، وعند ذلك حديث في قياس مشرف المطلق قائل: "تحت جيئة عبادة، فأمام رأس مكة، ووجدة فيها، قال: أحمد حسن أحمد الصادقة فأمر البا، قال: ألم: قال: يا نبي الله! آنذاك: رجل، أدخل جمعة فحملت له المسألة حتى يصبها ثم يمضى، وجعل أصاببه جائحة إيجاد ماله فحملت له المسألة حتى يصب قوماً من عيش وأر قال سداً من عيش، وجعل أصاببه جائحة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فافته، فحملت له المسألة حتى يصب قوماً من عيش (أو قال سداً من عيش)...، فما سواهن من المسألة بقيطة مسحاً بأكملها صاحبه سحناً?
4 من فتاوى وارواتالنامة لقضايا الزكاة المعاصرة، انظر: بيت الزكاة الكوباني: فتاوى الزكاة والصدافات، ص 118.
5 القرشي شهاب الدين: الذكرى، ح03 ص 150.
6 من فتاوى وارواتالنامة لقضايا الزكاة المعاصرة، انظر: بيت الزكاة الكوباني: فتاوى الزكاة والصدافات، ص 113.
7 من فتاوى وارواتالنامة لقضايا الزكاة المعاصرة، المرجع والصحة السابقين نفسهما.
رابعاً: تحديد الأولويات في الصرف وعدم التفريق في الأصناف:

فمن جملة الضوابط التي ينبغي التقيد بها، والتي نص عليها بعض الفقهاء والبندوات العلمية الخاصة بالزكاة هو تحديد الأولويات في مجال الإفراق والصرف للمستحقين، وكذا ضوابط في تقييم صنف على آخر، فمن اجتماع فيه أكثر من وضف فهو أوّل ويقدم على من اجتماع فيه وصف واحد، ومن ذلك مثلما ما قرّته الندوة الخاصة بقولها: "الغور الفقير أو الغارم المسكين أوّل بالزكاة من الفقير أو المسكين الذي ليس بغارم، لأن الأوّلين اجتماع فيهم وصف: الغور والفقر أو المسكنة، والأولون ليس فيما إلاّ وصف الفقر"، كما أنه لا يجب أن تقسم الزكاة على جميع الأصناف، وكذا عدم وجبة التسويق بين الصناف.

كلها وإما العبرة بالاختيار.

كما نصرباحن على وجبة عدم التفريق بين الفقراء والمساكين بالنظر إلى الجنسية، وإنما بالنظر إلى الحاجة فقالوا: "مراعاة حاجات المسلم بولا تفريق بين الفقير وفقر باعتبار جنسيته".

الفقرة الثانية: الرقابة اللائحة على الأصناف المستحقة:

أولاً: التأكد من وصول الأموال إلى أصحابها:

وهذه النقطة الهامة يؤكدها حديث قبيحة بن مختر الهلالي السباق وتركيز الإسلام على أهمية الاستيصال والتقية من أهلية الاستحقاق للزكاة، وتشديد الرسول عليه الصلاة والسلام على عدم صرفها إلاّ من توقّعت فيه المشروط، فهي لا تصرف لكل من طلبه أو تظاهر بالفقر أو المسكنة أو أدعى أن غارم.

وعلبه فإذا كان التشديد فين يتحسن، فإنه بالآخرين التأكد من أن مال الزكاة قد وصل إلى أصحابته.

بذلك كل سبيل يخول ذلك.

(1) ومن ذلك ما قيله الفراعي في ترتيب المستحقين ومنه يبدأ: "قال اللطفي: يبدأ بالعاملين لأنهم كالأحبار، ثم الفقراء والمساكين على الملك، لأن سند الحفظ أح بأصله، والله حبّ للأشياء، ... وإذا وجدت المؤلفة فلهما قاموا، لأن الصنف على النار مقدم على الدعوى، كما يبدأ بالغير إن حسب على الناس، وإنما السبيل إن كان يلبقنا ضرر قد قدم على الفقير لأنه لاهب في وطنه."

(2) الفراعي، شهاب الدين: الديوة، ج 150 ص 3.

(3) قال الفراعي: "... ومن جميع وصفين استحقيهم: السباق، يدل على أن الفراعي، ج 1 ص 149.

(4) من نفوذ وقرارات الندوة الخاصة لقضية الزكاة المعاصرة. انظر: بتة الزكاة الكوبكية: نفوذ الزكاة والصناف، ص 115.

(5) قال الكاسبي: "... وإذا استحقيهم فهناك الله تعالى أمر بصرف الصناف إلى هؤلاء بأساس جمعية من الآلهة قطعتهم الله، إنما أمر بالصرف إلى جميع حانثة، وحائثة في كل وحيدة وإن اختفى الأساس". الكاسبي: ديدج الصناف، ج 1 ص 156-157.

(6) من نفوذ وقرارات الندوة الخاصة لقضية الزكاة المعاصرة. انظر: بتة الزكاة الكوبكية: نفوذ الزكاة والصناف، ص 110.

لقد أكد حديث قبيحة أن طرق من طرق الاستيصال، وهي شهادة ثلاثة من عقدة قومه ومن منعها، وقد استحق من وصول الأموال إلى أصحابه بطرق منها، ومنها مثلما طالبنا أن يكون الرهن بتمكين القوانين الإدمانة للدين من فتحها بما يناسب حالة وإضافتها وكافة المعطيات المتعلقة به، أو عن طريق الوصول والحوالات كما هو متعلق في بعض البلدان عند توزيعها عن طريق البريد، وغيره من الطرق التي يمكن أن تخدم هذا العصر العام.
ثانياً: إرجاع المال إلى العاملين بالزكاة حال الإظهار واستراجاع:

ذكر بعض الفقهاء جواز استرداد مال الزكاة إذا تبين الحُظا في الصرف (1)، وأن الذين صرفت لهم ليسوا من أهلهم (2) أو كانوا أغنياء (3) أو تبين أنهم ليسوا على الحال التي أحدثوا عليها الزكاة (4)، أو لم لا يجوز إعطاؤهم (5)، أو زوال سبب الاستحقاق بعد الصرف (6)، وهنا مسؤولة العامل على ذلك وضمانه، كما أنه يجب على الذي أحدثها أن يستردها لأيده ما لم يحصل من حقه (7)، وعلي ورثه ضمان هذه الأموال إذا علموا أن مورثُهم قد أخذ من مال الزكاة مع عدم استحقاقه (8).

1. قال الفراقي: "قل الفراقي: "قل الله تعالى: "إن دفعها لكافر أو عبد أو غيره ولم يعلم فإن كان الإمام لم يرض، أو كلف المال في ظاهر الكتاب، أو يجوز، وقال ابن قاسم: "لن ضمان عليه، وفرج بعض الناس في كتابه ولا يجوز لإنشاءه بالحالة، ويدفع البعض إلى الصرف !، ويدفع الزكاة في الحال، ويدفع البعض إلى الصرف!". قال الله تعالى: "إن كان من الغار أو الفناء أو العبد، وإن لم يصرف فإن لم يعلم وؤمة القروء على المستحسن من الفناء، لأنهم صنعوا هذه الأموال، وإن هلكت بأمر الله تعالى وكانوا غيروا من أنفسهم غوروا وإلا فا! "انظر: الفراقي: النحاسية، ج 03 ص 151.

2. قال الشافعي: "إذا أعطي الولي الذي أدى الزكاة الصدقة من وصيف على أن يُعطى قبله، أو전문 تقوم له، ثم لم بعد إعطائهم أنهم غير مستحقين، مما أعطاه، أو أعطاه غيرهم مسحتحة. "الشافعي: الفراقي، ج 02 ص 79.

3. قال المزهري: "قال أحمد بن الحسين: "إذا دفع الزكاة إلى حي لحالة قطيرة، ثم يأتيه غني أو حامض أو مأمون، أو دفع في ظلته.

4. قال الشافعي: "إن كان من الشروط الذي أدى المال دون الولي، فلم أن بعض من أطاعهم من أهل السهمان، أما ما أعطاه على مسكة وعشر ونحوه أو أعطاه في الحال، أن أعطاهها، ورجع عليهم فأخذهم منهم تقضمه على أهلهم. "الشافعي: "الأám، ج 02 ص 79.


6. قال الشافعي: "إذا أعطاه رحلا على أن يعبر أو رحلا على أن يسير إلى بلد إلى بلد، فأجزأه نزع منهما الذي أعطاهما، وأعطاه غيره ممن يخرج إلى مثل عرضهم، وقال الفراقي: "قال الله تعالى: "إذا دفعها لمن استحقها، ثم زوال سبب الاستحقاق كان سبيله لا يفضح حتى يصل إلى موضع أو يبلغ محل، والغليزي يغتال عن الصرف، وتدفعه إلى العامل، يسقى دمه، ينويه من غيرها. "انظر: الفراقي: "الأám، ج 02 ص 79-80، الفراقي: النحاسية، ج 02 ص 151-152.

7. يقول الفراقي: "وفي كتابنا فيه يجبر على من أخذها وعقلها زكاة وهو ليس من استحقاقها أن يرجعها، أو يرد عرضها إذا كان قد استوقفها، ولا أن يكون أخذها في طنه نارا، وهذا إذا أنه الظهار على أنه ليس من أهلها...! "انظر: الفراقي: "الزكاة، ص 500.

8. قال الشافعي وهو يذكر حالة من أحد من مال الزكاة وتبين فيهما بعد عدم استحقاقه، فإن كان لا يزال حيا أخذت منه، أما إن مات أو أفلس، فلمسالة فيها رابط "إن ماتوا أو أفلسوا فضنها فإن: أحكام: "إن أعني ضمته وأداه إلى أهلها...! "انظر: الفراقي: "الأام، ج 02 ص 79-80.
خلاصة الفصل:
إن تشريع فريضة الزكاة حكم عديدة حلية، تبرز على عدّة مستويات، وهي تمس المال وصاحبه، كما أن لها أثرًا في حق الآخرين، وكذا على المجتمع والأمة ككل.
لقد نظم الإسلام كل ما يتعلق بجزيئات خاصة بالزكاة، وحدّد أهلها المستحقون لها، ولم يترك المسألة للاحتفال الشخصي أو الفرد، بل حدد الأصناف الشرعية وحصرها وجعلها متنوعة، حتى لا يبقى مجال للربوب أو الشكوك في حق إنفاق هذا المال، وترك مجالاً للاجتهاد داخل إطار هذه الأصناف في تحديد الشروط الواجب توفرها في كل صنف، ومقدار ما يصرف لكل منهم ومدى إمكانية إدخال أنواع من المستحقيين في إطار الأصناف الثمانية وغيرها من المسائل الفرعية.
ولم يكن الإسلام تعسفياً في فرض الزكاة على كل مال مهما كان نوعه أو حجمه، بل حدد شروط لا بد من توافرها في المال حتى يجب فيه هذه الفريضة.
لذا فقد اجتهد العلماء في توضيح هذه الشروط، وکذا كل المسائل التفصيلية المرتبطة بالمال وتقسيماته، وقد بره في ذلك أئهلاً أساسين في تحديد المال وتعريفه، أئهلاً للجمهور يرى فيه أن المنافع تعد أموالاً، وأنه لما يختص بالمالي إلا إذا تتوفر عنصر المادية وإمكانية الانتفاع به انتفاعاً عادياً.
ليس كل مال وعاء للزكاة، بل لا بد من شروط تتوفر فيه، حتى يكون وعاء للزكاة.
تمارس الرقابة بأي نوعها على مختلف المراحل، وهي تمسّ أربعة جوانب رئيسية، المال وصاحبه، والمستحقون، والعمالون عليها.
تتنوع الإجراءات الرقابية في حق كل طرف من هذه الأطراف، وقد مورست زمن التي طبقتها الخلفاء، وهي من أهم الجوامع التي تخفف مال الزكاة من أي ضياع أو سوء استغلال.
الفصل الثاني: تنظيم الزكاة في التطبيقات المعاصرة وإجراءات الرقابة عليها.

تمهيد

المبحث الأول: تجربة المملكة العربية السعودية.
المطلب الأول: بداية تنظيم الزكاة وخصائصه العامة.
المطلب الثاني: جباية وتوزيع أموال الزكاة وإجراءات الرقابة عليها.
المبحث الثاني: التجربة الماليزية.
المطلب الأول: خصائص التجربة الماليزي.
mطلب الثاني: الرقابة في نظام الزكاة الماليزي.
المبحث الثالث: تجربة ديوان الزكاة السوداني.
mطلب الأول: خصائص تجربة ديوان الزكاة السوداني.
mطلب الثاني: الرقابة في ديوان الزكاة السوداني وأنواعها.

خلاصة الفصل
لقد أدركت كثير من الدول الإسلامية أهمية الرَّكَّة ومدى مساهمتها في تنمية المجتمع ومحاربة كثير من الآفات التي تتنحر المجتمع وفقدت مقوماتها الأساسية، خاصة منها تلك التي تؤدى بفتن كبرى وشرائح واسعة لسلوك طرق الاعتراف بسبب الفقر والحرمان وتفشي البطالة ونقص فرص العمل في أوساط الفئات الشبابية.

والأمر المهم، والتطوير في خدمة هذه الفترات الأساسية من فرائض الإسلام، عملت بعض الدول الإسلامية على تنظيم الرَّكَّة انطلاقاً من تعاليم الإسلام وتأسِّها بعمل الرُّسُول ﷺ وخلفاه الرَّاشدين من بعدهم.

وفي هذا المجال اتجهت إلى إيجاد تبادل وأفكار لأجل القيام بهذه المهمة، وقامت بمحاولات جادة في هذا الشأن، فساهمت بما يسمى يعرف بـ "مؤسسات الرَّكَّة" تؤكد إليها مهمة جمع أموال الرَّكَّة وكذا تحديد مصارفها ومستحقاتها، ووضع الأسس العلمية والإجراءات الفنية والتقييدية لتحقيقها، وعلى ضوء ذلك تنمِّ عملية التوزيع والصرف.

وتوزعت الأساليب العملية في ذلك، فقامت بعض الدول بِسنِّ قانون خاص بالرَّكَّة، وأنشأت إدارة خاصة تتكفل بكل ما يتعلق بالرَّكَّة، وقامت دول أخرى بإدماج أموال الرَّكَّة مع خزينة الدولة مباشرة، أي أن الجباية تقوم فيها على الإرادة والإجبار، في حين أن دول أخرى قامت على عدم الإجبار والإرادة بل على الاختيار والطِّباعية، ودول أخرى زالت جوازات بين الأمرين (أي بين الإلزام والاختيار).

وكلّ جزيرة دولة من هذه الدول كثير من الميزات والخصائص التي نراها مهمة للاستفادة منها ومحاولة استغلالها في تجربة الجزر.

وقد اختارنا في هذا السِّتِّن ثلاث تجارب لِدول أُنجبت إلى تنظيم الرَّكَّة في شكل هيئات إدارية ومؤسسات، حيث تناول إبراز الأسس التي تقوم عليها الجباية، وكذا الوسائل والإجراءات المتصلة في ذلك، لفهمهم على ضوح طرق الرَّقابة التي تفرض على هذه الأمور وسبل حمايتها والمحافظة عليها قبل أن تجمع إلى غاية أن تصرف وتوزع، وهذا ما سنبنيه في هذا الفصل.
البحث الأول: تجربة المملكة العربية السعودية(1)

تعد المملكة العربية السعودية أول البلد الإسلامى التي مضت في تطبيق فرضية الركزة تنظيمياً، وكان ذلك بتاريخ 04/04/1951(2)، وسينير في هذا البحث أهم خصائص التجربة وطرق فرض الرقابة في المثال الثاني.

الملحق الأول: بداية تنظيم الركزة وخصائصه العامة.

الفرع الأول: بداية التنظيم.

حسب التطور التاريخي لتشريع الركزة في المملكة، فقد اقتصر التطبيق في بداياته الأولى على زكاة الزروع والثمار والأعمال باعتبارها أموالاً ظاهرة يتوفر الإمامة جمعها وتفريقها، وتغيير التنظيم بوجود إدارتين منفصلتين تقومان على إدارة الركزة هما:

أولاً: الإمارات المختلفة: تشرف وتدير منذ البدن زكاة الزروع والثمار والأعمال حياة وتوزيعاً.

ثانيا: مديري مصلحة الركزة والدخل: وهي تابعة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني، ومقرها ممكلة المكرمة.

وتقوم على إدارة وتحصيل زكاة أموال التجارة، ثم تحوّلها كاملة لملصة الصماع الاجتماعي التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتقرب بصرفها في وجوها.

(1) انظر في هذا النص ما يلي:
- قانون مصارع، تحت تنظيم وتوسعير الركزة- تجربة المملكة العربية السعودية-، سلسلة المواد العلمية برنامج التدريب على تطبيق الركزة في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص 333-359.
- عبد الله علي أحمد، تحت دراسة تأقلم نظام الزكاة والأموال الزركية-جمهورية السودان وملكة العربية السعودية-، سلسلة الإطار المؤسسي للرخاء، أصداء ومضمونه، ص 177-194.
- عبد المطلب محمد عفاف، مبادئ في الإدارة العامة وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب: الرياض، الطبعة الثانية 1424هـ، ص 257-285.
- وزارة استطلاعية لوزارة المالية السعودية، مصلحة الركزة والدخل ممكلة مكرمة بتاريخ 14 مая 2006م.
- WWW.Zakat Gov.Sa
- موقع المركه والدخل بوزارة المالية السعودية على الإنترنت.
- تشريع المادة 05 من اللائحة التنفيذية لنظام الركزة الصادر سنة 1370هـ، بأنه يستمر على تقدير زكاة المواسى والزروع وفي الأموال والتعليمات الصادرة بكيفية تدقيقها وتصـلها على منصـت الأحكـام الشرعية- حذـد ذلك موجب المحكمة سابقة الدائرة.
- أنشدت بزيادة هذا المصلحة في وزارة المالية ممكلة مكرمة بتاريخ 14 ماد 2006م، وكان لقاء مطرود مع المدير العام للمصلحة، وقد تلقّيت شروحات وافية منه عن كيفية جابة الأموال في المملكة وطرق صرفها وعملية تطبيق الرقابة عليها، وزودى بحثية وثائق ومراصد مملكة التي تنظم هذه العملية كانت عوننا في تحرير هذا البحث.
الفرع الثاني: الخصائص العامة لنظام الزكاة في المملكة:

يتميز تنظيم الزكاة في المملكة بعدة خصائص ومزايا، نورداه باختصارة لنقيض منها طرق الرقابة على هذه الأموال، وهذه أهمها:

أولاً: إلزامية الزكاة:
تقوم الزكاة في المملكة العربية السعودية على مبدأ الإيزام (1) في الزكاة وهذا بنص القانون، غير أن ذلك لا يكون في جميع الأموال (2)، فهنالك أمور يخير صاحبة بأن يخرجها بنفسه أو أن يدفعها للمصلحة المختصة، وهنالك أموال أخرى استثناء القانون من الزكاة ولا يطبق عليها (3).

ثانياً: الاقتصار على أموال السعوديين ودول التعاون الخليجي:
ف создан المرسوم الملكي أن خصم الزكاة خاصَّ بالزكاة السابقين سواء كانوا أفرادا أو شركات، ثم أصبح يتم رفعاً بعض من دول الخليجي، ليستقر الخاصة اليوم على الزكاة والشركات التي تنتمي دول التعاون الخليجي، بينما تفرض الضريبة على باقي المسلمين المقيمين بأعمال.

ثالثاً: عدم خضوع أموال السعوديين المقيمين بالخارج للتنظيم:
فالاستثمارات السعودية في الخارج غير خاضعة له ولا تدخل في وراء الزكاة، مما جعلها خارجة عن دائرة الدفع الإزامي للدولة.

رابعاً: ربط الزكاة مباشرة بوزارة المالية (السلطة التنفيذية):
لقد أطلق المركز الملكي أمر تطبيق الزكاة بوزارة المالية، وخصصت لها مصلحة تابعة لها تسمى مصلحة الزكاة والدخل، حيث تقوم هذه المصلحة بتقدير وجهازية الزكاة والضرائب معاً (4).

---

(1) أين أن صاحب المال غير عغريب في ذلك، بل يرخص منه بقوة القانون.
(2) الأموال التي توجد على وجه الإيزام هي: الأسماك، الزراعة، التجارة، ووسماء النجاح.
(3) بالنسبة الأموال المستندة من الزكاة، فقد حذدها القانون في ما يلي: أموال الدولة ومؤسسات الدولة وإداراؤها بأعمال مالية، مثلاً شركات ذات شخصية مستقلة وذات سعة جنائية، أو الأموال المؤلفة على حساب عمالة، من ذلك الأموال الموفقة على مصدر كفالة وعوامل، فتعية في الزكاة، أو الخريج المشغل، أو الخريج المشغل.
(4) نعم السجل التجاري السعودي، والأموال التي هي في حكم الأوقاف، المال الخراب، والعروض الفنية.

- 174 -
خامساً: قيام الزكاة على مبدأ الخروج:

طبقت السعودية مبدأ الخروج على الزروع استناداً إلى السنة النبوية، وهذ التقدير يكون من قبل الخبراء وليس من طرف صاحب المال، حيث يُتم إرسالهم ليُقدروا الإنتاج الزراعي من ثور وغيرها قبل الحصاد أو اكتمال النمو.(1)

وهذا الشيء طبق في عروض التجارة بالنسبة للمكلفين الذين ليس لهم دفاتر حسابات نظامية.(2)

سادساً: عدم الإرذام بدفع كامل الزكاة للدولة:

فقد طبق النظام السعودي هذه القاعدة في الزكاة أكثر من مرة(3)، وذلك بترك نصف زكاة العروض لأصحابها يوزعوها بمعنفهم على ذوي الاستحقاق.

سابعاً: اقتصار زكاة التقود على من يملكون عروض مjay:

لم تعالج زكاة التقود بصورة مستقلة وباشرة، وإنما أدخلت ضمن عروض التجارة، وقد نجت عن ذلك أن التقود في الصنادوق والودائع في الحسابات الجارية تدخل في حساب الزكاة، شرطية أن تكون مملوكة للتجار، ومن خلال تقدير وفاء الزكاة للذولاء التجار، أمّا ما هو مملوك لغير التجار فلا تخصص منه الزكاة.(4)

ثامناً: القيمة في التحصيل والتوزيع في بعض الأموال:

يتم تحصيل زكاة الزروع والأعمال بصورة عبّينة، غير أنّه يحتوي للمالك أن يختار دفع القيمة إذا رغب في ذلك، وتؤخذ القيمة بدلاً عن العين بقيمة السوق وبالأسر الذي خُذلته "العوامل".(5)

---

(1) هذا التوسع في تطبيق مبدأ الخروج له آثار إيجابية حيث يؤدي إلى تخفيف التكاليف الإدارية لتحصيل الزكاة وبالتالي تعكس إيجاباً على الأشخاص المسئولة.

(2) المالكون لدفع حساباتهم هم الذين ي incontrون حسابات منظمة، ويقبلون حساباتهم على غرفة مالية سنوية.

(3) حيث عادت المملكة إلى تحقيق مبدأ خروج الزكاة للأفراد بمجرد الفوائد غير محققة في أوقات محددة، في بداية الأمر صدر المرسوم الملكي الذي نصّ على جمع كامل الزكاة المولحة سنة 1951م، ثم صدر بعدة مرسومات مرسوم آخر في نفس السنة (مرسوم ملكي رقم 28/19799 والتي(show أن 1370/1/6 ميلادي 1951م) يقضي بتحديد مدة العشر فقط من زكاة التقرير والروض (نسبة الزكاة المستحقة)، وترك العشر الباقين للمرأة يدفعه بنفسهم، وترك المسؤولية على عقابهم من خلال عبارات "وحسامهم على الله"؛ ثم اعتبد جمع الزكاة كمالاً، ثم اعتبد جمع التقرير كمالاً، ثم اعتبد الزكاة كمالاً، ثم اعتبد جمع التقرير كمالاً، ثم اعتبد الزكاة كمالاً، ثم اعتبد جمع التقرير كمالاً.

(4) من خلال عبارات "وحسامهم على الله".

(5) ذلك مكلفاً للجمر مع الزكاة، ويعتن بهم بالاستثناء بين وزارة الداخلية والمالية.

يطلق مصطلح المعاصر أو العامل على مجموعة العمل الذين يخرجون هذا العمل، ويستعين بالانتشار بين وزارة الداخلية والمالية.

فوزارة الداخلية تستعين من ثم عبرة طويلة في جمع الزكاة، ويعتن بهم بالاستثناء، وثم يставилون بالأمانة وحسنهم للمعاملة، إلى مصلحة تضمن البائع والمستندين الاستثمارية...التي يملكونها غير التجار.

لم يصل إليها طلب الزكاة ولا تدخل ضمن معاملتها.
تاسعاً: الرَّكَة على شركات القطاع العام والمختلطة:

تُوحِد الرَّكَّة من الشركات العامة التي تملكها الدولة وهي مختلطة مع القطاع الخاص، والشركات المختلطة بين رأس المال الوطني الخاص ورأس المال الأجنبي الخاص (1).

أما الشركات المختلطة بين السعوديين وغيرهم من الأجانب في تخضع فيها السعوديين للرَّكَّة، ويُخضع الأجانب لضريبة الدخل وله كأنهم مسلمين (2).

عاشرًا: عدم تحديد الأصناف المشتركة للرَّكَّة:

يتميِّز نظام الرَّكَّة في المملكة بعدم توزيع الأموال على المصارف الثمانية المختلطة في القرن الثالث، بل يقوم على حصرها في فئات معينة، خاصة الفقراء والمساكين والأرامل والعجزة وأصحاب العاهات، لأن نظام التوزيع يحظى بثقة مستقلة عن وزارة المالية، والتي تقدم المساعدات على شكل منح سنوية لا تستفيد منها بعض المصارف كالغامرين وعائين السبيل... الخ (3).

المطلب الثاني: جهادة وتوتيع أموال الرَّكَّة وإجراءات الرقابة عليها:

إنّ فهم طرق الجهاد والتدريج يجعلنا نفهم طرق فرض الرَّكَّة على أموال الرَّكَّة، فالإجراءات العملية ما هي إلا مراحل من مراحل الرقابة على اختلاف أنواعها، ولذلك فإنا سننبين مختلف الوسائل والأساليب المتباعدة في الجمع والتدريج، والتي من خلالها نقتبس مختلف الإجراءات الرقابية المطلقة في المملكة.

الفرع الأول: أساليب الجهاء والتوزيع:

أولاً: أساليب الجمع والجهاد:

تختلف طرق الجهاد لأموال الرَّكَّة في المملكة على حسب نوع الأموال والإدارة التي تقوم بها.

01: جهاد زكاة الأعيان:

تقوم طريقة جهاد زكاة الأعيان عن طريق الإيارات التي تنشر عليها منذ القدم، حيث يخرج العملون لهذا العمل في فترات السنة والصيف.

تقوم إدارته بالزيارة الميدانية للمواطنين في موافقة مواردها، وتستعين بفظاظي المنطقة لتحقيق الأنصبة والرَّكَّة المختلطة في كل حال، ويتكون عملها وفق القواعد والخطوات الآتية:

جانب معرفة الموارد وظروف البداية وأحوالها، أمّا وزارة المالية فتتغنى موظفين آخرين من كتيب وقضاء، حيث تختارهم من بين الذين يجمعون بين الأمانة والخبرة والمعرفة بأحكام الرَّكَّة.

كان الأمر في بداية يسير على تجاهل الزكاة من حصة الأفراد السعوديين في الشركات، ولكن في أواخر الثمانينيات صدرت فنون من مجلس القضاء الأعلى باعتبار الشركة المختلطة بين الأفراد السعوديين وحكومة البلاد، شخصية معروفة واحدة تخضع للزكاة على مجموعها كشخص معنوي.

12: بشرط أن لا يكونوا من رعايا دول مجلس التعاون الخليجي كما سبقت الإشارة إليه.

3: لقد ناقشت مدير مصلحة الرَّكَّة والدخل في هذه المسألة، واعترفا بأنها نقطة ضعيفة في توزيع الرَّكَّة.
تقوم وزارة الداخلية بتحديد الموارد التي تمر بها العوامل بخريطة واضحة تستند لكل عامل مع

إرسال صورة منه لأمراء المناطق.

بعد الوصول للمورد، تقوم العاملة بحساب المال وإحصائه بنفسها وتمييزه، ووقفة على ما هو

جائز منه، مع عدم الإثارة في العمل لأي كن (عدم ترك التقدم للمراكبة).

بعد الإحصاء والتفحيم على حسب النوع، تقوم العاملة بتسجيل عددها في كشفات خاصة

منطقة معدة لهذا الغرض، توضح نوع المورد وعدد المواساة، وتوزع نسخة منها في وزارة المالية.

تزوّد العاملة بقائمة الأسعار للمواشي والأعوام، تتمّ تقديمها المحاكم الشرعية مسبقاً والقضاة

المراقب للعملية يراعى في ذلك المكان والزمان والنصوص والعقود.

تقوم العاملة بعبارة الزكاة عياناً، كما أنّ لصاحب المال الحق في إخراجهما نقداً بشرط أن يكون

وفق الأسعار المحددة من طرف العاملة.

هذا ترديد ما يتلقى من زكاة الأعوام إلى وزارة المالية.

تكون هذه العوامل خاضعة لرقابة لجنة ثلاثية مكونة من وزارة المالية والداخلية وديوان المراجعة (1)، إذ

تتابع أعمالاً للتأكد من أنها قد أدّت واجبها وتفادية ضرائب الأحمال، ولتذليل الصعاب التي تواجهها

تقوم اللجنة بتقديم تقرير مفصل بنتائج عملها.

02- جباهة زكاة الزروع والثمار:

تدري عملية حياة زكاة الزروع والثمار على التحو اليه:

- يتم تسجيل لجان من موظفي الحكومة وأطرى من أصحاب الخبرة تعني "عوامل الخصر" (2).

أي أن عملية التوزيع تقوم على مبدأ الخصر.
تجربة هذه اللجان "عوامل الخصص" يحسب صلاح المحاصل الذي تعتمده وزارة الزراعة والموارد.

- تقوم العوامل بالزيارات الميدانية للمزارع والحدائق والبساتين، حيث تعمل على تقدير كمية الإنتاج بنفسها.
- بعد الانتهاء من عملية التقييم، يتم تسجيل البيانات في سجلات خاصّة، لتسلّمها بعد ذلك إلى مديرية الإيرادات العامة على مستوى مصلحة الركاة والدخل.
- تقوم مديرية الإيرادات العامة بمراجعة نتائج عمل هذه العوامل، ثم تسلّم البيانات للإمارات التي تشرف على عملية التوزيع.
- تتوئّل الإمارات توزيع هذه الأموال على مستحقّيها، بعد تسليمها لكافة البيانات اللازمة حولها، ويتم التوزيع بواسطة لجنة مكونة من الإدارة والمجلسية وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي تكفل وصول الأموال إلى مستحقّيها.

03- جبارة زكاة عروض التجارة والقود:

 Iniّبّين من استقراء المادة التشريعيّة بشأن الركاة في المملكة، أن المصطلح بعرض التجارة هي كل الأموال المستمرة في التجارة وفي مجالات الصناعة والخدمات، وهي مقسمة إلى قسمين:

القسم الأول: المكلفين دليال حسابات مالية: أوجب نظام الركاة على هذا القسم من المكلّفين تقدم البيانات اللازمة لحساب الركاة، وفيّبّون تبعًا لذلك من ميزانية عمومية "الميزانية الخانجية" حساب الأرباح والخسائر.

مع تقرير من المراجع القانوني يضمّن شهادة بصحبة الموقف المالي لهذه المؤسّسة.

هذة البيانات تضع فيما بعد إلى تدقيق ورقابة مصلحة الركاة عن طريق موظّفيها.

(1) في بعض المناطق تخرج هذه العوامل ثلاث مرات في السنة، ففي "كما" تخرج اللجان خروص النسر، ثم خروص القمح، ثم خروص البن.

(2) كانت هذه العوامل تقوم خروص جميع الزروع والثمار في بداية الأمر، ومع التطور في إنتاج بعض المحاصل وتصنيفها في المملكة، فقد اعتمدت طريقة أخرى، فالمتّسعة للقمح مثلًا، والذي يتم تسليمه للمطالب "المؤسّسة العامة لصلوح العلال ومطاعن الدقيق" فإن المؤسّسة هي التي تقوم خصّ زكاة كل مزارع من خلال الإنتاج الذي يتم تسليمه لها، فتقوم بإخراج الركاة من المبلغ، أي تقطع الزكاة المستحقة من القمح قبل دفعها للمزارع وتورديها لوزارة المالية، بينما تدفع العوامل من هذه المهمة.

(3) انتظار وزارة المالية والاقتصاد السعودي، مصلحة الركاة والدخل: إجراءات جبارة في ضيافة الركاة الشرعية لغاية نهاية عام 1422هـ، صادرة مطابع الحكومة، الطائفة الثالثة 1423هـ/2002م.

(4) وهي تضمّن الطالب التالية: آل السويديون هم ما كانوا ذكراء و إنا بالذين و فرصاً راشدين ومحجور عليهم؛ ب- الشراكء السويديون؛ ج- شركات الأعمال السعودية التي كان يحلّ فيها حساب سويديون؛ د- حلبة الحكومة السعودية التي تساهم بها المؤسسات والهيئات العامة في رأس مال الشركات المملوكة لله، ه- مواطنين مجلس التعاون الخليجي الذين يمارسون أنشطة في المملكة، و أصحاب الفنادق والجمعيات التعاونية.
القسم الثاني: غير المالكين للدفائر المخاسبة: بالنسبة لهذا القسم فإن التقدير الجرافي هو الوسيلة للوصول إلى الوعاء الزكوي، ومن ثم حساب الزكاة بناء على ذلك.

ونظرا لأن معظم التجار السعوديين المثجرين للزكاة تقوم تخويفهم بصورة أساسية على الاستيراد، فقد اعتبر مقدار استيراد كل تاجر أساسا في تقدير الزكاة، لأن قيمة الاستيراد يمثل الحصول عليها من طرف إدارة الجمارك العامة.

04 - جبأة زكاة الدخل:

تتضمن تقييمات وزارة المالية وصلصة الزكاة تطبيق الزكاة على أنواع من الدخل تحت بند زكاة عروض التجارة، سواء أكانت أرباحا تجارية أو إيرادات مهنية متعددة، مما ليس له أصول أو رأس مال تضم إليه.

ويمكن ذلك في ما يلي:

أً - جبة زكاة الفنادق: وتقدير مداخيل الفنادق على أساس صافي أرباحها خلال السنة المالية؛ ويتضح قدر هذا الأرباح بناء على التسعيرة الرسمية للفنادق مع مراعاة اختلاف المناطق في درجة انشغال الغرف خلال أيام السنة.

بً - جبة زكاة أصحاب المهن الحرّة: تقوم حساب الزكاة لهذه الفئة على التقدير الجرافي لدفائرهم إذا كانوا غير مالكين لدفتر محاسبة؛ أمّا في حالة البائع فإن الزكاة تكون حسب القواعد المطبقة على الحسابات النظامية.

جً - جبة زكاة وكالات السفر: تكون الزكاة في هذا النوع من الدخل على أساس الحد الأدنى لرأس المال الذي تشتهره الأنظمة لإنشاء وكالات السفر إقراض أرباح مفترضة بنسبة 15% (الحد الأدنى لرأس المال الافتتاحي + أرباح 15%).

دً - جبة زكاة أصحاب سيارات نقل البضائع والأشخاص: يخضع هذا النوع إلى التقدير الجرافي، حيث يقتدر الدخل على أساس حجم السيارة ومنطقة عملها، ويتضح أسباب السيارات إلى فئات، تحدد لكل فئة دخل معين ليتم حساب الزكاة على أساس ذلك الدخل التقدير.

---

(1) نصت المادة 07 من اللائحة التنفيذية لسنة 1370هـ على ما يلي: "تقدير الزكاة الشرعية على الذين لا يوجد لديهم حسابات يركب إليها ويعتمد عليها عن طريق تحديد قيمة البضائع والثقلات والآلات والمعدات والممتلكات التابعة للزكاة، وذلك استنادا إلى مجموعات بكم مكلفة في نهاية العام بصورة تقديرية لئن ليست مجموعات ظاهرة.

(2) هناك من الأنشطة الزكوية (أطهار، مهندسين...) نعم تعتبر المرتبة متوسطة في قطاع مثابر المؤسسات في قطاع تابع للدولة، وبالتالي حساب الزكاة على أساس هذا الدخل.

(3) هناك من الأنشطة الزكوية (أطهار، مهندسين...) نعم تعتبر المرتبة متوسطة في قطاع مثابر المؤسسات في قطاع تابع للدولة، وبالتالي حساب الزكاة على أساس هذا الدخل.
هـ: جيزة زكاة الإنتاج الفئي: تقتضى الزكاة في هذا النوع من النشاط على أساس الإيرادات والأرباح من العقود المرممة مع المولع إضافة إلى رأس مالها.

ثانيًا: أساليب التوزيع والصرف:

يقوم نظام الرِكَاَة السعودي على مبدأ الفصل بين عمليات الجمع والتوزيع لأموال الرِكَاَة، حيث رأينا كيف تتم عملية الجباية بالنسبة لمختلف الأموال، أمًا بالنسبة للتوزيع فإنها من اختصاص إدارة مستقلة تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تسمى مديرة الضمان الاجتماعي، حيث يقع على عاتقها توزيع الأموال الجبائية، تكون على شكل مبانيات اجتماعيات مباشرة(1) ويتم ذلك بعد خطوات الآتي:

01: حصر المستحقين: يتم هذا بعد دراسة ملفات أحوال المتقاعدين بطلبات المعونة، وتمييز المستحقين من غيرهم، وهذا تحت إشراف باحثين اجتماعيين.

02: تقديم مدى الاحتياج: يتم الترتيب على حسب العجز والاحتياج، وعلى ضوءا تقدير قيمة المعونة.

03: تقديم قيمة المعونة: حيث تقوم المديرية بإقرار قيمة المعونة، وتكون بشكل سنوي(2).

أما بالنسبة للأموال التي تؤخذ عينًا من زكاة التمور فإنها توزع بصورة عجيبة، فعوامل الخصوص تقوم بالإدلاع ببيانات نسخة الرِكَاَة إلى جانب التوزيع، والتي بدورها تقوم بما يلي:

- دراسة أوضاع الفقراء بناء على طلبات تقدُّم بها إليها.
- تقديم حاجاتهم من التمور.
- إصدار اللجان خلابات (وثيقة مكتوبة) للقمن يتضمن الطلب من دافع الرِكَاَة أن يرسله كميات من التمور تكون قد حذِّرتة اللجان.
- توزيع الفقراء حسب المناطق: حيث توزع التمور لكل منطقة على فقراءها (المحلية).
- تسليط الفقراء مقدر الرِكَاَة المحددة: وبعض ذلك بالتوحُّجة مباشرة إلى بسناء الغني عند جداد التمر والاكتمال فبأخذهم الفقير(3).

---

(1) هذه المعونات الموجّهة للفقراء والمحتاجين قد تقوم في بعض الأحيان بقدر مقدار الرِكَاَة الأهمة، كما حدث عام 1408هـ.

(2) هذه الطريقة هي في مصلحة المقر، حيث أن مصلحة الزكاة لا تتحمل أيّة نفقات تكل أو عجزين للزراعة المحتملة، وذلك لا تقف من قيمة الرِكَاَة إلا بقدر ما يأخذ العاملون على الزكاة.

(3) غالبًا ما تكون محدودة هذه التوزيع، حيث لا تتجاوز 6000 ريال للعائلة الواحدة سنويًا.
الفرع الثاني: إجراءات الرقابة على أموال الركاهة في المملكة:

يمكن استخلاص عملية الرقابة في التجارة السعودية بناءً على ما سبق، من خلال الإجراءات الميدانية والعملية التي تتضمن فحص أموال الركاهة قبل البدء في الجباية إلى غاية التوزيع، ويمكن إدراجها في العناصر الآتية:

أولاً: تولي الدولة تعيين الموظفين (العوامل):

فالدولة ممثلة في وزارة المالية ووزارة الداخلية هي التي تتوفر تعيين الموظفين الذين يباشرون العمل على جمع أموال الركاهة وتوزيعها، وفي هذا دليل على حمل الدولة مسؤوليتها في تنظيم فرضية الركاهة.

ثانياً: اعتماد الخبرات المهنية والكفاءات العلمية:

فلكور من الأعمال المتعلقة بالركاهة، خاصة عملية الخروج التي تقوم على التقييم التصويري يقوم بها آنس من مختصين وخبراء في الجانب الرعائي، كما أن أموال وفاء الركاهة لا يتم تقييمها من طرف مالكيها وأصحابها، بل يكون من ذوي الخبرات من قضاة مهتمين من الدولة، وتحديد أسعار المواثيق والإعفاء يكون من طرف المحاكم الشرعية، إذ هي التي تزوّد العوامل بالأسعار الرسمية التي يتم استمدادها مع مراجعة أكبر من الجوانب التي تؤثر في زيادة الإنتاج أو تقصيه.

ثالثاً: خضوع نظام الركاهة لأحكام الشرعية الإسلامية (1):

فإن نظام الركاهة السعودي خاضع لأحكام الشرعية الإسلامية من خلال تحديد وفاء الركاهة، وكذا وحوب توزيع الشروط المقررة شرعا حتى تجب الركاهة في المال؛ وتقسيم الأموال، ولتحديد الأسعار لم يردو دفع زكاة قابضة، فكلما ما سبق تولى توضيح هذه شريعة خاصة تسمى بالمحاكم الشرعية، وذلك ضمنا للرقابة الشرعية على فرضية الركاهة.

رابعاً: تنويع الإجراءات المتبعة:

فما يلاحظ على الإجراءات المتبعة في التجارة السعودية أنها متنوعة، وليست واحدة في جميع الأموال، فما هو متبع في زكاة الزروع يختلف عملاً هو في زكاة الأعان وعروض التجارة... الخ، وهذا دليل على أهم الاقتراحات الآلية لكي لا يجد الناس منافأ يتصلون منها من دفع زكاة أموالهم للمملكة.

خامساً: اعتماد تقييم الكشفات وبيانات الإقرار:

فبما سبق ذكره فإن جزء الركاهة هو عمل إداوي يشبه إلى حد كبير نظام الضرائب، حيث يوجب قانون الركاهة على أصحاب الأموال - خاصة الذين ملكون حسابات نظامية - تقديم بيانات وإقرار لجميع أموالهم لسمت على ضوئها تقرير الركاهة المستحقبة، وكذلك تنم من خلالها المراجعة في الكشفات وبيانات الإقرار المقدمة للتأكد من صحتها.

(1) جدير الإشارة إلى أن نظام الركاهة السعودي لم يتبنى مذهباً فعلياً فيما يخص فرضية الركاهة، بل يشير إلى أنه مواقف لأحكام الشرعية الإسلامية، لكن دون تحصيص لمذهب معين.
ساسا: الحق في رفع الشكاوى أو التظلمات:

فأصحاب الأموال لهم الحق في رفع شكاوى أو تظلم لدى مصلحة الدخل بوزارة المالية إذا ما تبين أنه قد أعدى عليه من طرف العوامل في تدشين الركازة المستحقة وأنه طولماً بأكثر من هو واجب في حقه، والمصلحة مطالبة بالنظر في شكواه وإعادة التدشين إذا ما تبين حقيقة التظلم المرفوع، سواء كان المتظلم من الذين يملكون دفاتر نظامية أو الذين لا يملكون ذلك.

سابعًا: ترتيب عقوبات جزائية في حق المتمتعين:

يرتب نظام الركازة السعودي عقوبات جزائية في حق المتمتعين عن أداء الركازة الواجبة في حقهم، وبالرغم من أن القانون يسمح لأصحاب الأموال بأن يخرجو نصف الركازة المستحقة معرفتهم لمستحقيه خاصة في عروض التجارة والتفقد، إلا أنه لا يسمح بأن لا يخرجوها كاملة (1).

ثامنًا: خصوص العوامل للرقابة الإدارية:

باعتبار أن العوامل هي لجان معيّنة من طرف الدولة فإنها تضع لرقابة إدارية صارمة تتبع عملها في أدق تفاصيلها، حيث تضع لرقابة لجنة ثلاثية مشكلة من طرف وزارة المالية ووزارة الداخلية وديوان الراقية، حيث تقوم بمتابعة أعماله ميدانياً وتلقي تقارير عن طريقة عملها وأدائها، كما أن مديرية الإيداع العامة بمصلحة الركازة والدخل تقوم بمراجعة نتائج عملها من خلال البيانات المسجلة على الكشوفات المعدّة لعملية الجباية، حيث أن القانون يلزم العوامل بإعداد نسخة من نتائج عملها على مستوى وزارة المالية للأجل المراجعة والتحقيق من صحة المعلومات المقدمة.

تاسعاً: اعتماد اللجان في عملية التوزيع:

فعملية توزيع بعض أموال وداء الركازة (حاصية الإنتاج الزراعي) تضع للجان ثلاثية مشكلة من الإدارة والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي تكفل وصول الأموال إلى مستحقيها. وعملية التوزيع لا تتم إلا بعد تسليم الإيداعات لكافة البيانات اللازمة حول أسماء المستحقيين وعددهم وحالاتهم الاجتماعية والمعيشية.

أما بالنسبة للأموال التي توزّع على مستوى مديرية الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والتي تكون على شكل منح سنوية فإنها تضع لرقابة الإدارية الداخلية.

(1) ينص الأمر الصادر من رئيس مجلس الوزراء في 05/10/1954م بأن كل شخص يمتلك عن دفع نصف الركازة الواجبة، يوقف أي ميسل حتى يدفع، ويطلق هذا الترتيب على أمثاله حفاظًا على المصلحة وتنفيذاً للأوامر العالية الصادرة.
عاصراً: ضرورة حصر المستحقين وتحديدهم قبل عملية التوزيع:

فمن الإجراءات التي ينبغي احترامها في عملية التوزيع آنها لا تتم إلا بعد دراسة كل الملفات المقدمة، ويتم التحقيق من ذلك بعد الخروج الميداني ليبوت ومنزل المقتضى بطلبات المنع من طرف باحثين اجتماعيين معينين من طرف وزارة الشؤون الاجتماعية، وتتمثل وظيفتهم الأساسية في متابعة الواقع الاجتماعي مع ماهو في الطلب، لتمييز المستحق من غيره، وعلى أساس ذلك يتم تصنيف الوضعية الاجتماعية ودرجة الاستحقاق لتقديم بعدها المعلومات إلى مصلحة الزكاة والدخل، والتي بدورها ترفعها للجهة الآمرة بالصرف المتمثلة في مديرية الصناعة الاجتماعية.

الحادي عشر: خضوع نظام الزكاة للرقابة التنفيذية:

حيث يتولى ذلك عدد من الوزارات باعتبارها تمثل الجهاز التنفيذي للملكة، فوزارة الداخلية والمالية تُعين بتنظيم عملية جدية أموال الزكاة وتدبيرها وفرض الرقابة على لها وعلى أصحاب الأموال، أما وزارة الشؤون الاجتماعية فهي تتوفر مهما حصر الأصناف المستفيدة والتحقيق من مدى استحقاقهم ومقدار ذلك لتتوالي عملية الصرف لهم.

الثاني عشر: ترك هامش لنكريز الرقابة الذاتية:

بينما فيما سبق أن نظام الزكاة في المملكة العربية السعودية يقوم على مبدأ الإزام في بعض الأموال (بقرية القانون)، غير أن ذلك لا يكون في جميع الأموال، فهناك أموال يثير للسحابة بأن يخرجها بنفسه أو أن يدفعها للمصلحة المختصة، وهذا ما يترك مجال للرقابة الذاتية في صرف الأموال. كما أن الرقابة الذاتية مساعدة أيضاً في تقديم الإقرارات والكشفات الخاصة بحجم الأموال وقيمها من طرف أصحابها، حيث يترك المجال لصاحب المال بتقديم ماله وتقدم الإقرار على ذلك دون تدخل الإدارة في ذلك خاصةً ما يسمى بالأموال الباطنة.
المبحث الثاني: التجربة الماليزية (1): 
لقد انتهجت ماليزيا نهج كثير من دول العالم الإسلامي التي نظمت الرَكَّة; فلم تتوان في إعطاء فرضية الرَكَّة أهميتها وحقّها لكوحا أنها أحد الأركان الخمسة للإسلام.
ولقد كانت هذه الفرضية تؤدي قلب مجي الاستعمار البريطاني بصورة حادة تقليدية، أين كان سكان القرية يعطوها إلى المدرّسين الذين، والتي كانت بدورها تتفق على فضاء احتياجاتها الخاصة أو حاجات بعض الأصناف. أما أثناء الاستعمار البريطاني فقد شهدت الفترة تقسيم الجوانب الإدارية إلى قسمين:

القسم الأول: هو ما جاء به البريطانيون بالنسبة لإدارة المسائل المتعلقة بالإسلام والعادات المحلية، حيث كانت تخصّص إدارته منوية مركزية في كلّ ولاية، أصبحت تتمّي فيما بعد بمجلس الشؤون الدينية والعادات الまりاوية، وكانت مهمتها هي الإشراف على التوافقيّ التي تصل بالإسلام والعادات الماليوامة بما فيها إدارة الرَكَّة، حيث كانت هذه الأخيرة تحت إشراف إمام القرية.

القسم الثاني: محاوا به البريطانيون من إدارة الولايات والإدارة القومية، والذي كانت خاضعة للتنظيم القانوني والجنائبية البريطانية.

أما بعد الاستعمار فطورت الرَكَّة في ماليزيا تطورا هائما، حيث أصبح لها إطار تنظيمي وقانوني يشرف عليها، وسُأّلَت خصائص نظام الرَكَّة في ماليزيا وإجراءات الرقابة عليه في المطبّبين الآثرين.

المطلب الأول: خصائص التجربة الماليزية:

تناظر التجربة الماليزية بجملة خصائص وسمات، أتّناول دراسة خصائص نظام الرَكَّة في الفروع التالية.

الفرع الأول: خصائص نظام الرَكَّة الماليزي:
أولاً: إجبارية أداء الرَكَّة إلى الدولة:
نصّ قوانين الرَكَّة ولوائحها المعمولة في مختلف ولايات ماليزيا (13 ولاية) على إلزامية ووجوب أداء الرَكَّة إلى العاملين المعنيين من قبل الإدارة العامة للرَكَّة القائمة في كلّ منها.

(1) انظر في هذا الشأن ما يلي:
- إبراهيم عبد الله، إدارة الرَكَّة في ماليزيا، نفس السلسلة السابقة، ص 583-606.
- إبراهيم عبد الله، إدارة الرَكَّة في ماليزيا، نفس السلسلة السابقة، ص 491-565.
- إبراهيم عبد الله، إدارة الرَكَّة في ماليزيا، نفس السلسلة السابقة، ص 583-606.

WWW.IRNA.COM  WWW.ZAKATFUND.AE  WWW.ALMTYM.COM
ثانياً: فرض عقوبات على المتمعنين عن أداء الركآة (1): 

تنص قوانين الركآة على فرض عقوبات مالية على كل من ارتكب مخالفة من المخالفات التي نصت عليها (2)، وثبت ذلك أمام المحكمة.

ثالثاً: تعدد القواعد وعدم وحدة: حيث أنه لا يوجد قانون واحد مطبق على جميع ولايات ماليزيا، بل لكل ولاية لها قانونها الخاص وإدارتها الخاصة، قد تشارك في بعض التصويت والإجراءات وقد تختلف.

رابعاً: تغيير الأموال التي تجب بقوة القانون: تختلف الأموال الخاضعة للإجبارية والإرادة باختلاف الولايات، حيث أن لكل إدارة خاصية تقوم بمصادرة الأموال الخاضعة لقوة القانون، إلا أن ما تتفق عليه أغلب الولايات هو تقسيم الأموال إلى نوعين:

أموال ظاهرة: تقوم بـجبايتها الدولة بقوة القانون.

أموال باطنية: كالثقة وعروض النجارة وغيرها، فهي متروكة لأصحابها يؤذلها بأنفسهم، دون رقابة من الدولة أو الإدارة العامة المسؤولة حسب القانون (3).

خامساً: اختلاف وعاء الركآة من ولاية لأخرى (4):

نظراً لاختلاف القواعد من ولاية لأخرى، ومراعاة لأكثر من الجوانب البيئية والمالية والأحوال الاجتماعية لسكان المناطق المختلفة في البلاد، فإن وعاء الركآة ليس موحداً بل هو مختلف.

فبعض الولايات لا تطبق الجباية بقوة القانون إلا على زكاة الأرز فقط، باعتباره النوع الوحيد السائد في البلاد، وولايات أخرى تطبق بقوة القانون جباية زكاة الزروع من مختلف أنواعها الموجودة بالولاية، (5).

(1) هذه العقوبات المترتبة عن المخالفات ليست موحدة ككل الولايات، بل تختلف من ولاية لأخرى، و لكل ولاية تقديرها.

(2) بشأن العقوبة التي تترواح بين الخسار والعجزات المالية.

(3) من المخالفات التي نصت عليها القواعد مثل: خلافية الإماح عن أداء الركآة المستحقة، خلافية التهمة، أو التهمة على ذلك، وخلافية تقييدها لغير العامل المعين، خلافية تقديم الإقرار الخاطئ أو الكاذب، أو عدم تقديمه بغير عذر مقبول، وخلافية مجزأة وفوقها وهو ليس من العاملين، إلخ.

(4) هناك من الولايات يتركون الأمر طراعة لأصحاب الأموال الباطنة لإرهاجها، غير أن النتيجة غالبًا ما تكون حاد هزيلة، لا يمكن تحقيق الركآة الماديا التحصيلها، بسبب الإرهاج عليها.

(5) من الأموال التي تتفق عليها أغلب الولايات الماليزية، هي ضمَّ زكاة الفطر، ونصبِ الفطرة، إلى جانب زكاة الأرز، غير أن هناك اختلافًا بين الولايات في نسبة الجباية. مثال ذلك ولاية ماليزيا التي ينص قانونها على الجباية بقوة الإجبارية لزكاة الأرز فقط، أما باقي الأموال فترتك لأصحابها كاملاً الحرية في إرهاجها.
وزكاء التجارة والنقود والمعادن والمواشي، وولايات أخرى لا ترق إلى الأمور الظاهرة والباطنة، حيث

تعتبر أن لها الحق في جيشه جميع الأموال دون triturate (1)، ومن هنا يُضحى التبادل في طريقة العمل.

سادس: الاتفاق في تعريف المصارف الشرعية للزكاة بين الولايات:

من أهم ما يميز النجاح المالي، أن هناك تعريفات موحدة وجدية متقاربة لمصادر الزكاة (2)، ولا يوجد

اختلاف وتبانك حولها بين الولايات، غير أن الاختلاف يقع في عدد المصارف التي يتم التوقيع لها.

سابعا: تنظيم قواعد وإجراءات الجباية:

تمر جياعة أموال الزكاة بعملية إجراءات نصت عليها قوانين الزكاة واللوائح، تشبه إلى حد كبير طريقة جياءة

الضرائب في الدول الحديثة، حيث تسمى هذه الإجراءات بمحاولا للعمل الضريبي الزكوي، حيث تلزم

قوانين واللوائح كل عماعة في إدارة الزكاة على حسب موقعها أتباع الإجراءات الموكلة إليه تنفيذ الجباية

على الوجه المطلوب (3)، وإذا ما تمت إعمال أو تساءل بشأنها فإن العامل يُعّرض للعقوبة.

(1) مثل ذلك ولاية جوهور، وقد نص قانون الزكاة فيها على أن كل عمالة يجب عليه أن يحيس سجلات خاصة بالإحصائيات عن

المكلفين في ذلك، وهي كما يلي: -سجل حساب بالصليبة مع من عليهم نفسههم; -سجل حساب بالنحو السماني; -

سجل حساب بالوارضين، -سجل حساب أصحاب الأمهاة المسلمة، -سجل حساب أصحاب المهابين المسلمين، -سجل حساب بالناس.

وتمت الأمر الحياة في: - إيجابات مالك الإدارة العامة للزكاة (سيام وآسيا، بناء، زراعية)، - فاول، الرداد بالبنك.

(2) وقد عُرفت قوانين الزكاة المصرفية الشرعية كالتالي: الفقيرة: هو الشخص الذي ليست لديه ممتلكات أو وظيفة، أو يلقى دخل من

معارض أخرى لا يزيد عن 50% من تكاليف العيش في النسبة للفرد المتواضع أو من يعيشون في المسكن: وهو الشخص الذي لديه

ممتلكات أو دخل من وظيفة، لكنه غير قادر لكي تلبية احتياجاته اليومية هو من يعيشون: العامل: هو المسؤول الذي يعيش في

على مستوى الفقرة أو الإقليم والولاية ليكون مسؤولا عن تحصيل الزكاة وتوزيعها إن لم الأمر الممؤولة: وهو الشخص الذي

اعتق الإسلام جديدًا وفي حاجة إلى المساعدة المالية، ابن السبيل: هو الشخص (من أي ولاية كانت) يكون على سفر لأعزاء

تمكن من التغذية ونتاحه للمستبعدين حتى ولو كان من أصحاب الممتلكات في ولايته: في سبيل الله: هو الشخص الذي يقوم

بنشاط أو نشاطات لدعم الإسلام والدفاع عنه: الأسمر: هو الشخص الذين لأغراض تقلبهم الشريعة: في الزقاق: وهو الشخص

المواطن أو الزكاة الذي يحتاج إلى المساعدة لتحرير نفسه من الاعتداءات التي فرضت عليه.

(3) انظر: إدريس بن الغزالي، إدارة الزكاة في ماليزيا، ورقة نحت قامته إلى الفلسفة الفضلية عن الإسلام والاقتصادية في حوب

شرق آسيا، أصلها معهد دراسات حوب شرق آسيا، وعُقدت في مباني سنة 1987، ص. 27-28.

من هذه الإجراءات مثلًا ما نصت عليها المادة 13 من لائحة الزكاة المعمول بها في ولاية جوهور تنفيذاً إلى القانون رقم 55

النظام: 1957، وهي كالتالي:

- على العامل بعد الانتهاء من جياعة الزكاة والغطيرة من الظاهرة المحيطة له حسب حسب توليه أن يتبع الإجراءات الآتية: • أن

يُقيم حصول الزكاة والغطيرة المحيطة له - بعد حصول الثقات - إلى ستة أسابيع: الفقراء والمساكين والعاملين عليها والموقفة

فقومها والمتعلقة - مثلا في الاستمارة الخاصة المعدة لذلك، مع الاعتدام

على سحبها: • أن ينوي صرف المال من الزكاة والغطيرة المسموح له بالصرف على الفقراء والمساكين وعلى نفسه أيضًا.

بَيْنَ

- 186 -
كما وضعت إدارات الرَّكَّة حملة قواعد تتمّ فيها نسبة الجبابة، وذلك بالنظر إلى جملة متغيرات وأسس خصّ
الأسر الماليّة (1).

 Näمناً: تنظيم قواعد وإجراءات التوزيع:

يختلف نظام توزيع أموال الرَّكَّة على مستحقّيها في الولايات الماليّة، ويرجع هذا الاختلاف إلى أمرين
أساسيين هما:

الأطراف المسؤولة عن عملية التوزيع وعدد المصارف التي تُعطي لها الرَّكَّة.

1- الأطراف المسؤولة عن عملية التوزيع والصرف: تتفرّع المسؤولية عن توزيع الرَّكَّة وصرفها في
مختلف الولايات الماليّة إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: الإدارة العامة هي المسؤولة الوحيدة عن عملية التوزيع: فهناك من الولايات التي تجعل
الإدارة العامة الرَّكَّة هي المسؤولة الوحيدة عن توزيع الرَّكَّة، لا يشاركها في ذلك غيرها (2)، بذل من
عملية الإحصاء، إلى غاية اختيار المستحقّين، وقبرة ما يستحق الواحد منهم، إلى أن يصرف لهم الأموال.

- القسم الثاني: إشراف الإدارة العامة له في عملية التوزيع: فهناك من الولايات من تنست عملية التوزيع
إلى الإدارات العامة للرَّكَّة مع إشراف غيرها في تشمل هذه المسؤولية، حيث تسمح القوانين لبعض الأطراف
في الصُّرف والتوزيع معها: ابتداء من العامل إلى رئيس لجنة الدائرة (الخلي أو القرية أو المدينة)، إلى رئيس
مجلس الإدارة إلى مجلس الإدارة نفسه (3).

1. B, على العامل في خلال عشرة أيام من تاريخ بدء عملية التوزيع المذكورة أن يسلم نسخة من بيانات التوزيع (المذكورة
فعلاً) إلى رئيس الإدارة ومعه الباقية من حصيلة الرَّكَّة والرَّكَّة الذي لا يزال موجودًا عند بعد التوزيع المذكور.
قد وضعت بعض الولايات قواعد للجابة رَكَّة الفطرة، حيث يحتج كاملاً إذا كان عدد الألفين واحدًا أو ثم، وأما إذا زاد
العدد فيخفض المقدار بقوة القانون حتى يصل إلى ثلاثة أرباع الواجب من كل أسرة.

2. "على كل عامل في كل سنة أن يسلم المستحقّة الرَّكَّة الكاتبة في دائرة في استمتار، خاصة معًا للذك، صادرتها إليه
الإحصاء، إذا كتبها الرَّكَّة للرَّكَّة، ويسلم الإحصاء إلى السكرتير العام للن، في موعد لا يتأخر عن 31 أكتوبر، و لدى هذا
الإحصاء، هنا في المستحقّة تلبّي استحقاق الرَّكَّة، ممكناً طالباً مع تأسيّة ثلاثة من المسؤولين: إمام المسجد وعمادة واحد
أعضاء لجنة القرية أو الحي أو المدينة أو أحد المسؤولين عن الرَّكَّة، يقوم مجلس الإدارة بالنظر في الإحصاء والطلب المذكورين
للاستحصال القرار الآلِم".

3. في ولاية جرود مثال، فإن المسؤول عن عملية التوزيع ينذّر كالة من العامل ورئيس لجنة الدائرة ورئيس مجلس الإدارة;
فكون المسؤولية لأحد هؤلاء، إذا كانت الأصناف تحتل في الفقراء والمساكين والعاملين عليها فقط، حيث يمكن لأي أحد
فيهم الصُّرف أحياناً، ولكن لو فإن إجراءات محكمة، أما إذا كان الصُّرف للأصناف الباقية: المؤلفة فلهم الغارمين وابن
السبيل، فتضع عملية الصُّرف على عاتق المسؤولين الثلاثة.
القسم الثالث: صرف الأموال وتوزيعها دون إشراك للإدارة: تنفيذ عملية التوزيع في هذا النوع من الصرف دون إشراك للإدارة أو إحدى جماعاتها، وهي تعتبر زكاة خارج ما نصّ عليه القوانين على الاختلاف في الولايات.

وفالله تعالى، نحن إخوة ولا ترىنا بأمانتك ولا ترى من سمع على مصالحه دون تدخل الإدارة أو رقابة منها أو من إحدى جماعاتها.

كما أن هناك بعض الولايات من تسمح قوانين الزكاة بما للصحاب الأموال وتوزيع نصف زكاة أمونهم، بينما يُجبى التصف البياني بقرية القانون، وبذلك فإن كثيرة من الأموال التي تصرف تكون خارجة عن الرقابة الإدارية.

02 - المصارف التي تتفق عليها ومفادها: تختلف إدارات الزكاة في الولايات ماليزيا حول الأصناف والجهات التي تصرف عليها حصيلة الزكاة، ومقدار ما تستحقه منها (1).

ونتيجت هذا الجانب فقد اعتبرت ولاياتي موجيتي (ولاياتي) حيث سأذكر الأصناف المستحقة وقواعد اختيارهم والشروط الواجب توفرها فيهم.

الفرع الثاني: القواعد العامة في توزيع الزكاة وصرفها:

نظراً لتعدد إجراءات التوزيع والصرف وإختلافها من ولاية لأخرى، فقد ارتأيت أن أذكر بعض القواعد المتصلة في عملية التوزيع والصرف في الولايات المذكورة سابقاً، والجدول التالي يوضح بعض هذه القواعد والأساس المتبع.

أولاً: القواعد العامة في توزيع الزكاة وصرفها (ولاياتي قدم وجوهر).

تتبع كل ولاية قواعد في توزيع الزكاة وصرفها على المستحقين، والجدول التالي يبين بعض هذه القواعد في ولاياتي موجيتي:

---

(1) نظراً لما سبق ذكره حول استقلال الولايات عن بعضها في الجوانب التنظيمية والإدارية.

(2) هاتان الولاياتان هما: ولاية قدم وولاية جوهور.
جدول رقم 01: يبّين القواعد العامة في توزيع الزكاة وصرفها ( ولاية قدح وجوهور):

<table>
<thead>
<tr>
<th>ولاية جوهور</th>
<th>ولاية قدح</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1 - تقسيم الخسارة على سنة أصناف.</td>
<td>1 - تقسيم الخسارة بالسماوية بين الأصناف العثمانية.</td>
</tr>
<tr>
<td>2 - لا يعطى صافي الرقاب وفي سبيل الله باعتبارها غير موجودين بالولاية.</td>
<td>2 - بعد القسمة يصمد النسم من حصة الرقاب والعارفين وفي سبيل الله والسبب (1).</td>
</tr>
<tr>
<td>3 - تخضع النفقات التي دفعها العمل قبل القسمة على الأصناف.</td>
<td>3 - يوضع الجزء المحصوم في جبل الاحتياط؛ فدّد يستعمل لجبر التقص في بعض المصارف أو كأجور للموظفين أو شراء عقارات.</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: من إخبار الطالب استناداً على البحوث والمراجع سابقة الذكر.

مما يلاحظ على هاتين الدوائتين هو الاختلاف في مسائل متعددة، ففي حين تصرف ولاية قدح على ثمانية أصناف، لا تقسيم ولاية جوهور إلا على سنة أصناف لعدم اعتبار الرقاب؛ وأعتبر مصرف في سبيل الله متعلق بالجهاد فقط، وكذا الانتفاض في بعض الإجراءات الإدارية.

ثانياً: قواعد اختيار المستحقين وأسس الصرف ( ولاية قدح وجوهور).

تنصّ قوانين الزكاة في الولايات المالديفية على وجوب أتباع قواعد اختيار الأصناف المستحقة والمنصوص عليها، مع التنبه إلى كيفية صرف أموال الزكاة.

وتأتي أهم الإجراءات العملية التي تتمّ بها هذه العملية في الولايات السابقتين من خلال الجدولين التاليين.

---

(1) هذا الخصم لا يطيل دائما وإنما يحلّا إلا عند الحاجة، أما في الأصل فإنه يتم التوزيع بالسماوية بين جميع الأصناف دون خصم.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصف</th>
<th>المقدار وطريقة الصرف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>على حسب ميزانية الركاه ووفقًا ما يقره مجلس الإدارة.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>يكون الصرف نقدا مرة في السنة وغالبا ما تكون في شهر رمضان.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تصرف لهم أيضا مساعدات أخرى [200 دولار ماليزي].</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>كيفية الاختيار</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>يقوم كل عامل بإحساس هذا الصف في دائرة عمله بعد دراسة الطلبات التي تقدم بها المعنيون في استمارات خاصة.</td>
</tr>
<tr>
<td>بعد موافقة ثلاثة من المسؤولين [إمام المسجد + العمد + أعضاء لجنة الإدارة المتميزة إلىها أو أحد المسؤولين عن الركاه].</td>
</tr>
</tbody>
</table>

قواعد وشروط دخول الفقراء والمساكين في الإحصاء:

1. أن يكون الفقير أو المسكن عمره أكثر من 50 سنة، وأن لا يكون له وارث عاقل صالح في نظر المجتمع يتفق عليه.
2. أن يكون فقيراً ذا عائلة مشتقة من مزاولة العمل، وعمره أكثر من 15 سنة وليس له وارث عاقل يتفق عليه.

أما فيما يتعلق بالمساعدات والممولة للطلبة الذين يريدون وصولاً دراسة بجامعة الأزهر فلا بد من توفر شروط فيهم، وهي كما يلي:

- أن يكون الطالب مولودًاً بولاية قاه الجليلة.
- أن لا يزيد عمره عن 25 سنة.
- أن يكون من حملة الشهادة الثانوية [الثانوية] أو أي شهادة معادلة لها تنسج له مواصلة الدراسة في الأزهر.
- ضرورة حصول الطالب على الشهادة العالمية للتعليم العالي الماليزي.
- تقدم الطالب بطلب الحصول على منحة أو مساعدة لإدارة الجامعة للركاه.

دراسة الطلاب مع مليحة الطالب تقدم شهادة من جامعة الأزهر تثبت بأنه مسجل بإحدي كليات مصادر عليها من قبل السفارة الماليزية في القاهرة.

- تقدير المنحة باربع سنوات، أو حين تخرجه الطالب [أقل من 04 سنوات]، أيهما سبق يوجدهما.
- إلزام الطالب بتقديم تقرير سنوي عن وضعه الدراسى تكون في استمارة خاصة، ترسلها الإدارة العامة كل سنة.
- ضرورة إخطار الإدارة بسرعة عن انتهاء دراسته من أي مرحلة أو عودته إلى البلاد أو فصله عن الدراسة.
<table>
<thead>
<tr>
<th>كيفية الاختيار</th>
<th>المقدار وطريقة الصرف</th>
<th>الصف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>يختار العاملون من بين عمال الزكاة وموظفي الإدارة العامة للكفالة.</td>
<td>لكل عامل يسببه في دائرة اختصاصهم، بعد خصم النقاط التي دفعها</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>من بين الذين أظهروا رغبة في تعلم الإسلام أو الذين اعتنقوا الإسلام حديثًا.</td>
<td>في شكل إقامة بيت حاضرة مبنية بأموال الزكاة مع الطعام واللباس حينًا. يتم صرف ما بين 100 و150 دولار ماليزي ومرة واحدة بعد انتهاء سنة الإقامة. تدفع 50 دولار لم يتمكن البيت في المرة الأولى، وبعد نجاحه في الدراسة المقررة عليه (1) يدفع له 200 دولار ماليزي.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>هذه المدارس تعدها إدارة الشؤون الدينية في الولاية، وتكون مسجلة لديها.</td>
<td>تستخدم حصّة هذا الصف في مساعدة المدارس الدينية الأهلية.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>تستخدم حصّة هذا الصف في ناء المساجد، والمدارس الدينية الأهلية.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>تصرف في مساعدة المسافرين الذين انقطعت لهم المسيل في الولاية.</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: من إنجاز الطالب اعتمادًا على البحوث والمراجع السابقة الذكر.

(1) هذه الدراسة يتم تلقيها في بيت حاضرة مبنية بأموال الزكاة تسمى بيوت الإخوة الجدد، يتم فيها تعليم الإسلام وفرائضه وأحكامه.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصنف</th>
<th>المقدار وطريقة الصرف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>يقوم بعملية التوزيع والصرف كل من العامل ورئيس لجنة الدائرة في حدود السلطة والصلاحيات الممنوحة لهما.</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>يتم الصرف بعد استيفاء الشروط في الفقر والمسكين.</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**جدول رقم 03:** بينّ قواعد اختيار المستحقين وأسس الصرف لهم (ولاية جهرم).

<table>
<thead>
<tr>
<th>كيفية الاختيار</th>
<th>المقدار</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>لابد للعامل من اتباع القواعد الآتية:</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1. عملية إحصاء الفقراء والمسكين في دائرةه.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2. إعداد نسختين عليها بيانات بشأن التوزيع في الاستمارة المعدة لذلك.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>3. إعداد صك تحمل من العدة أو نانيله.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>4. تسليم الإحصاء إلى قاضي الدائرة قبل 10 رمضان.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>من كل سنة: 5. يصدر القاضي بطلقات استحقاق لكل قرير.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ومسكين.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تنتوي على المعلومات الآتية:</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>اسم الفقراء/المسكين.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مكان توقيع العامل عند كل صرف.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>6. يقدم الفقراء والمسكين للعامل في دائرة سكانه لاستلام حصانته من الزكاة.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>7. على الفقراء والمسكين الاحتفاظ بالبطاقات وإبرازها عند كل صرف.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>8. بعد كل صرف يوقع العامل على البطاقة في مكان مخصى لذا.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>9. يملك العامل بطلقات ثانية تحتاج على: اسم الفقراء أو المسكين ومقدار الزكاة التي تصرف لموافق فيهما مكان توزيع المستلم.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>10. يبعد العامل هذه البطاقات الموؤلة إلى القاضي بعد الانتهاء من عملية التوزيع.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>11. إذا بقيت أموال لم توزع، يعيدها العامل إلى القاضي.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بالنسبة للمفقرين والمسكين الذين لم يشملهم إحصاء العمال تم عملية الصرف لهم كالتالي:</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1. يتقاضى الفقراء أو المسكين بطلب استحقاق الزكاة إلى رئيس لجنة الدائرة التي ينتم.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2. بعد النظر في الطلبات، إذا كان المقدم بمستحق للزكاة يصرف له كما يلي:</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>يجوز لرئيس الدائرة أن يصرف له مبلغًا لا يزيد عن 05 دولار قبل عرض الطلبات على رئيس مجلس الإدارة.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>يجوز أيضاً لرئيس مجلس الإدارة، إذا كان المقدم بالطلب مستحقًا، ووافق عليه أن يصرف له مبلغًا لا يزيد عن 25 دولار قبل عرض الطلب على مجلس إدارة لاتحاد القرار اللازم بشأنه. (2)</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

---

1. حتى يتم التمييز بين الفقراء والمسكين، تكون بطاقة الاستحقاق للفقراء باللون الأحمر، وللمسكين باللون الأخضر.

- 192 -
<table>
<thead>
<tr>
<th>الكيفية الاختيار</th>
<th>المقدار وطريقة الصرف</th>
<th>الصفح</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>يتم اتخاذهم من بين عمال وموظفي الإدارة العامة الركاهة.</td>
<td>يأخذ العامل حقه بنفسه مما جمهه بالإضافة إلى مقدار المبالغ التي دفعها ويكون وفق إجراءات محددة.</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

 يتم اختيار هذه الأصناف والصرف عليها حسب الخطوات الآلية:

1- يقوم المعني بالتقدم بطلب استحقاق الركاهة إلى رئيس لجنة الدائرة التابع لها.
2- إذا وافق رئيس اللجنة على الطلبات يجوز له أن يصرف لصاحب الطلب مبلغ لا يزيد عن 10 دولار قبل أن يعرض الطلب على رئيس مجلس الإدارة.
3- إذا وافق رئيس مجلس الإدارة على الطلب يجوز له أن يصرف لصاحب الطلب 50 دولار قبل أن يعرض الطلب على مجلس الإدارة.
4- بعد وصول الطلب إلى مجلس الإدارة تنفذ القرار المناسب للصرف وقيمه أو عدمه.
5- يتم عملية الصرف بوجب فاتورة (وفقاً للمادة 19 من اللائحة).

مصدر: من إخراج الطالب اعتباراً على البحوث والمراجع سابقة الذكر.
المطلب الثانوي: الرقابة في نظام الركاة الماليزي:

لقد تناولت جميع نظم حماية الركاة في ولايات ماليزيا الرقابة على أصحاب الأموال التي تقررت حماية زكاكا حرًا وهم - كما تقدم- مختلفون لاختلاف الولايات تبعًا لاختلاف الأموال التي نصت عليها القوانين.

وهذه الرقابة واضحة في المواد التي تناولت إجراءات تخصص زكاكا تلك الأموال، حيث يقوم بعملية الجمع والجباية عمال معينون من طرف الدولة (إدارات الركاة)، وهناك جهاز خاص يقوم برقابة أداء زكاكا وضمن المستثنين من أدائها أو المتهمين منها أو الخضرذين والدائعين لذلك وتقديمهم للمحاكمة، وهناك جزاء عقابي على من يثبت لدى المحكمة ارتكابه لهذه المخالفات (1).

أما الرقابة على أصحاب الأموال التي يترك لهم أداء زكاكا يعرفهم وعلى مسؤوليتهم، فهذه برغم أهميتها الآن لا يوجد لها أثر في قوانين الركاة ولواقعيتها المعمول بها، وإنما فرضهم الأمر تقويض كامل في أداء زكاكا بدون أي تدخل أو رقابة سوى رقابة الضمير والوعي الديني الموجود لدى كل مسلم.

إذن فالرقابة في التجربة الماليزية تكون على تنفيذ أداء الركاة من قبل المكلفين بها، وعلى تنفيذ القوانين واللوائح التي نظمت لجبايتها من قبل المسؤولين عنها.

فهي إذن تشمل الرقابة على أصحاب الأموال وعلى الإدارة المسؤولة عن حمايتها والعماليين فيها.

الفرع الأول: الرقابة على المسؤولين وعلى الإدارة المسؤولة:

نصت القوانين واللوائح المعمول بها في الولايات الماليزية التي تقوم بحماية الركاة بقوة القانون على مسألة الرقابة، وسأكتفي بالإشارة إلى بعض الإجراءات التي تدور عمليات الرقابة على إدارة الركاة والنصوص عليها في مواد القانون المعمول به في الولايات المذكورة سابقا، ومن جملة الإجراءات التي تدخل في نطاق الجانب الرقابي ما يلي:

أولاً: تعيين العاملين من طرف الدولة:

فقانون الركاة ينص على أن العاملين على الركاة تعيينهم الدولة وهي التي تعيينهم، وهي من تولى محاسبتهم، وهذا دليل على أن تنظيم الركاة يقع تحت عناية الدولة ومسؤوليتها، وقد عرفت العامل كما يلي: "العامل وهو المسؤول الذي يعيّنه المجلس على مستوى القرية أو الإقليم والولاية ليكون مسؤولًا عن تنفيذ الركاة وتوسيعها إن شاء الأمر".

(1) نصت معظم قوانين الركاة في الولايات الماليزية على مسألة الجزاء والعقاب في حق المخالفين لنظم الركاة، إلا أن الإجراءات المتبعة، والعقوبات المترتبة عليها مختلفين من ولاية لأخرى.
الثاني: الحفاظ بالذات والمجلات:
القانون يوجب على المسؤولين بإدارات الركازة وعلى العاملين المكلفين بالجباية تبرير كل ما تمّ جمعه وصرفه، كما يوجب على أمين صندوق الركازة الحفاظ بكل دفّة وسجل له علاقة بالرکازة.

ثالثا: توثيق وتدارك عملية الاستلام والدفع:
وتصنّس نفس المادة لنفس الولاية على أن يقوم أمين الصندوق بتدوين وتوثيق عملية الاستلام والدفع، فعليه أن يصدر إيطالا على أي مبالغ استلمها وقبضها، وعليه أن لا يدفع أي مبلغ كان إلا بفاتورة.

رابعا: إعداد الأموال المستلمة في البنك:
بعد عملية الاستلام للأموال، يقوم أمين الصندوق بإيداع الأموال في البنك، هذا الأخير يكون قد حدده مجلس الإدارة، حيث لا يمكن لأمين الصندوق أن يودعها في بنك آخر.
وتتم عملية الإيداع باسم الإدارة العامة للرکازة بالولاية مع بعض الإجراءات النفسيّة في ما يختص عملية التوقع على إيداع هذه الأموال تعزّزها لعملية الرقابة.

خامسا: تنظيم إجراءات عملية البيع:
فيالنسبة للأموال التي تئنّع عينها وتمّ بيعها، فقد نظم القانون إجراءات هذه العملية، ووضع لها قواعد خاصة، حيث أنه لا يتمّ بيعها إلا أمام المدّة أو رئيس المحلي، وعلى العام الذي نظر إلى ذلك تسليم القيمة الحاصلة منه إلى رئيس اللجنة التابع لها في خلال عشرة أيام من تاريخ البيع، ثمّ يبدأ تنسيقها إلى السكترير العام.
وأمين الصندوق في الإدارة العامة للرکازة بالفترة بالولاية.

سادسا: تقرير عقوبات على العاملين:
رّبّت قوانين الركازة بالولايات تقرير عقوبات تعزّز على ارتكاب مخالفات أثناء قيام العمل بوظيفته، كدعم امتناعه لبعض الإجراءات العملية في ما يختص عملية استلام الأموال أو توزيعها أو أي إجراءات.

(1) نصت المادة 14 من قانون الرکازة لولاية قدم على ما يلي: يجب على أمين الصندوق أن يفحص جميع الدفاتر والسجلات الخاصة بأموال الرکازة.
(2) فنشى نص المادة 13 الفقرة 04 من اللائحة التنفيذية لولاية جوزه على ما يلي: "على العام أن يصدر أي إتيال مناسب من الإضرابات البيضاء في استلام (أي) واستلام (حبة) ومسؤولية (كه) لكل دفع رکازة أو فرضة.
(3) وتكمل هذه مجموعة قوائم خاصة بأجراة الصدر والتوقيع والاستلام حيث لا تنتمي العمليات الأخرى إلى إجراة استلام وتوقيع.
(4) وقائمة مع إجراءات أخرى خاصة.
(5) نصت المادة 11 على أنه إذا كانت مبالغ الأموال المودعة لا تزيد عن 10000 دولار ماليزي، فالمسؤول عن عملية التوقع على الشيك هو الأمين العام وأمين الصندوق، وإذا زاد المبلغ عن ذلك يقوم بعملية التوقع كلاً من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق أو الرئيس والمنصب العام.

المادة 14 من قانون الرکازة لولاية جوزه.
نصّ عليه القانون (1).

سابقاً: الحق في رفع دعوى أمام المحكمة:

أحاجز القانون الإداري للإدارة العامة للرقابة رفع دعوى قضائية ضد أي شخص يرتكب أي خلافة مذكورة في القانون ولائحته (2)، كما أن للرجل الحق في رفع دعوى أو تظلم إذا اعتدي عليه في الجباية.

ثانياً: التوزيع يكون طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية:

ذكرنا سابقاً وجود اختلاف بين الولايات في عدد المصارف التي تصرف لها أموال الركاة، إلا أن ما نصت عليه نفس المادة هو أن التوزيع على الأصناف المستحقة يكون بمقدار مسموح طبقاً لأحكام الشريعة.

ثالثاً: إعداد الميزانية العامة (3) السنوية:

توجه قانون بعض الولايات بإعداد الميزانية العامة السنوية، وهذا لتتبين كل ما لهذه الإدارة وما عليها، ومما جمعت وما أنفق خلال دورة سنوية كاملة (4).

عاشراً: إعداد التقارير السنوية:

هذه التقارير تكون فيها مقدار المبالغ الواردة إلى إدارة الركاة والبالغ الصادرة منها.

الحادي عشر: عرض التقارير على السلطان:

بعد أن تقوم الإدارة العامة للرقابة بإعداد الميزانية العامة والتقرير السنوي يتم عرضه على السلطان (حاكم الولاية).

(1) من ذلك مثلاً ما نصّت عليه المادة 15 الفقرة 4/د من قانون الركاة لولاية قردح، على أن أي عامل لا يصدر الإيصال عند استلام أي ركاة بجمعها طبقاً للمقدار الصحيح، يعتبر مرتكباً للمخالفة، ويكون عقوبته من نبت ذلك أمام المحكمة بمدة 3 سنوات لا يتعدى عن مائة دولار ماليزي، أو غرامة لا تزيد عن ستة أشهر.

(2) نصّت المادة 16 من قانون الركاة لولاية قردح على ذلك، كما نصّت المادة 04/03 من قانون الركاة لولاية حموه على أنه يجوز لل 목سسة الإدارة العامة للرقابة والخبرة أن ترفع أي دعوى أمام المحكمة.

(3) الميزانية العامة: هو بيان ثروة المؤسسة في تاريخ معين. يجب عدم الخلط بينها وبين الأرباح والخسائر الذي يسمح بالتعويض في رثوة المؤسسة خلال عام.

الثاني عشر: نشر التقارير على الجمهور:
بعد عملية العرض على السلطان والاعلان عليه، وعدم تسجيل مخالفات يتم نشر هذه التقارير على
الرسومية لبطالبه عليها، حتى تكون أكثر شفافية ومصداقية (الرقابة الشعبية).

الفرع الثاني: الرقابة على أصحاب الأموال:

بالنسبة للرقابة على أصحاب الأموال في قانون الزكاة المالئي على اختلاف في الولايات، فإنه يمكن
cول بأن هناك قسمان من الأموال.

القسم الأول: يخضع لعملية الرقابة من خلال الجباية الإجبارية عن طريق الإدارة.

القسم الثاني: لا يخضع للجباية الإجبارية، من خلال ترك الحرية لصاحب المال أن يتفقه على من
يعرف من الفقراء والمحتاجين... وبالتالي فإن مال الركزة هذا يكون خارجا عن نطاق الرقابة الإدارية
والرسمية، ويتزكى للرقابة الذاتية المتمثلة في رقابة الإيمان والضحير.

فالنسبة للقسم الأول، فإن الإدارة تتمتع أساليب الرقابة على أصحاب الأموال، من خلال إلزامهم
بتقديم بيانات وإقرارات تكون في وثائق رسمية حول ما يملكون من أموال؛ وبالنسبة للأموال التي يجب
أن تُفوَّض إحالها من اختصاص ومسؤولية العاملين وليس من طرف صاحب المال.

كما أن غالب الولايات تعتبر عدم أداء الركزة أو التأخر عن أدائها... من المخالفات التي يعاقب
عليها أصحابها وتعلقه إلى القضاء، وترتب على ذلك عقوبات تعزيرية تتراوح بين الغرامات المالية
والسجن.

ولذلك فإن كل ما سبق ذكره إنما يمثل وسائل من وسائل فرض الرقابة على مال الركزة وطرق امن
طرق حمايتها (1).

(1) انظر الملحق الخاص بالتحرير المالئي.
المبحث الثالث: تجربة ديوان الزلزال السوداني

تعتبر السودان من بين إحدى أهم الدول العربية والإسلامية السباقة إلى تنظيم الزلزال وتفعيلها، ومرّت بتجارب عديدة في هذا المجال قبل الاستقلال وبعد الاستقلال، نظرًا لتمتلك الشعب السوداني المسلم بدينه ورسوخ عقيدته.

وسأُرِج في هذا المبحث على أهمِّ خصائص تجربة السودان-ديوان الزلزال- وأساليب ممارسة الرقابة فيه وأنواعها إجراءاتها وأدواتها.

(1)

انظر في المتن ما يلي:

- الفصلي مصموحة عبد المعمم، تنظيم الخزينة الحكومية المعاصرة للزلزال في السودان، وهو تحت قلم لندوة التطبيقات المعاصرة، رقم (43)، الذي عقد بالدار البيضاء- المملكة المغربية- من 09-12-أبريل 1419الموافق لـ 05-08-1998م، منشور ضمن سلسلة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المعهد الإسلامي للتنمية، حجة- السعودية- الطُيْبَة الأولى 1420هـ- 2000م، ج.02 ص 453 إلى 604.

- بدر بن غبار وبدر بن غبار، الإطار المُؤسِّسِي للزلزال أعاده ومضامينه، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وهو عبارة عن بحث قُمِّبَ للمؤتمر الثانى للزلزال - وقائع الندوة رقم 22، الذي عقد في كوالالمبور ماليزيا من 12-15-شوال 1410هـ الموافق لـ 07-07-1990م، البنك الإسلامي للتنمية، حجة- السعودية- الطُيْبَة الثانية 1422هـ- 2001م، وفيه البحث الآتي:

- أحمد علي عبد الله، دراسة مقارنة لضمان الزلزال: الأموان الزُيْتَيْن (السعودي، السودان) ص 157-177.
- محمد إبراهيم أحمد، مقدمة في جمع الزلزال، حالة تشغيل في السودان، ص 313-333.
- السامعوري أحمد علي أحمد، الرقابة الشرعية والمالية والإدارية لنظام الزلزال المعصم بالسودان، ص 341-356.
- عابدين أحمد سلامة، التنظيم الدبلوماسي والإداري للزلزال برأس عين السودان، ص 363-378.
- مشارح، الزلزال، الموارد المبنية لبرامج التدريب على طرق الزلزال في المجتمع الإسلامي المعصم، وقائع ندوة رقم 33 منشور ضمن مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، حجة- السعودية- الطُيْبَة الثانية 1422هـ- 2001م، وفيه البحث الآتي:

- السامعوري أحمد علي أحمد، أساليب التحصيل في السودان، ص 397-426، الرقابة الشرعية والمالية والإدارية لنظام الزلزال المعصم بالسودان ص 451-563.

- مشارح، مناقشة حول تحسين زكاة الشركات في السودان، ص 247-455.
- التور فرح، أساليب تحصيل زكاة عروض التجارة في السودان ص 457-469.
- الجعي بشر أحمد، توزيع الزلزال في السودان ص 471-504.
- عبد الحليم حسن حسني، التطور الشعبي للزلزال في السودان، ص 505-532.

WWW.SUDANZakat.com

- 198-
المطلب الأول: خصائص تجربة ديوان الركآة السوداني:
إنّ من أهم ما يميز تجربة السودان هو إنشاء إدارة خاصّة بالركآة سميت بديوان الركآة، وهو جهاز رسمي
منشأ بقوة القانون - قانون 1909م- له هيكل إداري على حسب قانون الخدمة العامة بالسودان تابع
لوزارة الإرشاد والتوجيه، تمثل مهمّة الرئيسيّة في القيام على أمور الركآة بدءًا من التوعية إلى الجمع
والتنظيم.
ويمكن إجّاز خصائص تجربة السودان في المطلب الثاني في الفرعين التاليين:
الفرع الأول: الخصائص العامة للتجربة السودانية:
أولاً: ولاية الدولة على الركآة:
أكد التشريع السوداني موجب قانون خاص أنّ الولاية على الركآة هي شأن سلطاتي، حيث تجمع الأمور
بقوة القانون وبتعابير من يتعابر عن ذلك؛ كما كافأ إدارة الركآة - الدبأ - بالعمل على تأكيد سلطات
الدولة الإسلامية في جميع إدارة الركآة والصدقات وتوزيعها على مستحقيهاً.
ثانياً: استقلال الجهاز المعنى بالركآة:
كفل قانون الركآة الاستقلال الثامن للدبنوام المعنى بالركآة جبايةً وصرفاً حسب نصف المادة (1/4) على أنّه:
"(1) نشأ هيئة مستقلة تسمى ديوان الركآة وتكون لها الشؤونية الإدارية.
ثالثاً: تطبيق النظام الغراني في إدارة الركآة:
تاسّعًا مع النظام الإداري في السودان فإنّ الدبأ يعمل وفق نظام غراني للركآة يورّع السلطات بين
الأمانة العامة (3) والأمانات الواقعة (4).
رابعاً: التوسع في الآراء الفقهية:
أحد قانون الركآة يتوسع مصادره الفقهية، فلم يتزامن ماته معين، واستهدف من ذلك استيعاب كل
الآراء الفقهية التي توجب الركآة على جميع الأمور تحقيًا لمصلحة الفقراء والمساكين.

(1) أشارت الفقرة "ج" من المادة 29 على ما بلي: "تؤكد سلطات الدولة الإسلامية جميع الركآة وإدارة الركآة والصدقات وتوزيعها
إلى مستحقيها.
(2) هذا الاستقلال يقتضي عدم حضور الدبأ للنظام واللوائح الإدارية والمالية التي تحكم المصايف والإنذارات والجهات الحكومية
وإلا يخضع الدبأ وفقاً لما يصدر من نظم ولوائح ضبط العمل وتحدد العلاقات والخصوصيات للعاميين والجهات
المتعلقة بالدبأ. وتنص على ذلك أن الدبأ يتعين مكونة واسعة في حرمه تساعد في تنفيذ إجتهاده.
(3) يكون على قمة الجهاز الإداري مجلس أعلى لأمّاء الركآة، يتكون من كبار العلماء ودعاة الركآة، تعاهده أمانة عامّة إجتهادية
معنٍ بالتوافق النموحية للمراة ورسماً السياسية الكلية والإشراف على تطوير الأداء وترتيبه.
(4) يكون لهذه الأمانات مجالات وراءها ولاية تعاونها، أمانة تنفيذية تعه دبعية المشابهة والصرف تحتها حمالة من المكاتب بالمكتبات
والملحقات والجهان الموانع.
خامساً: عدم التسوية بين المصارف:

أحد قوانين الزكاة برأي الجمهور في عدم التسوية بين المصارف الثمانية، وترك النسبة السنوية لتوزيع الإيرادات الزكائية للمجلس الأعلى لأمانة الزكاة ليحدد النسبة الملائمة لكل مصرف حسب ما تحدده المصلحة العامة؛ ورصيد الخبرة والتجربة في احتياجات كل فئة.

سادساً: الروونة في التشريع:

تم التحقيق الزكاة في السودان بمرونة مناسبة في شأن التشريعات التي تحكم الزكاة، وذلك لاستيعاب المستجدات والتغييرات المختلفة.

فالقانون كان محل مراجعة جزئية وكلية بلغت أربعة مرات خلال العقود السابقين، كان آخرها التعديل الصادر في 2001م، الذي ألغى موجهان قانون الزكاة لسنة 1990م.

و فيما بيِّن أهم سمات القانون الجديد الجاري بعِلاوة اليوم (2) والصادر ابتداء من سنة 2001م.

جدول رقم 04: سمات قانون الزكاة في السودان:

<table>
<thead>
<tr>
<th>الأحكام</th>
<th>الملاحظات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أنه لم يتقيّد بمذهب فقه معيون.</td>
<td>-</td>
</tr>
<tr>
<td>أوجب الزكاة على كل ما يطلق عليه اسم مال إذا بلغ النصاب.</td>
<td>-</td>
</tr>
<tr>
<td>شمولية مصارف الزكاة من حجاجات الفرد إلى حجاجات الجماعة وحاجيات الدولة في حربة البلاد والعباد.</td>
<td>-</td>
</tr>
<tr>
<td>حدد القانون القيمة المكانية لصرف أمول الزكاة في المنطقة التي جمعت منها.</td>
<td>-</td>
</tr>
<tr>
<td>أوجب القانون الزكاة على السودانيين خارج السودان.</td>
<td>-</td>
</tr>
<tr>
<td>أخذ بالعد البشري للذين كان إنشاء مجلس أعلى لأمانة الزكاة وجمعيات الزكاة بالولايات ولجان عمالية للزكاة على مستوى الأحياء السكنية.</td>
<td>-</td>
</tr>
<tr>
<td>وضعت القانون في موارد الديوان بإضافة أموال الزكاة من بيوت الزكاة والأفراد على مستوى العالم الإسلامي، كذلك الصدقات والهبات من داخل وخارج السودان.</td>
<td>-</td>
</tr>
<tr>
<td>أوجب القانون معاقبة من يتباهى عن دفع الزكاة (عقوبات جزائية).</td>
<td>-</td>
</tr>
<tr>
<td>نص القانون على تعريف المال المستفيد وأدخل أموال الدولة المستمدة في الأموال الخاضعة للزكاة.</td>
<td>-</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: من إخبار الطلاب اعتماداً على المراجع السابقة.

---

(1) انتظر مختلف التعديلات التي أجريت على قانون الزكاة في الملحق الخاص بالتحرير السودانية.

(2) تم استناد هذه الخصائص اعتماداً على البحث والمراجع المذكورة في بداية البحث.
سابعًا: إلزامية الزكاة:

ويعبد بذلك أحد الزكاة جرّاء كم يكون المكمل بدفعها للديوان اختياراًً. 

ثامنًا: فرض عقوبات على الممتنعين والمتهرّبين من دفع الزكاة:

حيث أنّ القانون جرّاءات (عقوبات عرفية) على كلّ ممتنع أو متهرّب من دفع الزكاة.

تاسعاً: حولان الحول:

وقد حددّها القانون مقرر سنة قمرية كاملة على المال الذي يبلغ التص؛

عاشراً: تحديد مقدار الزكاة:

وقد نصّت عليها مواد القانون، وهي تتراوح بين 2.5% أو 05% أو 20%.

الحادي عشر: عدم تقدّم الزكاة:

حيث ينص القانون على أنّ الزكاة تبقى في ذمة صاحب المال ولا تسقط عنه بمرور الأيام والسنين.

الثاني عشر: مصروف الزكاة:

وقد حددّها القانون دائمًا مصارف لا غير، وهي المذكورة في سورة التوبة الآية 60.

الثالث عشر: دفع الزكاة فورًا وعدم تقسيطها:

حيث لا يسمح القانون بتجزيء الزكاة إلى أقسام أو دفعها متفرقة، بل يلزم بدفعها بمجرّد وصولها دفعة واحدة.

الرابع عشر: القيد المكاني للزكاة واللاحمية في التوزيع:

ومعناها أن تصرف الزكاة في المكان الذي جمعت فيه، ولا يسمح بنقلها إلا بشروط محددة.

الفرع الثاني: أسس جبابة وصرف الزكاة:

وفقاً للأحكام العامة للنظام واللوائح، فقد وضعت نظام تجيّه على أساس الزكاة وصرف، وساهم

على أهمّ المعامل في وعاء الزكاة بالنسبة للقانون السوداني.

أولاً: أسس جبابة أموال وعاء الزكاة:

تتنوّع أساليب وأسس جبابة وعاء الزكاة باختلاف أنواع الأموال، وهذه أهمّها:

---

(1) نص المادة “4” من القانون، والمادة 30 أيضاً ينص على: “حجز الأموال بأنواعها بالقدر الذي يضمن الوفاء بالزكاة التي لم تدفع في وقتها دون عند مخالفة بيعها بالرخص ومن ثمّة التي ينصّ عليها.”

(2) أشارت إلى ذلك المادة “44 و المادة 45 من القانون.

(3) نص المادة 43 من القانون على صرف أموال الزكاة من الأراضي المختلفة من المنطقة التي جمعت منها، ولا يجوز نقلها من منطقة لأخرى إلا بعد موافقة المجلس.
01- زكاة عروض التجارة والأموال (1):

أ- خطوات الجراحة:

- تبدأ جراحة زكاة عروض التجارة بتلقي الإقرار (2) وفحصه وتقديره ثم التحصيل.

- تحقيق زكاة عروض التجارة عند استحقاقها عقب تقدير الإقرار، وتكوين واجبة السداد دقيقة واحدة.

 حسب الأحوال.

- في حالة إذا لم يتم السداد، جاز للذيبان استعمال سلطاته المحتوية على قانونا وأتحاد الإجراءات اللازمة للتحصيل (3).

ب- المبادئ المحسوبة في زكاة عروض التجارة:

ينص القانون السوداني على المبادئ المحسوبة في زكاة عروض التجارة التي يجب مراعائها وهي كالآتي:

- مبدأ تقوم العروض: ففني ناحية الحال في متقوم العروض على القيمة السوقية، ويعتبر من طريق الإقرار أو المرزانية المقدمة، ويتم الفحص والتقدير بناء على ما جاء من بيانات ومعلومات المركزي.

- مبدأ الحول: يعتبر كأساس لقياس زكاة عروض التجارة (نهاية السنة).

- مبدأ التصام: والذي يحدد سنوياً قياساً على الذهب بصورة لائحة الحوت بالذيبان.

- مبدأ عدم ازدواجية الركزة: حيث لا يركز مالاً في عام مرتين، ولا يركز مالاً من أصل معين سبق تركيبه من مال آخر.

2- زكاة أموال السودانيين بالخارج:

رغم تحصيل زكاة السودانيين بالخارج البالغ البلاد بنفس الأسس المتبعة في تحصيل الأموال الموجودة داخل البلاد، وتensch حل بالتدفق الإنجليز وفق الخطوات الآتية:

- ووجب تقديم السودانيين العاملين بالخارج إقراراً بأموالهم وإرفاق المستندات التي تؤكد صحة ذلك.

- يعتمد التصام متسناً إلى أسعار نقد البلد التي يعمل بها السوداني المسلمون.

---

(1) عرف القانون عروض التجارة بأنها كل مال صالح للآثار أو المقاضية فيه وغير عزم شركة التعامل فيه، وتشمل الأشياء التي تشتري وت pagar الزكاة، وتشمل كل ما يدبر بقصد البيع من امتنا أو بصري، كما في التجارة بأنواعها، أو الخدمات كما في شركات التأمين، أو إدارة أعمال كالملك، ويبت التمويل، أو الإنتاج كالصناعة.

(2) وقد نصت المادة (19-1) من قانون الزكاة لعام 2001م على وجب الزكاة في عروض التجارة بما في ذلك الديون المرجوة للتحصيل، ومقابلها حولان الحال وعوباً مسموب إلى الذهب 85، ويوجد مقدارها ربع العشر.

(3) الإقرار هو مستند مكتوب موقّع من المكلف بيعه فيه مرتكز المال مصحوباً بالمستندات والخدمات المرجوة.

من أهم الإجراءات الممكن اتخاذها هي: الحجر على أموال وأمتنا وضائع الشخص المكلف بما ينوي بقية الزكاة أو وضع دعوة قضائية أمام المحكمة المختصة لإصدار حكم تنفيذي بقيمة الزكاة.
يتم تقدير الخواص الاصلية لكل بلد بالتشارك مع السودانيين العاملين، مع مراعاة الظروف الاقتصادية لكل بلد.

يقوم الدبلوميين بجباية زكاة العاملين بالخارج بالاتفاق والتنسيق مع جهاز شئون السودانيين العاملين بالخارج، أو عن طريق المكاتب الفرعية التي يتم تكوينها بالخارج.

يجوز للدبلوميين النظر في طلبات الإعانة المقدمة من أي من السودانيين العاملين بالخارج إذا كان مستحضا للزكاة مع أسرته.

(Zakat al-Zira' al-Hababi'ah)

- أساليب جباية الزراعة والثمار وأسسها: هناك عدة أساليب تتم بها جباية زكاة الزراعة وثمارها ما يلي:

الأسلوب الأول: الجباية بالوكالة: يعتمد هذا الأسلوب على المؤسسات الزراعية المؤرخة، وقد انتشرت في زكاة القطن فقط ويتناول هذا الأسلاوب بغلة تكاليف الجباية وضمان عدم التهرب من دفع الزكاة لاحتكار عملية التسوق.

الأسالوب الثاني: التحصيل عبر أسواق المحاصيل: ومعنا أن نتوصى الزكاة من الكمية المربحة إلى الأسواق، بالإضافة إلى المحاصيل التي يتم تسويقها.

الأسلوب الثالث: التحصيل عن طريق العاملين: نظرا للضمانات التي كانت تعتمد للأسلاوب السابقة، فقد عدل الدبلوميين عن أخذ الزكاة من أسواق المحاصيل إلى الجباية بواسطة عامل الزكاة مباشرة من الزراع بعد الخصص، وذلك بزيادة القوة العاملة في موسم الخصص.

الأسلوب الرابع: الخرص: ويقوم بهذا الأسلاوب رجل عرف أمين، حيث إذا بدأ صلاح الثمار في خرص

---

(1) أي أن الدبلوميين له الحق في صرف الزكاة خارج البلاد للسودانيين المقيميين بالخارج.

(2) نصت المادة (24-1) من قانون الزكاة لعام 2001م على وجب الركاة في الزراعة والثمار بأنواعها، أخذ امتنع أي حبكة التي أخذ بعنوان الآية، فهي قوله تعالى: في سبيلكم تنسلوا أنفسكم من طيبته ما كسبتم ويبقى أمرا للك من الأرض.

(3) وقد عرف القانون بأنه: كلما تنبث الأرض من زراعة وثمار سواء كانت شرحا أم لا أو بحاراتها إلا الإنسان أو الحيوان، ويفصل الأزرة كلما ما تسببت من الأرض عند حصاده إذا بلغ نسبا وفيا دخله حلالا على صاحبه ويشمل الزروع بأنواعها: البمراء، الضرور، والغالب.
ما على التنحيل من الرطب ثم يقدر مراً، أما إذا جفت الشعر فلأحرص فيها.

ب- أسس الجلابة لرقة الزروع والشمار: هذه الأساليب كلها تسر وفق الأسس الآتية:
  1- يتم تحديد نصاب الزروع والشمار إذا كان كيلاً أو وزناً، أما التي لا توزن يحدد نصابها بواسطة الامين العام بالتشاور مع لجنة الفتوى.
  2- يختلف مقدار الركاة باختلاف الطريقة التي سُقيت بها الزروع والشمار.
  3- إذا كان للشخص المكلف أكثر من محصول من الزروع والشمار خلال السنة الواحدة، يتم تقدير الركاة إذا بلغ المحصول الأول التصاب، وإذا لم يبلغ التصاب يخرج الركاة من المحصولين الأول والثاني إذا بلغ التصاب وكانا من الأصناف التي يجوز ضمها إلى بعض.
  4- يتم حيازة ركاة الزروع والشمار بعد خصم الذبون الخاصة بالتفقات الزراعية المتصلة بالزرع وتمته دون المصروفات الشخصية للمكلف بالركاة.

04: زكاة الأذنام:

تجب الركاة في الأذنام غير العاملة في حرث الأرض إذا حالت عليها الخبول وبلغت التصاب.

أ- الشروط التي نص عليها القانون: اشترط قانون الركاة لعام 2001م في زكاة الأذنام ما يلي:
  1- حولان الخبول: - أن تكون غير عاملة في حراثة الأرض; - أن يكون من الإناث; - وجود الحد الأدنى للتصام.

ب- أساليب جلابة الأذنام: بالنسبة لأساليب جلابة الزكاة الأذنام، فإنه يختلف من ولاية إلى أخرى حسب الظروف البيئية للتركيبة الاجتماعية، إلا أن معظم التحصيل يكون عن طريق العمالين، مساعدة المعمد والمشتري والمقاتلين حيث يشكلون جناحاً يذهب إلى أصحاب الأموال لتمعملية العد والاحصاء والشروة في المنزل، ليتم على أساسها تقدير قيمة الركاة المستحقة.

ج- أسس جلابة الأذنام: تتم عملية جلابة الأذنام وفق الأسس التي حددتها القانون وهي كالآتي:
  1- أن تكون سليمة من العيوب التي تتنقص من قيمتها أو تقلل من منفعتها.
  2- تضم الذكور مع الإناث والصغار مع الكبار لحساب التصاب.

---
(1) وفق حيزة القانون في: إيل - البقر - الغنم (الماعز - الماعز - الفرس).
(2) وفق حيزة القانون: في: إيل - الخرير (03) والبغد ثلاثين (00) والغم - الماعز - الماعز (04).
(3) ولا تكون مرخصة أو حرة أو عهما.
(4)
بالنسبة للبقرة والغنم توجد الذكور والإناث وتوفر الإناث فقط في مستبة البقر.

- التوسيط في النوع والتوسيط في الحجم.
- لا يوجد فحل الغنم أو المسنة أو الحامل.
- لا يوجد في ركازة الإبل إلا الإناث، وفي حالة عدم توفيرها يجوز أخذ قيمتها نقداً.

05- زكاة المستغلات

أ- أقسامها: تتسم إلى نوعين:

النوع الأول: ما يوجد عينها: ومثال ذلك العقارات والسيارات والسفن والطائرات .... الخ.

النوع الثاني: ما بيع من إنتاجها: ومثال ذلك المصنع الصغيرة والورشات ومزارع الألبان والدواجن.... الخ.

ب- إجراءات تحديدها: يحدد وعاء المستغلات حسب نوع كل مستغل، ابتداء بتوزيع الإقرار وانتهاء بتقسيم وتفصيل وتقدير الركازة وفق المعلومات في الإقرار وتحقيقها وتفويضات في جهات الاختصاص.

06- زكاة المال المستفيد

- وهو الذي صار في ملكية الشخص بعد إذ لم يكن باستفادة غير متكورة.

- ونص قانون الركازة في تركيز المال المستفيد على عدم اشترط حول حوال الحول، ويقوم الدائن بأخذ ربع العشر من المال المستفيد.

07- زكاة اليمين الحر...

ويقصد بها الأعمال التي يزاولها الشخص حسبه الخاص بشفرة مستقلة دون تبعية لأحد، ويشمل دخل الطيب والمهن والمحاصب والحرفين... وذلك عند قضيها إذا بلغت نصاباً، وكانت زادة عن الحاجة الأصلية لهم.

---

1) بالنسبة لركازة الأموال الأخرى مثل ركازة المستغلات ومال المستفيد واليمين الحر، فتصدر تنويه الأوامر المكلفة (المشيرات) من قبل الأمين العام من وقت لآخر حسب مقتضى الحال.

2) بناء على المادة (33-1) من قانون الركازة، فقد حددت المستغلات بصيغة أخرى العقارات والممتلكات الحيوانية وما تدعمه.

3) في حالة وسائل النقل فإن هناك دراسة تعد من الولايات بالتعاون مع الاتحادات العامة في مجال النقل، وتقوّل الدراسات للمركز لإصدار مشرور موحّد لائحة الركازة.

4) استند القانون إلى زكاة المرئيات بالدولة على ما كان عليه العمل في عهد عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) الذي كان يأخذ الركازة من أغطيات الخندق.

5) مثل: مبيعات الأموال للضمان أو بيع وسائل النقل المختلفة، بالإضافة إلى الكفاح والغرسات ودخول المغريين ومركبات الموظفين بالدولة.

6) استند إلى نص داوود الطاهر وقابسياً على زكاة الزرع، ويعتبر أن أشترط الحفظ في كل مال ليس فيه نص مضفي.

7) ومن الإحرازات التي تعمدها النواد في ركازة المرئيات: عدم تقدم الخدمات العامة إلا بعد إعفاء شهادة أداء الركازة، الأمر الذي يحرم إدارته مبلغات الأراضي والفرطة بحول الملكية إلا بعد إعفاء شهادة أداء الركازة، وهذا بالإضافة من المادة (34) من قانون الركازة عام 2001، حيث تنص في حالة وسائل النقل، حيث أن هناك دراسة تعد من الولايات بالتعاون مع الاتحادات العامة في مجال النقل، وتقوّل الدراسات للمركز لإصدار مشرور موحّد لائحة الركازة.
ثانياً: أسس صرف الركاه:

كما أن عملية الجلابة تخضع لأساس واضح، فإن عملية الصرف والتوزيع كذلك، وهذه أهمها:

1- الأولوية في إعطاء المصارف: نص القانون وآكد على أن تكون الأولوية في تقديم العطاء بالنسبة إلى الأشخاص حسب الترتيب الآتي:

- التزامات، 2- الأراضي، 3- المطلقات من ليس لديهم أي عائل، 4- المهجرات (المعطلات)، 5- المستثنو والممرض، 6- العلاج، 7- طب العائل الذين لا يجدون نفقات الدراسة، 8- أي أشخاص آخرين.

ضبطهم لجنة التقدير والاستحكاف.

2- الشروط الواجب توفرها في مصرف الركاه: لقد وضع ديوان الركاه جملة شروط لا بد من توفرها في مجموعة ذات مدرجة في الأصناف المستحقة للركاهة، وعلى أساسها يتم الترتيب حسب الأولوية، حيث أنه إذا لم توفر تلك الشروط فإن الفرد لا يستفيد من أموال الركاهة.

أ- بالنسبة للفقهاء والمساكين: أدرج القانون تحت هذه المصلحين أصحاب الدخل الأجر والضعيفة، يجب أن تحقق فيهم الشروط الآتية:

- أن يكون لهم دخل ثابت، لا يكفيه قوت عامه، أو يكون قادرًا على القيام بعمل آخر لزيادة دخله، أن لا يكون له مصدر دخل يكفيه قوت عامه، وأن لا يكون له عائل ملزم شرعا بإعطائه.

ب- بالنسبة للطلبة العلم: من الشروط الموضوعة لهذه الفئة ما يلي:

- أن يكون مستشارًا لإحدى المؤسسات التعليمية، وأن لا يكون له عائل ملزم شرعا بالتفقة عليه.

ج- بالنسبة للأباج والأراز والأمرار والأطوار، بالنسبة لهذه الفئات الثلاثة فيشرب لها ما يلي:

- بالنسبة للعليين: في الشرب فيما يلي: أن يكون الأب مفقودًا أو متوشى أو يعانون الإقامة (2) أن لا يتجاوز سن الابن 18 سنة، أن لا يكون له دخل يكفيه قوت عامه، أن لا يكون له عائل ملزم شرعا بإعتقاله والتفقة عليه.

أما الأراز فيشرب فيها ما يلي: أن لا تكون قد تزوجت بعد وفاة زوجها الأول، أن لا يكون لها دخل أو مال يكفيها قوت عامها، أن لا يكون لها عائل ملزم شرعا بالتفقة عليها.

(1) فصّر قانون الركاه في السودان لسنة 2001م في المادة (38-1) الفقرات والمساكين بما يلي: التقرير: يقصد هم من لملك قوت عامه، وفي حالة عائل الأسرة من ليس له مصدر دخل كاف، كما يشمل التطلب المتعلق للمدراسة ولا يجد نفقاته، أما المساليك: يقصد هم المعوز الذي لا يجد نفقات العلاج وضحايا الجوان.

(2) نظراً للكثرة الأبناء من هذا النوع، فإن هناك افتراحا في الدواء على حصر الأبناء في مفروضي الأدعيين، وفي هذا الأمر من التقيد المبالغ فيه في صرف أموال الركاه.
أما المطلقات بشرط فيما يلي:

• أن تكون قد قضت العدالة الشرعية التي تحقق فيها التقنية من مطلقاتها.
• أن لا يكون لها دخل أو مال يكفيها قوت عامة.

- بالنسبة للأعيان على العمل:
  • مرضي عاهة أو مرض مزمن يعمر عن العمل.
  • النجوم المبتين.

فبشرت فيهم ما يلي:

• أن لا يكون لهم دخلاً يكفيهم.
• لا يكون لهم عائل ملزم شرعاً بإعالتهم.
• أن يكون الشيخ قد حاور سن السنين.

- بالنسبة للأعيان وأسر المفقودين:

بالنسبة لهذين الصنفين فينيجي أن يوجد فيهما ما يلي:

• أن لا يكون للأسرة عمل أو دخل أو مال يكفيهم قوت عامهم.
• أن لا يكون لهم عائل شرعي لإعالتهم.

- بالنسبة للمفقود يشترط أن يكون هو العائل وانقطع أخباره.

أربعة أشهر.

و - بالنسبة للأعيان على أثرها:

• بما تشمل: كل العاملين بديوان الزكاة، وكل من تقتضي الحاجة الاستعانتة.

في الأعمال المتعلقة بجميع الزكاة كالمجمعات والمنظمات.

- بالنسبة للفقدانات:

• اعتباراً من الشهر الذي يوجد فيه المفقود، غالباً ما يتولى العائلة تلقيه.

- بالنسبة لبلاعات الطاقة:

• فالمواطنات المنقطع هو من يتوقف فيه ما يلي:

• أن لا يكون مسارفاً عن بلاد إعالتهم.

• أن لا يكون شرعاً.

- بالنسبة للعوائد:

• أن لا يكون له دخل أو ملكية.

• أن لا يكون له دخل أو ملكية.

- بالنسبة للأعيان في الشروط.

• أن يكون مسلمًا.

• أن يكون قد قطع له الدالة فرصة للعمل أو الإنتاج.

- بالنسبة للأعيان الأخرى:

• يقوم ديوان الزكاة بالصراع لنفقات أخرى كالعمال، ولا يوجد له مال.

• ويتم منبعهم، وتضمن الكوارث الطبيعية، والمؤلفات الفضيل، ولكن دون وجود إحصائيات رسمية أو تقسيم من بحث الحالات الموجودة.
03- طريقة معرفة الفقراء والمساكين: يعتمد قانون الزكاة على طريقتين في معرفة الفقراء والمساكين:

الطريقة الأولى: هي الإحصاء العلمي، وتتناول المعلومات في كشف حاصِل يُكون عند اللجان المحلية.

الطريقة الثانية: هي تركيبة الأفراد الموقوف منهم.

04- طريقة التوزيع والصرف: تتمّ القيمة التي يتمّ بها عملية الصرف على المستحقين بتقسيم المصادر الشرعية إلى قسمين كبيرين هما:

القسم الأول: مصدر أصحاب الحاجات: وهم الفقراء والمساكين وابن السبيل والعارمين.

القسم الثاني: مصدر المولفة: وهم في سبيل الله والمؤلّفة قلوهم وفق الرقالب.

وتتمّ الخصخصة الإجمالية للزكاة على المستحقين بنسب مئوية حسب الجدول الآتي:

جدول رقم 05: النسب المئوية للزكاة على المستحقين في قانون الزكاة السوداني:

<table>
<thead>
<tr>
<th>المصروفات الإدارية &quot;التسير ، الأصول ، الإنشاءات .</th>
<th>المصروفات الإدارية &quot;التسير ، الأصول ، الإنشاءات .</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المصرف</td>
<td>نسبة الصرف</td>
</tr>
<tr>
<td>الفقراء والمساكين</td>
<td>61 %</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن السبيل</td>
<td>0.5 %</td>
</tr>
<tr>
<td>المولفة قلوهم وفق الرقالب</td>
<td>06 %</td>
</tr>
<tr>
<td>العاملون عليها</td>
<td>14.5 %</td>
</tr>
<tr>
<td>الغارمون</td>
<td>07 %</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: من إخبار الطالب اعتباراً على المراجع السابقة.

05- قنوات صرف الزكاة: تتمّ قنوات الصرف على مستوى الولايات في السودان كل الأعلى:

- جنان الزكاة المحلية.
- جنان الحالات العاجلة والمساكين.
- جنان العارمين.

(1) تقوم الولايات بصرف كل حصصتها مع استثناء نسبة تراوح بين 10% إلى 20% من نصيب مصرف الفقراء والمساكين من الولايات الغنية نسبًا بعد توزيعها على الولايات الفقيرة نسبة في إطار سياسة إعادة التوزيع بين الولايات، أما المصادر المركزية فهي تتضمن تصرّف المجلس الأعلى لإجابة الزكاة والأمين العام للديوان، ويتوزّع المصروفات وتعدّل وفقًا ما يؤذّه المجلس الأعلى لأجنب الزكاة على النحو التالي:

- نسب متساوية وتعادل 12.5% لكل مناهج الواحد.
- الفائض بين المصروف إذا دعت المصلحة العامة لذلك، وفقًا للحالة وأولويات الصرف، والأمين العام معاوّفة المجلس الأعلى.

(2) هذه النسخ تم تأسيسها اعتباراً على مراجع البحث السابق.

- 208 -
أما المصارف المركزية فتغتال صرفها بواسطة لجنة المصارف المركزية (1)، وقد حدد القسم الشرعي لمصرف البنوك والمساكن بـ 61%، أما مصرف العاملين عليها (2) فقد حصل له 14.5%.

المطلب الثاني: الرقابة في ديوان الرقابة السوداني وأنواعها.

تُعتبر تجربة السودان من أهم التجارب الرائدة في ممارسة الرقابة وتطبيقها على الرقابة، وتُقسم بتنوعها، حيث تتضمن على جوانب رئيسية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالرقابة، وهي تعتبر أوضح بحيرة، نظرًا للتنقيح الموجود، وبيان الأسس والأدوات والأجهزة التي تشرف على عملية الرقابة، وهذا ما سأبي في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: الرقابة الشرعية في ديوان الرقابة السوداني:

أولاً: أهداف الرقابة الشرعية:

01: أن تكون مواد القانون والتشريعات والقواعد والتوجيهات واللوائح مطبقة للشريعة.

02: أن تكون التعليمات العملية موفقة للشريعة والقانون.

ثانياً: أشكال الرقابة الشرعية: تنقسم الرقابة الشرعية إلى نوعين:

النوع الأول: رقابة شرعية سابقة: هذه الرقابة هي واقعية تهدف إلى منع وقوع المحاليات وتنقسم بدورها إلى قسمين.

القسم الأول: الرقابة في على النصوص الفصلية قبل إصدارها، وتتمثل في ما يلي:

- عرض القانون قبل إصداره على هيئة شرعية - علماء مختصّون - لإذاعة ملاحظاتهم عليه.
- عرض القانون على جهاز التشريع للدولة، الذي يقوم بدوره بعرضه على هيئة رقابة مختصّة تابعة له للتأكد من أن النصوص الفصلية متوافقة للشريعة.
- عرض القانون في أجهزة الإعلام المختلفة حتى يتعمّق الجميع، وعلماء الشريعة المتخصصين من الإطلاع عليه لإذاعة رأيهم فيه (استشارة عامة).
- عرض القانون على مؤتمر جامع من العلماء المختصّين لإذاعة آرائهم فيه، ليتمّ عرض هذا الرأي على الجهاز التشريعي.

(1) لجنة المصارف المركزية: هي لجنة مستقلة من المجلس الأعلى لأبناء الرقابة تنظر في المسائل الفنية وتحدد التراكمات تابعة لكل جهة.

(2) بالنسبة للعاملين عليها فإنهم يملكون رؤية ووضعهما في ضوء هياكل الدولة الرئاسية، على أن يتمّ الصرف فيما من مصرف العاملين عليهم، وهم يستحقون رواتبهم مقابل عملهم وليس مقابل الحاجة، وبالتالي تقيم الاستحقاقاتهم حسب قدراتهم ومؤهلاتهم، وبالمقابل الذي تسير عليه الدولة في المرافق الأخرى.
القسم الثاني: الرقابة على اللوائح والنصوص المصاحبة للتطبيق: وتقوم لها لجنة الإفتاء، والتي ت تعرض عليها مشروعات اللوائح والنصوص وذلك لدراسةها وتأكد من أنها مطابقة للمشرع والمبادئ الساقي ذكرها في القانون، وأنها حسب ما نص عليه القانون وفصوله.

النوع الثاني: رقابة شرعية لاحقة: وهي رقابة عالجية لوقف المخالفات والأخطاء التي تصاحب التطبيق، وتصحيحها وتلازم حدوثها مستقبلا.

ثالثاً: أدوات الرقابة الشرعية اللاحقة: إن الرقابة اللاحقة في ديوان الركاهة تممارسها عدة هيئات رسمية، وهي كالآتي:

01: جمعة الإفتاء الشرعي بالديوان: تحتضن مهتمتها في تنفيذ شكاوى وظلمات وملاحظات الأفراد أو الجمهور أو العاملين بالديوان، فيما يتعلق بتجاوزات بروها مختلفة للمشريعة أو القانون، حيث تدرب هذه التجاوزات وتستدعي بشأنها قرارات يكون منزعماً للديوان وللمجمع.

02: مجلس الإفتاء الشرعي للدولة: تحتضن مهمة مجلس الإفتاء الشرعي في اختصاصه بكل الأمور التي تحدث بالدولة سواء كانت متعلقة بالرکاهة أو بأمور أخرى، فهو أعم من جمعة الفنوى التي تختص بأمور الركاهة فقط.

03: النخبة العليا للنظقات: هذه النخبة يرأسها فاضي محكمة علماً يكون منتصصاً في التشريعة الإسلامية، مهمتها النظر في نظقات الأفراد خاصة المتلفتين من إدارات الجباية، حيث يلتزمون إليها لنظر في أي أمر يرويه مهاوى للمشريعة الإسلامية أو تجاوزاً لنصوص القانون، وتعتبر قرارات هذه النخبة مهنية، لذا فهي تعتبر أداة فعالة من أدوات الرقابة الشرعية.

04: المجلس الأعلى لأعمال الركاهة: يمثل هذا المجلس السلطة الإدارية العليا، فمن واجباته إقرار السياسات والخطط العامة والتنفيذية للديوان، وبالتالي فمن صلابياته تصحيح أي أخطاء يراها غير مطابقة للمشريعة والقانون.

---

(1) تعتبر لجنة الإفتاء بديوان الركاهة السوداني أداة ممتازة من أدوات الرقابة الشرعية، وقد ترشح المادة 36 من القانون على إنشائها والتي تنص كما يلي: "تنشأ بديوان لجنة الإفتاء وتكون موجب قرار يصدره الوزير بناء على توصية المجلس من عرفها بالفقه والإجماع بقضايا الإسلام والمسلمين، وتتخذ اللوائح الاصلاحية وتفهم أعماليها.

(2) تكون موجب قرار يصدره الوزير إلى الأشخاص الذين عرفوا بأشكال الركاهة خاصة، كما عرفوا باحتمالهم بقضايا الإسلام والمسلمين.
الفرع الثاني: الرقابة الإدارية في ديوان الرقابة السوداني:

أولاً: أشكال الرقابة الإدارية: تنقسم الرقابة الإدارية إلى نوعين:

- النوع الأول: رقابة إدارية سابقة: وتمثّل فيما يلي:
  - أن الهيكل التنظيمي لديوان الرقابة يتناسب مع ما للركز في المجتمع وفي الشريعة، ولذا فقد حرص القانون أن يضع مادة تختصّ على المسؤولين من وضع هيكل تنظيمي تجيده أكبر سلطة تنفيذية في البلاد، وهي مجلس الوزراء، (المادة 30 من القانون)، فمجلس الوزراء يعتبر إذن أداة فعالة للرقابة الإدارية وهو يمثل الرقابة الخارجية المتمثّلة فيما يعرف بالرقابة التنفيذية.
  - التأكد من كفاءة العاملين بالديوان، حيث اهتمّ القانون بذلك، واشترط توالي مجلس الوزراء مسؤولية إجازة شروط خدمة العاملين.
  - التأكد من وضع هيكل تنظيمي للجان الشعبية يكون مكمّلاً للهيكل التنظيمي للديوان ويعمل معه بتنسيق عام.

- التأكد من أن مرشد اللجان (2) يوضح بصورة كافية لا غموض فيها اختصاصات ومهام جان الرقابة الشعبية، وبهذا يمثل أداة للرقابة الإدارية المتمثّلة في هذا الصدد.
- التأكد بأن هناك لوحات ومنشورات تحدد العلاقة بالعمل بين اللجان والأجهزة الحكومية المعاونة الأخرى.

- التأكد من وضع أسس وضوابط تستند عليها في الأمور الآتية:

01: في عمّل إدارة الجبالة:

- يجب أن تكون مهمّة إدارة الجبالة محدّدة بمنشور، يوضح الجهات التي تقوم بعملية الحصر والتقدير والجباية (جباء زكاة الأغاثة مثلاً وتعرفيها الإدارية بالديوان).
- التأكد من وجود هيكل إداري يوضح مراحل تقديم الزكاة ومراعاتها الإدارية.

02: في إدارة التوزيع:

- التأكد من وضع أسس وضوابط سليمة لإدارة التوزيع، وذلك يوضح هيكل إداري واضح يحدد المراحل التي تقوّد في النهاية لتوصيل الزكاة لمستحقّيها.
- مرحلة فحص الطلبات والتآكد من صحته، ثم مرحلة قرار الاستحقاق ثم مرحلة الصرف.

(1) نصّت المادة 35 و34 عامنة أن: للتسييد الوزير مرفوعة المجلس الأعلى للمراكز أن يصدر اللوائح اللازمة التي توضح الاحصائيات والمسؤوليات، وهذا يمثل مجلس الأعلى للركز في أداء مهام الرقابة الإدارية السابقة.
(2) هذا المرشد عبارة عن دليل يصدره الأمين العام لديوان الرقابة ويوفره على اللجان للعمل وفق ما هو موجود فيه.
التوعث الثاني: رقابة إدارية لاحقة:

- مفهومها: وهي رقابة علاجية قندل لوقف المخالفات التي تصابب التنظيمي وتصبحها وتحتب حدوثها مستقبلًا.

- أهدافها ومهماتها: تتمثل أهدافها ومهماتها الأساسية في:
  - التأكد بأن الهيكل التنظيمي للمديان نفذ حسب ما هو موضوع له، وأن الهيكل التنظيمي يتماشى مع واقع الحال وتقديم مقترحات إعادة النظر فيه.
  - مراجعة تعينات العاملين بأنها تمت حسب ما هو موضوع له من ضوابط وأسس ولوائح (1).
  - التأكد من اللجان الشعبية للرئاسة، بأنها قد قامت وفقًا للأساس الموضوعة للمهني التنظيمي.
  - التأكد بأنه قد وضعت الأسس والضوابط ضمن اللوائح التي تحدد العلاقة بين الجهات الأخرى.
  - التأكد بأن الإدارات المختلفة بالديوان تقوم بدورها وفق الضوابط والأسس الموضوعة.

ثانياً: أدوات الرقابة الإدارية:

- أدوات الرقابة الإدارية السابقة (2): وهي كالآتي:
  - إدارة التنقيح والمراجعة، وذلك حسب ما وضع في الهيكل التنظيمي للمديان الرئاسة.
  - المجلس الأعلى لأمناء الرئاسة.
  - لجنة الإفتاء الشرعي.

- أدوات الرقابة الإدارية اللاحقة:
  - إدارة التنقيح والمراجعة الداخلية: هذه الإدارة موجودة بالهيكل الإداري للديوان، وهي تابعة للأمين العام مباشرة، وتختص بمراجعة الأعمال التي أُجريت قبل ذلك للتأكد من عدم وجود أخطاء وتصحيحها إذا وجدت ووقف حدوثها وتكرارها، كما تقوم هذه الإدارة بمراجعة الأداء الإداري والتأكد من مسابرته للقانون واللوائح.
  - المجلس الأعلى لأمناء الرئاسة: ويقوم بدور رقابي إداري.
  - لجنة الإفتاء الشرعي: وتنظر في المخالفات التي تأتي عن طريق لجان التنظيمات، وهي إدارة رقابية فاعلة.

(1) حيث يشترط القانون أن يجب على العاملين المعينين إمام كابي باتهام الرئاسة وفقه حاص لها.

(2) وقد نصت عليها المواد 03-04-05-06-32 من القانون.
الفرع الثالث: الرقابة المالية في ديوان الركاة السوداني:

أولاً: أهداف الرقابة المالية:
1- القائد من أن الأمر الذي جمعته هي ما يجب جنابه، وأن ما تحميه تسليمه لـ الدوء عن طريق القروات الرسمية لـ ديوان.
2- القائد من أن الركاة المجموع قد دفعت لمضحيتها المشروعين وفقا لما حدده المشروع والقانون والقوانين.
3- القائد من عدم حدوث أي تجاوزات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوثها.

ثانياً: أشكال الرقابة المالية:

أ - النوع الأول: رقابة مالية سابقة: وهي رقابة وقائية تعمل على منع وقوع مخالفات، وذلك من خلال:
- القائد من أن العمل المالي يسير وفق خطط وأسس وضوابط مجازرة بواسطة جهة تتخصص صلاحية إصدار الأوامر والتوجيهات فيما يتعلق بالمال.

ب - عند التحصيل:
- القائد من أن الأسس والضوابط في حساب الركاة وتقديرها مبنية على أساس من المشروع والقانون، وأن الجهية التي أصدرت مثل هذه الأسس لها الصلاحية والسلطة في إصدار ذلك.
- القائد من أن هذه الأسس والضوابط تفرض على جهات الاتصال والجهات الرقابية الأخرى مثل الأمين العام أو لجنة الإفتاء.

ج - فيما يخص المصارف:
- القائد من وضع الأسس والضوابط موضوعية للصرف، مثل ذلك تحديد ضوابط للفقر والمسكن (من هو الفقر، علاماته، ...) وكتابة نسبة لباقي الأصناف.
- القائد من فتح الخطوة المسلمين للوصول إلى الفقر، وذلك بدء من مرحلة الطلب، وتوصية الباحث الاجتماعي الميداني أو توصية لجنة الركاة المحلية، موررا بعض الطلب على جان الفرز والاستحقاق، وحماية يملك الركاة من الصرف.

د - في ما يخص الصرف الإداري:
- القائد من أن الصرف يتم وفق لائحة مالية ومعدة ومحتوية بواسطة جهة فنية مخصصة، لضمان أن المبلغ لا تصرف إلا فيما يستحق فعلا والأعمال التي يخصص الدوء.
النوع الثاني: رقابة مالية لاحقة: يتمثل الهدف الأساسي من هذه الرقابة فيما يلي:

- التحقق بأن ما تم فعله من تصرفات مالية كان وفقًا لما حددته اللوائح والمنشورات، بالإضافة إلى أنه كان وفقًا ما جاء في الميزانية التقديرية الموضوعة، وهي قسمان: رقابة داخلية وأخرى خارجية.

القسم الأول: رقابة داخلية: ويقصد بها أن تقوم الوحدة الإدارية بتصحيح أخطائها بنفسها، وتعتمد على كلّ المستويات الإدارية العليا، بالإضافة لوجود إدارة مخصصة للمراجعة الداخلية (1)، وهذا إعادة المراجعة الداخلية تمتل إدارية فعالة من أدوات الرقابة المالية.

القسم الثاني: رقابة خارجية: ويعتبر هذا النوع الذي يراجع أعمال الدوّان من قبل جهات تعود عليه، ومهمتها وأعمالها نفس أعمال ومهمة الرقابة المالية الداخلية السابقة ذكرها.

ثالثًا: أدوات الرقابة المالية:

1- أدوات الرقابة المالية: يجري دوّان الركّاة السوداني عدة أدوات لتطبيق الرقابة المالية، حيث أن الرقابة السابقة أدواتها ولرقابة اللاحقة أدواتها كذلك:

- أ: أدوات الرقابة المالية السابقة: ويكون بوضع لائحة محاولة من الجهات المتخصصة، وتتعهد على كلّ الأسس والضغوط المطلوبة (2)، وتشمل:

  a- في عملية الجدولة: تقرر كيفية تحديد وعاء الركّة، والمقدار الذي يُؤخذ من الأموال، وذلك بصورة واضحة وحاسمة للإجراءات التي يمكن أن تناسب، وذلك لكل نوع من أنواع الركّات.

  b- في عملية الصرف: تحدد الدور الذي يقوم الأشخاص المخصصي الركّة والتحريض، مع تحديد الأسس التي تتبع في حصر هؤلاء الأشخاص وخصم الخلافات التي يمكن أن تكون، مع إنشاء إدارة لوضع الميزانيات التقديرية لتكون معيارًا لقياس الأداء الفعلي (3).

1- هذه الإدارة تكون تابعة للأمين العام، مهتمة هي أن تترى التطبيق المفيد ودرت طابقه مع ما سبق أن وضع في اللوائح والمنشورات والإرشادات والتوجيهات.

2- نصت على ذلك المادة 43 من القانون.

3- نصت المادة 41 من قانون الركّة بالسودان على ما يلي: تكون للدوّان ميزانية مستقلة تحت وفق الأسس الحسابية السليمة، يُعدّ الميزانيات السنوية للإيرادات والصرفات قبل شهر من بداية السنة المالية وفقا لما حددته اللوائح، يرفع الوزير الميزانية السنوية للدوّان مصحوبة بتقرير ينفيها مجلس الوزراء لإجازتها.
إضافـة إلى أدوات الرقـابة الساـبقة والتي تـناولـنا كثـيراً مهماًها، فإـن هناك من الأجهزة التي تمارس الرقابة اللآئحة، وتـمثـل في الخصوص في أجهزة الرقابة الخارجية، وهي كما يلي:

أ- مراجعة ديوان المراجع العام:

وهو مؤسـسة مستقلة من الدـيوان وتـتبع لرأس الدـولة مباشرة (1).

ب- مراجعة لجنة الإفـناء (2):

وتقوم بعملها حين يطلب أي شخص منها أن تتفحص أي تصرف يقوم به الدـيوان، وتكون فتوها ملزمة، بالإضافة إلى أنها تتمثل الجهة التي تعرض عليها اللوائح والنشرات المالية لإبداء الرأي فيها قبل إصدارها.

ج- لجنة التنظـيمات العليا:

وهي آداء رقابية خارج الدـيوان، تنظـر في شكاوى وظـلـامات الأشخاص المتّعاملين في الدـيوان؛ وبالتالي تعمل على تـصحيح التـبليغ، ولها أن ترى ما إذا كان التطبيق حسب الشـرع والقانون، بل ويمكن أن تنظر في الأسس والضوابط الموضوعة، وبالتالي تحكم عمـا إذا كانت وفق الشـرع والقانون، وإذا كان غير ذلك فتقريراً ملزمة، وها يمكن أن تعديل هذه الأسس والضوابط لتعمل على الجميع.

(1) وقد نصّ القانون في المادة 42 فقرة 03 على ما يلي: يقوم المراجع العام بمراجعة حسابات الديوان ويقوم تقريراً بذلك للمجلس خلال ستة أشهر من نهاية السنة المالية ليفقده بدوره للوزير لرفعه لرئيس الوزراء.

(2) وهي لجنة قد سبق ذكرها حسب الهيكـل التنظيمي الإداري، وهي تعتبر إدارـة رقابة على مهامها الأساسية هو التأكد من أن التطبيق بالديوان حسب نص القانون والشرع.
خلاصة الفصل:

لقد نتبين من خلال هذا الفصل أن تنظيم فريضة الزكاة أصبح لدى كثير من الدول الإسلامية ضرورة ملحّة وحيدة هامة تؤدي دوراً حيّداً في الشريعة، لذا قامت بعض منها بإعداد إطار تنظيمي مؤسّسات يخضع في عمله لقانون واحد وهوكل واضحة.

ومن خلال دراستنا لمداجذبة من مؤسسات الزكاة في ثلاث دول إسلامية حلصنا إلى ما يلي:

- وجود قوانين وحياكل لتنظيم عملية الزكاة في هذه الدول.

- يتميز كل نظام زكوي في هذه البلدان بجملة خصائص ومرايا، ومن خلال تختيدها نستحب لنا وجود بعض الخصائص التي تتشابك فيها البلدان الثلاثة، مع وجود خصائص أخرى مختلفة، فمثلًا تشتري هذه النماذج في إلزامية دفع الزكاة إلى الدولة، ولكنها تختلف في طبيعة الإلزم بحسب نوع الزكاة والمال المركيز والآثار المكملة والآثار المتفرقة.

- يختلف وعاء الزكاة من دولة لأخرى، فالسعوديات نصب على وجب الزكاة على كل ما يطلق عليه اسم مال، أمّا السعويدة ومالياً فقد استنفنا بعض الأموال وميريت بين ما هو مال ظاهر وما هو باطن.

- وجود إدارات خاصة تتكلي بتفسير الزكاة خاصة وزاوية؛ حيث تكون هذه الإدارة أحياناً مستقلة تماماً كما هو شأن ديوان الزكاة السوادي، وأحياناً تابعة للجهاز التنفيذي كما هو الحال في المملكة العربية السعودية.

- تختلف الإجراءات المتبعة في عمليتي الجمع والتوزيع بين هذه الدول، وكل دولة اتخذت من الإجراءات ما يجعل أموال الزكاة في حماية وفي منأى عن الضياع أو التلاعب بها.

- أحتوت هذه التجارب على كثير من الإجراءات العملية والميدانية التي تكرس مسألة الرقابة وتعزّزها.

- تشتري هذه النماذج حول مسألة رقابة أموال الزكاة، لكنها أخلطت الرقابة فيها وأجهزتها تنوع وتنوع.

- تعتبر التجربة السوادي أهم تجربة من بين هذه التجارب، بالنظر إلى استقلال الجهاز المشرف على عملية الزكاة من جهة، ومن جهة أخرى تدقيق قانون الزكاة وتفصيله لمسؤلية الرقابة وإجراءاتها والأجهزة المخولة لذلك.

- تعتبر هذه النماذج تجارب يستفاد منها لتنظيم الزكاة، وهذا ما سنوضح فيه الفصل القادم حول تجربة صندوق الزكاة الجزائري.
الفصل الثالث: الرقابة المالية في صندوق الركازة الجزائري.

تمهد.

المبحث الأول: صندوق الركازة ومرجعية إنشائه ومستوياته التنظيمية.

المطلب الأول: بداية تجربة صندوق الركازة.

المطلب الثاني: المستويات التنظيمية لصندوق الركازة.

المبحث الثاني: إجراءات جمع وتوزيع الأموال والنتائج المحققة.

المطلب الأول: طرق جمع الأموال والنتائج المحققة.

المطلب الثاني: إجراءات الصرف وتوزيع أموال الركازة.

المبحث الثالث: أدوات الرقابة على الصندوق وتقييم التجربة.

المطلب الأول: أدوات الرقابة وأعمالها في صندوق الركازة.

المطلب الثاني: تقييم تجربة صندوق الركازة الجزائري.

خلاصة الفصل.
تُعتبر الجزائر من بين الدول الإسلامية والعربيّة التي تعتنٌّ بإسلامها، ولم تتوان لحظة في الحفاظ على شعائره وبماضيّه، ولذلك نقصّ دستورها لسنة 1976م على أن الإسلام دين الدولة، ومن هذا المنطلق وجب حمايته والذُّود عنه.

وأما كانت الزكاة إحدى أهم فرائضه الأساسية، فإن المسلم الجزائري ما فتئ يؤدي زكاته بكل طوعية واستقبال من منطلق تجدّبه وتمسكه بالإسلام، ولكن بصورة غير منظمة، حيث يؤديها على حسب معرفته وفهمه وتقديره للمستحقين دون ضوابط معينة أو قواعد تبَّين المستحقين والأولوية في اختيارهم، وبذلك كانت أمول الزكاة غير محاصرة لأي رقةٍ، إلا لرقابة ضمير كل مركيّ، وعليه لا توجد إحصائيات عن عدد المركيّين، ولا عن المبالغ المالية التي صرفت ولا عن المستحقين... وتبقى الأمر على هذا الحال، إلى غاية تشكّر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في إنشاء هيئة حمّى جميع أموال الزكاة وصرفها في فنواتها الشريعة، فأسست ما يسمى بصندوق الزكاة الجزائري عام 1423هـ الموافق 2003م، تكون تحت وصايتها ورقابتها، ويقوم على تسيره المجتمع من خلال القوَّة الفاعلة الموجودة فيه.

وهذا ما سأعرّف عليه في هذا الفصل، بدءا بالنشأة وتحديد مفهوم الصندوق وهيكلته، وطريقة عمليه من خلال الجباية والتحصيل إلى غاية الصرف والتوزيع، وكيفية تطبيق الرقابة على عمله، كما اخال إبراز أهم السبلات التي نراها عالقة بعمله، وتختتمها باقتراحات من أجل تفعيل عمل الصندوق والارتقاء به نحو الأفضل من حيث النتائج المحققة.
المبحث الأول: صندوق الزكاة ومرجعية إنشائه ومستوياته التنظيمية:

عندما أكملت ذكرى في التهيئة، فإن المجتمع الجزائري كان يشترط فريضة الزكاة عموما، ولكن بصورة غير منتظمة، حيث تتعثر للاختبارات الشخصية لكل فرد، في صورتها كما شاء وعلى من شاء، وبالتالي فإن القسمة تتعثر للمحظوظ وليس للقسمة التي يريدها الشّرع.

ولأن نظام الزكاة في أزدهار كثير من الناس يمنحه التطوع أو الاختيار، فقد "بلحا" بعض من وجبت في حقّ الزكاة إلى أن يُصابها بما بعض الداعية، وفُتِاحها على بعض المقرّبين، يُهمّه أن تُجري مسناً مالاً أو تخرّج أغلهها، ولا يهمّه إن كان المستفيد مستحقاً أو غير مستحق.

لذا عمدت الجزائر على غرار باقي دول العالم العربي والإسلامي، إلى إنشاء صندوق للزكاة، وذلك لأجل الحفاظ على أموال هذه الفريضة وترشيد إنفاقها، وتوجيهها كما أراد الشارع الحكيم لها لتحقّق أهدافها، ولتلعّب بالتالع على الفرد والمجتمع.

المطلب الأول: بداية تجربة صندوق الزكاة:

بدأت التجربة بولايات معينة لها علاقة، وكهربا بلباس، حيث تمّ فتح حسابين بريديين جزائريين تابعين لمؤسسة المسجد على مستوى الولايات، لتلقّي أموال الزكاة والترميمات من المركّبين والمتضامنين على شكل حوارات بريدية، حيث لا تقبل الزكاة إلا إذا وافق هذه الطريقة فقط.

وفي سنة 2004 تمّ تعزيز هذه العملية على كافة ولايات الوطن، حيث تمّ فتح حسابات بريدية جارية على مستوى كل ولاية، حيث يحصل صندوق الزكاة ويصرف الأموال من خلال الحالات:

وفي هذا النشأة فقد يكون نصيب فرد واحد من المستحقيين من أموال الزكاة أضعاف ما يحصل عليه باقي المستحقيين، لأنّ كثيراً من الناس لا يحترمون بمعنى المساهمة، في حين أن آخرين يطلبون من الزكاة بسبب أنهم غير مربون ولا يسألون الناس، ولا يحترمون على فعل ذلك، وهم آخرهم الناس إلى الزكاة، ويتصدّق في حقّهم معدّل: فعندّهم، أهمّهم المجهول الّذين يعترفون أنهم "تفضلن" صُحبَه باليوم، [القُرآن: سورة آلّ البيت (217)]: "أبو عبد الله مكان، عمّر: الإفتتاحية، رسالة المسجد، العدد الخاص بصندوق الزكاة، مجلة تصدر عن وزارة التثقيف الدينية والأوقاف 1426هـ، ص 300.

وتعتبر الإشارة إلى أنّ هناك من الدول يجمعون الزكاة بقوة القانون، أي أنّ الزكاة فيها إلزامية وهي سنة دول: الجمهورية اليمنية، المملكة العربية السعودية، ماليزيا، ليبيا، باكستان، المجر، ونهاية من الدول غير تجمعون بقوة القانون وإنما نظام الزكاة فيها تطوعي اختياري، وأهمّ هذه الدول هي: الكويت، لبنان، المغرب، العراق، الأردن، مصر، والدولي أخرى من غير العالم الإسلامي مثل:非洲، كما قد تيّن في الفصل السابق عن بعض هذه التجارب.

لمساواة رضاونا وتعويز الزريب: مؤسسة الزكاة كأداة لكافحة الفقر، وتشجيع استثمار الأمور، إضرار خاصة بمؤسسة الزكاة في الجزائر-عدد خاص بصندوق الزكاة محلّة رسالة المسجد، الصادرة عن وزارة التثقيف الدينية والأوقاف بالجزائر، ص 30.
البريدية ولا يتعامل مع السيولة بثباتًا لا تحسّنًا ولا نقصًا، وتطوّر الأمر شيئًا فشيئًا من حيث الجباية والتحصيل إلى أن وصل إلى ما هو عليه اليوم.

الفقرة الأولى: حقيقة صندوق الركاة:
أولاً: تعرف صندوق الركاة:
عرفت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف صندوق الركاة بأنه: "مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشرافها، حيث تضمن له التغطية القانونية بناءً على القانون المنظم لمؤسسة المسجد." (1)

ثانياً: شرح التعرف:
إنّ الملاحظ على هذا التعرف (2): أنه:
- ركّز على الوظيفة العامة المناطة به، ولم يحدد المهمة الأساسية المتمثلة في فرضة الركاة.
- يشير مسؤولية الدولة عليه ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- حدد صفة عامة الإطار القانوني.

وعلى هذا الأساس فإن هذا التعرف يحتاج إلى مزيد تبيين وإيضاح:

صندوق الركاة مؤسسة: لأنه أنشئ باسم القانون، وذلك استنادًا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-81، يتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسيره وتحديده ووظيفته، خاصة المادتان 16 و 22 منه (3).
وأيضا استنادًا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، خاصة المادة 5 منه (4)، واعتبار أنه مؤسسة فله هيكل إداري خاص به.
وهو مؤسسة دينية: لأنّ الوظيفة التي أنشئها من أجلها هي فرضة الركاة، التي تعتبر أحد الأركان الخمسة للإسلام.
وهو مؤسسة إجتماعية: لأنه يعمل على صرف حصيلة الركاة وتوزيعها على المحتاجين والفقراء والأرامل، وبذلك فهو يضطلع بمهمة اجتماعية.

انظر منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف حول الصندوق وموقعها على الإنترنت:
WWW.MARWAKF-dz.org

(1) في الختام إن هذا التعرف لا يستطيع التطور العلمي الواجب توفره، ولذا فهو أقرب للمفهوم منه إلى التعريف العلمي.
(2) تنص المادة 16 من المرسوم رقم: يمكن جميع الزكاة في المساجد، وفق كيفيات جميلة نسبيًا.
كما أن عمل هذا الصندوق في الغالب يكون في المساجد، والتي من مهماتها الأساسية أيضاً هذه الوظائف (1).

يحمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية: فهي التي تضمن لنظامية القانونية، ويفعّل تحت مسؤوليتها ورقابتها، إذ أن أغلب عمل الصندوق يتم في المساجد تحت إشراف الأئمة، وهم بدورهم تابعون وخاضعون لإشراف الوزارة ومسؤوليتها.

ثالثاً: تعريف مفتوح لصندوق الزكاة:

بناءً على ما سبق من شرح لتعريف الخاص بلصندوق الزكاة والذي نراه ناقصاً وغير كامل، خاصةً في عدم ذكر الوظيفة الأساسية التي أنشئ لأنجها، وهي الإشراف على فرضية الزكاة، وعليه فإننا نقترح التعرف الآتي لهذه الهيئة كالآتي:

"هو مؤسسة دينية اجتماعية يعمل على تفعيل الزكاة وترشيدها جمعاً وصرفاً في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، ووفق القوانين التنظيمية الدستورية بما العمل، يكون تحت إشراف الدولة ورقابتها".

الفرع الثاني: مرجعية إنشاء الصندوق:

أولاً: المرجعية الشرعية:

إن المرجعية الشرعية التي اعتمدت عليها الدولة ممثلة في وزارة الشؤون الدينية في إنشاء صندوق الزكاة، هو تأكيد مسألة ولاية الدولة على تنظيم هذه الفرضية، من خلال جمعها وتوزيعها على أصنافها، وذلك انطلاقاً من:

01: أن الزكاة فرضية إسلامية وعبادت كثرها من العبادات الأخرى التي أمر الشرع الحكيم بها، ووجه الخطاب فيها لعامة المسلمين مثلها مثل الأركان الأخرى، وأدّى على وجب أدائها في أكثر من موضع في القرآن الكريم.

02: قوله تعالى وهو يخطب النبي ﷺ بأيدها من المسلمين باعتباره حاكماً للأمة (2)، وبالتالي فهو

خطاب موجه لولي أمر المسلمين في أي مكان وزمان، بأن يتولى جمع الزكاة وتوزيعها.

---

(1) انظر: المرسوم التنفيذي رقم 91/18 مؤرّخ في يوم رمضان عام 1411هـ الموافق 23 مارس سنة 1991م المتعلقة ببناء المسجد، وتنظيمه، وتسليمه، وعمله، والفصل الرابع: وظائف المسجد، وآدابه، المادة 22 والثانية 103.

(2) أي قوله ﷺ: «إنه في وجوه من أمركم شيء تطهيرهم نفركم به وصلُ عليهم،» (2) "الثوب: جزء من الآية 103."
أولاً: المرجع القانوني

تتمثل المرجعية القانونية في إنشاء صندوق الزكاة في القطاع الأساسي التالي:

1- لأن الدستور الجزائري نص صراحة في مادته الثانية على أن الإسلام دين الدولة.
2- لأن الدولة مسؤولة عن حماية شعائر الإسلام وتنظيمها، وهي مسؤولة قانونًا عن ذلك، والزكاة ما هي إلا واحدة من هذه الشعائر التي وجب تنظيمها.
3- لأن الدولة - ممثلة في وزارة الشؤون الدينية - لها من القوانين والرسوم ما يعطي لها الحق في جمع الزكاة وتنظيمها.

المطلب الثاني: المستويات التنظيمية لصندوق الزكاة:

لأجل تنظيم عمل صندوق نشاطه في تحقيق الأموال وتوظيفها، فقد تم استحداث ثلاثة مستويات تنظيمية، تمكّنها من الوصول إلى عمق المجتمع الجزائري، وبالتالي السعي إلى تحقيق أهدافه من خلال المهام التي حددت لهذه المستويات، وهذه المستويات من حيث الترتيب الإداري التنظيمي هي كالآتي:

وفي هذا السياق كتب وزير الشؤون الدينية والأوقاف في افتتاحية رسالة المسجد: "وإذا كان السند الشرعي قائمًا، بل المسؤولية الشرعية تفرض على مؤسسة المسجد أن تنقض رحمة النزاع دون إهانة للشرعية التي هي ركن أساسي من أركان الإسلام، والتي حابت في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة مقررة بالصلاة، بل وافقتها أحيانا بالوعود للمرتدين، وأحيانا أخرى بالوعيد للمسنعين. رسالة المسجد، محرّم 1426هـ - 2005 م ص 03.

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.

لهذا الكلام كتبه بالله كأن يكون مناقشة الدينية والأوقاف الحالية عبد الله علام الله في بداية تأسيس الصندوق في الدوائر التي كانت تعتد حول الصندوق والتعمير به، وحينما كتب الكلام حول رسالة عدم ثقة المركزي في الدولة، فقال: "الناس تناقضن في الدورة ما تضمن له أوقاف الصلوات المكتوبة وتحدد لهم يوم الصيام، يوم الافطار وتوضيح الحج، ولا يفرون في الدورة ما تطلبهم بأن تجمع الزكاة!".

82/91 أنظر المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسيره وتوزيعه، والمرسوم التنفيذي رقم 82/91 المتعلق إنشاء مؤسسة المسجد.

50 أنظر المخطط العام لصندوق الزكاة (الشكل 01).

6 أنظر المهام العامة للح_String1817

- 222 -
المخطط العام لصندوق الركاة الجزائري: اعتمادًا على موقع وزارة الشؤون الدينية في الإنترنت والقرارين الوزريين المؤرخين في 22-24 مارس 2004 م المتبقيان إنشاء اللجنة القاعدية واللوائية وورقة تحت لـ: مسندور فارس حول تجربة الركاة في الجزائر.
المهمات العامة للجنة صندوق الزكاة:
اعتمادًا على القرارين الوزاريين المؤرخين في 22-24 مارس 2004 المتضمنان إنشاء اللجنة القاعدية والوطنية.

- تنظيم العمل ويتضمن:
  - إنشاء اللجان القاعدية والتنسيق بينها.
  - إنشاء بطاقة وطنية للمستحقين والمزکین.
  - ضمان تجنس العمل.
  - تنظيم عملية التوزيع.
  - مهمة الرقابة والمتابعة.
    * مهمة التوجه.
    * مهمة النظر في المنازعات.
    * مهمة الأمر بالصرف.

- رسم ومتابعة السياسة الوطنية للصندوق.
  - النظر في المنازعات.
  - التنظيم وفه:
    - اللواح
    - النظام الداخلي
    - الاستمارات
    - إنشاء الهياكل الوطنية
    - إنشاء بطاقة وطنية خاصة بالزكاة

- وضع الضوابط المتعلقة بجميع وتوزيع الزكاة
  - وضع البرامج الوطني للاتصال
  - البحث والتدريب
  - الوقاية الشاملة
الفرع الأول: اللجنة الوطنية واللجنة الولاية للصندوق:

أولاً: اللجنة الوطنية (1):

تعتبر اللجنة الوطنية ممثلة الصندوق على المستوى الوطني وتسمى اللجنة المركزية، وهي متواجدة على مستوى الوزارة.

أما عن مكوناتها (هيكلتها) ووظائفها والمهام الموكلة إليها، فهي موضحة في الشكلين التاليين (2).

ثانيًا: اللجنة الولاية (3):

وتكون على مستوى كل ولاية، أبرز عناصرها الأئمة والمراقبون وجان الأحياء، ويرأسها مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، وقد حدد قرار إنشائهاعضويتها فيها (4) وهيكلتها (5) والمهام الموكلة إليها (6).

(1) (2) (3) (4) (5) (6)
اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة

المكتب الوطني

- رئيس المكتب الوطني لصندوق الزكاة.
- مجلس الإدارة الرئيس.
  04 مدير.
- الأمين العام.
- رئيس الهيئة الشرعية.
- ممثلو الوزارات.
- رئيس الفدرالية الوطنية للجان المسجدية.
- الهيئة الشرعية.

الأمين العام وله أربع مدراء هم:
- مدير الإدارة والمالية والتكوين.
- مدير التحصيل والتوزيع.
- مدير الإعلام والاتصال والعلاقات.
- مدير المتابعة والمنازعات.

المجلس الأعلى

- رئيس المجلس الأعلى لصندوق الزكاة.
- رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة.
- أعضاء الهيئة الشرعية.
- ممثل المجلس الإسلامي الأعلى.
- ممثل وزارة التضامن.
- ممثلي الوزارات التي لها علاقة بصندوق الزكاة.
- كبار المركزين.

خطط اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة: اعتمادًا على وورقة بحث ل— مسعود فارس حول تجربة الزكاة في الجزائر.
اللجنة الولائية لصندوق الركاة

هيئته المدالات

- وكيل متعاون. ( يعينه وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وهو الأمر بالصرف).
- إمامين من الأئمة الأعلى درجة في الولاية. ( مشهود هما بالسمعة الحسنة دون الإ_smاء إلى مكان واحد).
- كبار المركزين (من 2 إلى 4 عناصر دون الاتمء إلى مكان واحد).
- رئيس المجلس العلمي الولائي.
- قانوني.
- أعضاء من الفيدرالية الولائية للجناج المسجدية (من 2 إلى 4 عناصر).
- رؤساء الهيئات الفاعلية.
- مساعد (له خبرة بالشؤون المالية).
- اقتصادي.
- مساعد اجتماعي.
- عناصر من أعيان الولاية (من 2 إلى 4).

المكتب التنفيذي

- رئيس المكتب (الأمر بالصرف).
- الأمين العام (له 4 مساعدين).
- أمين المال (محاسب).

خطط اللجنة الولائية لصندوق الركاة: اعتمادًا على القرار الوزاري المؤرّخ في 22 مارس 2004 م منتصم إنشاء اللجنة الولائية.

227
الفرع الثاني: اللجنة القاعدية (١):

تعتبر اللجنة المصغرة الأولى إدارياً، وتكون على مستوى كل دائرة إدارية، حيث تعمل بالتعاون والتنسيق مع جان الأحياء وممثلي الأعيان والمراكز واللجنة الدينية، وقد نص القرار الوزاري على عضويتها (٢) ومهمة العضوية فيها ومكوّناتها (٣) والمهام المنوط بها (٤) وطريقة عملها.

الشكل رقم: ٠٥

اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة

المكتب التنفيذي

هيئته المهامات

- رئيس الهيئة.
- رؤساء اللجان المسجدية.
- ممثل جان الأحياء.
- ممثل الأعيان.
- ممثلين عن المركّزين.
- رئيس المكتب التنفيذي.
- الأمين العام (أمين أول، أمين ثاني).
- أمينة المال (مساعد أول، مساعد ثاني).

مخطط اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة اعتماداً على القرار الوزاري المؤرخ في ٢٤ مارس ٢٠٠٤ المتنصّم

إنشاء اللجنة القاعدية.

(١) أنشئت اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة موجب قرار وزاري ممؤرخ في ٠٣ صفر ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٤ مارس ٢٠٠٤ م.
(٢) نصت المادة ٠٢ من القرار على تشكيك أعضاء الهيئة القاعدية وهم كالآتي: برأس اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة الإمام المعني، وندعو عضويتها سنة قمرية ابتداء من ٠١ ذي الحجة، وتشكل من: رؤساء جان المساحات بالدائرة كأعضاء، ثمّ ممثلين بين (٢) عن جان الأحياء، عضويين ممثّلين ممثلين الذين (٢) عن الأعيان، ثلاث (٣) أو خمسة (٥) ممثّلين عن كبار المركّزين.
(٣) انظر مخطط اللجنة القاعدية في الشكل رقم ٠٥.
(٤) وقد حددّها المادة ٠٥ من القرار الوزاري المتنصّم إنشاء اللجنة القاعدية، انظر مهامها في الشكل رقم ٠٢.
المبحث الثاني: إجراءات جمع وتوزيع الأموال والنتائج المحقفة

نظرًا لحدثنا تجربة صندوق الركزة الجزائر، فإن عملية الرقابة فيه مازالت فارقة والفكرة لم تنتفع بالشكل المطلوب، باعتبار أن الصندوق بُعِث تحت رقابة وزارة الشؤون الدينية وهي التي تضمَّن لها
التخطيط القانونية (١).

إن عنصر الرقابة موجود في كافة مستويات الصندوق بدءًا من جان الركزة على مستوى المساجد في
المجتمعات القاعدية وصولًا إلى اللجنة الوطنية.

وقبل التطرق إلى طريقة الرقابة وأدوارها في الصندوق، لا بد من عرض الإجراءات العملية في جميع
الأموال وتوزيعها، لأنها -الإجراءات- جزء مهم من هذه العملية الحساسة ينبغي التطرق إليه لفهم
الإجراءات الرقابية جِيِّداً.

المطلب الأول: طرق جمع الأموال والنتائج المحقفة:

إن جمع أموال الركزة تمثل مرحلة أساسية من مراحل عمل صندوق الركزة، لذلك انتهج عدّة طرق
لتتم بذلك هذه العملية الحساسة، ومذكرات أهم هذه الطرق مع بيان الإجراءات المُتحدة في كل طريقة حتى
تكون العملية أكثر أمانًا وأكثر نزاهة.

الفرع الأول: جمع الأموال عن طريق الحوافز الريادية والصانديق المسجدية:

أولاً: جمع الأموال عن طريق الحوافز الريادية والصانديق

هذا الطريق يُلِجُّ إلى أهل الركَّة إذا ما أراد أن يدفع مال زكاته مباشرة إلى صندوق الركزة دون
وساطة وذلك عن طريق الحوافز الريادية، أو عن طريق صندوق الحساب الجاري الخاص بالصندوق.

في تلك الوِلادِية، يكون قد حَلَّدَ فيه قيمة المبلغ الذي دفعه للأوقاف والخروج، ويُسَلَّم له وصول مقدم دفع (٢)؛ وبنفس الطريقة تدفع الجالية الجزائرية زكاة مالها عن طريق حوافز دولية خاصة (٣).

وفي هذا الصدد صرح وزير الشؤون الدينية والأوقاف في يوم دراسي بوعزان على أن الدولة قادرة على تحصيل الركزة
وتوزيعها بعدًا، وهو من رفض فكرة تشكيك جان رقابة على أموال الركزة، وأن مصالح الوزارة مستمدةً للمحاسبة من أيّ هيئة
رقابية أو من المَكَّين أنفسهم، انظر جريدة الحفر لعام ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ١٣ فبراير ٢٠٠٥م، العدد ١٦٢،
ص ٠٢، وجريدة الخبر اليومي لنفس اليوم، صفحة ٠٤.

(1) هذا الهدف يحتفظ به مركزي، ويستطيع أن يدفعه لإدارة الصندوق ليبلغ على زكاة ماله هل وصل إلى الصندوق أم لا؟

(2) بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج فإنها تدفع زكاة مباشرة باسم الرَكَّم الوطني للصندوق الذي وضعته الوزارة (١٠

(3) ٤٧٨٠)
ثانياً: عن طريق الصندوق المسجدية:

اعتمدت وزارة الشؤون الدينية طريقة أخرى لجمع الزكاة من خلال وضعها لـ صناديق في جميع المساجد، وليست بـ صناديق الزكاة تسهيلًا على المواطن لأداء زكاته إذا تعذر عليه دفعها بالطريقة الأولى.

ولأجل تفادي حصول أي مشاكل في هذه العملية، فإنها تخضع لـ إجراءات، إحداها تنظيمية والآخرة عملية، وهي كما يلي:

الفرع الثاني: الإجراءات التنظيمية والعملية في جميع الأموال:

أولاً: الإجراءات التنظيمية العامة:

1- إجراءات إعلامية:

• تعلّق الملفات الخاصة بـ حملة الزكاة على كل الصناديق التي توضع داخل المسجد، مع إعلام الناس وتذكيرهم بالزكاة.

• يعلّم الإمام المستفيض بالإجراءات المعمودة في جمع الزكاة داخل المسجد وتجهيزهم على دفعها، والأسباب التي أدت إلى اعتماد صندوق لـ الزكاة في الجزائر.

• يذكر الإمام بوجود جنحة داخل المسجد يترأسها بنفسه، تضمن السـير الحسن لـ عمليّة الجمع، وهذا لأجل أن يبعث للثقة والطمأنينة في نفس المركّين.

• يكون صناديق خاصّة داخل مقصورة الإمام بالنصبّة من يريد أخذ القسمة، وصناديق أخرى داخل قاعة الصلوة، ويخضع صندوق للنساء يوم الجمعة.

• هذه الحملة تتكنّث قبل عاشوراء وبعد بـ شهر لتستمر الإجراءات مرة كل شهر.

---

(1) لقد أُفِفت هذه العملية − وضع الصناديق داخل المساجد − عدة اعتراضات من طرف كثير من الجهات الدينية كبعض الزوايا في الجنوب الجزائري يدعوا عدم شرعيتها، وعند بعض الدعاة والأئمة، وقد صرّح أحدهم: بأن وضع صناديق الزكاة في المساجد يعدّ حريمة!؟

(2) نظرًا لـ جردة السود العربي يوم 10 محـرم 1427 هـ الموافق لـ 09 فبراير 2006م، ص 05، مصدر فارس: وفقًا بما حول تجربة صندوق الزكاة الجزائري، مديرة الشؤون الدينية لـ ولاية العاصمة: مذكّرة رقم 01-07/2020م، متعلّقة بـ عمليّة جمع أموال الزكاة وتبسيّمها تنظيمًا.

(3) هذا الإجراء في الحقيقة غير مطابق في أكثر المساجد، وأنّ الأئمة لا يمتلكون أي نوع من هذه الفسائم التي تسلّم للمركّبين، كما أنّ أغلب المركّبين لا يرغبون في هذا الإجراء الإداري، بل ومن المركّبين من يسلّم زكاة ماله إلى الإمام ويؤذّنه لـ توزيعها على الفقراء المنطقة، ويستثمر عليه أن لا يضعها في الصندوق.
02- إجراءات وقافية واحتياطية:

يكون كلٌ صندوق مغلقٍ بشفتين (مفتوحين)، أحدهما لإمام المسجد والثاني لأحد أكبر المركزين أو رئيس لجنة المسجد.

تُدوّن المبالغ المحصّلة عليها من الصناديق في المحاضر الأسبوعية المخصصة لذلك (1).

يتم دفع المبالغ المحصلة في الحسابات البريدية الوديعة عند نهاية كل أسبوع، من طرف الإمام وأحد أكبر المركزين.

يُرسل المحاضر أسبوعيا إلى مقرّ اللجنة الفاعلة للدائرة لتسليمه بدورها للجنة الوديعة بمديرية الشؤون الدينية.

ثانياً: الإجراءات العملية:

جًب أن يقتبض الإمام بما يلي:

من حقّ المزركيَ أن يدفع زكاة ماله للإمام مباشرة، ويطلب قسمة على مبلغ (2).

عند نهاية الأسبوع يجمع الإمام اللجنة المشرفة على عملية جمع الزكاة في المسجد، ويتمّ فتح الصناديق أمامها، ويُحسب المبلغ أمام الجميع ليُحرّس محضا بعملية الفتح (3).

يُحرّس المبلغ الإجمالي المحصُّل في الصناديق الموضوعة داخل المسجد.

يعمل دفتر المحاسبة ودفتر القسائم عند نهاية كل شهر للمديرة الوديعة للشؤون الدينية، لأجل إعداد التقارير الإحصائية الخاصة بعملية جمع الزكاة.

يُ jadx على الإمام ولجنة المسجد التقيد الدقيق بهذه الإجراءات، وهذا لضمان التنظيم الحسن للعملية.

يُمنع على أيّ كن من المشترنين على جمع الزكاة في المسجد التصرف في أي مبلغ من مبالغ الزكاة المجمعة مهما كان السبب.

هذه العملية ستكون مُحْلَّ متابعة صارمة تفادياً لأيّ تجاوزات.

---

(1) هذا الدفتر يجب أن يكون مرفقاً وموضوعاً من طرف المديرة الوديعة للشؤون الدينية.

(2) في حالة ما إذا فصل المزركي هذه الطريق، فيجب أن تحصل الحقوق التالية: - يحسب الإمام المبلغ أمّاه - يعطي له القسمة عليه: اسمه (أو عواطف مركزي)، المبلغ بالأرقام والحروف، يحمل المسجد، إضاءة المزركي، تاريخ الدفع، الجزء الثاني من القسمة.

(3) يبقى لواضفاً بالدفاتر، عليه: المبلغ وإضاءة المزركي، وتاريخ الدفع; يوضع المبلغ أمام المزركي داخل الصندوق، تاريخ المحاسبة ورقمه; الميزونة وإضاءة اسمه; الأرقام من أعضاء اللجنة؛ المبلغ المحسّن بالأرقام والحروف، ملاحظات هامة إن وجدت; إضاءة الإمام وأحد أكبر المركزين أو رئيس لجنة المسجد (الذين يخرونها المفتي الحق للمصادقة).
الفرع الثالث: تطور حصيلة صندوق الزكاة في جمع الأموال (زكاة الحول والفطر):
لقد شهدت حصيلة نشاطات صندوق الزكاة تطورًا لأول مرة، وإن كانت لا ترقى إلى الأهداف الموضوعية والخصوبة الحقيقية للزكاة، ولكنها تراقب تطبيق مدى أثر هذا الصندوق في تنظيم الزكاة في المجتمع الجزائري رغم أنه في بداية الطريق وحداثة المنشأة مقارنة مع غيره من الديون العربية والإسلامية (1)، والجدول التالي يبين النتائج المحصلة من طرف الصندوق ابتداء من سنة 2003م إلى غاية 2006م من زكاة المال وزكاة الفطر (2).

جدول رقم 06: بين تطور حصيلة صندوق الزكاة في جمع الأموال (3):

<table>
<thead>
<tr>
<th>السنة</th>
<th>حصيلة زكاة المال (زكاة الحول)</th>
<th>حصيلة زكاة الفطر</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>2003م</td>
<td>50</td>
<td>50</td>
</tr>
<tr>
<td>2004م</td>
<td>170</td>
<td>240</td>
</tr>
<tr>
<td>2005م</td>
<td>245</td>
<td>376</td>
</tr>
<tr>
<td>2006م</td>
<td>أكثر من 300</td>
<td>أكثر من 500</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: اعتمادًا على نتائج حصول صندوق الزكاة على المستوى الوطني.

(1) حيث أن هناك من الدول من تجاوزت تجربة المؤسسات الرسمية وتنظيم الزكاة وفق قوانين كالمملكة العربية السعودية ابتداء من سنة 1951م، الأردن 1944م، وهناك من الدول التي مضت على تنظيمها للزكاة أكثر من 20 سنة مثل باكستان 1979م، اليمن 1975م... الخ.

(2) بالنسبة لحصيلة سنة 2006م، من زكاة المال وزكاة الفطر، فقد حصلت عليها شفويًا من طرف حضر صندوق الزكاة، وقد تم إعلان هذا الرقم في الصحف الوطنية تعاسة الحملة الخاصة لصندوق الزكاة.

(3) إنظر: جريدة الصحراء يوم 10 عميد 1428هـ، الموافق لـ 29 كانون الثاني 2007م، العدد 12126، ص 05ما يلاحظ على النتائج المحصلة أنها تضاف مع سنة أخرى، مما يؤكد نجاحًا ملموسًا على الحصيلة العامة للزكاة سواء بالنسبة لزكاة المال أو زكاة الفطر، فقد تضاعفت زكاة المال في طرف سنة واحدة من 2003م إلى 2004م، خمس مرات تقريبًا (50 مرات) وهي نسبة هامة، وتضاعفت عشر مرات في طرف أربع سنوات، من 2003م إلى 2006م.

وبين الأمر بأن تطور حصيلة زكاة الفطر، حيث تضاعفت قيمة الأموال المجمعة في السنة الأولى بأكثر من ثلاث مرات، ووصلت تضاعفها إلى ستة 60 مرات سنة 2006م.

هذا التطور يعكس أن عمل الصندوق أصبح جيد صلاح عند المركزيين، ويؤكد أن وعاءه أصبح يبتسم شيئا فشيئا مع مرور الوقت.
المطلب الثاني: إجراءات الصرف وتوزيع أموال الركّة:

ينتهج صندوق الركّة في عملية صرف وتوزيع أموال الركّة طريقتين رئيسيتين، حيث أنّ أموال الركّة تقسم إلى قسمين: في موجّه للاستهلاك، وآخر موجه للاستثمار، نتناولهما كلاً:

الفرع الأول: القسم الموجه للاستهلاك (1):

هذـه القسم يمثـل نسبة 50% من الخصائص العامة لـ الركّة، وخصص للعائلات المعدة التي لا تملك القدرة على العمل مثل الفقراء والمساكين من: العجزة، العوائق، الأرامل، المطلقات... الخ.

أولاً: إجراءات الصرف والتوزيع للقسم الخاص للاستهلاك:

تختلف عملية توزيع أموال الركّة المخصصة للاستهلاك حسب نوع الركّة، حيث يمكن تمييز طريقتين في توزيعها.

01- زكاة الحول: بالنسبة لـ الركّة الحول فإنّ المسؤول عن عملية التوزيع والصرف هو اللجان القاعدية والولائية، حيث تمر العملية عبر المرافع الآتية (2):

- يتقدم المستحقّ للركّة بطلب الاستفادة من الركّة لدى أقرب مسجد لمسكاه عن طريق ملء استمارة خاصة: "استمارة طلب استحقاق الركّة".
- تقوم لجنة الركّة بالمسجد (متكوّنة من إمام المسجد وأحد المركزين وأعضاء من لجان الحي) بدراسة الملفات المرتبطة إليها لتحقيق أحقّة أصحابها للركّة.
- إذا ما تبين استحقاق صاحب الطلب بالنسبة للـ لجنة الركّة في مسجد الحي تضعه ضمن قائمة المقبولين أولاً.
- ترسل الطلبات المقبولة دفعة واحدة إلى اللجان القاعدية لـ صندوق الركّة المتواجدة على مستوى كلّ دارة.
- تترّسب اللجان القاعدية الطلبات الوافدة إليها من كلّ مساجد الدائرة حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشدّ تضرراً وأكثر حاجة.
- تقوم اللجان القاعدية بعد دراسة الملفات التي استقبلتها بتمييز المقبولة من المرفوضة، ثم تقوم بإرسال القائمة الكاملة المقبولة إلى لجنة الولائية للركّة.
- في حالة رفض الطلب لا بدّ أن توضح اللجان القاعدية سبب ذلك.

---

(1) يقصد بالاستهلاك أنّ هذه النسبة من الركّة توجه هذه الفئات نقدًا لصرفها على احتياجاتها المختلفة: غذائية أو صحية. الخ.

(2) هذه المراحل خصصت بناء على التحريج الميداني من خلال وظيفتين "كماام" و"معاونين" لهذه الإجراءات الأولية.
تقوم اللجنة الوطنية، وهي الجهة الآمرة بالصرف والتوزيع بتحديد مبالغ مالية للمستحقين تتكون إما على شكل منحة سنوية أو سداسية أو ثلثية عن طريق البريد" حوارات بريدية " أو عن طريق حساب بريدي.

أما بالنسبة للأموال المجموة في صناديق الزكاة الموجودة في المساجد، فإنها ترسل كليّة عن طريق البريد إلى رقم الصندوق الوطني للزكاة، ولا يحق لأي طرف آخر التصرف فيها.

- مصطلحات:

الزكاة الفطر هي الزكاة التي تجمع في الأيام الأخيرة من شهر رمضان، فإن عملية التوزيع والصرف فيها تختلف عن سابقتها من أموال زكاة الخول من حيث الجهة الآمرة بالصرف ومن حيث المبلغ، وذلك حسب الخطوات الآتية:

- يضع مسجد كلّ حي في متناول الفقراء والمحتجزين استمارات خاصة تسمى " استمارة طلب استحقاق زكاة الفطر"، حيث يقوم بتوزيعها مع بدايات شهر رمضان.

- يتقاضى المستحقّ بطلب الاستفادة من زكاة الفطر بعد ملء الاستمارة.

- لا بدّ من أن يكون صاحب الطلب مقيّمًا في نفس الحي أو البلدية (1)، ولذلك يطلب منه أحيانًا إرفاق طلب بشهادة إقامة (2).

- يطلب من صاحب الطلب إرفاق الاستمارة بشهادة عائلية بالنسبة لأرباب العائلات لعرفة عدد أعضائها (أرملة، مطلقّة،..)، وشهادة طبية أو مرضية بالنسبة للمرضى والمعوقين ذهنيًا وحركيًا والعاجزين عن العمل (3).

- تشكّل لجنة خاصة بزكاة الفطر تتكون من إمام المسجد وأحد المتركين وأعضاء من جمعية الحيّ، لأنهم يكونون على دراية بالمحتاجين حقًا.

---

(1) يختلف الأمر من مسجد لأخر، فقد يكون في بلدية مسجد واحد، خاصة في المناطق الريفية والتابية، وقد يتواجد بالحي الواحد أو أكثر من مسجد، لكن الأصل أن كل مسجد يتكلف بالأقرب إليه.

(2) هذا الإجراء هو احتيدائي، ففضّ خان الزكاة تشتهر وبعض منها لا تشتهر، بالتالي لو تواجه حالة صاحب الطلب فإن كان معروفًا أو غير معروف عند أعضاء اللجنة.

(3) إلا أننا نمكن الإشارة إليه أن من خلال ممارسة هذا العمل، وحدنا أن من الناس من يتقاضي بطلب استحقاق الزكاة في أكثر من مسجد في بلدية واحدة، وقد يأخذ الزكاة عدة مرات في حين أن آخرين يحرمون من تحصّنهم، ولذلك قامت لجنة الزكاة في مسجدنا باستشارة أن يكون المستحقّ فرية من المسجد ومعروفًا لديها.

هذا الإجراء أيضًا هو احتيدائي، وذلك حتى تكون الأمور مؤثرة والمعلومات موثّقة.
تقوم لجنة الزكاة بالمسجد بدراسة الملفات المقدمة لديها قبل ليلة 27 من شهر رمضان لتحقق من أحقية أصحابها للزكاة، ثم تقوم بتحديد الملفات المقبولة من غير المقبولة.

تقوم اللجنة بإعداد قائمة تفصيلية للمسمحين (1) 

تقوم اللجنة بفتح صندوق الزكاة، وتحرك في ذلك محضا يكون فيه أسماء أعضاء اللجنة وتوقعهم وقيمة المبالغ الموجودة.

تقوم اللجنة بالأمر بالصرف للأموال الموجودة وتوزيعها على حسب الملفات الموجودة (2) وذلك بعد مداولات وتساؤل محضر لتوزيع الأموال.

يُفصل أعضاء لجنة الزكاة شخصيا بالأفراد الذين يتقدمون طلبا لتسليمهم مبالغ الزكاة المستحقة مع مطالبتهم بالتوفيق ورقم بطاقة الهوية (3).

تقوم اللجنة بعد إتمام توزيع كافة الأموال بتقديم محضر مقدم لعدد المستفيدين من الزكاة، وقيمة المبالغ الموزعة عليها وقيمة المبلغ الإجمالي.

ترسل المحاسبة التحتية بعد استكمال كافة الإجراءات إلى اللجنة القاعدية للزكاة المتوفرة على مستوى الدائرة.

تقوم اللجنة القاعدية بإحصاء عدد المستحقين على مستوى الدائرة بالنظر إلى القوائم المسماة إليها من طرف لجان الزكاة المسجدة، ثم ترسل القوائم إلى اللجنة الوطنية للزكاة وذلك حتى تتم عملية إحصاء عدد المستحقين، وقيمة المبالغ التي وُزعت في الولاية كاملة.

ترسل النتائج الإحصائية التحتية الموجودة في كل ولاية إلى اللجنة الوطنية للزكاة التي تُعد التقارير والإحصائيات التحتية التي تُنشر فيما بعد في وسائل الإعلام المختلفة وتعلق في المساجد لطلع عليها الجمهور.

(1) يوجد تحديد المعلومات الأساسية الخاصة بالمستحقين، فتحدث على القائمة اسم ولقب المستحق، العنوان الكامل، قيمة المبلغ المستحق.

(2) تراهن في عملية التوزيع عادة حجان، حيث تكون الأولى للأموال والمطلقات والمتبقي والعحزين، كما يراعى عدد أفراد العائلة والوضعية الاجتماعية التي هم عليها.

(3) تتكرس هذه العملية كثيرا من الصعوبات والمشاكل، لأن العملية محددة بالزمن وهي حرب خراق الزكاة قبل صلاة العيد، وفي كثير من الحالات عند لا تجد المستحقين عند الاتصال بهم، وبالتالي تضطر اللجنة لإعادة التوزيع مرة أخرى في وقت جيد.
ثانياً: تطور حصيلة صندوق الركاة في توزيع الأموال وصرفها (زكاة المال والفطر):

إن تطور حصيلة الركاة عبر السنوات الثلاثة الأولى من نشأة الصندوق أثر بشكل مباشر على عدد العائلات المستفيدة، وتسجل ذلك من خلال الجدول الآتي.

جدول رقم 07: بين عدد العائلات المستفيدة من زكاة المال والفطر:

<table>
<thead>
<tr>
<th>السنوات</th>
<th>عدد العائلات المستفيدة من زكاة المال</th>
<th>عدد العائلات المستفيدة من زكاة الفطر</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>2003</td>
<td>50000 عائلة</td>
<td>---</td>
</tr>
<tr>
<td>2004</td>
<td>105000 عائلة</td>
<td>30000 عائلة</td>
</tr>
<tr>
<td>2005</td>
<td>123000 عائلة</td>
<td>54000 عائلة</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: اعتمادا على نتائج حصيلة صندوق الركاة على المستوى الوطني.

الفرع الثاني: القسم الموجه لللاستثمار:

رفع صندوق الركاة شعاراًً مقاذاً لا تعطيه ليبقى قفراً إما لتصبح نكماً، ومضمون الفكرة هو تخصيص مبالغ من أموال الركاة لللاستثمار بغية تفعيل دور صندوق الركاة في الحياة الاجتماعية.

(1) ما يلاحظ أن عدد العائلات المستفيدة من زكاة المال تضاعف تقريباً مرتين في فترة سنة واحدة، أما المستفيدة من زكاة الفطر فضاعفت تجارب مرتين في السنة الأولى، ومرتين ونصف في السنة الثانية، وهذا على تطور نشاط الصندوق تدريجياً من خلال الحملات الإعلامية التي تتفقد عند حلول شهر رمضان بالمساء للركنة الفطر، وشهر عيدل لزكاة المال، وتجاوز كثير من الفئات والمركزين التي كانت لا تضع أموالها في فنوات الصندوق، وهذا التطور التدريجي ينجم راجع في الأساس إلى حداثة التحريبة وعدم تعود المركزين عليها.

(2) باعتبار أن عملية استثمار أموال الركاة تعدد من المسائل الفقهية المعاصرة، فقد اعتبار القائمون على صندوق الركاة قول الذين قالوا بحراز استثمار أموال الركاة، وسنذكر آليات العلماء المعاصرين والباحثين في هذه المسألة، ولن نفصل في مسألة الأذية التي استند إليها المثيرون والمعنون، لأن ذلك من شأنه أن يشتبه البحث، وهو ليس من صفحات موضوعنا من جهة، ومن جهة أخرى فإن طالب بابحة في قضية المحاضر حضرت رسالتها حول استثمار أموال زكاة صندوق الركاة الجزائري بنفس الكلية، نذكر أن استقرار إلى الإجراءات التي تمّها عملية الاستثمار، والتي تعب من بين أهم الفحوصات لعرض الركاة عليها.

للإضافة، أكثر من أرادة العلماء في مسألة استثمار أموال الركاة، نذكر: البحوث المقدمة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الكويت، عدد الثالث، ج01 ص 365-417.
الاقتصادية، وتطبيقاً للاستراتيجية العامة لنشاطات الصندوق، حيث يجب أن يكون ممكناً من حيث تطبيقاته، خاصة معاً للدعم بدعم مشاريع تشغيل الشباب والبطالين مختلف فئاتهم.

ولذلك وقعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بصفتها المشرف على نشاطات الصندوق الاقتصادية تعاون مع بنك الشركة الجزائري لـ "صندوق استثمار أموال الزكاة".

وقبل الحديث عن المجالات التي تصرف فيها الأموال المخصصة لل الاستثمار، أشير إلى تعريفه للغة واصطلاحاً وعند أهل الاقتصاد وكذا حكمه الشرعي.

أوّلًا: تعريف الاستثمار:

01- الاستثمار في اللغة: يقول ابن منظور: "الثمر: حقل الشجر، وأنواع الحدائق، والواد: نهر...

2- القلب... قبل للولد ثمرة، لأنَّ الثمرة ما ينتجه الشجر، والولد ينتجه الأب... ومثل ماله: مثّه، يقول: "ثمر الله مالك، أي كثره، وأوفر الرحل: كثر ماله".

وعليله ونحوه في التعريف اللغوي يتبين أن كلمة ثمرة تأتي معنى النمو والزهاء والكثرة، ويطلق على ما ينتج الشجر، ويطلق مجازاً على الولد، وعلى "إنا الاستثمار لغة يراد به طلب الثمر، وأما استثمار

لا تستفيد أيّ ولاية من مبالغ للاستثمار لفائدة المستفيدين من سكانها (الشباب البطال وأصحاب الخرب...). إذ إذا تجاوزت الحصة فالمه مبلغًا معيّنًا يُحدد كل سنة من طرف اللجنة الوطنية للكركة، ففي الحملة الأولى للصندوق 2003م حدد المبلغ المجموع 3 مليارات دينار، وفي الحملة الثانية 2004م حدد المبلغ 200 مليارات دينار، أما الحملة الثالثة 2005م فحدّد المبلغ 50 مليون دينار...

ب调节: المشرف الوزاري رقم 511، يتضمن تنظيم عملية الاستثمار في أموال الصندوق الزكاة، وفقًا لساحة للاستثمار في أموال الصندوق الزكاة، وفقًا للمادة، والمسؤول عن الشؤون الدينية والأوقاف الفنية، مؤشر في 05 أكتوبر 2004م.

ووفق هذه الاتفاقية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف: أبو عبد الله غلام الله، والمدير العام لبلد الشركة الجزائرية: محمد الصديق.

حقق تفاصيل 04 سبتمبر 1425 هـ الموافق لـ 20 سبتمبر سنة 2004م.

ب调节: نص الاتفاقية في الملحق الخاص بصندوق الزكاة.

إنّ الأئمة في حوار الاستثمار هم كبار، سواء من الكتاب أو السنة، لذا نستثمر على ذكر بعض الأئمة من القرآن الكريم الذي ندلّلُ عالة مباشرة أو نوفي عليه ذلك.

5- ابن منظور: لسان العرب، كلمة ثمرة: ج4 ص 106.

ووقول ابن فارس: "الثمر والمثمر وأصل وأحادثه، هو شيء ينولد عن شيء متحمّس ثم يحمل عليه غيره استعارة... ومثل الرحل ماله: حسن القيام عليه، وسائر في التحديد (ثمر الله ماله)، أي مثّه".

انظر: ابن فارس: معجم ما قبل اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ.

1991م، كلمة ثمرة، ص 187.
المال لغة فرادة به طلب ثمر المال الذي هو غماؤ ونتاجه(1).

وأما جاء في تعريف الاستثمار في المعاجم الحديثة: "الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج، إذا كانت مباشرة بشراء الآلات والمواضبة الأولية، وإذا بطرق غير مباشرة كشراء الأسهم والسلع"(2).

2- الاستثمار عند الفقهاء: إنّ مصطلح الاستثمار من الكلمات المستحدثة، حيث أنها لم تكن ترد كثيراً على ألسنة العلماء القدامى بهذا النظير، وإنما كانوا يعُبرون عليها بألفاظ أخرى تؤدي معناها(3).

ومنها: التثبيت(4)؛ التبادل(5)؛ الترميم(6)؛ والاستثمار(7).

3- خلاصة التعريف الفقهية: وإن كان الفقهاء القدامى لم يطلقوا للفلسفة الاستثمار، إلا أنهم عبروا عنه مفردات قريبة منها، خاصة لفظ التثبيت والتثبيت والتبادل والثبات والاستثمار، وهذه الألفاظ لها ارتباط وثيق بعضها، وكليّها تخدم لفظ الاستثمار الذي هو في الحقيقة: مطلق طلب تخصيص ماء المال المملوك شرعاً بالطرق الشرعية(8).

4- الاستثمار عند أهل الاقتصاد: جاء في موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية تعريف الاستثمار كالتالي: "هو الإنفاق على الأصول(9) خلال فترة زمنية معينة والإضافية على أصولها، أي الزيادة العظمى في رأس المال الحقيقي للموسمة(10)."

(1) قطب مصطفى سانو: الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار القائم، الدار الأردان، الطبعة الأولى: 1420 هـ.

(2) 2000 م، ص. 17.

(3) السِّبيلم: الخصائص التي يمتلكها الشرك في شركة المساهم، وعمليّة حريص من رأس مال الشركة، والسند: جزء من فرض على شركة أو حكومة تطبيق قانونية خاصة، انظر: عبد العزيز فهمي هيكلي: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص 775 - 808.

(4) مجموعة من المؤلفين: المحمود الوسيط: كلمة قرمر، ص 100.

(5) فال الطبري: "وأصب الزكاة مما المال وتمتعه وزيادته"، انظر: تفسير القرآن للطبري، ج 1 ص 257.

(6) فال الشافعي: "الأئمة في المفارقة لا يضطض إلى مائتها، أي زيادة المقصودة إلا بالعمل، فحازت المعاملة عليها بعض التثبيت الخارج منها"، انظر: المقدّب، ج 1 ص 159.

(7) فال التروي: "وإذا عمت الحرول للتمكّن من تبادل المال، وهذا ما في نفسه"، انظر: روضة الطالبين، ج 2 ص 282.

(8) فال الكاساني: "للضرورة أن يصرف بالمثل، لأنّ المقصود من عقد المضاربة هو استثمار المال...", انظر: الكاساني: بدائع الطالبين، ج 6 ص 88.

(9) قطب مصطفى سانو: الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص 20.

(10) الأصول: وهو كل ما تمتلكه المؤسسة وله قيمة تقدية، وخصوص: وهي الاتجاهات التي تترتب على قيام المؤسسات بأعماله.

مهما كان الشكل القانوني لها.

هيكل فهمي عبد العزيز: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، لبنان، دون ذكر عدد الطبعة: 1406 هـ - 1986 م، ص 34، ص 50.

المراجع السابق نفسه ص 456.
ثانياً: حكم الاستثمار في الفقه الإسلامي:

إن استقراء الأدلة الشرعية وتتبعها - سواء من القرآن أو السنة - يخف أنها تظاهرت بدعوّها للعمل وتّميم المال بشهى الوسائل المشروعة... وهو ما يوحى بجواز عملية الاستثمار في الفقه الإسلامي.

فقد جاء الأمر بعمارة الأرض في قوله تعالى: "هو أنشأكم من الأّرض وأضلكم ففيها أضلاًّك فطّغوا نورًا، إن ذُنتم للذات جعل لكم الأرض دّولاً فأماموا في مناكبها وكنوا من رزقها، إنّما تعلمتم أن تتمكن عن ثروات ملككم" (الآية 15، البقرة)

ومن هذا الأساس فإن الاستثمار من الزواية الشرعية حائز حكماً، وهو مطلوب شرعاً لتحقيق مبدأ الاستخلاف في هذه الأرض، وهو ما طلبه الشّارع من المكلفين بالحفاظ تقديراً على (1).

ثالثاً: الاستثمار في أموال الزكاة:

تبين مما سبق أن الاستثمار مطلقاً حائز ومطلوب شرعاً، وهذا من منطلق تعمير الأرض والاستخلافيها، لكن المسألة التي استعدت بحوض الفقهاء واجتهاداتهم هي اقطاع جزء من أموال الزكاة لتوطّن في مشايع الاقتصادية وإنتاجية... في أحوال محددة ليستفتد من ريعها ومدخولاً المصارف المحددة شرعاً، وهو ما عرف باستثمار أموال الزكاة.

وقد حظّى هذا الأمر باهتمام واسع من قبل بعض الهيئات الزكوية والجمعيات الخيرية، وعُقدت من أجله المؤتمرات والندوات الفقهية، كما صدر في شأنه العديد من الفتوى، بل إن بعض الجهات قطعت شروطاً لا تأسّف به في المجال التطبيقي (2).


(2) كما هو النّظام بالنسبة لدوران الزكاة بالسودان الذي يقوم على الإزام، وثبت الزكاة الكوبية الذي يقوم على الاحتكار والطروافة.
رابعاً: حكم الاستثمار في أموال الزكاة:

تعتبر مسألة استثمار أموال الزكاة من المسائل المستحِلَبة التي لم يُخط فيها العلماء قديماً، وإنما هي محل่นظر واجتهاد من المعاصرين، إذا باحتجاج جماعي أو فردي، وعلى هذا الأساس يمكن تحليل مختلف اجتهادات وأراء العلماء المعاصرين حول المسألة إلى أنهم إلى فريقين، تفرع عنهما آراء أخرى(1).

الفريق الأول: جواز استثمار أموال الزكاة(2):

أ- بالنسبة للاجتماع الجماعي: ذهب إلى جواز استثمار أموال الزكاة المجامع والمؤتمرات الفقهية التالية:

- جمعية الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي(3).
- القيادة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنظمة من طرف بيت الزكاة الكويتي(4).
- الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت(5).
- لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية وبيت التمويل الكويتي(6).

(1) سأذكر الجماعتين الفيليين بين معي ومناع، سواء مما تعلق بالاجتماع الفردي أو الجماعي، مع ذكر الظروف التي خرج بها أجايز من عملية استثمار أموال الزكاة، باعتبار أن هذا الأمر واقع في كثير من البلدان.
(2) نشير إلى أن ما نذكره من آراء الفريقين- المجامع أو الفرد- هو من حيث الحملة، أما من حيث التفصيل فأن هناك عدّة آراء فرعية مختصة بحثيات الفرقين، وما سيذكره هو لأولى بعض الباحثين والعلماء من خصائص الجماعات هذا الموضوع، سواء كان الاحتراف جماعياً أو فردية.
(4) عقدت الدورة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت بتاريخ 8-9 حماية الثانية 1413 هـ- 1992م، وأهم الفتاوى التي أصدرها كانت في جواز استثمار أموال الزكاة، وتمليك الزكاة والمصلحة فيه وتانتجوه، ومصرف المولفة قبولاً.
(5) انظر: أحكام ومذاهب الزكاة والصدقات، ص 145.
(6) بيت التمويل الكويتي: الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، الكويت، الطبعة الثالثة: 1405هـ-1985م، ج1 ص309، ج2 ص197.
ب - بالنسبة للاجتهد الفرد: ذهب إلى الجوائز كثير من المعاصرين في بحوثهم حول هذا الجانب، والجدول التالي بين أسماء الجائزين مع ذكر البحث أو الندوة المشاركة فيها.

جدول رقم:08: العلماء والباحثين القائمين بالجواز في استثمار أموال الزكاة.

<table>
<thead>
<tr>
<th>العالم أو الباحث</th>
<th>البحث أو الندوة المشاركة فيها</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>جياني صابون محمد، الفرفر، عبد اللطيف</td>
<td>مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ج01 (ص:404،371،366،358،335)</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الله الأحمدي، الحياني عبد العزيز، الزرقا</td>
<td>مصطفى</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- شبيب محمد عثمان، الزكاة وهبة الأشر
  المعاصرة، ص:96،82،42.4.
- القرضاوي يوسف.
- مصرف الزكاة وملحقاتها (أطرافية دكورة)، ص:541-552.
- العناني عبد الزرقا.
- التهاني محمد فاروق.
- الانتاج الاجتماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ص:293-388.
- غندة عبد الفتاح، التشي بيجل.
- مجلّة المجتمع الكويتي: العدد 793 ص:34 و1404 ص:58.

الفريق الثاني: علم جواز استثمار أموال الزكاة:

أما بالنسبة لعدم الجزاء فقد ذهب إلى ذلك مجموعة من العلماء المعاصرين؛ سواء على مستوى
الاجتهد الفرد أو الجماعي.

أ- بالنسبة للاجهد الجماعي:

- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (2).
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (3).

(1) المجلّة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الثالث، ج01 ص:386.
ب- بالنسبة للإجاهد الفردي:

جدول رقم 08: العلماء والباحثين الفائزين بعدم الجواز في استثمار أموال الركة.

<table>
<thead>
<tr>
<th>البحث أو التدوينة المشارك فيها</th>
<th>العالم أو الباحث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>• إيمان السيد عبد الله علي، عضو الهيئة، سهيل</td>
<td>• جمعية القرض الإسلامي، العدد الثالث، ج 18</td>
</tr>
<tr>
<td>• الميس، بك أبو زيد.</td>
<td>(ص: 418، 392، 388، 353).</td>
</tr>
<tr>
<td>• بنيان بن حمود، استثمار أموال الركة ضمن أبحاث وأعمال التدوينة</td>
<td>• عيسى زكي شافة.</td>
</tr>
<tr>
<td>الثالثة لقضايا الركة المعاصرة، ص: 76.</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

خامساً: ضوابط استثمار أموال الركة:

رأينا أن الفقهاء والباحثين المعاصرين خرجوا برأيين مختلفين تجاه حكم استثمار أموال الركة، إلا أن الفريق الأوّل المجير لم ترك الأمر على إطالة، بل وضع لذلك قيوداً وضوابط لا بدّ من احترامها حتى يُسمح بعملية الاستثمار (1)، ولذا فقد ناقش المشاركون في الدراسة الثلاثة المعقودة بالكرسيت البحوث المقدّمة في موضوع استثمار أموال الركة وانتهوا إلى ما يلي (2):

1- أن لا تتوافر جوهر صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الركة.
2- أن يتم استثمار أموال الركة كغيرها بالطرق المحدّدة.
3- أن تتحدد الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الركة وكذا ربع تلك الأصول.
4- المبادرة إلى تنفيذ "تسهيل" الأصول المستثمرة إذا أقتصست حاصلة مستحقي الركة لصرفها عليهم.
5- بذل الجهود لتحقّق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الركة مُحِدَّدة ومأمونة وقابلة للتنصيب عند الحاجة.
6- أن يُتخذ قرار استثمار أموال الركة تمن عهد إلى إله ولي الأمر بجمع الركة وتوزيعها لراعة مبدأ التباهي الشرعیة، وأن يُسمى الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.

(1) انظر: السيد عبد الرزاق: مصرف الركة ومليكه، ص 457-52، شير: استثمار أموال الركة، ص 45.

(2) من الفروض التي جرت هذه الدراسة تأكيدها على قرار تجميع الفئة الإسلامية رقم 03 الصادرة في 3/7/ 86، وذلك بناءً على قرار توفير أموال الركة في مشروعات ذات ريع وأنه حائز من حيث المبدأ بضوابط أشر القرار إلى بعضها.

(3) انظر: بيت الراكمة الكوبية: أحكام وفوائد الركة والصدقات والتدور والكعوانات 1422هـ-2002م، ص 145.

(4) مزيد من التفصيل في هذه الضوابط والشروط. انظر: صالح بن محمد الفوزان: استثمار أموال الركة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى، ص 183-159.
الفرع الثالث: مجالات الصرف لصندوق استثمار أموال الركزة الجزائرية:

أولاً: مجالات الصرف:
لقد حددت اتفاقية التعاون المجالات التي تصرف فيها أموال صندوق الركزة حسبًا في أربع مجالات كبرى وهي كالآتي:

1. متوفر مشاريع تشغيل الشباب المستحق للركزة المضمنة من قبل صندوق ضمان قروض تشمل الشباب بالتنسيق والتعاون والتشاور مع الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب.
2. متوفر مشاريع تشغيل البطالين المستحقين للركزة المضمنة من قبل صندوق ضمان قروض البطالين بالتنسيق والتعاون والتشاور مع الصندوق الوطني لتأمين البطالة.
3. متوفر مشاريع صغيرة لمستحقين من الركزة المضمنة من قبل صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتعددة.
4. إنشاء شركات تكون لها القدرة على خلق مناصب شغل لفائدة أكبر عدد ممكن من المستحقين.

كما يمكن لصندوق استثمار أموال الركزة أن يسهم ديون المؤسسات المذكورة (المجالات الأربع السابقة) أو يساعد مؤسسات أخرى غارمة (مفرطة من قبل اللجان الوطنية) وذلك تفاديا لإفلاتها حفاظًا على مناصب الشغيلة.

ثانيًا: اعتماد سياسة القرض الحسن:
في تمويل المشاريع: من أهم الطرق التي اتجهها صندوق الركزة في تمويل عملية الاستثمار سارية العمل لحد الساعة هو أتباع سياسة التمويل بالقرضا الحسنة، وسنبع مفهومها وطرق تطبيقها.

---

(1) تنصت على ذلك المادة 06 من الاتفاقية.
(2) تأكدت=os المسئولية العامة هي المسئولية الصغرى والمستعمرة التي تعاون من مشاكل مالية آنية على أن تكون وضعها المالية تحس.
(3) مكاتبة جزء من أمرها؛، وليست الشركة سلطه التفاوض الكاملة في ذلك، كما له سلطة تقدير مدى حاجة هذه المؤسسات إلى مساعدة صندوق استثمار أموال الركزة.
(4) بالنسبة للإجراءات المتصلة في تمويل المؤسسات المختارة تتبع الإجراءات التالية:
- تقوم اللجان المالية بالبحث عن موقع هذه المؤسسات، حيث يشترط المشروط عليها على البنك لتقديم الوثائق الإداريـة الآلية.
- حدد البنك الركزة راحلًا، ومدى قابلية الركزة للإعفاء، تعطى دعوة كلًا من جزءًا حزينة على سبيل الفرض الحسن، ولا يمكن أن يكون البلاغ مخصوصًا في أي حال من الأحوال لدفع فوائد البنك، وإذا أصل الدفع لكي، فإن مالا ما خُلص إلى كلًا من حزينة على سبيل الفرض الحسن دون أن تسلم ذلك نقدًا، حيث قد يكون ذلك في شكل دفع فوائد أو غيرها حسب تقدير البنك.
(5) تنصت على ذلك المادة 10 من الاتفاقية السابقة.

قال خبير صندوق الركزة الجزائري مسعود فارس بأنّ طريقة القرض الحسنة في التمويل هي تجربة جزائرية حالية متممة بالثقة.

100%.

انظر: جريدة الشرق العربي، العدد 1606 بتاريخ 09 فبراير 2006 الموافق لـ 10 عَمْر 1427هـ ص 05.
01 - تعريف القرض الحسن: يتشكل مصطلح القرض الحسن من كلمتين، ولكنا نعد المفهوم بدقة
تعرّف الكلمتين كلًا على حدى.
والقرض والقرض: ما يجافي به الناس بينهم ويتقاضونه، وهو ما أسفلته من إحسان ومن إساءة،
والعرب تقول لكل من فعل إليه خيراً: قد أسنست قرضي، وقد أرضي قرضي قرضاً حسناً (1).
ب- تعريف الحسن لغة: الحسن ضد القبح، والجمع حاسن.. وحسن الشيء، حسنًا، زينه، وأحسن إليه
وبه، وهو يحسن الشيء أن يعلمه، ويستحسنه أي يعده حسنًا (2).
ج- تعريف القرض إصطلاحاً:
1- في الفقه الإسلامي: جاءت تعريف الفقهاء للقرض متناوبة المعنى، وفحاها أن القرض هو
عملية إعطاء مال من يتفق به ليرد ماله بعد مدة محددة (3).
2- عند الاقتصاديين: إن تعريفات الاقتصاديين للقرض في مضمونه لا يكاد يختلف عن الفقه
الإسلامي من حيث الجملة، إلا أن الاختلاف الجوهري بينهما يكمن في إرجاع القرض بالفائدة أو
بدونها، ففي الفقه الإسلامي يقبل بدون فائدة لأنها ريا وحى محرمة شرعاً، وهذا واضح في لغة
الفقهاء من خلال قولهم: "النقافة و.. ورد ماله" و.. ورد ماله"، أما عند الاقتصاديين فكل
قرض بفائدة أو بدونه يسمى قرضًا (4).
3- في القانون المدني الجزائري: لم أحد - في حدود انتفاعي - تعريفاً للقرض الحسن عند المقنن الجزائري
في القانون المدني، ولكن ما وجد هو أن المقنن عرف القرض الاستهلاكي، باعتبار أن القانون الجزائري

---

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج 50 ص 60، الرازي: مختار الصحاح، ص 529-530، النافوري: المسباح للمثير، ص 275.
(2) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج 1 ب ص 638، الرازي: مختار الصحاح، ص 136-137.
(4) جاء في تعريفات بعض الاقتصاديين: القرض هو "إفراط شخص أو شركة أو حكومة أو مؤسسة... ثم تأكل مضمونة أو غير مضمونة بفوائد أو بدون فوائد، فصورة الأصل أو طبولة الأصل،قابلة للاستثمار أو غير قابلة للإحلال؛ انظر: هيكيل فهمي: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص 205."
يجب التعامل بالفائدة المنجزة عن القروض، حيث يکیز للمقروض أحد فوائد من المستثمر، ويجب للمستثمر دفع فوائد مع جراآ اتفاقه من القرض.

فجاءة تعريف القرض الاستهلاکي كما يکیز: "قرض الاستهلاک هو عقد ينطزم به المقروض أن ينقل إلى المقروض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلاً آخر، على أن يرد إليه المقروض عند ختام القرض نظيره في النوع والقدر والصفة".

التعريف المختار:

من خلال ما تمّ عرضه حول تعريفات القرض، يمكننا تعريف القرض الحسن في صندوق استثمار أموال الرکة بأنه: "دفع قسط من مال الرکة ممن يستثمره وينجيه ويردّ دون فائدة أو زيادة بأقساط معلومة بعد أجل متفق عليه".

ثالثاً: القرض الحسن في التطبيق العملي:

نستطيع أن نستنتج أن القرض الحسن في صندوق استثمار أموال الرکة الجزائري هو تخصيص مبالغ مالية تتغطى من الرکة، للاستثمار في بعض المجالات الاقتصادية وتساهم بشكل فعال في التنمية.

---

(1) حاکمة: القانون المدني، عام 1984م، بالمادة 456: "تجوز مواقف القرض في حالة إتباع أموال لهذه أن تودّ فائدة بعدد قدرها من الزيادة في الرکة، إلى أن تؤخذ فائدة بعدد قدرها من الزيادة في الرکة".

(2) انظر: القانون المدنی الجزائري، الفصل الثامن، القرض الاستهلاکي، ص. 80.

(3) انظر: القانون المدنی الجزائري، الفصل الثامن، القانون رقم 91-10، الموافق 28 مارس 1991م، المعدل والمتمم لقانون رقم 1422 صادرة بتاريخ 28 مارس 2001م، والمتعلق بالأوقاف.
الوطنية، على أن يلتزم المُقترض بردّ الأموال في أجل يتفق عليه، ويكون ذلك حسب طبيعة المشروع المُقدم، وتخصيص جدول زمني لتسديد تلك الأموال (1).

01- طريقة الاستفادة من القرض الحسن:

لقد بُني فيما سبق أن صندوق استثمار أموال الركازة أنشئ على مستوى بنك البركة الجزائرية نتيجة الاتفاقية المبرمة بينه وبين الوزارة المعنيّة. وعلى فإنّ مصالح البنك المرتبطة تتولّى إدارة وتسيير أموال الصندوق بالتنسيق والتشارع مع المصلحة المختصّة من جهة الوزارة.

وعلى هذا الأساس فإنّ هناك عملية مشتركة بينهما في تسبيّر أموال الصندوق، لذا فساهمّين أهمّ المراحل الأساسية والحروفات التي يجب أن تتألّق فيها لتسكين الاستفادة من قرض حسن.

أ- مراحل وخطوات الاستفادة من القرض الحسن (2):

- يتمّد المستهلك للمراكة استثمارا بطلب الاستفادة من قرض حسن لدى اللجّة القاعدية لصندوق الركازة (3).

- تحتفظ اللجّة القاعدية من أحقّيتها على مستوى خلايا الركازة في المسابغ بالتعاون مع جان الأحياء.

- تصادق اللجّة القاعدية بعد التحقيق من استحاقته على ملّفه (4).

- ترسل الطلبات المقيدة إلى اللجّة بالزوية لصندوق الركازة.
ترتب اللجنة الولائية الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس قاعدة الأشخاص تضرراً والعائد نفعاً (مردودية عالية، توظيف أكبر...).

توجّه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وإلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لاستدعاء المستحقين بعثة تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لدى هيئة الهيئات.

توجّه قائمة خاصة إلى بنك البراقة بناءً على المالك الاستعماري في إطار التمويل المصغر والغامرين لاستدعائهم لتكوين الملف الأولم.

توجّه القائمة الخاصة بالمستحقين في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة المصادق عليها من اللجنة الولائية إلى بنك البراقة ليجرّر البنك هيئة قابلية تمويل المشاريع.

لا، وهذا وفق المعايير التي يعتمد عليها عادة، ضمن الولادات المتواجدة بما.

ب- تطور حصول القروض الحسنة في نشاط صندوق الزكاة:

لقد عمل صندوق الزكاة منذ إنشائه على تفعيل عملية التمويل بالقرض الحسن، وشهدت العملية تطورًا لا بأس به بالنظر إلى النماذج التي يختص بها، والجدول التالي يوضح تطور حصول القروض الحسنة في نشاط صندوق الزكاة ابتداء من سنة 2004م إلى 2008م.

(1) النشاط العلني للتوطين بالتمويل المصغر: ظل الشباب الطبان من لديهم موهبة علمي أو مهني في إقامة مؤسسات صغيرة للناس.

(2) المكفوفات في البروت والقادرون على ممارسة نشاطات بحرية صغيرة تعودون على العمل من خلال حرف مكتسة.

(3) بالنسبة لقيمة مبلغ تمويل عملية الاستحصال من صندوق الزكاة ؛ فالفات الأدنى هو 50,000 دينار جزائري، والأقصى 500,000 دينار جزائري.

(4) النشر الإداري رقم 111 التضمن تنظيم عملية الاستحصال في أموال صندوق الزكاة بتاريخ 05 أكتوبر 2004م.

(5) من أهم المقوطفات الوافدة على تمويل الصندوق هو 55 مليون دينار، وهذا ما جعل عدد الأموال التي تستفيد من الاستثمار سنة 2005م هو 20 وفيرة من مجموع ولايات الوطن، وتقدر الأشارة إلى أن المبالغ المخصصة للقرض الحسن المصغر لا تتجاوز نسبة 37.5% من مجموع حصول الزكاة في الوقت الذي وصلت فيه السيارات، وتتراوح مبالغها ما بين 50,000 دج إلى 300,000 دج كحد أدنى وقد أقصى لكل مستفيد من الفرض.


جدول رقم 9: تطور حصة القروض الحسنة في نشاط صندوق الزكاة:

<table>
<thead>
<tr>
<th>السنوات</th>
<th>عدد القروض الحسنة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>2004م</td>
<td>234 قرض</td>
</tr>
<tr>
<td>2005م</td>
<td>620 قرض</td>
</tr>
<tr>
<td>2006م</td>
<td>1200 قرض</td>
</tr>
<tr>
<td>2007م</td>
<td>1147 قرض</td>
</tr>
<tr>
<td>المدفوع من 2008م</td>
<td>800 قرض</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: اعتماداً على نتائج حصة صندوق الزكاة على المستوى الوطني.

المبحث الثالث: أدوات الرقابة على الصندوق وتقييم التجربة:

هدف في هذا البحث إلى عرض طرق الرقابة المفرطة على صندوق الزكاة وأدواتها، والثابتة أفرقتها في الممارسة الميدانية.

المطلب الأول: أدوات الرقابة وأمانتها في صندوق الزكاة:

الفرع الأول: أدوات الرقابة والتعليق عليها:

أولاً: أدوات الرقابة:

لقد خصصت إدارة صندوق الزكاة عملية الرقابة في مالي:

لكل مواطن وكل هيئة الحق في الإطلاع على مجموع الإيرادات المتاحة من جمع الزكاة وكيف تم توزيعها، وذلك عن طريق:

- التقارير الفحصية التي تنشر في كل وسائل الإعلام.
- وضع القوائم الفحصية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للإطلاع على فنون صرف الزكاة.
- نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الإنترنت (1).
- اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد.
- لا يدري على المركزي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة، وذلك بإرسال القوائم أو نسخاً منها إلى جوان المدالولات المختلفة على كل المستوى.

(1) نشير أنه قدّر كتابة هذه المذكرة لم يعد أي تفصيل فيما يخص صندوق الزكاة على موقع الوزارة في الإنترنت.
ثانياً: تعليق على أدوات الرقابة:

إن ما يلاحظ على أدوات الرقابة السابقة أنها ركزت على الرقابة الخارجية، وركزت في الأساس على الرقابة الشرعية، حيث ينتمي بجلاله من خلال السماح لكل مواطن وثيقة هيئة الإطلاع على المبالغ المجموعة والموزعة عن طريق القروض المذكورة سابقاً (تقارير، الأنترنت، القوائم التفصيلية...).

ووفي رأي فإن الرقابة على هيئة تنفيذية شؤون الركزة على مستوى دولة بأكملها لا يمكن اختصارها في الرقابة الخارجية، ولكن هناك أنواع أخرى من الرقابة موجودة على عمل السندوق لم ينشر إليها معا.

ووجود إجراءات تنظيمية تضع ذلك نظمتها في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: أنظمة الرقابة في صندوق الركزة:

أولاً: الرقابة التنفيذية:

تعتبر الرقابة التنفيذية إحدى أنواع الرقابة الخارجية، وتعتبر أن صندوق الركزة تابع تنظيمياً لوزارة المؤسسات الدينية والأوقاف، فإنها تمارس عليه رقابة تنظيمية إلزامية ش소ح "وزير الشؤون الدينية والأوقاف" باعتباره ممثل الحكومة (الجهاز التنفيذي) لدى البرلماني، ويتحمّل أمامه المسؤولية السياسية عن المهام المعمود بها إليه، وهو المسؤول المباشر عن كل الأعمال التي تدخل ضمن فئته.

وعليه فالوزارة هي المسؤولة عن إصدار القرارات التنظيمية واللوائح والمذكرات والتعليمات...الخ، بالإضافة على مستوى الوطن لأجل تنظيم عمل السندوق في كل مراحله، بدءًا من الإحصاء والجمع وانتهاء بالتوزيع.

ثانياً: الرقابة الرئاسية:

رأينا في القسم النظري أن الرقابة الرئاسية هي الرقابة التي تمارسها الرئيس على موروث يه في الهرم الإداري، ابتداء من الوزير في الأولى وانتهاء بالمستويات الدنيا، وهي نوع من أنواع الرقابة الداخلية.

فالوزير يملك الحق في توجيه التعليمات وأوامر موزعه من عمته في الهرم الإداري، وهو ما يعرف بالسلطة الرئاسية، كما له الحق في ممارسة السلطة التأديبية تجاههم.

وعليه فإن هذا النوع من الرقابة موجود في صندوق الركزة بالنظر إلى التنظيم المرمزي كما أصلنا (2).

---

(1) نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو العقد 1409هـ الموافق 27 حيام 1989م،

(2) تقصد بذلك الترتيب المرمزي للحجز الركزة: "اللجنة الوطنية (المركزي)، اللجنة الوطنية (المحلية)".
رئيس اللجنة الوطنية (المجلسية) له حق ممارسة الرقابة على من هم تحت سلطته، أي مدراء الشؤون الدائمة بالولايات باعتبار أنهم رؤساء اللجان الولائية، وهم يدلوهم مسؤولون عن رؤساء اللجان الفاعلة وهمدا دوالك.

كما تميز هذه اللجان بوجود أجهزة فيها تعمل على تكريس عملية الرقابة، فتنحدد لجنة المراجعة والرقابة على مستوى المجلس الأعلى باللجنة الوطنية للصندوق، بالإضافة إلى لجنة الشؤون المالية والإدارية والتكوينات، وجنة المتابعة والرقابة والمنازعات على مستوى اللجان الولائية.

ثالثا: الرقابة الشرعية:

والفروى هذه الرقابة أن يكون كلما قدر بشأن الزكاة من قرارات والاتفاقيات ونصوص تنظيمية موافقة للشرع وغير مختلفة لها.

وعليه فإنا من المهام الرئيسي للجنة الوطنية لصندوق الزكاة هو الرقابة الشرعية، ولديها جنة المراجعة والرقابة، حيث أن المجلس الأعلى للجنة الوطنية لصندوق الزكاة يحتوي على أعضاء من الهيئة الشرعية، ومتمثيلين عن المجلس الإسلامي الأعلى، كما أن المكتب الوطني للجنة الوطنية بضم رئيس الهيئة الشرعية ورئيسها.

ومهمة هذه اللجان والاتفاقيات هي متابعة كلما قد يصدر بشأن الزكاة لتكون موافقة للشرع، لذا فقد وضعت إداراً الزكاة بالوزارة حداً خاصاً تخدماً فيها الأنصبة الشرعية للزكاة والأموال التي تجسدها وطريقة حسابها.

رابعا: الرقابة المالية:

تضم لجان الزكاة على مستوى محاسبين لهم خبرة بالشؤون المالية واقتصاديين، كما هو الحال بالنسبة للجنة الولائية، كما أن المكتب الوطني للجنة الوطنية يضم مدير الإدارة المالية والاقتصاد، ومهمة هؤلاء تتمثل في المراجعات المالية من خلال مراجعة الوثائق والمستندات (1) ومخاطر التوزيع، وطابقة المبالغ المالية المجمعة مع النبيت صرفها وطريقة صرفها.

فهذا النوع من الرقابة هو عملي تحقيقي للتأكد من سلامة العمليات المالية وخلوها من كل تغـرات مالية أو محاسبية.

(1) تسمى هذه الرقابة في لغة علماء المالية والاقتصاد بالرقابة المتساوية، ومعناها الرقابة على المستندات والسجلات وال様々ات المالية للتأكد من أن الموارد قد تغطي في حدود الاعتدادات المخصصة لها، وألها سلامة وطابقة للأشكال الورديات بالسجلات، فهي رقابة بالوسائل المحاسبية، وتسمى أيضا بالرقابة الحسابية والرقابة التقنية.

انظر: عوف محسن الكرفاني: الرقابة المالية في الإسلام، ص. 29.
خامساً: الرقابة الدائمة:
لا يقلّ هذا النوع من الرقابة في أهميته على الأنواع السابقة من الرقابة، فهو يمثل رقابة المصدّر، ولا يمارسها إلا من أشيع قلبه إيمانًا وتقواً، وهذا السبب فإن كل اللجان المتواجدة على مستوى المساجد.
وهي التي تمثل المرحلة الأولى والهامة في عمل الصندوق يرأسها آمة المساجد.
وعليه فمن المفروض أن تجسد هذه الرقابة بشكل أساسي وفعّال في الإمام باعتبار أنه المرشد والموجه لأفراد الأمة في أمورها الشرعية، ورقابة الصميم إنما هي تحديد على مدى تدّين المسلم واستحضار رقابة الله الذي يغني عليه.
كما أن غالب رؤساء اللجان القاعدية إنما هم في الحقيقة أئمة أو مفتونون. يتميزون بهذا النوع من الرقابة (1).

الفرع الثالث: إجراءات تنظيمية تدخل ضمن أعمال الرقابة:
إن هذه كثيرة من الإجراءات التنظيمية والعملية التي تنظم عمل صندوق الزكاة، وإن لم يذكر بأنها أعمال رقابية ولكنها -حسب رأيي- أعمال وتنظيمات تدعم عملية الرقابة على الصندوق، وهذه أهمها (2):

أولاً: عند تحديد المستحقين:
تتم تحديد المستحقين يكون جماعيًا- أي عن طريق لجنة تعين لذلك، حيث تتولى تحديد قائمة المستحقين للزكاة أولا بأول بالنظر إلى الأكثر ضررا وأشد حاجة. بعد القيام بدراسة الطلبات المقدمة للإشراف (3).
هذا الأمر ينطبق على كافة اللجان بدءاً من اللجان على مستوى المساجد وصولا إلى اللجنة الوطنية حيث تكون دراسة الملفات والطلبات جماعية، حيث لا تصح مداوات اللجان القاعدية والوطنية إلا بحضور ثلثي أعضائها (2/3) على الأقل (4).

(1) يجب أن نغفل أن وزارة الشؤون الدينية في حقبة عينها تمثل الجانب الروحي والعقدي للآفة، وهي المسؤولة عن حماية شعائر الإسلام والمظاهر عنها.
(2) أغلب هذه الإجراءات بناء على التحري الممارسة، وانطلاقا من الإجراءات التي تنظم عمل الصندوق.
(3) بسن المقول في تكوين هذه اللجان، حيث تكون من إمام المسجد وبعض المراكز مع الاستعانة بلمجتمع الحي لنكون العملية العملية أكثر مهنية وصلة أكثر ضمنية من المستحقين.
(4) تنص المادة 08 من القرار الوزاري المتعلق بإنشاء اللجان القاعدية، واللائدة 08 من القرار الوزاري المتعلق بإنشاء اللجان الوطنية على أن لا تصح مداوات اللجان القاعدية واللجنة الوطنية لصندوق الزكاة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل منهم ممثلين للمركزين، وإذا لم يكمل النصاب يعقد اجتماع جديد خالي الحماسة (05) أيام النبي تلقى تأريخ الاجتماع المؤجل، وتصبح حينئذ مداواتها مما كان عدد الأعضاء المحذرين.
ثانياً: تعدد المسؤولية على الصناديق:

حيث أن المسؤولية على صناديق الركاة الموجودة داخل المساجد تعدد، فمن الإجراءات التي لابد من احترامها أن يكون الصندوق مقفلًا على الأقل مفتاحين، يكون أحدهما عند إمام المسجد والآخر عند عضو من أعضاء لجنة الركاة المعيّين (لجنة الحي، أحد المركبين)، وفي هذا العمل ضمان أكبر وشفافية في فتح الصناديق.

ثالثاً: اتباع طريقة التصويت بالأغلبية:

من الإجراءات المعمول بها في لجان الركاة على اختلاف مستوياتها عند دراسة الطلبات والملفات المقدمة هو اتباع طريقة التصويت، حيث يتم اختيار المنتقد بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت فئة المركبين.

رابعاً: اتباع صيغة المحاضر في التوثيق:

حيث يتم المسؤولين على الصندوق بعد فتحه وحساب الأموال الموجودة بنودين ذلك في محضر، يكون فيه أسماء الحاضرين وتوقيعهم والمبالغ التي وجدت.

ونفس الأمر ينطبق على اللجان القاعدية والولاية لصندوق الركاة حيث يجب عليها تدوين مداخلاتها في محاضر خاصّة.

خامساً: إرسال نسخ من المحاضر:

بعد تدوين المعلومات على المحاضر الخاصة بإجراءات الجمع والمال المرصدة، تقوم لجنة الركاة المعيّنة على مستوى المسجد بإرسالها إلى اللجنة القاعدية المتواجدة في إقليمها، مع الاحتفاظ بنسخة من المحاضر لديها، فقد يلحد إليها في وقت ما؟ وكذا الحال بالنسبة للجنة القاعدية حيث ترسل محاضر مداخلاتها إلى جميع أعضائها قصد الإعلام، إلى اللجنة الولاية، ويبدعها تقوم هذه الأخيرة بإرسال محاضر مداخلاتها وجوهرًا إلى جميع أعضائها قصد:

---

(1) تنص المادة 10 من القرار الوزاري المتعلق بإنشاء لجنة الركاة المعيقة في المادة 09 من القرار الوزاري المتعلق بإنشاء لجنة الركاة المعيقة على أن تتكون لجنة الركاة القاعدية واللجنة الولاية لصندوق الركاة توصياً بالأغلبية الساحقة لأعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت فئة المركبين مقراً.

(2) تنص المادة 12 من القرار الوزاري المتعلق بإنشاء لجنة الركاة القاعدية، واللجنة الواحدة على أن تحرص بدليلات لجنة الركاة القاعدية واللجنة الركية لصندوق الركاة في محاضر وتدون في سجل خاص مرقّم ومؤثر عليه ويوفر على هذه المحاضر رئيس لجنة وكاتبها.

(3) تنص المادة 13 من القرار الوزاري المتعلق بإنشاء لجنة الركاة على ما يلي: ترسل نسخة من محاضر مداخلاتها للجنة القاعدية لصندوق الركاة إلى جميع الأعضاء للإعلام، ونسخة أخرى للجنة الركية لصندوق الركاة فصد اتخاذ قرارات ملمزة التنفيذ بشأن ما اتفق عليه الأعضاء.
الأعلام وإلى اللجنة الوطنية للركاكة (1).

سادسًا: الإزاءة عدم مخالفة القوانين:

وهو ما نتصلى عليه المادة 11 من قرار إنشاء اللجنة القاعدية والولاية بأنه لا يمكن أن تكون توصيات اللجنة القاعدية لصندوق الركاكة مخالفة للأحكام القانونية والتنظيمية المنظمة لنشاط قطاع الشؤون الدينية و الأوقاف.

سابعًا: الحفاظ بالوصول بعد دفع المال في الحساب المفتوح للصندوق:

حيث إنه يلزم على الذي أسندت إليه عملية دفع المال في الحساب الخاص بلجنة الصندوق الولاية أن يحفظ بالوصول في مقابل المبلغ المدفوع، يكون مرفقاً مع جدول بياني حصيلة الركاة المجموعة سواء خلال أسبوع أو شهر.

ثامنًا: عند الصرف والتوزيع:

حيث لا ينبغي صرف أموال الركاة إلا من خلال محضر مداولات غالية تقوم بإعدادها لجان ولاية مختصة وتضمن هذه المحاضر قائمة احصائية بأسماء المستحسنين تضمنت في الهيئات الاستشارية القاعدية والولاية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ثالثا: المناولة الميدانية للمشاريع المخصصة للاستثمار (2):

حيث تخصص المشاريع المميزة من صندوق الركاة مقتضى الاتفاقية المرتبطة بين وزارة الشؤون الدينية وبانك البركة بالمنطقة الميدانية والقيام باستطلاعات على المشاريع للتاكيد من مدى جدوىها وجدواها، ومدى التزام المستفيد بالتعهدات التي قطعها على نفسه في مقابل استفادة من القرض (نوع المشروع، عدد فرص العمل المسموحة، بدء التسديد ...). (3)

(1) نص المادة 12 من القرار الوزاري المتضمن إنشاء اللجنة القاعدية على ما يلي: ترسل وحيداً محاضر المداولات إلى جميع الأعضاء، كما ترسل نسخة للإعلام اللجنة للمراكز المدنية على مستوى الإدارة المركزية للوزارة بموجب القرار المخدر في 25 محرم عام 1425 الموافق 17 مارس 2004 م.

(2) كانت هذه النقطة من بين المهار المركزي التي أدرجته ضمن التعديل الجديد لمادة الأوقاف والركاكة والرقابة، حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 50-420 الموافق 07 شوال 1426 الموافق 07 نوفمبر 2005 م المعدل والمتضمن المذكور تنظيم الإدارة المركزية على أن من مهام الإدارة المركزية الفرعية للركاكة ما يلي: متى مشاريع استثمار أموال الركاة وتنفيذ الاتفاقيات المرتبطة بهذا المجال.

(3) انتهى الجريدة الرسمية العدد 73 تاريخ 07 شوال 1426 الموافق 09 نوفمبر 2005 م. تذكر الإشارة أن فرق المتابعة والاستطلاع تكوين في الغالب من ممثلين من وزارة الشؤون الدينية وبنك البركة، إلا أن ما توصلت إليه من طرف موظف البنك- مكلف بصندوق استثمار أموال الركاة- أن هذه العملية لم تتم للإماة مؤخرا وآخر سنة 2006 م، رغم أن العملية انطلاق سنة 2003 م.
المطلب الثاني: تقييم تحريبة صندوق الركاهة الجزائري:

إذن لا أدعي من خلال هذا العنصر الإحاطة بكل الجوانب التي صاحبت هذه التحريبة الفنية، ولكن سأحاول أن أكون منصفاً وموضوعياً في المستطاع انطلاقاً من ممارستي وارتباطي بهذه التحريبة بشكل مباشر؛ وعلى سبيل ذلك ما تمضح عن هذه التحريبة من إيجابيات وسلبيات:

الفرع الأول: الإيجابيات:

لقد صاحب إنشاء صندوق الركاهة كثير من الجوانب الإيجابية، هذه أهمها:

أولاً: إعادة إحياء شعيرة الركاهة في القلب:

إن إنشاء صندوق الركاهة في الجزائر أعاد الأمل إلى الفتوس والطمانة إلى القلب خاصة بعد الفترة الحالية التي مرّت في الجزائر في ظرف عقد من الزمن، الذي كان الفرد المسلم الجزائري فيه يفكّر كيف يحفظ نفسه فقط من الهلاك.

فلا ينكر أحد ولا يبحث جاهد بأن تأسيس الصندوق مع ما رافقه من حملة إعلامية وتخسيسة بشعيرة الركاهة وأهميتها والأهداف التي من أجلها شرعها الإسلام، أعاد جذورها إلى القلب وأحياها بعد أن مرّت ظروف كانت تُنسى المسلم أن هناك ركماً ودعاً من دعائم الإسلام يسمى الركاهة.

ثانياً: ربط الأنفة بعدد التوبة والخلافة:

إن ممارسة الركاهة بشكل فردي واختياري لمدة طويلة من الزمن جعلت الكثير من الناس يعتقد أنهما الطريقة السليمة والأمثل لأداء الركاهة، ونساء بأن الطريقة الصحيحة والأقوم هي التنظيم وولاية الدولة عليها وذلك بناء على نصوص الشرع المتواترة كما بيّنها في الفصل الأول.

إنشاء إدارة للركاهة في هذه الفترة بالتحديد هو تذكير للأمة بحقيقة الركاهة، وربط لها ما كان عليه النبي ﷺ من جمع للركاهة وصرفها على مستحقين الشرع، وما كان عليه الخلفاء الراشدين ﷺ من بعد، وهم ساروا عليه أمر الأنفة الإسلامية من بعد.

كما أطلعني على قائمة الشباب المستفيد من العملية، والذين بدأوا بتنفيذ تجربتهم من خلال تسديد الفرض على أقسام، وما لا يلاحظه شخصاً أنه لا أحد من المستفيدين بدأ التسديد بشكل متظم، فمنهم من سدد قسط أو قسطين وتوقف، والأغلبية المطلقة لم يمتدّوا ولو قسطاً واحداً، بالرغم من مرور السنة المتقدعة عليها لهذه التسديد!!، وحين سألته عن الإجراءات الممكن اتخاذها جاه ملم يمتدّما ما أفق عليه، قال بأنه يمكن أن تطرح ملفات المتاخرين في تنفيذ تجربتهم على العدلية لتفسل في الأمر، وقد نشرت صحيفة وطنيّة أن نسبة 30% فقط من الفرض هو ما تم تسديده، في حين أن 70% من الفضّر التي تم تسليمه في إطار الفرض المحدد لم يسم تسديدها خلال أواخر سنة 2008م بدلاً من مختلف من أصحابها.

انظر: جريدة الشرق اليومي: العدد 2142 ليوم 22 رمضان 1429هـ الموافق 22/09/2008م، ص.05.
ثالثًا: الاجهاد والحرص على تنظيمها:

لا ينكر أحد أن إنشاء إدارة للركة ليس بالأمر الهين أو السهل، بل يتضمن جهوداً مضنية وحاجة وعملية دورية ومستمرة لإنجازها.

والذي ينظر بعض النصادر تجد أن دولاً إسلامية - رغم مرور عقود من الزمان على إنشائها لهذه الميقات القائمة على الإشراف على الزكاة - إلا أن العملية فيها مازالت تكمن كثير من التفتاشه والшибقات، فما بالكل بتجربة لم تمر عليها إلا أربع سنوات.

لذلك فإن فكرة الإنشاء والتأسيس في حد ماً عمل يحتاج إلى تشجيع ودعم، وقد سُحرت طاقات لا بأس بما إنجازها بذلت جهوداً معتبرة لأجل تنظيم هذه الشعبة.

ونظراً للتطورات التي شهدتها الصندوق الزكاة، فقد اقترحت وزارة الشؤون الدينية على مجلس الحكومة استحداث نبابة مديرية الزكاة التي ستكون الإشراف والمهام المباشرة لنشاطات الصندوق، وقد وافق مجلس الحكومة على ذلك، وتم استحداث هذه المديرية الفرعية (1) التي تكمل بالمهمات الآتية:

- تحديد أنشطة الزكاة وإعداد الطرق والوسائل التنظيمية المتعلقّة بذلك.
- وضع مقاييس توزيع الزكاة على المستحقّين وكيفيات ذلك.
- إعداد بطاقات وطنية لمستحقّي الزكاة وثبيتها.
- متابعة موارد ونفقات أموال الزكاة ومراقبتها.
- تنظيم أيام إعلامية وإشهارية للزكاة.
- متابعة مشروع استـثمار أمون الزكاة وتنفيذ الأتفاقيات المبرمة في هذا المجال.

رابعة: المساهمة في التنمية الوطنية والعمل على تغيير الاستثمارات:

إنّ صندوق الزكاة في بداية تأسيسه عمل على إعطاء الزكاة بـددة تنموية واقتصادياً، وهذا واضح من خلال الشعارات التي حملها (2)، وبناء على تصميم حزام من الأموال للاستثمار. إلى أنّه يساهم بشكل كبير في التنقيط من حدّة البطالة التي تشكلّ نسبة عالية في أوساط الشباب، فقد أعاد الصندوق الأمل للكثير من الشباب من خلال تطبيقه على الاستثمار وتحرير موارده وإدعايته عن طريق موبيل المشاريع بصحبة المرض الحسن الذي يجعل الشاب مطمئناً عن التأهيل الشريعي لعدد تعامله بالفوائد الربوية،


(2) من بين أهم الشعارات التي حملها والتي تُرحى بالاستثمار والمساهمة في التنمية ما يلي: الزكاة فريدة... أمانة في أعقابها... توزّع وتستمّر للفقراء الزكاة حقيقها... صندوق الزكاة يستمرها لهم... أدعها للصندوق... وساهمها في توزيعها واستثمارها؛ صندوق الزكاة... رؤية جديدة جمع وتوسيع واستثمار الزكاة؛ صندوق الزكاة... جمع بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية...الخ. انظر: استراتيجية الحملة الإعلامية لصندوق الزكاة ضمن وقفة تحت لواء مسعود.
ومطامنة من الناحية النفسية والاجتماعية لأن هذه الطريقّة تخفيض له ما أو وجهه باعتبار أنها دين في ذمته يجب الوفاء به وليس صدقة جعله يشعر بالنقص والعجز.

الفرع الثاني: السبلات:

إن كل تجربة بنشرية معرّضة للنقص والتفاقم خاصة إذا كانت فنية، والشعوب والأمم الناجحة هي السبب تستفيد من تجارب غيرها ومن مراجعة نفسها، لتعزيز كل إيجابي وتصحح كل سلبي، وهذه بعض السبلات والنقاشات التي رأت باحثة الخصص - انطلاقا من المشاركة في هذا العمل - أنها قد رافقت عمل الصندوق:

أولاً: من حيث تسمية الهيئة "الصندوق":

رغم أن الجزائر حاكات بعضًا من البلدان الإسلامية كテレビ ومصر، وأطلقت تسمية "صندوق الرزكاء" على الهيئة القائمة على جمع الرزكاء وتوزيعها، فإن هذه التسمية في رأينا غير مناسبة وفي غير ملائمة. فسمية "صندوق توزيع النقص من قيمة هذه الشعيرة، وأنّ الرزكاء إنها مجموعة مدراء بأي حاصلاء لistributorها في غذاء وكلى، وبالتالي فإنّ التسمية لا تعني للفريدة فيهما، كما أنها لا تعبر أنّة لا تعبّن النقصة والاطمئنان في نفوس المركّبين، لأنها غالبًا ما ارتبطت الّذينيات بجوائب سلبية حول تسمية الصندوق؟

ثانيًا: عدم استقلالية الصندوق عن الهيئة التنفيذية:

إن وجود الصندوق تحت إشراف الهيئة التنفيذية ممثّلة في وزارة الشؤون الدينية من الأمور التي لا تجعل الصندوق يحقق أهدافه المسموح بشكل جيد وذلك لعدة أسباب:

01- لأن عدم الاستقلالية يجعل الصندوق دائمًا مقيدًا في قراراتها ما تقرر الهيئة المشرفة.

02- لأن عملية جمع الرزكاء في الحقيقة عملية دائمة ومستمرة وليست مرتقبة بشهر محدد أو مناسبة عاشوراء، لأنها تحتاج جهودا مثمرة، والاستقلالية هي التي تضمن ذلك بشكل أحسن.

03- إن إضافة أعباء أخرى ممثّلة في تحصيل الرزكاء وتوزيعها واستمرارها على عاتق الوزارة من الأمور التي قد تجعلها لا تعوض بالعناية بالشكل المطلوب.

04- إن عدم استقلالية الصندوق عن الجهاز التنفيذي ينقص من جوامل الّفة الموجودة بين المركّبي وإدارة الرزكاء. (1)

(1) هذه النقطة الأساسية من الأمور الحساسة التي كتبناها ما تعرضها الصحف الوطنية، وهي أزمة النفق بين الحاكم والمحكوم، بين الشعوب ودولته، وبالتالي كتبناها زادت الّفة بين الشعب والحكومة، كلهما كان مسمة الجهة الحالية قدرًا أكثر فعالية والعكس صحيح، والذي يتأمل عنوان بعض المواقع والمقالات التي تطرّفها حرية واحدة سنة من المناسبة الحالية بالرَّكاة توجي بذلك: ضعف إفادة أم أزمة النفق، إلّا الأحزاب السياسية تقيّم النجيبة: أزمة النفق وراءmateق الامداد على صندوق الرزكاء، لا يوجد من فصل الصندوق عن السلطة، صندادين الإفلاس.

انظر: الشروق العربي، العدد 1606 ليوم 10 محرم 1427ه– الموافق 9 فبراير 2006م، ص 04-05.
ثالثاً: عدم تخصيص هياكل قاعدية مستقلة متخصصة:

هذه النقطة أيضاً من السلوكيات وهي تكمل عنصر الاستقلالية، حيث أن الصندوق –لحد كتابة هذه الرسالة- لا يتمتع هياكل قاعدية متخصصة للرَّكَّة فقط.

وعلى سبيل المثال فإن الهيكل القاعدي الأول يتمثل في المسجد، وغالباً ما تكون جلسة الرَّكَّة فيه تتشكل من الإمام وأعضاء آخرين، ولكن لكل واحد منهم وظائفه الخاصّة به، لذا فأحياناً تعتبر عملية الرَّكَّة بسبب عدم تفرّغهم لهذه المهمة الهامة (1).

رابعاً: عدم وجود قانون ينظم عملية الرَّكَّة:

باعتبار أنّ وزارة الشؤون الدينية هي التي تضمن التخطيط القانوني للصِندوق، فإنه لا يوجد قانون خاص به من حيث التنظيم وإجراءات الجمع والتوزيع وإجراءات الرقابة... فنأسس فيه في الأصل يرجع إلى المراسيم التنفيذية المتعلقة بمتسعة المسجد، والقرارات الوزارية التي موجهتها أنشأت لجان الراية والقاعدية (2).

خامساً: عدم وجود الجانب الجنائي:

إنّ طبيعة التنظيم الساري له العمل من خلال آليّة صندوق الرَّكَّة، والتي لا تتطلب جرائم قانونية على المتهربين من دفع الرَّكَّة، لأن التنظيم الحالي لم يصل بعد إلى طريقة الإلزام، وبالتالي تبقى صفة سلبية تعسري العملية.

وذكرنا ما أشار وزير الشؤون الدينية والأئمة لمسألة الثقة بين المواطنين والسلطة في الملفات التي تقعها الوزارة، وطبعاً التشكيكات التي تطرح حول وجهة أمور الصندوق، وثمة قال: "هناك حملة مقصودة تقوم بها بعض الطوائف لإفساد المشروع من خلال إشاعة الفوضى، ورغم ذلك في أوساط المركز الذين يعملون على الامتناع عن تقديم الرَّكَّة" مضيفة زعيم إجراء أي مقاومة بين عمل الصندوق والوجهة التي أحدثها أمور البليطات التي كتبت ما تطرّق لها الصحافة الوطنية وترفع بينها وبين الرَّكَّة وتسامع موجهاً ووجهاً. "أصادف لأمر يجري مال الأمور التي سعت لبليطات، فليس المنظمين الذين أشرفوا عليهم، أما صندوق الرَّكَّة فإدارته مستعده للمحاسبة من أي جهة كانت وفي أي وقت."

جريمة الفجر ليوم 13 فيفري 2006م، المؤلف لـ 14 عرفة 1427هـ، العدد 1616، ص 02، وجريدة الخبر اليومي لنفس اليوم ص 04.

(1) إنّ إضافة أعمال أخرى إلى الإمام قد تجعله لا يقوم بدوره على وجه الأكمل، فدراسة مسارات الطالبين للرَّكَّة وترتيبها.

(2) والتأكد من استحقاقها تأخذ الوقت الكثيرون، وهي من الأعمال التي لا بد لها من التفرّغ.

٢٥٧ -
سادسًا: عدم الاستفاعدة الكافية من تجارب دول العالم الإسلامي:

إن صندوق الزكاة في الجزائر كان بإمكانه الاستفاعدة من تجارب العالم الإسلامي في تنظيم الزكاة، حيث فيها من الإيجابيات ما يجعل الصندوق يقطع شوطًا لابأس به منذ التأسيس في مجال التنظيم والمبكلة والتوزيع، ويتوجب مرحلة تجريبيّة لم يكن محتراً بها كما ينبغي ولم يحضر المجتمع لتقبيّها.

سابعًا: المركزية في التوزيع:

إن المعروف عن الزكاة أن المطلوب، بما إذا توفرت السبل الشرعية لوجوها أن يؤديها ولا يخسرها عن وقتها الشرعي، إلا أن تطبيق نظام المركزية في التوزيع من شأنه أن يخلق هذا الجانب، نظراً للهرمية الموجودة، ولأنه ليس من صلاحية أي جمعية توزيع الزكاة (1) إلا للجمعية الوطنية بعد وصول قائمته المستفيدين التي تدرس ملفاتها على مستوى اللجان القاعدية والتي بدورها تصل ملفاتها من اللجان المسجدية، وبالتالي فإنه يمر وقت كبير (2) ولا يستطيع المستفيدين للزكاة ما حصة الله لهم (3).

هذة المركزية أيضاً لا تراعي أيضاً نسبة عدد المستفيدين المتقارنة في ملفات الاستفاعدة على مستوى البلديات، حيث أن نسبة الفقراء تتغير من بلدية لأخرى، ولكن التوزيع لا يراعي هذه التقسيمة المهمة (4).

(1) فيصل ملفاته إلى اللجان القاعدية في آخر اليوم الموافق 1428 هـ.
(2) وفق القدرة على تحمل الخسائر.
(3) إذا لم يجاوز 30 جمعية.
(4) من المصدر المذكور في الفقرة السابقة.

巡航 وزير الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 09 حرم 1428هـ الموافق 28 ح#error!|invalid character-28 حرام 2007م أن بعض البلديات قد قامت بإرجاع عدد لا بأس به من حصص الزكاة التي خصصت لها، لأن عدد الملفات التي قبّلت لا تصل إلى ذلك العدد، وأعطى مكانها عن بلديات عامة - بنها تونسية - في حين أن عدد الملفات في بلديات أخرى تجاوز عدد الصندوق المسلم من مبالغ الزكاة. كما أن بلديات أخرى صرحت بأنها لا يوجد بها أي فقر أو مستحق، ولذا لم يقموا بصرف الأموال لاستحقاق الزكاة - زوالدة مثلاً؟
ثامناً: عدم وضوح ضوابط إنهاء المستحقين مع عدم وجود إحصائيات علمية دقيقة.

رأينا في القسم التحريري اختلاف المفهوم وتعدد أفواه تعريف الفقراء والمحتاجين، وبالتالي فإن الأمر فيه سوء، إلا أنه إدارة الصندوق لم تضبط بوضوح من هو الفقير والمسكين، ولم تحدد معايير دقيقة لتصنيف المستحقين، ولذلك فإن الأمر دائما يخضع لاجتهادات جان الدركاء ومؤلفه نقيباً، وقد يؤدي هذا الاحتمال إلى عدم إضافة الهدف المنشود.

كما أن عدم وجود إحصائيات علمية دقيقة للمستحقين من فقراء ومساكين... من شأنها أن يجعل الدركاء غير خاضعة للاستراتيجية، واضحة للكافحة الفقيرة والبطالة، وبالتالي تبقى المشكلة دائماً قائمة.

تاسعاً: العمل بالطريقة التقليدية:

لا يزال صندوق الدركاء أحد السلطات يعمل بالطريقة التقليدية من خلال استمرار تبشير-Based وتصنيف المستحقين على حسب رأي اللجان، وهذا ما ينعكس من فاعلية مردودية الصندوق واستحساناً وقت كبير في دراسة المشكلات.

كما تنقص العاملين في مستوى الخبرة الكافية للتعامل مع أموال هذه الفترات نظراً لحداثة الدركاء وقصر المدة وفترة الترحيل.

عاشراً: حصر المستحقين في الفقراء والمساكين وعدم كفاف النسبة المخصصة لهم:

إذاً التأسي في توزيع الدركاء يُركز على فئة الفقراء والمساكين، حيث حصصت 50% من حصيلة الدركاء إلى هذين القطاعين، والباقي حصص للاستثمار ومصاريف الصندوق (2)، بينما لا يوجد أثر لباقي الأصناف الشرعية من المؤلفة قطعهم والغافلهم (3) في سبيل الله وابن السمبل (4).

وقد اتبع الصندوق سياسة تنظيمية في تقسيم الأموال بشكل مكثف في حق فئة المستحقين من فقراء ومساكين وفي سبيل الله وابن السمبل، حيث حد الصندوق نسبة 50% فقط من إجمالي أموال الدركاء.

---

1. إن عدم وجود معايير واضحة بالنسبة للمستحقين، يضع أفراد خانة الدركاء على مستوى المجيد في حيرة من أمرها عند دراستها للملفات، حيث تعدده المفاهيم والأراء لدى أعضائها حول من يستحق وإن لا يستحق ومن يقعد في الترتيب ومن يؤثر، وذلك لغياب هذا العنصر الذي ذكرناه.

2. حددت الحملة الثانية لصندوق الدركاء بالنسبة الرسمية 50% الفقراء والمساكين، 12.5% نوّج لصاغة ومساكن، 37.5% للاستثمار، وهذا استناداً إلى النشر رقم 511 الصادر عن وزارة الشؤون الدينية، المنتمي تنفيذ عملية الاستثمار في أموال صندوق الدركاء بتاريخ 05 أكتوبر 2004.

3. بالنسبة لهذا الصعب، فإن صندوق الدركاء أدرجه ضمن القسم المحصص للاستثمار، ولكن يرى أن يكون على شكل مؤسسة غارمة وليس شخصاً طبيعياً، وفي هذا ضياع خلق هذا الصعب في تجريدية.

4. إن تنظيم إدارة الدركاء بالطريقة الحالية صرح هذا الصعب هاماً من الدركاء، نظراً لأن مصرف انب السمبل يتطلب الاستفادة من مال الدركاء بصورة مستقلة، وهذا ينبغي في ما هو عليه الآن تنظيم الدركاء إذا تطلب لإجراءات طويلة تتطلب وقتاً كبيراً.
المجاهدة إلى هذه الأصناف، على اعتبار أن هذه النسبة تستفيد منها أربعة أصناف، كلّ صنف بنسبة 12.5%، وخصص نسبة 12.5% المقدّرة للعاملين إلى الإشارة والحملة الإعلامية على الصندوق على اعتبار أن العاملين على الركازة يتفاضلون أجورهم حارج أموال الركازة. بينما حُصّست باقي النسبة 37.5% إلى الاستثمار على اعتبار أنها تضم ثلاثة مصارف هي المؤلّفة قلوهم، وفي الرقاب، والعامرين.

والإشكال أن نسبة 50% للصناديق الأولى غير قافية بالنظر للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي ظهرت بها البلاد، وارتفاع نسب الفقر والبطالة...، كما أن هذه النسبة في الحقيقة لمسوحته إلى الفقراء والمساكين فقط ما تلبّى الاحتياجات، فما بالك بالصانعين البارزين المدرجان فيها؟

الحادي عشر: التوزيع العالمي لبعض الفئات المستحقة:

قد يدؤا هذا العنصر من الإيجابيات لأول وهلة، ولكني عدده من السلاسل، فإن إدارة صندوق الركازة ممثّلة في جلالة الملكة تعمد أحياناً على توزيع الركازة إلى مستحقّيها عادة عن طريق إقامة جمع أو لقاء عام. يُقدر الأثاث والمركّزون وفظه من المستحقّين؛ لكن ما يلاحظ على هذه الطريقة وإن كانت تُضفي بعض السُمات الباناثية على عمل الصندوق من ناحية، فإنهما من ناحية أخرى لا تخفيف ماهية وجه الفقراء وتخديش كرامته من أجل حقّ خصمه له الله في الإسلام.

الثاني عشر: الانتقال إلى الاستثمار مع بداية التجارة:

إن من السلاسل التي قد علقت بصندوق الركازة منذ بداية نشأته أنه انتقل مباشرة إلى الاستثمار حُزى من أموال الركازة لفترة محددة، وكان الأول هو تأهيل عملية الاستثمار إلى أن يدّعم الصندوق وجوده في الميدان، ويُسرّ حفاظه في ذهنيه المجتمع، ويتعمق الإشارات الأولى الملموسة الممثّلة في ممارسة الفقر والبوس والحرمان التي ألقى بظلالها وسط فئات كثيرة من المجتمع.

---

1) قامت اللجنة الوطنية لصندوق الركازة - ولاية الجزائر - بتاريخ 09 أكتوبر 2006م بدار الإذاعة باللهجة، تحت إشراف وزير الشؤون الدينية والأوقاف، بإقامة لقاء كبير لأجل توزيع بعض حصص الركازة على بعض المستحقّين، وما لوحظ من قبل عدد من الحضور هو عدم تقليفهم لفكرة الحقّ في شيخ عجوز طاحن في السن أو معاوض أو أرملة... من مسافة بعيدة كتبهم أمم الأقدام.

2) إنّ اعتماد صيغة اقتطاع جزء من أموال الركازة لأجل استثمارها قد لاقى اعتراضات من ضعف مثلا: حسب رسوم مثل المجلس الإسلامي الأعلى حيث صرح رئيسه بعدم شرعيتها خاصةً مع حملة جمع الركازة لـ1429هـ-2008م، وقد رد عليه وزير القطاع في أكثر من مناسبة، واعتبر أن هذه الطريقة لا مراجعة فيها، وأيضاً لن يعطي صندوق الركازة ولن يتّبع طريقة تسييره خاصة فيما تتعلق بالمناطق المتعلق بالاستثمار.

هذة التصريحات أدفّت أنّ الوزير في حملة تحولات التي بدت القناة الإذاعية الوطنية ليومن الأربعاء 13/02/2008م.

انظر أيضاً: جريدة الأحرار يوم الخميس 07 صفر 1429هـ الموافق لـ 14 / 02/2008م، العدد 3034 ص 03.

- 260 -
التقاعد: احتكار أموال الزكاة بأموال أخرى وتعرضها أحيانا للاعتداء.

إن طريقة جمع أموال الزكاة عن طريق الصندوق الموجود في المساحيق لا يعطي المبلغ الحقيقي والتفاقي لقيمة أموال الزكاة، وذلك راجع لاحتكار أموال الزكاة بأموال الصدقات والترعيعات والانفرادات، وما شابه ذلك. فكثير من الناس، خاصة الأثرياء منهم، يعتقد أن تلك الصدقات إنما جعلت لجمع أموال الترعيعات الخاصة ببناء المساحيق أو غيرها.

إن طريقة وضع أموال الزكاة في الصندقاء من شأنها أن تكون عرضة للسرقة والإعتداء، وهذا ما حصل في بعض المساحيق الوطنية، أين تم استخدام السطو والإعتداء على الصناديق في أوقات تكون فيه المساحيق خالية من المملصين بئرة السرقة. وبالتالي فإن أموال الزكاة هذه الطريقة لا تكون آمنة بالشكل الكافي.

الفرع الثالث: مقترحات خاصة لتفعيل صندوق الزكاة.

من خلال ما سبق في توضيح بعض السلبيات التي رأيت أنها قد علقت بتجربة، وعلى ضوء بعض التجارب الإسلامية في هذا الشأن، وبناء على تجربتي المتواضعة في الميدان، واجب تحسين مردودية آلة جمع الزكاة وتنظيمها، فإني أقترح ما يلي:

أولا: إعادة تسمية الصندوق.

إن كانت هذه النقطة تبدو شكلية إلا أنها في نظري حقيقة، لذا أقترح في هذا الصدد أن تعود تسميتها "مؤسسة الزكاة" وله الاسم المعاصر الذي يوحي بالتنظيم الإداري والميكانيكي، أو "دينار الزكاة" فما ستتحول الخلافة الفارقة من خلال إنشائه للنطاقين، واستفادته مما فعلته بعض الدول في هذا الشأن.

(1) من الطرازات التي حملت في المسجد الذي أوصي المصلحين فيه، أن تقدم له مَرْة شيخ عجوز وأحذربي بأنه وضع مبلغًا في الصندوق لإجبار بناء المسجد طالما متى يذهب له، فلم أكن أقدر أن يفهم ذلك الصندوق بخصوص للزكاة فقسم عليه بالله للفتحته وأعيد له，则بلغ، معلقا على ذلك بأنه يعرف كيف يزكى أمواله.

(2) لقد صرح خبير صندوق الزكاة في حوار مع القضاء الوطنية الأول بتاريخ 27 رمضان 1428هـ الموافق 09 أكتوبر 2007م بأنه "لم تتسجل اعتدادات على صناديق الزكاة معلنا عشرة (10) اعتدادات في السنة عبر كامل التراب الوطني"، وهذه نسبة تؤكد مدى وحود أموال الزكاة في حفظ.

(3) جدير التنبؤ أن بعض من المساحيق لا تضع احتياجات كافية في وضعها لصناديق الزكاة، حيث يتحد أن تكون منها موضوع فوق طاولة أو كبرى في مدخل المساحيق دون مما يجعلها عرضة للسرقة والإعتداء.

(4) مثل تسجيل ديبور الزكاة في السودان، وبيت الزكاة بالنسبة للكوينت..الخ
ثانياً: سن قانون خاص بالرَّكَّة:
إن السن قانون للرَّكَّة من شأنه أن يُرِد كثيراً من البدع والغموض - عند المركَّبين خاصة عند الناس عامة - حول عمل الصندوق، حيث يحدد القانون جميع المسائل المرتبطة هذه الفريضة، وتتحقيق ما ورائه عادة أهداف منها (1):

- أن أحكام القانون تصبح مُلزمة للجميع (أي كل من وجب في حقه)، وأيّ خلافة لهذه الأحكام يوقع الجزاء والعقوبات على المخالفين (المتمتعين والمتهمين من أدائها).

- توحيد عمل الهيئة المشرفة على الرَّكَّة من حيث الوعود والتحصيل والتوزيع.

- يضع حداً للاختلافات الفقهية، وتبني الموافقات الفقهية التي يراها تخدم مصلحة الفقراء والمساكين، سدّداً لاب الاختلاف والتأويلات الخاطئة.

- تحديد الهيكل الإداري والتنظيمي على جميع مستويات الهيئة.

- تحديد الصلاحيات المحوّلة لكل إدارة (2).

ثالثاً: العمل الفضلى الصندوق:
وتكون هذه الاستقلالية من عدة جوانب:

من الناحية القانونية: حيث يكون للرَّكَّة قانون خاص ينظمها.

من الناحية المالية: حيث يكون للصندوق ميزانية مستقلة، وبالتالي له حق التمكّن وحق التفاقد...

من الناحية الإدارية: حيث يكون الصندوق مستقلًا إداريًا حيث يتوفر على مقرات ووسائل مادية مستقلة لا تخضع لأي جهة إدارية أخرى، لأن صندوق الرَّكَّة هذا الآن لا يتوقف قواعده (لجان الرَّكَّة المختلفة) مقرات مستقلة وإنما في غالب الأحيان على مكاتب تمارس فيها أعمال إدارية أخرى (3).

من ناحية المرافق البشرية: حيث يكون للرَّكَّة فؤاد عاملة بشرية مستقلة ووظيفتها الأساسية كل ما يتعلق بالرَّكَّة، وتأخذ مرتباً من الجزء الخاص بالعاملين عليها. هذه الاستقلالية تضمن ديمومة عملية جمع الرَّكَّة.

---

(1) رزيق كمال: إرسال مؤسسة الرَّكَّة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير مطبوعة)، بتصرف. ص 184.

(2) لما في التفصيل حول هيئة القانون، انظر: عبد الله العمر: تحت دراسة مقارنة لنظم الرَّكَّة: أجيوب العامية والإدارية والتنظيمية ضمن الإطار المؤسس لرَّكَّة، أبعده وضمانها، ص 73-92.

(3) لقد تم إعداد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية وذلك بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-427 مولع في 05 شوال 1426هـ الموافق 07 نوفمبر 2005م. يعمّل وينظم المزود التنفيذي رقم 2000-166 المولع في 25 ربيع الأول 1421هـ الموافق 28 يونيو 2000م. حيث تمتد المدة 03 سنة التي كانت تنصّ على مديريية الأوقاف والهجرة، وبعد التعديل ضمت إليها الرَّكَّة وأصبحت تتسمّي مديريية الأوقاف والرَّكَّة والهجرة والعمرة، وأنشئت موجهة المديريية الفرعية للرَّكَّة سلاسة الدكار.

انظر: الجريدة الرسمية: العدد 73، السنة 42 يناير 07 شوال 1426هـ الموافق 09 نوفمبر 2005م.
وتوزيعها، لأنّ تخصيص الزكاة في الحقيقة عملية دائمة ومتمسكة طوال أيام السنة تتطلب المنظومة اليومية.

رابعاً: التركيز على بعض النصائح في التفسير:

إنّ زرع النّفة في نفوس المزكّين يمثل خطوة أساسية لنجاح صندوق الزكاة، إذ يعلمون المزكّين أنّ أمواله ستصد إلى أصحابها وبالتالي يبادر لأدائهم.

فالمراجع لنظام الصندوق المحصل عليها عبر هذه السنوات - وإن كانت في تطور مستمر - ما زالت ضعيفة بالنظر للزكاة التقديرية، ومن بين الأساليب الرئيسية في ذلك هو نقص النّفة أحياناً وعدمها في أحيان أخرى عند المزكّين، وإذا ما أراد القائمون على الصندوق تجاوز هذا الإشكال فنفترض ما يلي:

- القيام بدراسات اجتماعية ونظرية تحاول فهم نقص النّفة عند المزكّين وفهم الأساليب الدافعة إلى ذلك.
- محاولة الاستفادة من هذه الدراسات والعمل على تبني النتائج المحصل عليها.
- عدم الاعتماد في ميدان الرقابة بالجانب النظري الذي لا يُっくり الكثير، وإنما العمل على توسيع ميدان الرقابة في الجانب العملي وإشراف المزكّين فعلاً في ذلك.

خامساً: ضرورة الاستفادة من جذور التوليد والتنسيق معها:

كان بالإمكان الاستفادة من جذور السّودان في الهيكلة والتنفيذ، وفي مجال الرقابة المالية والإدارية، ومن تجربة السّعودية في طريقة جمايا الزروع والأوراع، ومن الكويت في مجال إحصاءات البحث على المستحقين وتحديد قيمتها وغيرها من الميزات الإيجابية الموجودة في باقي التجارب.

سادساً: وضع جداول تضбит معايير الاستفادة وأولويات الاستفادة:

هذا النّقطة جدّة هامة، حيث يُرقّب المستحقوون حسب الأولوية من حيث الضرّر والعجز، ويكون ذلك بوضع جداول توضع فيها الأصناف المستحقة مع التنقيط لكلّ صنف بنقطة معينة، لترقّب على أساسها المستحقوون، مع ضرورة مراعاة الأحوال الاجتماعية من حيث السكن وعدد الأولاد ومقدار الاستفادة من أيّ منحة والاحتياج الصحيّة... الخ.

سابعاً: العمل على خصم الزكاة من الضريبة:

أي منع الازدواج الضريبي داخل الدولة الواحدة تسيّر على من يودون الزكاة وتشجيعهم على القيام بما معنا، بدائل التّربم منها معًا أو دفع إحداهما فقط والعجز ينفع بذلك لعدم دفع التالي، وقد طبقت هذا المبدأ بعض الدول مثل السّعودية حيث تعني مواطنيها الذين يدفعون الزكاة من الضرائب.
وقد أشاد المؤتمر العالمي للرَّكَّة الذي انعقد في ماليزيا (1) بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول الإسلامية لتبني مبدأ الإعفاء الضريبي تمكّن الرَّكَّة المدفوعة، ودعا قبضة الدول الإسلامية إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتقليل مقدار الرَّكَّة المدفوعة من الضَّرائب نفسها، وألا يكتفي بالتقليل من وعاء الضريبة، و هذا المطلب قد دعا إليه الخبراء والعلماء الذين شاركوا في الندوة الثالثة عشر لقضايا الرَّكَّة المعاصرة، التي عقدت في الخرطوم بداية سنة 2005م، وطالب حكومات الدول الإسلامية إلى تعديل قوانين الضرائب بما يسمح بخصم الرَّكَّة من مبالغ الضريبة حسب عدم إخصاع الرَّكَّة تأثيرات العملة بأن تكون واحية دينياً يتحكم على الأفراد القيام به في حالة عدم صدور القوانين المنظمة لها.

ثانياً: إنشاء لجان قاعدية محلية (بلدية):

إن التنظيم المحلي ضمن نطاق الرَّكَّة يتجلى من اللجان القاعدية التي توجد على مستوى كل دائرية، و من ناحية أخرى فإنّ نظام ويجيل اختصاصها واسع جدًا، لذا نقترح أن يعود النظر في هذا التقسيم وتشكل لجنة قاعدية على مستوى كل بلدية، وتقوم بدورها يخصيصها هيماك الاشتغال الجواري تكون على مستوى مساعدة البلدية والجمعيات الخيرية والثقافية، تزودوها بكل المعلومات حول المستحقيين فعلاً، وهي الأفعى في نظرة أنهم الأعراب بالمستحقيين من غيرهم، بشرط أن يختار هل من الرَّحال الأشخاص والخيرين الضاحفين.

NASAA: العمل على محلية الرَّكَّة وعدم المركزية في التوزيع:

إن التنظيم الساري له العمل لمدة السنة مسألة المحلية هو حسب الولاية، أي أن كل ولاية توزّع حصّة الرَّكَّة المجموّعة بها على مستفيدي الولاية فقط سواً، سواء متعلق بالتلميذ أو الاستئمار.

لذا نقترح أن يعود النظر في هذه الطريقة لتصبح على مستوى كل بلدية، أي أن كل لجنة على مستوى البلدية تتولى جمع وتسجيل الرَّكَّة وتوزيعها على مستواها.

إن منح الصالحات القافية للجان على مستوى البلدية لصرف الرَّكَّة وتوزيعها يضمن أداءً أفضل وتوزيعًا أجنع وضمانًا أكثر للرقابة والتابعة.

---

1 انظر توصيات المؤتمر الثالث للرَّكَّة المنعقد في كوالالمبور- ماليزيا -بتاريخ 12-15 شوال 1410هـ الموافق لـ 10-05-1990م، الإطار المؤسس للرَّكَّة- نسخة وضاءةه، ص 662.
عاشرًا: ضرورة القيام بعملية إحصائية شاملة (1):

إن عملية الإحصاء هي عملية علمية دقيقة، وتتطلب إلى مختلفين في هذا المجال، لذا فهي تتطلب كثيرًا في تفعيل أداء الركزة وتحقيق أهدافها.

وفي تقييمنا لا بد من التركيز على هذه العملية على عدة عوامل هامة:

١٠٠: إحصاء المستحقي:

إذاً القيام بإحصاء علمي دقيقة لهذه الفئة من شأنه أن يمنع ويسد الأبواب على كل مطلّع يطلع لأموال الركزة.

١٠٠: إحصاء أصحاب الثروة:

هذة العملية تبدو صعبة، ويمكن الاستعانة فيها بالدواوين المختصرة لتسهيل العملية، ك английск المحاذير والبنوك ومراكز البريد والشوارع... لمعرفة العدد الحقيقي لأصحاب الثروة.

الحادي عشر: التنسيق مع الجهات الرسمية:

يُلعب التنسيق دورًا هامًا في اختصار الوقت وزيادة وتخطيط كثير من الصعوبات خاصة فيما يتعلق بعملية البحث عن المستحقيين وتوزيع الركزة عليهم.

ومن أهم الجهات التي لا بد من التنسيق معها لتحقيق هذا الغرض هو السلطات، إذ توجد لديها معلومات كافية عن المستحقيين من الأشخاص والمثلثات والأيام وذوي الحالات المحتاجة من أصحاب الشبكة الاجتماعية (2).

كما يُستحسن إشراك بعض الأطراف من خلال صلة هذه الطبقة الضيقة كجمعيات الخيرية وجانب الأحياء والاستعانة بالسكان الأصليين لأي منطقة حتى يتسمى معرفة المستحقي الحقيقيين.

الثاني عشر: التدريب والتكوين للطاقم البشري والإداري:

إن تدريب الطاقم والكوادر ورفع كفاءة القوى البشرية بتقويتها إدارياً وشرعيًا (خاصّة المسائل المتعلقة بالركنة) من المسائل الهامة التي تضمن على الصندوق مشروعاً ومردودية أكثر.

وبالتالي تساهم في توفير المناخ الملائم لأداء مؤسسة الركزة لدورها.

فتوفر المادة العلمية النظرية للعاملين والكفاءات البشرية من شأنها أن تؤديّهم بالعلومات التي تساعد على

(1) لمزيد من التفاصيل، انظر: الحكيم عبد الله: الإحصاء والعمل الخيري، و بروانق فاطمة الزهراء وبين حبيب عبد الزوار: السياسات والأعمال العلمية لإحصاء النفق الحقيقي، ورقتي نت مقدمة للمجلة الدولي حول مؤسسات الركزة في الوطن العربي، جامعة سعد دحلس، البلدة 06/07/2004.

(2) هذه الطرق جدّة فعالة وتختصر الكثير من الوقت، وقد حزت جنة الركزة الخيرية على مستوى المسجد الذي أشرف عليه، ووجدنا بأنها من الطرق المثلى والأسعد التي تسهل وصول الأموال إلى أهلها في أقرب وقت ممكن.
تحسين معرفتهم بالرَّكَّة ودورها وآثارها الاجتماعية والاقتصادية وأحكامها الشرعية، وخاصة فيما يتعلق بكيفية تطبيقها في الواقع المعاصر للدول والمجتمعات الإسلامية، وتقديرها وتحقيقها وتوزيعها وإدارة الأموال المتجمعة منها.

كما أن إجراء الدورات التطبيقية العملية من شأنها أن تساعد في تحسين الكفاءة العملية للعاملين عن طريق عرض وتقديم المبادئ العامة للإدارة الإسلامية والأفكار والمبادئ المتعلقة بالإدارة والتخطيط وتنظيم المؤسسات الرَّكَّة (1)

الثالث عشر: سبيل العمل على التجهيز المتطور ومواكبة العصر:

لضمان نجاح الصندوق لا بد من تخطيط مراحل العمل التقليدي، وذلك بالعمل على تحسين وتحديث إدارات الرَّكَّة من حيث التجهيز والوسائل والتقنيات المستعملة ومحاولة إعداد برامج معلوماتية تدرس الملفات من خلالها وذلك لرفع القدرة والإمكانية للعمل، وقد أعلن الوزير مؤخراً (2) في هذا السياق باعتدال تقنية الإنترنت لإضاءة العائلات الفقيرة والمعرضة على المستوى الوطني حيث سيحلون عبر هذه الشبكة.

الرابع عشر: الناحية الميدانية للمشاريع وتغيير مسألة الرقابة:

لأجل إنجاز عمل الصندوق فإنه على القائمين بشؤون المراقبة والتابعة الميدانية والفعالة للمشاريع التي استفاد أصحابها من مول الصندوق الاستثمار، وكذا تقدم المساعدات الفنية وتقدم التصريحات والتوجيهات التي نُقَلُع مشايعهم ليتمكنوا من إرحال القروض التي استفادوا منها لتحولها إلى مستثمرين جدد، ولكي يحقق الصندوق الأهداف المرجوة من إنشائه، فلا بد من تعزيز الرقابة على مستوى جميع اللجان وال difíc، كما يجب تعزيز الرقابة الداخلية (الرقابة الرسمية، الإدارية، المالية، القانونية، etc.)، والرقابة الخارجية (الرقابة الادارية، الرقابة التنفيذية، وحتى القضية) حتى تحقق أموال الرَّكَّة وتصرف في أوجه المشروعة.

وعله فيه أن تكون عملية الرقابة عملية دائرية ومستمرة ومشروعة ومتناغمة ميدانيا، وأن لا يبقى مجرد كتابات على الوثائق، مع توضيح وتحديد دقيق لمهام لجان المراقبة على مستوى جميع الصندوق، وخفق الإجراءات الرقابية المتصلة بالفصل (3)، وإنشاء هياكل وأجهزة مختصة في ذلك.

---

(1) إن FILTER: منشورات البنك الإسلامي للتنمية؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الرَّكَّة.

(2) في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص 11 وما بعدها.

(3) نظر جريدة المراهق، عدد 1419، ص 9، وذكر النص.

---

- 266 -
خلاصة الفصل:

لقد انتهجت الجزائر نفس النهج الذي تبّنته كثير من الدول في تنظيم الزكاة، حيث عمدت إلى إنشاء هيئة تشكّل جمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين، يُسمّى "صندوق الزكاة"، وذلك استنادًا إلى مرجعية شرعية وقانونية تخص ذلك، حيث يكون تحت وصاية الدولة ممثلة في وزارة الشؤون الدينية ويخضع لرقابتها.

أخذت هذه الهيئة تنظيمًا هيكليًا يتكون من ثلاث مستويات، لجان قاعدية تكون على مستوى كل دائرات إدارية، ولجان ولائية تكون على مستوى ولايات الوطن، ولاجنة وطنية - مركزية - تكون على مستوى الوزارة.

يتبع الصندوق عدة طرق في جمع الأموال، أهمها عن طريق البريد وعن طريق الصناديق الموضوعة في المساحات، وكل طريق تضع إجراءات عملية، وكذا نفس الشيء بالنسبة لعمليّة التوزيع، وذلك ضماناً لحفظ أموال الزكاة وضماناً لعدم ضياعها ووصولها إلى مستحقها الشرعيين.

بالرغم أنّ تجربة صندوق الزكاة قصيرة مقارنة مع غيرها من التجارب في بعض الدول، إلا أنه في هذه الفترة المحدودة حققت تطورًا، إذ على مستوى المبلغ المجموع، أو على مستوى الفئات المستفيدة، انتهج الصندوق طريقة استثمار أموال الزكاة، وخصصّ لها نسبة 37.5%، وحدد لها عدّة إجراءات من خلال التفاقيات أُبرمت بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك اليركاد الجزائري، ومُشروع التفاقيات مع هيئة أخرى تستغذ مستقبلاً.

من أهم الطرق التي اعتمدها الصندوق هي التمويل عن طريق القرض الحسن (قرض بدون فائدة يعد بعد فترة تحدّى على حسب نوع المشروع).

إن الجهود المبذولة والنتظر المحقّقة قدّ الساعّة، وإن كانت هامّة إلا أنها لا تعكس حقيقة أموال الزكاة المفترض جبايتها، لذا حاولت تبنيّن أهم الإيجابيات في التجربة والعمل على تنفيذها وتطويرها، واستقراء التجربة لاستخلاص أهم السبل التي شكّلت هذه التسجي الضعيفة.

لكي يتم تفعيل التجربة بشكل جاد، وتصبح منهجًا يتفتى به، فلا بد من تضافر كل الجهود مع وجود إرادة سياسية حقيقية في معالجة كثير من الجوانب الحساسة والمهملة، خاصةً في ما يتعلق منها بشّق الضرائب، والعمل على اقتطاع مبالغ الزكاة من الضرائب الرسمية كما تفعل بعض الدول، وكذا تفعيل وسائل الرقابة.
إنّ طريقة الرقابة على الصندوق حسب ما هو مصوّر وعمومي، وعلى الرّغم من وجود عدّة
إجراءات عملية في طريقة الجمع والتوزيع، فهي غير كافية وفيها كثير من الإهمال وعدم الوضوح، لذا
وجب إعادة النظر في هذه النقطة الهامة، وذلك يجعل الصندوق يخضع لإجراءات رقابية أخرى.

هذا الأمر سيضمن تحقيق هدفين أساسيين في جمع الرّكاة، فمن جهة أنها تضمن إقبال كبار المراكز
على الصندوق نظرًا لأنها ستخصص من أموال الضرائب وتزداد بذلك إيرادات الصندوق، ومن جهة
أخرى فإنها تبعث الثقة والطمأنينة بين الموظفين والإدارة، وإذا ما وصل الصندوق إلى ذلك إضافة
إلى مختلف المفترضات - فإن صندوق الرّكاة يكون قد حقّق خطوات كبيرة في سبيل خدمة فريضة
أساسية من فرائض الإسلام التي طالما أذى الناس باجتهادات فردية وبطريقة غير منظّمة.
لله الحمد
بعد أن طويت مراحل هذا البحث المتواصل، وأتمت ما سطرته في فصوله ومحارته ما أمكنني الجهد والطاقة، فإنني أصل إلى تسجيل ما يلي: 

أولاً: نتائج البحث:

إنّ الركاعة فريضة شرعية وركن من أركان الإسلام يجب أن يعتني بها، مثلها مثل الأركان الأخرى، فهي عبادة منصوص عليها بالقرآن والسنة والإجماع وحتى العقل يقرها، وقد دخلت حيز التطبيق العملي منذ العهد النبوي، وطوال التاريخ الإسلامي حتى يومنا الحاضر، وإن تناول التطبيق بين الأردن والبحر والأساليب.

الركاعة هي الركن الوحيد الذي لم يبق الرعاية الكافية، حتى كاد أن يصبح في بعض الأحيان وفي بعض البلدان، الفريضة المنسوبة أو الغائبة عن الاهتمام الشعبي والرسمي خلال عقود مضت، إلى أن عاد الاهتمام بها بهدف، وشملت حيزًا واسعاً من الاهتمام العلمي والباحثين والاقتصاديين...

وبالرغم من طرف السياسيين، فألقت فيها الكتب والرسائل الجامعية والبحوث والدراسات وعقدت لاجئها المؤتمرات والندوات، وخصوصاً لها حيز واسع في أشغال المؤتمرات والندوات الاقتصادية والجامعية الفقهية، وصدرت فيها فتاوى كثيرة...، فعادت للكتابة دورها من حيث الاهتمام، وفرضت نفسها من جديد على الساحة، فصدرت فيها الأنظمة والمواقف والقوانين في بعض البلدان، وأقرمت لها المؤسسات والأجهزة والهيكل الرسمية وغير رسمية...، مما يبين بإعادة الدور المفقود لهذه العبادة.

بالرغم من هذه الإيجابيات المتعددة، فإن العملية خلّلتها كثير من السلبيات، كتعدد الأراء في المسألة الواحدة دون اختيار لرأي يُعمل به، وتكرار البحث الواحد في مسائل قد بُحثت، وتمّك كلّ بلد مذهبه المعمّد رسمياً، وعدّم التنسيق بين الندوات والمؤتمرات فيما خرجت به من قروات وتوصيات، وكذا عدم التعاون بين الأجهزة الحكومية، أو المؤسسات غير الحكومية، ونقص التعاون والتنسيق بين المهتمين بالركاعة وعدد التشريع لها في معظم البلدان، والاقتصاد على البحوث النظرية دون تحسينه ميدانياً.

إن هذه النواحي الإيجابية العملية لقضايا الركاعة المعاصرة وإن كانت هامة وبوادر طيبة وإرهاصات مباركة وخطوات رشيدة إلا أنها تبقى متوضعة، ولم تصل بعد إلى معيار التحاج.
والقبول، باعتبار أن التطبيق في الغالب كان جزئيًا ولا يلبي الطموح الإسلامي. ولا يصل إلى المستوى الذي وصلت إليه الزكاة في العصور الإسلامية الأولى.

إنّ فئة ما في هذه الإيجابيات هو التطبيق الرسمي للزكاة، ومبادرة بعض الدول إلى تشريعها وإصدار القوانين والأنظمة لتطبيقها رسميًا وعمليًا، وكذا التطبيق المؤسسي لها، إذ أن بعض الدول رفعت يدها عن الزكاة غالبًا، وترك المجلة للمؤسسات الخاصة بتنظيمها، أو بالسماح للجمعيات الخيرية والتفاعل الاجتماعي... بتنظيم ذلك.

إن هذا التطبيق المعاصر للزكاة وتنظيمها -الرغم مما فيه من سلبيات وتفاوتات وحدودية- يُعد معلماً بارزاً من معالم اهتمام المجتمعات المسلمة بدبيتها سواء على المستوى الرسمي أو الشعبي. وهو يعني صورة مشروفة عن تمسك المسلمين بدينهم وأحكام شريعتهم.

يتمثل تنظيم المؤسسات والتقديرات الخاصة بقضايا الزكاة المعاصرة في الجانب الشرعي والتنظيمي، فهي تمثل بدارة الاجتهاد العمالي للقضايا الزكاة ورأي الأكثرية من أهل العلم، وإن من إيجاباقا إصدار القرارات والتوصيات والتفاوت... واعتمد على دراسات معمقة ومحور نافعة ومكروحة ومناقشات بناءة وحوارات مفيدة. وبالتالي فهي مساحة فعالة في تنظيم هذه الفرصة.

الزكاة هي الركن الأكثر فوأرة للاجتهاد والتطور والتوسع والمرونة في الحياة، وما يعقد وينظم من منتقديات وندوات وتفاوتات جديدة في قضايا الزكاة المعاصرة دليل ناصع على ذلك.

معظم الدراسات النظرية المتعلقة بالزكاة تتجه إلى دراسة أوعيتها، لأنّ مواردها في القرآن الكريم والسنة الشريفة مطلقة، وهو ما يستلزم دائما اجتهاد العلماء وبيان ما يُجب فيه الزكاة ونصبه ومقداره...، لذلك كانت دراسة وعاء الزكاة واسعة وكبيرة ولم تنته بعد، نظرا للتطور الكبير في الحياة وتعدد الأموال وتنوعها، وتوصيب الثروات وضخامتها، والانتفاح الكبير في مجالات التجارة والاقتصاد وعلم المال.

أما البحوث والدراسات النظرية المحدودة والقليلة فهي ما تعلق بخصائص الزكاة، باعتبار أنّ الله تعالى يبنّي بالنص القطعي لمستحبّين للزكاة، أما يجعل الدراسات في هذا الشأن فتنحصر في بيان مشتملات كل صنف وما يدخل فيه وما يجري عليه من قياس.

يشكل موضوع الرقابة على أموال الزكاة من المواضيع الهامة التي لم تلقّ الانتباه الكافٍ، ولكنها لم تكن بمجرد إشارة عامة أو دراسات غير معمقة، بل يتمتعّ هذا بالدراسة والتحليل في أيّ مؤتمر أو ندوة من الاتجاهات المتعلقة بقضايا الزكاة المعاصرة.
من المسائل المستجدة في شأن الركدة والتي لم تُترح برأي موحّد على مستوى الاقتناص الفردي والجماعي هي مسألة استثمار أموال الركدة، فقد جاءت كثير من الفقهاء المعاصرين ابتداء من سنة 1984م، وقد قلبت فيه بحوث ومناقشات في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي - عمّان- 1986م، وعرض الموضوع في ندوة الركدة الثانية المنعقدة بالرياض عام 1986م، وبعداها أخرى مجمع الفقه الإسلامي الدولي الاستثمار الركدي عام 1986م، وأصدر القرار رقم 3 ( د ) مع وضع ضوابط لذلك، ثم سارت هيئة الرقابة الشرعية ليبت التمويل الكويتي على نفس الخط وأصدرت فتوى بخصوص الاستثمار، ثم صدر قرار لمجمع الفقه الإسلامي ممثّلة المكرمة رقم 16 ( 3/3 ) بالدوره 15 عام 1419هـ بشأن استثمار أموال الركدة بأنه عملية لا تجوز.

الركدة فريضة إبتداء، وقضية اجتماعية ودعاية إنتهاء، ووسيلة أمنية وسياسية، وتمّلّ أحد المؤسسات الرائدة في الاقتصاد الإسلامي، وهي تتيح تطلعات المستضعفين، وتفعل الاستفادة من الوسائل العلمية والتقنية المتطرفة، ولها أهداف عقدة وتبادليّة وأخلاقية واجتماعية واقتصادية.

تفضل أثراً عميقاً في جوانب مختلفة، فلها آثارها على المال الذي وصبه وعلى المستثّنين وعلى المجتمع والأمة كلّها، وهي تساهم بشكل فعال في حلّ كثير من الأزمات والمشكلات التي تعرّض الأمة في حياتها، وهي بمثابة الضمان الاجتماعي الذي يخفّض العبء عن الخ رومن والمصاكس، ومثابة التأمين الاجتماعي للمذين الذين تعرض لهم نوائب الذجر المختلفة وتعدّدها واحتفالها.

إنّ لتطبيق الركدة المعاصرة آثراً عملياً واسعاً، فضبطها يساهم بشكل كبير في التخفيف من كثير من المشكلات كالفساد والعجز والبطالة ويمنح فرصاً للاستثمار والعمل، وتساهم في تقديم المساعدات الإنسانية للمسلمين عند وقوع الكوارث والتكاليف والزلازل ... ونشر الإسلام، وتحرير الأوطان من أرجح الخمينيين، وبيان الدعوة ونشر الإسلام وثناء أواصر المسلمين ودعم الأقليات المسلمة في كثير من البلدان الغربية، وبالتالي فإنّها تؤدي قسطاً هامّاً من وظيفتها، وتحقق جزء كبيراً من الأهداف السماوية لها، في شتى الجوانب الإنسانية والنفسية والترفيهية والاجتماعية والاقتصادية.....، وإن هذا يدل على حكمة التشريع الإلهي وتفويّها على أي تقنين ووضعيّهما كان مصداه.

تشكّل الركدة مورداً أساسياً من موارد الدولة في النظام الإسلامي وتشكل أحد الدعايات الأساسية للاقتصاد، إذ تحتل المزنة الثانوية من حيث الإيرادات المالية المنظمة للدولة، وإن حفظها يعني الحفاظ على موارد الدولة.
المال عصب الحياة وزينتها، كما أنه شقيق الزواج وفتنها، وهو أحد المصالح الضرورية الخمس التي تمت مقايسات الشريعة الإسلامية، وهو يشكل لب الاقتصاد وحوشه، وعلى أساسه قام الدول اليوم... لذا فقد أعطى الإسلام له اهتماماً بليغاً، وأعطى المال الزكاة اهتماماً أبلغ وحمة خاصة، فحرص على حفظه والعناية به، ووضع لذلك أسسوا وضوابط تشكيل دعامة ومقومات النظام المالي في الإسلام ليكون المال في منأى عن أيدي العبادين أو الطامعين، وأن لا يتم صرفه إلا في فتنوات المحددة شرعاً.

أوصى الإسلام العامل المسلم أن يكون حرصه على مال الزكاة أكثر من حرصه على ماله الخاص، إذ أن مال الزكاة مال عام لا يجوز لموقف الزكاة أن يضعه إلا حيث ينبغي مع المحافظة عليه والحرص التام عليه.

كل شيء يتم إهداؤه أو هبة إلى موطّف أو عامل في مقابل عمله فهو رشوة وسُحبت يحرم أحدها بأي سبب من الأسباب.

إن الرقابة على أموال الزكاة هي مجمل الإجراءات الشرعية والإدارية الموافقة لقواعد الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بجمع أموال الزكاة من وعائدها الشرعي، وتوزيعها على أصنافها المحددين شرعاً وفق ضوابط محددة.

تشكل الرقابة أهم وسيلة لحفظ ما الأموال وهي عملية متاسلة في الإسلام، فدل جاءت التوصيات القرآنية الكثيرة بوجوب حفظ المال واقتصاده وعدم إسرافه، ومارس النبي ﷺ عمليّة الرقابة بشكل واضح وطيفها، وتحدد ذلك في كثير من التوجيهات النظرية، وكذا الممارسة العملية من خلال الخمسة والمساءلة للعاملين.

تعدّد كثير من الضمانات الشرعية والأخلاقية، والضمانات التشريعية والقانونية، من أهم الوسائل والأساليب التي اتخذها الإسلام لحفظ أموال الزكاة، وهي تدخل ضمن أعمال الرقابة التي قرّرها.

إن تنظيم شؤون الزكاة هو من اختصاص الدولة بصورة مباشرة، وهي التي تتولى تعين الموظفين ومرافقتهم ومحاسبتهم وعزلهم حال توفر أسباب ذلك... وهي المسؤولة عن عملية الجباية والجمع وإحصاء المستحقين وتحديدهم، وهي التي تتكفل بعملية التوزيع والصرف وكل عمل له ارتباط بتنظيم هذه الفضيحة.
الإهتمام الإسلامي كثيروما من الطرق التي يتم بها حفظ المال العام، وقد أقر ونظم كثيرا من أنواع الرقابة، فأوجد لها الأجهزة الرسمية بدومن الحلفية، و مختلفة الأنظمة والدوافع. .. كما أقر أنواع أخرى ليست بالرقمية كارية الشعبية، وتعدد الرقابة الذاتية امتيازا خاصا بالطابع الإسلامي لا يشارك فيها أحد.

إن ما يلاحظ على التجارب المختارة في الدراسة في بعض كثير من الدول العربية والإسلامية هو تنوع الأساليب النظرية والعملية وعدم وحدتها، واختلافهم في كثير من الجوانب بدءا من تحديد وعاء الرقابة إلى تأهيل الأصناف المستحقة إلى طرق الجباية وال באיزي، وهذا ما يؤكد قابلية الرقابة للاجتهاد والتطور.

إن من أهم الأمور المشتركة بين هذه التجارب هو وجود قناعات لدى كثير من الدول العربية والإسلامية بضرورة تنظيم الرقابة للسهام في تنفيذ حدود كثير من المشكلات التي تحدد كيان المجتمعات، وقناعتها بأن لها دور فعال في التنمية الوطنية وكذا في تنفيذ الإتفاق الحكومي.

إن أفضل التجارب هي التي استطاعت تنظيم الرقابة على شكل قانون رسمي عالمي كأبواب الرقابة بصورة عصرية، وهي التي أوجدت لها هياكل مستقلة تماما غير ثية للجهات التنفيذية.

بالرغم من الإيجابيات الموجودة في هذه التجارب فإن أهم ما يرضح عدم نقصها بشكل تفصيلي على عملية الرقابة والأدوات المحدودة بذلك، إلا التحية السودانية التي انفردت بتوضيح جانب كبير من ذلك.

تولت الدولة الجزائرية ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على إنشاء صندوق الرقابة، والذي يعد بمثابة الهيئة الرسمية الوحيدة المحررة بما في ذلك فرض الرقابة.

نصت القرارات الوزارية المنظمة لعمل صندوق الرقابة والمؤسسات فيما تدخله حضوته لوصاية الدولة ومرافقاتها من أنها لم تبين وسيلة وسيلة ذلك.

تُعتبر تجربة الجزائر من التجارب الفتية وتحديدا الشيخة (حركة 05 سنوات) والتي لاكت مشاكيل جمة عند تطبيقها، انعكست سلبًا على النتائج الحقيقية والتي لم تصل بعد إلى المستوى المطلوب، إلا أنها حققت نتائج إيجابية وإن كانت متواضعة على مستوى المبالغ المحصَل عليها أو على مستوى عدد المستفيدين.
لمس تُستوطِف عملية الرقابة في جانبها التنظيمي في عمل الصندوق ما تستحق، إذ أنّ أغلب ما سُطر هو مجموعة إجراءات عملية وتنظيمية تخدم الرقابة، أما تفصيل أنواعها وأوجهها فهذا ما هو غائب تماما عن التجربة.

من المسائل التي خاض فيها الصندوق مع بداية تجربته - والتي سال فيها كثير من الجرب وتنوعت فيها الآراء - استناداً إلى ظهور حيطة من أمثال الركّة تمنح على شكل قروض حساب لفائدة بعض الشباب، لكنها لم تحظ بكامل العبءة والتي جعلت أموالاً كبيرة لترد إلى حزينة الصندوق بالبنك المحول لذلك.

هناك بطاقة كبيرة في معالجة ملفات المستفيدين، حيث تصل إلى أشهر عدّة نظراً للمركبة الإدارية المتبعة، وأتباع الأفكار التقليدية في الدراسة والمعالجة.

إنّ طريقة التوزيع الحالية والصرف للمستثمرين تعترف بها كثير من المستفيدين لعلّ أغلبها ضالة قيمة المبالغ الموزّعة خلال سنة كاملة نتيجة فقيرة النسبة المخصصة للاستهلاك، وكذا تأخّر وصولها لمستفيديها.

غياب الجانب الجزائي وعدم تنظيم حواني فيما يتعلّق بانتهاك حرمة أموال الركّة أو استغلالها في غير ما جعلته له.

إندفع وجود استراتيجية واضحة لكافحة الفقر والبطالة من خلال وضع البرامج التاجعة لذلك، وتخفّد الخطط المتبنّاة على الأرامل البعيدة والتوسطة والقرية.

ثانياً: التوصيات والاقتراحات:

أما فيما يخصّ المقترحات والتوصيات التي أرها تخدم جانب تنظيم الركّة وتترفع من مردودية النتائج المحقّقة وتنفع جانب الرقابة والمحاسبة، فإني أقترح أن تتمحور على عدة جوانب ونواحي هـ كالآتي:

من جانب النظرية الشمولية للإسلام:

الحرص على تطبيق الركّة كاملاً وذلك بالدّعوة والترغيب والسعي الجاد لذلك، حسب المنهج الشرعي المستند من النصوص واجتهادات الفقهاء والتقنيات الموجودة. لاتخذ الشريعة بمجرّاها في الحياة. وتحقّق الركّة أهدافها ومقاصدها الشرعية، مع وجود تطبيق الإسلام كاملاً والأحكام الشرعية في مختلف الجوانب، لتنظر خصائص الشريعة وميزانها، ولتحقيق السعادة والمصالح في الدنيا قبل الآخرة.
في الجانب التوزيعي على الأصناف:

- إعادة النظر في طريقة وأسلوب التوزيع المتبع حاليًا، فإنّه به كثيراً من السلبيات التي ذكرناها في تقييم تجربة الصندوق.
- توسيع دائرة المشاركين في تحديد المستحقين وتحديد العناصر الفاعلة التي تفيد في ذلك.
- إعادة النظر في طريقة تقسيم التسب أو الممتدة حاليًا، باعتبار أن النسبة المخصصة للقرواء والمساكين قليلة غير كافية (50%) وأقترح أن تكون النسبة هي (75%) على أن تعتمد طريقة التمليك.
- اعتماد طريقة تمليك وسائل إنتاج للأسر الفقيرة، والتي لمها حرفة تستطيع القيام بها وتسير شؤون حياتها مثل آلات الخياطة، آلات لصناعة الحلوى، بقرة حليب، ماشية...الخ.

في الجانب الراقي والخاصي:

- ضرورة وظيفية أجهزة الرقابة المحولّة لها متابعة عمل الصندوق وتفصيلها من الناحية النظرية.
- تحسين عملية الرقابة على الصعيد العملي والميداني.
- تفعيل لجان الرقابة المتواجدة على كافة مستويات الصندوق وإعطائها كافة الصلاحيات لأجل متابعة عمليات التوزيع ودراسة الحالات المستفيدة بدقة وموضوعية.
- إدراج نتائج عمل الصندوق في حوصلة أعمال وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لأجل المسألة والمراقبة من طرف الجهاز التشريعي.
- تعيين خبراء ومحاسبين من داخل الوزارة وخارجها يتولّىون رقابة النتائج المالية المخصّل عليها، ودراسة مدى نجاعة المشاريع الممولة.

في الجانب الإداري والوظيفي:

- التركيز على أهمية أتباع الأساليب العلمية في كلّ المراحل بدءًا من تحديد الأصناف إلى غاية التوزيع، وضرورة الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة.
- وضع هيكلة متطورة للعمل الإداري، وذلك من خلال اعتماده على أنظمة متكاملة وتناسقة (نظام إداري، خاصي، أساليب حديثة، تقنيات متطورة...), والتنظيم الداخلي لكافة إدارات الصندوق.
تتعلق العمل الإداري، وذلك من خلال الآثار الكبيرة الإدارية (عكس ما هو واقع اليوم)، وتكون
بإعطاء حرة للنفوذ ضمن السياسة العامة، وسرعة اتخاذ القرار وعدم التثبيط في دراسة الملفات
وسرعة التنفيذ، إذ أن حاجات الناس تختلف وقد تكون عاجلة.
تعزز مبدأ الإشفاقية والرقابة من خلال الرقابة الشرعية والتدقيق المحاسبى وعرض نتائج الأعمال
على الهيئات المختصبة.
تيسير النفقات الإدارية، وذلك بتيسير مختلف الإجراءات والبعد عن التعقيد والتكلفة في
الشكالات، (بدءاً من تشكيك الملف إلى غاية الصرف).
باعتبار أن الموظفين ليسوا فقهاً، فيقترح تزويدهم بدليل فعلي تضعه خطة من المتخصصين تضع
فيه الترجيحات في المسائل المختلف فيها وكيفية التعامل معها.
ضرورة توفير الحالة الأفضل من الشروط في العملين على الركزا، خاصة التحليل بأخلاقيات الدعوة
مثل: الرقوق وليد، الجدية وشعور بالواجب واستنفاذ للطاقة، استغلال الوقت وعدم هدره، توسيع
دائرة العلاقات: مع أرباب المال، مع الفقراء، مع سائر العملين.
تنظيم دورات تدريبية للعاملين على الركزا من أئمة ومتطوعين، لأجل لرفع كفاءة أداء الأعمال
لديهم، لأن الجانب التطبيقى يختلف اختلافًا بيئًا عن الجانب النظرى المحض.
التعيين يكون حسب الضرورة، حيث أن إدارة الركزا وإطلاقًا من مبدأ الاقتصاد في النفقات
وحب عليها عدم التوظيف إلاّ وفق الحاجة والضرورة، فهي ليست مكانًا للتكدس الوظيفي،
ويعتبر دائماً الاعتماد على بعض الأعمال من طرف متطوعين شهداء.
حسن التوزيع، وذلك بوضع سياسة وشروط الاستحقاق مع الدقة والتوقیف، من خلال الاعتماد
على طريقة جداول التنفيذ، حيث يجعل لكل نوع من المستحقين نقاط استدلالية، وعلى أساسها
يتم تحدد الأولويات في الصرف.
التوزيع الجيّل، وذلك بأتباع الأمور الكبيرة في التوزيع، وقد اقترحنا سابقاً أن يكون على حسب
البلديات، فأهل كل جهة هم أولى بركاهم من غيرهم إلاّ ما فضل منها، وجماعهم أرى بالمستحقين
من غيرهم.
التنسيق مع الشركات والمؤسسات الخاصة وإقامة علاقات متينة معهم، لتعيين خبراء اقتصاديين ومحاسبين لتقديم الركزة المستحقة.

التنسيق مع ممثلي الحرفيين والمهنيين والمقاولين وأرباب المال... لإنتقاعهم بضرورة صرف زكاة أموالهم في القناة المعتدمة.

في الجانب الاستثماري:

وحبر تحديد الأهداف المسطّرة من وراء انتهاء عملية الاستثمار، وتحديد المشاريع التي تخدم هذه الأهداف، مع توضيح الأولوية بين هذه المشروعات.

إعادة تكييف مسألة الاستثمار وفق الضوابط التي حددتها الفقهاء المعاصرون القائلون بالجواز.

أما فيما يخص نسبة الاستثمار فأقترح أن نفقض من (37.5%) إلى (25%) بشرط التنسيق مع الوزارات الأخرى التي لها صلة بهذا الملف واقسام أعمال التمويل للمشروع المقترح بعد دراسته والتأكد من جدواه.

يائم المستفيد بردة القسط المذنب به من طرف القطاعات الأخرى، أما القسط المмолى من طرف صندوق الركزة فهو على سبيل التمليك النهائي.

يبقى عدم تعطيل أموال الركزة بدعوى استثمارها، لأن يتم استثمارها نطقة رشيدة ومدروسة وجيدة ومفيدة، بعيدة عن المخاطر وضمن الحدود الشرعية، مع القياس بدراسة مثالية عملية وتطبيقية لاستثمار الفائض من أموال الركزة.

تنظيم دورات تدريبية للمستفيدين من قروض الاستثمار – تكون بالتنسيق بين وزارة الشؤون الدينية وزوارات أخرى معنية بالاستثمار - هدفها تنصير الشباب بطرق الاستثمار الناجحة وطرق التسويق وتفعيل الآراء وكيفية توسيع نطاق العمل... الخ.

تشكيل خليلاً مراقبة ميدانية مهمته مراقبة النشاطات الاستثمارية ومدى التنزّم المستمر بالمشروع ومناصب الشغل المتفوقة... لتقييم مدى نجاح المشروع.

تشجيع الشباب المستثمر وإعطاء الأولوية للحرّف والأنشطة الإنتاجية على النشاطات الاستهلاكية.

في الجانب النوعي والإعلامي:

أما فيما يخص النسبة المخصصة للعاملين (12.5%) والموجهة للإشهار والإعلانات، فأقترح أن تتكفل بها وزارة الشؤون الدينية باعتبار أن الحكومة قد وافقت على تخصيص مديري فرعية بالوزارة خاصة بالركزة والحج والعمرة والأوقاف، والنسبة السابقة تضاف إلى مصرف الفقراء والمساكين.
التنسيق مع وزارة الاتصال لإيجاد فضاء إعلاني متنوع على مستوى وسائل الإعلام التلفزيونية (الصحافة المرئية والسمعية)، يبرز فيه أهمية الزكاة، وطرق الجمع والتوزيع، وكيفيات الاستفادة، وإبراز عيوب من مشاريع بفصل الزكاة... يكون ذلك في قالب إعلامي ممتع وهادف، مع عدم الاقتصار على مناسبة عاشوراء بل طوال السنة في فترات محددة، وذلك لأجل نشر الوعي الديني والثقافي أووساط المجتمع وتفعيل دور صندوق الزكاة.

التركيز في الجانب الإعلامي على طرق فرض الرقابة في عمل هيئة الصندوق من خلال الإجراءات المتبعة وكذا كيفية حماية الأموال ومعايير الاستفادة وشروط الاستحقاق.

التنسيق مع الوكالة الوطنية للنشر والإشهار وبعض الصحف الوطنية ذات المفروضة الواسعة، لتخصص جزء إعلامي خاص بالزكاة في يومياتها، مع الاعتماد أيضا على وسائل الإعلام الأخرى في الطرق الرئيسية والشوارع الكبرى والمراكز التجارية والشركات والمؤسسات...

التنسيق مع وسائل الإعلام المكتوبة بمدى أهمية إقناع الناس في إخراج زكاة في إطار منظم ورسمي بعيدا عن الفوضي والارتباك، والمتفقدة النبيل الذي من وراءه أسس الصندوق، والتركيز على الإيجابيات وعدم تضخم السبلات المصاحبة للتطلب، وعدم التنقيب والبحث عن الحالات المشاادة والقادرة خاصة مع بدايات التجارة، لأن كثرا من الناس يأخذ أحكامها وتبني قناعاتها وتنحدق قراراً نافذاً بناء على ما تقرأه في صحيفة ولوكاين سطراً واحداً وغير صحيح.

في الجانب العلمي والبحث الأكاديمي:

التركيز مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع المعاهد الإسلامية وكيانات أصول الدين، لأجل زيادة الحجم النصافي الخاص بركن العبادات والتركيز على ركن الزكاة، وعدم اقتصارها على السنة الأولى من المرحلة الجامعية.

tدرس مادة الاقتصاد الإسلامي بالنسبة للدراسات الإسلامية وكيانات التجارة والاقتصاد، لإبراز مدى حكمة التشريع الإسلامي وتعزيز التمسك به، والثبات بأنه المخرج الوحيد للآمة من تخلفها وسياقها.

تأسيس معهد شرعي أو مركز يخصص في الزكاة بكل ما يتعلق بنواحيها الشرعية والاقتصادية والمحاسبية يجمع بين جوهر الزكاة... على غرار ما فعلته بعض الدول كالسعودية (المعهد العالي للزكاة).
تأسّس مجلّة خاصة شهرية تصدرها وزارة الشؤون الدينية تُعنى بمشكلة الركّاة والأوقاف فحسب.

وبشكل مفصّل، تكون بأقلاع مخصّصة في الشريعة والاقتصاد والقانون، تدعّم مجلّة رسالة المسجد الموجودة حاليا.

ضرورة الاستفادة من التجارب الرائدة لمؤسسات الّركّاة عبر العالم العربي الإسلامي التي أثنت تواجدها بقوة وسط المجتمع، لتحقيق نتائجها والاستفادة من الجوانب الإيجابية، وتتجاوز العقبات وتخطئ السبل التي، لأجل اختصار المسار واقتصاد المال والجهد والوقت...للوصول إلى الأهداف المشروعة بكفاءة وفعالية.

تعظّب جزء من أموال صندوق الركّاة لأجل تمويل البحوث العلمية والدراسات التخصصية في ميدان الركّاة وما يتعلق بها من دراسات اقتصادية ومحاسبية.

تكليف متخصّصين في الشريعة والاقتصاد والمحاسبة بإجراة دراسة ميدانية لعمل الصندوق والوقوف على أهم السبلات لأجل تفاديها، والتحضير للاعتبارات للأهداف أرضية تُستوقي فيها كلّ المعطيات لإقامة نظام زكوي متكامل.

تجسيد اقتراحات العلماء وتبني العمل بكلّ مقترح علمي يخدم عمل الصندوق، كذلك الذي حدّده بعض العلماء كشروط للنجاح تطبيق الركّاة وهي: تكوين قاعدة إيجاب الركّاة، وأخذ الركّاة من الأمور الظاهرة والباطنة، وحسن الإدارة، وحسن التوزيع، وتكامل العمل بالإسلام، وكماي حددما كثير من المؤتمرات العالمية والندوات المخصّصة في قضايا الركّة.

تأسّس فريق بحث علمي مكلّف بجمع كلّ الأعمال المتعلقة بالوقف والراكّة من خلال متابعة كل الندوات والمؤتمرات وفواتي المجتمعات الفكرية الإسلامية والأعمال العلمية والتكنولوجية، وجعلها كموسوعة للراكّة لوضع في فرصة مضغوطة تكون كمرجع متخصّص، ومساعد في عملية التطبيق والتنفيذ.

تفعّل موقع الوزارة على شبكة الإنترنت وجعله يواكب كلّ جديد، ونشر البحوث الهامة التي يمكن أن تتنقّى من مختلف المواقع الإسلامية عبر العالم.

وضع استراتيجية محكمة من خلال مخططات وأهداف واضحة في تمويل المشاريع الاستثمارية وتفعّل عنصري التنظيم والرقابة على هذه المخططات أثناء تنفيذ المشروعات.
في الجانب الفقهي والقانوني:

وضع تشريع كامل أو قانون للزكاة لتعيسمه في التطبيق، يكون ملزماً في أحكامه، متبناً للأصناف المستحقة بدقة، محدداً أوعية الزكاة، مرتب أجزاء الزكاة، على المحتاجين والمسكين، مفصلاً للفئات الرقابية الموجودة، رافعا المسائل المتضمن فيها.

الأخير بوعسو المذاهب في تحديد أموال الزكاة وأوعيتها، لأجل رعاية جانب الفقير والمسكين، وسائر المستحقو الذين تضاعفت أعدادهم، والاستفادة من مختلف المذاهب في جوانب شتى مما يخدم جوانب مرتبطة بالزكاة كمشمولات المصرف، وحماية الأقلية.

تعيين لجنة من الأсанذة والباحثين في الفكر الإسلامي لمتابعة مستجدات فرضية الزكاة، تكون كمراجع للموظفين والعمال، في أي إشكال يطرح لهم أثناء العمل، تكون مهمتها استشارية توضح للعاملين الأحكام الشرعية، وتبين لهم السبيل السريع لتطبيقها، وتعينهم على تجاوز الإشكالات المطروحة أثناء الممارسة.

تدعيم لجنة الإفتاء على مستوى الوزارة لتفاوض مع الأئمة والطائفة والحالات المستحقة، وتقوم بالإشراف والدعوة والتوجيه واستقبال أسئلة الجمهور والإجابة على استفسارات المركين.

وضع دليل فقهى يعتمد عليه، يكون خاصاً بالمسائل المختلف فيها مع اختيار الرأى الفقهي الذي يعمل به، مع مراعاة ما هو في مصلحة الفقير وسهولة التنفيذ.

وفي الأخير أختم جوياً بالحمد لله كما بدأته بسم الله، فهذا جهد للقلّ أفادته، فما كان فيه من صواب فمن اللهم وازدهر المحمود على توفيقه، وما كان من خطأ فتمي ومن الشيطان، وأسأل اللهم أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يفعّله في ميزان الحسنات، وأن يغفر لي ما كان فيه من خلل أو نقص أو أزل، وأنا ذاهب إلى الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، النبي محمد ﷺ، والحمد لله وصبه وسلم تسليماً كثيراً.
الملاحق
- ملذو قبرة المملكة العربية السعودية.
- مصلحة الركاهة والشأن.
- ملذو قبرة ماليزيا.
- ملذو قبرة السووخار - حيواة الركاهة.
- ملذو قبرة البزائر - صحن الركاهة.
ملخص تربة المملكة العربية السعودية
مصلحة الزكاة والدخل
قرار مجلس الوزراء
الموضوع: القواعد التي يجب السير عليها لضمان مصلحة الزكاة والدخل من تسوية الضرائب والزكاة
إذًا، مجلس الوزراء:
بعد اطلاعه على المعاملة المرافعة لهذا الوارد من ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم 2109 في 11/11/1389 هـ، الموضوع بان تنفيذ نظام ضريبة الدخل والزكاة يقضي أن تضياع جميع أجهزة الدولة في التعاون مع مصلحة الزكاة والدخل حتى تستطيع تحقيق الضرائب المحتملة على دخل الأفراد الأجانب وعلى أرباح الشركات الأجنبية المتعددة مع الوزارات والمصالح الحكومية.
وبنا على ذلك فقد طلبت الوزارة من جميع الجهات المذكورة أعلاه رقم 6006/4 في 28/3/1380 هـ:
1- إجراء استطلاعات الضرائب المرتبة على المقاولين بنسبة ما يصرف عليهم من أقساط أولاً بأول.
2- توزيع مصلحة الزكاة والدخل بصورة رسمية من العقود المبرمة للمقاولين والمعهدين لتحقيق ضريبة الزكاة بالنسبة للسعوديين وفقًا لما يلي:
وإذ أن نلاحظت مصلحة الزكاة والدخل أن بعض الوزارات والمصالح الحكومية تفضل توزيعها بالعقد والصرف في الوقت نفسه، لذا قامت الوزارة بالتحقيق في بعض الجهات، كما أن الوزارة قد خلطت بين بعض الوزارات في العمل مع الشركات الأجنبية بإعطائها أرباح العقد، ودخول موظفي المقاول الأجانب في ضريبة الدخل، أو أن تتحمل الوزارة ضرائب تلك الضرائب بناءً عليهم، فإن الحقيقة لا تكون من الصدرية إلا في حالة صدور مرسوم ملكي
فإن الوزارة تأخذ بالإلتزام الأخير، وتطلب تحقيق الضرائب على دخل الأفراد والعمال والمتفاحتها، وما كان قد نسبي الضرائب سواء بالنسبة للأفراد أو على الشركة مرتبة بالأجل المحدد حيث إذا تجاوزه يكون المكلف عرضة لغرامة التأخير، وما كانت إجراءات الضرائب في الوزارات تستلزم بعض الوقت، الأمر الذي يجعل تلك الضرائب حاضرة لغرامة الضرائب، الأمر الذي يذكّرنا في حال النصيحة إلى تأثير توزيع الضرائب المستحقة عن أجاها المحددة إلى حرية الدولة.
يرجى حملة الموافقة بإصدار تعليمات إلى جميع الوزارات والصالح المؤسسات الحكومية ينص عليها:
1- توزيع مصلحة الزكاة والدخل بنسبة رسمية من العقود التي تبرمها الوزارة والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة ومن حكمها مع المقاولين أو الأجانب.
2- حجز الفصل الأخير من قيمة العقد عند تقدم المقاول أو المعهدين، مما يثبت تسوية الضرائب أو الزكاة المستحقة عليه من المصلحة.
3- تضمين شروط الامتثال البنكي نصًا بحجز الفصل الأخير إلى أن تتم تسوية الضرائب المستحقة على المقاول أو المعهدين المستفيد.
4- مراجعة عدم تضمين العقود التي تبرم مع الشركات الأجنبية أي نفس يتضمن إغفاء أرباح العقد أو دخول
موظفي المقاول الأجانب من الض抟اب أو أدائها...ومن الملاحظة ذلك صياغة نص يتضمن إزام المقاول لدفع كافة الض抟اب في أوقاتها المحددة وباسر بعد ذلك إلى الجهاز الإداري التعامل المبهمة لبضعه عنها على ضوء المستندات والوثائق التي تم تسديد الض抟اب إلى المصلحة موجباً حتى لا يتأخر تسديد الض抟اب عن مواعدها المحددة.

5- عقدة الجهاز أو الجهات المسؤولة عن تطبيق هذه التعليمات وبيان`(ب) القانونية التي تعرّضها المحاكاة ترفع نظام الموظفيين العام.

وبعد اطلاعه على خطاب صمّر وزير المالية والاقتصاد الوطني الحالي رقم 500 في 25/4/1390 هـ بشأن طلب سمو رئيس وفاة إضافة مادة جديدة إلى ما جاء الخطاب السابق المطارد أعلاه يشدد على:

التص في عقود الشركات الأجنبية على التزامها بتقديم حسابات المحاسبة في نهاية سنة المالية لملف الزكاة والدخل بما في ذلك الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وذلك بعد تصنيف عليها من قبل أحد المحاسبين القانونيين لفرض ربط الضريبة عليها من واقع مركزها المالي الحقيقي خلال تلك الفترة.


يقرر ما يلي:

الموافقة على طلب صمّر وزير المالية والاقتصاد الوطني التعبيس بأتباع القواعد التالية:

أولاً: تمديد مصلحة الزكاة والدخل بنسبه رسمية من العقود التي تم إبرامها بين الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة ومن في حكمها وبين الشركات والمقاولين والمعاهدين السعوديين وغير السعوديين.

ثانياً: حجز القطع الأخير من قيمة العقد إلى أن تقدم الشركة أو المقاول أو المتعاقد شهادة من مصلحة الزكاة والدخل تثبت تسديد حساب الضبتاب والزكاة معها.

ثالثاً: تسليم شروط الإحصاءات البنكية نسخة حجز القطع الأخير إلى أن تقدم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل السعودية تثبت أنتم تسويدي الضبتاب والزكاة مع المصلحة.

رابعاً: عدم تسليم الضرائب التي تتم مع الشركات الأجنبية أو المقاولين أو المعاهدين الأجانب وموهمهم نسباً لإغراق أرباحهم أو دخول موظفيهم من الضبتاب أو أداؤهما عليهم.

خاصة: يعتبر مدارس الجهات المالية (مداورات إدارات المشاريع والصيانة) مسؤولين عن تنفيذ ما تضمنته المواد الأربع آنفة الذكر، ويتعين أي تقصير في ذلك مثالة تفعّل تحت طائلة العقوبات الواردة في نظام الموظفيين العام.

سادساً: التص في عقود الشركات الأجنبية على إزامها بتقديم حسابات المحاسبة في نهاية سنة المالية لملف الزكاة والدخل بما في ذلك الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر، وذلك بعدًة تصديق عليها من قبل أحد المحاسبين القانونيين لفرض ربط الضريبة عليه من واقع مركزها المالي الحقيقي خلال تلك الفترة.

سابعاً: على جميع الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة ومن في حكمهم إعتماد ذلك إبلاغه إلى جميع المصالح والإدارات والفرعية التابعة لها.

ولما ذكر حوز.

رئيس مجلس الوزراء
بسم الله الرحمن الرحيم

قرار الهيئة القضائية العليا رقم: 15 وتأريخ 9/4/1394 هـ

الخادم لله وحده وإليه الصلاة والسلام على نبيه بعده وبعد: فقد اعتبرت الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل على حطاب معالي وزير العدل رقم 1055 في 24/7/1393 هـ أن الخطاب معالي وزير الدولة للشؤون المالية والاقتصاد الوطني رقم 293/7/1393 هـ المشروعة بتقريير اللجنة المشكّلة لدراسة تجدید الحال الذي تناوله ذلك في الزكاة وهو ما يسمى (وعاء الركبة) وقد رفع معالي وزير الدولة في كتابه معالي وزير العدل عرض المخرج المشترى عليه التقرير على الهيئة القضائية للنظر فيه فأحال معالي الوزير الأوّلان خطابه للمشترى إليه أعلاه لدراسة الموضوع وإفادته معاليه مما يتقرر.

بدراسة المخرج المذكور إليه المحترم عبد الرحمن بن فتوح رئيس تحقّق القضائي مندوّباً عن وزارة العدل والأستاذ عمر بن جدادي مدير الإيرادات العامة والأساتذة محمد السيدي مدير الإدارة القانونية بوزارة المالية والأستاذ عبد العزيز جموم مدير إدارة الشركات بصناعة الزكاة والدخل والأساتذة مروان الشريف ندوة عن ديوان الرقابة وحدة المشترى على النقطة المختلفة عليها بين الشركات مصلحة الزكاة والدخل وهي:

أ- الأعمال التي تمتها الشركات بالاقتراع لدى الشركة حسب قيمة القدر كملاّ من المبلغ الذي يربّع فيها الزكاة وأن لا ضمن الأعمال الرأسمالية والإنثاثات التي تحت التنفيذ إلى وعاء الركبة وترى مصلحة الزكاة أن ما ينتمي إلى الأصول التابعة تقتضّ ينتمي إلى الوعاء إلا إذا أضيف قيمة (القدر) للوعاء لأن هذه القدر تسبيِب صعوبة في بناءها وبذلك مندوبية

عن طريق الأرباح.

ب- المواد والнемات التي اشترتها الشركات ولكنها لم تصل إلى مستودعاتها وتبرعت هذّة الشركات اعتبار هذا المواد كأموال ثابتة فتحسّن كامل قيمة هذه المواد من وعاء الزكاة والصلحة ترى أن هذه القيمة هذه المواد كأملاك ثابتة مقدماً كامل قيمة من وعاء الزكاة والصلحة ترى أن خصم قيمة هذه المواد مرهون بإمكان سداد كامل قيمة.

ـ تظهر الشركات فيها ما من وعاء الزكاة وليس من وعاء الزكاة باعتبارها دينوا مجمدة، والصلحة ترى أن لا

بـ ممّا في وعاء الزكاة إلا ما صدر بشأنه من مجلس الشركة قرار يعتبره ديناً مجمدة أي غير متوافق حصوله للشركة.

د- الإعفاء الحكومية تبرعت الشركات استبعاداً من وعاء الزكاة ما لم يتمّ فضيتها، وترى المصلحة إضافة إلى الوعاء لأن

المبرّأ باستثناء الإيداع وليس بقيّم قليلان أن الشركة تاحذّرها في الاعتبار عند توسيع الأرتفاع.

هـ- المبالغ المفروضة من العملاء عن بضائع لم تسلي أثرب بعد تبرّعت هذه الشركات بحسم تلك المبالغ من وعاء الزكاة وترى

المصلحة إجبار أرباح هذه المبالغ للزكاة اعتبارها مكتوب مبيعات فعلية تمّ اقصاها تبّعها.

وعيد عرض هذه التشافي من قبل اللجنة على قضية رئيس تحقّق القضائي عندما عمّ بالاشتراك معهم أبدي ما يلي:

1- بروا وجاهة حسم الديون التي تبرعت عن الأعمال الرأسمالية المشترى إليها في الفترة (أ) من وعاء الزكاة بشرط أن

تكون تلك الديون حالة على الشركة وقت إرجاع الزكاة فإن كانت مؤجّلة فلا خصم.

2- ما يتعلق بالمواد والнемات التي لم تصل مستودعات الشركة المذكورة في الفقرة (ب) فإنّه يبرّر عدم حسم الباقي من

القيمة ما دامت تباركه غير ملزمّة بدفع الباقي إلا بعد ورد الضمامة وأثوبها قد يكون الموجّلة.

3- ما يتعلق بإعفاء الحكومية المذكورة في الفقرة (د) فإنه يبرّر أن ما لم يقيّم بعد بعد المبلغ المخصص للزكاة، وما

قبض منها فإنه لا يركّب حتى يكون عليه الحصول بعد قضية.
ما يتعلق بالимيل الّي استلمتها الشركة قيمة بضائع لم تسلم، فإنه يرى وحوب الركّاة فيها بعد مضيّ الحول من قضية ولم لم تسليم الاضاح من الشركة للمشتري مدام العقد ساري المفعول.

وقد وافق إعطاء اللّجنة على ما رآه قضيلة رئيس التحقّق القضائي، ويرفع النتيجة من مصلحة الركّاة لوزارة المالية ككتب عليها معاييّل وتلوي اليمين للفلوس المال ورات البيع الحائز يظهر في صدر هذا القرار لمعالجةً في عرضه ولأجل إعلانه على الهيئة القضائية العليا.

وتأتي الهيئة القضائية ماتقدّم رأى ما يلي:

أولاً: ما يتعلق بالذيون الّي تتركّب على الشركة نتيجة أعمال توسّعية وما سمي بأعمال رأسمالية وانتفاضات تحت التنفيذ، وترى الهيئة البالغة أن تلك الديون لا تمنع الركّاة لأن ذلك الذين إنما هو من أجل زيادة الكسب، ويرى صالح اللّهريّان أن ما زاد من الغلة بسبب ذلك الذين فإنه لا زكاة فيه حتى يتم وفاء الدين أو يحمل عليها الحال لدى الشركة.

ثانياً: ما يتعلق بالمواد والمهمات التي تصل مستودعات الشركة ولم تدفع الشركة إلا بعض منها، فإنها لا يجمع من المال الركوي ما بقي من الثمن لأن باقي الثمن معلق بنيوته بدّمة الشركة على وнев الاضاح إلى مستودعاتها وليس هو كالذيون الموجلة.

ثالثاً: ما يتعلق بالذيون التي للشركة، ترى الهيئة المواقعة على ما ذكرته اللّجنة بكامل أخطارها من وحوب الركّاة فيها إذا كان عدم استحصالها يعود إلى الشركة نفسها، وذلك بأن يكون الدين يناله قادرا على التسليم إذا طلب منه الدّين.

رابعًا: ما يتعلق بالإعانة الحكومية ترى الهيئة البالغة أن شأن غلة الشركة وهي ما يسمى بالرُكّاة هي من أجل إعانة إناثها في مصلحة المستهلك، إذا أن الإناث الحكومية لتركيي يُحذّر بعد قضيّها ولم يحلّ عليها الحال.

ويرى صالح اللّهريّان أنّها من غلة الشركة، لكن برى أن غلة الشركة تركيي بعد مضيّ حول من احتمالها ما نهى عنها التي تنتج من متاحها فكّراكها أصلها.

خامساً: ما يتعلق بالمال الّي تقضيعها الشركة قيمة بضائع لم تسلمهما ترى الهيئة وحوب الركّاة فيها عند مضيّ سنة من احتمالها إذا كانت البضائع قد تمّ إنتحاجها وإنما لم تسليم لأسباب تعود إلى المشترى.

والله ولي التوفيق وصلى الله على محمد وآلله وصحبه وسلم.

الهيئة القضائية العليا

عضو
نعم المبارك
عضو
عبد الله بن سعيد
عضو
صالح اللّهريّان
عضو
محمد بن جبر
عضو
محمود حسن
عضو
عبد الحسين حسن
بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم:17/2/28/1376

التاريخ:10/19/3/1956م

مرسوم ملكي كريم


أمرنا بما هو آت

المادة الأولى:

تستثنى الركاة كاملة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية العرفة من كافة رعايا السُعوديين على السواء، كما تستثنى من الشركات السعودية التي يكون كافة الشركاء والمساهمين فيها من السعوديين، كما تستثنى أيضاً من الشركاء السعوديين في الشركات المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين.

المادة الثانية:

ينتهي العمل بالمرسوم الملكي الصادر رقم 17/2/28/7/4/1951م (عدد 29/1370م) والمرسوم الملكي الصادر رقم 17/2/28/7/8/1370م (عدد 1/6/1956م) والمادة الثالثة:

ينشر هذا المرسوم ويعلم به ابتداء من غرة المحرم 1376م (عدد 8/8/1956م) ويصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذها.

الحمم الملكي

289
بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: 61/5/9

التاريخ: 1/5/1383هـ

مرسوم ملكي

بعون الله تعالى

باسم جلالة الملك

خن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

نائب جلالة ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على الأمر الملكي رقم 9/20 و تاريخ 9/10/1381هـ، وبعد الاتفاق على المادتين (20،19)
من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم 38 و تاريخ 22/10/1377هـ، وبعد الاتفاق على
المرسوم الملكي رقم 8634 و تاريخ 29/6/1370هـ، ورقم 2/8، ورقم 9/5778 و تاريخ 14/3/1376هـ، وبعد الاتفاق على قرار مجلس الوزراء رقم 645 و تاريخ 29/12/1382هـ.

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء.

مرسوم ما هو آت

أولاً: تجويز الركاة كاملة من جميع الشركات المساهمة وغيرها والأفراد ممن يخضعون للركاة.

ثانياً: تورد جميع المبالغ المستحصلة إلى صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي.

ثالثاً: على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع

فيصل بن عبد العزيز
بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: ـ 6/2018
التاريخ: 30/10/1396هـ

بعون الله تعالى

خالد بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (38) واريخ 22/شوال/عام 1377هـ.

و بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (61) واريخ 5/1/1383هـ القاضي باستيفاء الركّة كاملة من جميع الشركات والأفراد الخاضعين لذلك.

و بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم 1653 واريخ 13/10/1396هـ.

رغم ما هو آت:

1- تجري نصف الركّة الشريعة الواجبة في التقد وعرض التجارة من الخاضعين للركّة عليهم إخراج النصف الآخر بمعروفهم لمستحقّيهم، ما عدا الشركات المساهمة فتجري الركّة كاملة ويسري ذلك اعتباراً من السنة المالية المنتهية في آخر سنة 1395 هجرية أو سنة 1975 ميلادية حسب الأحوال.

2- تورد جميع المبالغ المحصلة ليتم صرفها من قبل جهات الاختصاص على مستحقّيها.

3- على وزير المالية والإقتصاد الوطني إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع

خالد بن عبد العزيز

---

1- صدر بياناً على قرار مجلس الوزراء رقم 1653 في 13/10/1396هـ المبلغ بالخطاب الوزاري رقم 6082/96 في 16/11/1396هـ وصدر به المنشور الدوري رقم (3) لعام 1396هـ.
بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: م/ 40
التاريخ: 2/7/1405هـ

مرسوم ملكي كريم

بعون الله تعالى

فهد بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (38) وتاريخ 22/2/1377هـ.

و بعد الإطلاع على نظام فرضة الرككة الصادر بالمرسوم الملكي رقم 8634/28/2/1405هـ وتاريخ 10/6/1380هـ، وتعديلاته.

و بعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم (76) وتاريخ 30/10/1396هـ.

و بعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (103) وتاريخ 24/6/1405هـ.

رسمياً ما هو آت:

أولاً: تحمي الرككة كاملة من جميع الشركات والمؤسسات وغيرها والأفراد من يتضمنون للرككة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع

فهد بن عبد العزيز

---

1- إبلاغ خطاب ديوان رئيس مجلس الوزراء رقم 1175/0 في 4/7/1405هـ، وبالخطاب الوزاري رقم 2602 في 7/7/1405هـ.
أوامر سامية

الموضوع: بشأن الموافقة على تسوية مواطني المجلس

ضريبياً في المملكة بالمواطن السعودي

صاحب véhicالي وزير المالية والاقتصاد الوطني

بعد التحية:

نشر إلى خطابكم رقم 6197/404 وتاريخ 29/11/1404 هـ المتضمن أن مواطني دول البحرين، الكويت، قطر يشتركون بطريقة مساوية للمواطن السعودي من حيث دفع الركازة الضريبية، وليس ضريبة الدخل على أنشطتهم في المملكة، وذلك بموجب الأوامر رقم 10236 في 4/14/النظام 1376/هـ ورقم 900 في 9/11/1377/هـ ورقم 4899 في 27/5/1377/هـ أما مواطني دولة الإمارات وسلطنة عمان فقد خوض منهم ضريبة الدخل مثل الأجانب.

وأما أوضحتهم أن المادة الثانية من أحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة تنص على أن تلتئم كل دولة عضو على مواطني الدول الأخرى معاملة مواطنيها، وأن دولة الإمارات لا تتوقع زكاة ولا ضريبة الدخل من مواطني دول المجلس، وتعمل سلطنة عمان مواطني دول المجلس معاملة الأجانب من حيث ضريبة الدخل، واقترح معايير تسوية المعاملة بين كافتي مواطني دول المجلس ضريبةً في المملكة وبين المواطنين السعودي سواء كانوا أشخاصاً صادرين أو من عونهم بمعاينتهم جميعاً بالرخصة لليست ضريبة الدخل عن أنشطتهم في المملكة لأن ذلك يحقق مبادرة من جانب المملكة بين دول المجلس.

وطلبكم التوجيه (1).

نخبركم بتوافقتنا على ذلك. فأتمموا ما يلزم بموجبه.

رئيس مجلس الوزراء

عبد الله بن عبد العزيز

1 - كانت فريضة الركازة تتوافق من البحرين والكويت والمملكة العربية السعودية وحدهم بموجب الأوامر رقم 10236 في 4/14/النظام 1376/هـ ورقم 800 في 9/11/1376/هـ ورقم 4899 في 27/5/1377/هـ.
قرار وزاري

إن وزير المالية والإقتصاد الوطني

بناءً على ماله من صلاحيات بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم 3321 في 1/21/1370 هـ وما لحقه من تعديلات.

وبنايا على المادة الثانية من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي المصدق عليها بالمرسوم الملكي رقم 1/3/21/1402 هـ التي قضت بأن تطبق كل دولة عضو على مواطني الدول الأعضاء الأخرى ما تعامل به مواطنيها دون تفريق أو تمييز وأن تتخذ القواعد التنفيذية لذلك في عدة مجالات منها حرية ممارسة النشاط الاقتصادي وحرية انتقال رؤوس الأموال.


يقرر ما يلي:

أولاً: ي **)&ى مواطنينا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي للضرائب المصروف عليها في نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم 3321 تاريخ 1/21/1370 هـ وما لحقه من تعديلات اكتفاء بجباية الركاة منهم وفقاً لنظام فريضة الركاة الصدر بالمرسوم الملكي 17/2/6348 بتاريخ 29/6/1370 هـ وما لحقه من تعديلات وأوامر.

ثانياً: ي)&ى الشركات التي يكون جميع الشركاء المساهمون فيها من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي للضرائب المصروف عليها في نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم 3321 تاريخ 1/21/1370 هـ وما لحقه من تعديلات وأوامر، أما الشركات المؤقتة من شركاء ومساهمين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج وغيرهم، فتتمتع بضريبة على تصريح الآخرين من الأرباح ويكتسب إيجابية الركاة على نصيب مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

ثالثاً: يجب على الشركات المؤقتة وفقاً لنظام أي من دول مجلس التعاون الخليج التي تباشر نشاطات في المملكة لكي تنفع بحказمة المادة السابقة أن تقم بمصلحة الركاة والذَّحل مايلي:

- مستند رسمي معتمد ومصدق عليه من ممثلية المملكة في الدولة التي تكونت الشركة وفقاً لنظامها ووضع تحتها بالسجل التجاري في تلك الدولة وتوزيع أعضاء الشركاء فيها وjenisهم ومصورة رسمية من عقد تأسيس الشركة وما قد يدخل عليها من تعديلات تصل إلى رأس المال وتوزيتها بين الشركاء.

- صورة رسمية من الترخيص الصادرة للشركة أو فروعها للعمل في المملكة.

رابعاً: ي)&ى هذا القرار جميع ما يتعارض معه من أحكام وقرارات وأوامر سابقة ويعمل به اعتباراً من 19/3/1405 هـ، ويعتبر أحكامه في تسويات كافة الحالات التي سيجب مبطدها بمصلحة الركاة والذَّحل أو غيرها مما لم يصبح واضعاً فيها هائلاً.

وزير المالية والاقتصاد الوطني محمد أبا خليل.
ملح فبرب مايياليا
توصيات المؤتمر العالمي للزكاة المunità في كوالالمبور- ماليزيا 19-22-1410هـ-15-17 ميلادي 1990م

1- يدعو المؤتمر الدول الإسلامية التي لم تقم بعد بالإفلاز بدفع الزكاة وتوزيعها إلى المبايع بذلك، ويشدد على الإفلاز شاملًا جميع ما يحب الزكاة فيه طرقًا من الأساليب الفنية والتابعة، وعلى أن يتم صرفها في مصارفها المقدمة في القرآن الكريم، وأن يكون لأموال الزكاة مصارفات مصرفية وتفعيل التنظيمات المناسبة لأوضاع كل دولة.

2- يشدد المؤتمر بالخطوات الدقيقة التي اتبعت في بعض الدول الإسلامية لتبني مبدأ الإفلاز الضريبي تمتد الزكاة المدفوعة، ويدعو بقيمة الدول الإسلامية إلى الالتزام بالإجراءات القانونية اللازمة لترصيل مسقة الزكاة المدفوعة من الضرائب نفسها، ولا يكتفي بالترصيل من وراء الضريبة.

3- يدعو المؤتمر إلى استمرار وقمة مؤتمرات الزكاة كما تحققت من فروعات كبيرة في مجال تبادل الخبرات بين مؤسسات الزكاة وإداراتها، وتطوير البحوث والدراسات العلمية الخاصة، بين مؤسسات الزكاة وإداراتها، والتي تحقق في مختلف الدول الإسلامية.

4- يدعو المؤتمر إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع لجامعة القيادة الإسلامية للبحث في تطوير مؤتمر الزكاة العالمي الرابع لم يتم بنقله على مدى الستة سنوات، كهدف تحقيق ما يلي:

- التعرف بأهمية الزكاة وآثارها على مستوى العالم الإسلامي.
- تبادل الخبرات بين مؤسسات الزكاة وإداراتها، والتعريف بإجابتها.

5- تطوير أداء مؤسسات الزكاة وإداراتها بالبحوث التطبيقية والإحصائية المناسبة.

6- يقضي ذلك دعوة جميع الدول الإسلامية للمشاركة في هذا المؤتمر، بالإضافة إلى ما سواء بالمنظمات الإسلامية في الدول غير الإسلامية، فضلاً عن مؤسسات الزكاة وإداراتها، والخبراء المختصين.

ويجاري المعهد البحوث الدائمة لاستعداد المؤتمر في إحدى الدول الإسلامية.

7- يدعو المؤتمر للمؤسسات الإسلامية الدولية إلى مشاركة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية في تنظيم أمر الزكاة فيها بإقامة البحوث المخصصة بذلك، ونيل حق هذه المجتمعات في توقيل مقدار الزكاة من الضرائب.

8- يدعو المؤتمر مؤسسات الزكاة وإداراتها في العالم الإسلامي إلى دعم التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات بينها في مجالات تطوير القوانين والأنظمة التخطيطية واستخدام الآلات وال журналات الآليّة وغيرها، وذلك من خلال الزيارات المتبادلة والدورات التدريبية وتبادل المعلومات، وكلما ما من شأنه أن يحقق هذا الهدف.

ويدعو المؤتمر الدول والمجتمعات الإسلامية ذات الأقليات التي تشتت فيها أنظمة الزكاة إلى توحيد هذه الأنظمة.

9- يؤكد المؤتمر أهمية إعداد العامين المؤهلين في مجال الزكاة لتهيئته مستوى الآراء في مؤسسات الزكاة وإداراتها، كما يدعو البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب للمساعدة في ذلك وخصوصًا في مجال التدريب وبرامج المعونة الفنية الذي يقدمها البنك الإسلامي للتنمية لخدمة هذا الهدف.
7- يوصي المؤتمر المعهدي الإسلامي للبحوث والتدريب بتنشئ نظام معلومات للركاية تجمع فيه المعلومات المتعلقة بالركاية ومؤسساتها وقواتها وإحصائياتها وغيرها.

8- يوصي المؤتمر مؤسسات الركاية وإدرااتها بما يلي:
أ- إخضاع الركاية الشرعية على أعمالها في مجالات الجمع والبيروني للالتزام بالأحكام الشرعية، باعتبار الركاية عبادة مالية وتحقيق اطمئناناً وثقةً بها.
ب- الاهتمام بالرغاية الإدارية والمالية، حيث يأخذ العمل فيها شكلاً مؤسسياً متطورة
ج- ترشيد الإنفاق الإداري، بحيث لا يتوزع في مصرف العاملين عليها، وتوجه معظم حصيلة الركاية إلى المصروف الأخرى.

وي هذا الصدد يسمح المؤتمر تقديره لاعتبار التفقات الإدارية مؤسسات الركاية وإدراها جزءاً من التفقات العامة في بعض الدول الإسلامية.

د- الاهتمام بالبحوث والدراسات التفوية والاقتصادية والاجتماعية لتطوير أعمالها، سواء أكان ذلك في جميع الركاية أم توزيعها، وكلما ما يؤدي إلى التهوية بها إدارياً وعملياً، مع الاهتمام الخاص بالبحث الاجتماعي لعرفة المستحقين للركة.

ه- إصدار تقارير سنوية موثقة مستوفية جميع المعلومات المالية والخاصة والاقتصادية والاجتماعية ونشرها.

و- الاهتمام بتقديم دراسات متكاملة عن حصيلة الركاية في كل بلد، إذاً تم جمعها من جميع الأموال التي تب فيها شرحاً، هدف التعريف بأثر الركاية ودورها في مواجهة مشكلات الفقر والتخلف في العالم الإسلامي.

ز- الاهتمام بالتعاون مع الهيئة الشرعية العالمية للركة التي أنشئت بالكويت تنفيذاً لتوصية مؤتمر الركة الأول.

والثاني: وذلك للتنسيق بين التقنيات والمواصفات الشرعية لمؤسسات الركاية ومعالجة قضايا الركاية المعاصرة.

ح- وضع خطة وبرامج مدرسية للتحفيز من مشكلة الفقر أو القضاء عليها في بلادنا، والتواصل مع الأجهزة المختصة في المساعدة على تحقيق هذا الهدف في رحاب العالم الإسلامي والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية.

ط- الاهتمام بحيث تحقيق التكافل الاجتماعي بين جميع المسلمين على اختلاف دولهم ومجتمعاتهم، على اعتبار أن الركاية فريضة إسلامية عامة.

9- ينصح المؤتمر أنجز اللغة العربي والإنجليزية ومركز البحوث والدراسات في العالم الإسلامي الاهتمام بالتعريف بالركاية وأحكامها وآثارها، لإجاد وعي عام بين المسلمين نحو تطبيقها.

10- يوصي المؤتمر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ترجمة البحوث وأوراق العمل المقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للركة وتوسيعه إلى اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، ونشرها على أوس设有 نطاق.
| الازواج | الهجرة إلى الأراضي بسبب الأذرع | الهجرة إلى الأراضي بسبب الأثر | الهجرة إلى الأراضي بسبب النزاعات | الهجرة إلى الأراضي بسبب الضرائب | الهجرة إلى الأراضي بسبب الديون | الهجرة إلى الأراضي بسبب الفقر | الهجرة إلى الأراضي بسبب الأمراض | الهجرة إلى الأراضي بسبب الجوع | الهجرة إلى الأراضي بسبب الفقر | الهجرة إلى الأراضي بسبب النزاعات | الهجرة إلى الأراضي بسبب الضرائب | الهجرة إلى الأراضي بسبب الديون | الهجرة إلى الأراضي بسبب الفقر | الهجرة إلى الأراضي بسبب الديون | الهجرة إلى الأراضي بسبب الفقر | الهجرة إلى الأراضي بسبب الفقر |
|--------|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|
| الهجرة إلى الأراضي بسبب الأثر | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * |
| الهجرة إلى الأراضي بسبب النزاعات | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * |
| الهجرة إلى الأراضي بسبب الضرائب | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * |
| الهجرة إلى الأراضي بسبب الديون | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * |
| الهجرة إلى الأراضي بسبب الفقر | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * |
| الهجرة إلى الأراضي بسبب الأمراض | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * |
| الهجرة إلى الأراضي بسبب الجوع | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * |
| الهجرة إلى الأراضي بسبب الفقر | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * | * |

الولايات:
- جمهورية موريتانيا
- جمهورية السنغال
- جمهورية غينيا
- جمهورية الكاميرون
- جمهورية بوروندي
- جمهورية موزمبيق

الملاحظات:
- هذه الجدول يتناول أسباب الهجرة إلى الأراضي المختلفة.
- الأجزاء المظللة في الجدول تشير إلى الأسباب الأكثر شيوعًا.
- هناك بعض الفجوات في الجدول، مما يعني أن هذه الأسباب ليست المميزة بشكل متساوي في جميع الولايات.

التنبؤات:
- من المتوقع أن تвозن الأزمات السياسية والاقتصادية وتعشبية في مناطق معينة في الأراضي المزدحمة، مما يمكن أن يزيد من أعداد الهجرة إلى الأراضي الأخرى.
- سيتطلب ذلك اتخاذ إجراءات عاجلة لدعم الفقراء والชนioms الطبقية بشكل فعال.

الإرشادات:
- يجب على الوافدين إلى الأراضي الأخرى تطبيق Regulations وquasi-laws على حالاتهم، وتجنب الانضمام إلى الهجرة غير القانونية.
- من المهم استخدام خدمات المنظمات المعنية لدعم الهجرة السليمة ومتواجدة.

الإchureات:
- يجب على السلطات المحلية إنشاء منجزات متكاملة لدعم الفقراء، وتعزيز الوثائق القانونية لضمان حقوق الفقراء، وتعزيز التعليمات القائمة على الالتزام القانوني في جميع المناطق.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الحد الأقصى للمحبس (يوم)</th>
<th>الحد الأقصى للغرامة (دولار ماليزي)</th>
<th>العقوبة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>07 أيام</td>
<td>$100 ماليزي</td>
<td>بلوغ بينانج</td>
</tr>
<tr>
<td>06 أشهر (للتزكية على الأرز فقط)</td>
<td>$500 ماليزي للتركية على الأرز فقط</td>
<td>فدح</td>
</tr>
<tr>
<td>01 شهر</td>
<td>$300 ماليزي</td>
<td>كيلتان</td>
</tr>
<tr>
<td>06 أشهر</td>
<td>$500 ماليزي</td>
<td>برق</td>
</tr>
<tr>
<td>07 أيام</td>
<td>$100 ماليزي</td>
<td>نيريجانيو</td>
</tr>
<tr>
<td>01 شهر</td>
<td>$100 ماليزي</td>
<td>باهانج</td>
</tr>
<tr>
<td>07 أيام</td>
<td>$100 ماليزي</td>
<td>سيلانثور</td>
</tr>
<tr>
<td>07 أيام</td>
<td>$100 ماليزي</td>
<td>غرب بير سيكوتان</td>
</tr>
<tr>
<td>06 أشهر</td>
<td>$500 ماليزي</td>
<td>نيجري سيمبانان</td>
</tr>
<tr>
<td>---</td>
<td>$10 ماليزي</td>
<td>جوهور</td>
</tr>
<tr>
<td>---</td>
<td>$200 ماليزي لزكاة المال</td>
<td>ساراواك</td>
</tr>
<tr>
<td>---</td>
<td>$25 ماليزي لزكاة الفطر</td>
<td>---</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: قوانين الولاية ولوائح الزكاة. مقتطفة من بحث: إيديت بن غزالي ونحوها من البحرين: دراسة حالة ماليزيا.
ملخص تجربة السوحان
حوار الركاة
جدول يوضح مختلف التعديلات التي أحدثت على قانون الرزكة السوداني:

<table>
<thead>
<tr>
<th>التعديلات التي أحدثها</th>
<th>السنة</th>
<th>رقم القانون</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>- عُبر عن طواعية الرزكة، أي لم يكن دفع الرزكة للمدفوعة إلزامياً، كان الجهاز الإداري المكلف بالرزكة يسمى &quot;سنفوق الرزكة&quot; بدأ بإرسال عدد من الأعضاء من ذوي الخُفاف. من مجلس من رئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخُفاف.</td>
<td>1980/1985م.</td>
<td>القانون الأول</td>
</tr>
<tr>
<td>- استوعب بالإرادة القانونية، لكنه جمع الضرائب والرزكة في مؤسسة واحدة &quot;قانون الرزكة والضرائب&quot;.</td>
<td>1986/1985م.</td>
<td>التعديل الأول</td>
</tr>
<tr>
<td>- فَثَّ الارتباط بين الرزكة والضرائب، وأنشئ ليزركة ديوان قائم بذاته، وامتدّ عمله بذلك إلى جميع أقاليم السودان.</td>
<td>1986/1989م.</td>
<td>التعديل الثاني</td>
</tr>
<tr>
<td>- عالج الجُفارات التي ظهرت في التعديلات السابقة، وأهم ما نص عليه: أنشأ ديوان الرزكة، وسُمّى واردات الدينار من الأموال (رزكة، هبات، صدقات، عائدات استثمار...), كما أنّ حدد القيقد المكاني للصرف. (1)</td>
<td>1990/2000م.</td>
<td>التعديل الثالث</td>
</tr>
<tr>
<td>- أُبِن على بعض البنود في القانون القديم، وعدلت بعض منها، كما عمل على تحسين العمل الإداري، والدقة في الاحتياطات الفعالة والاستيعاب في القضايا المعاصرة في الحياة والصرف.</td>
<td>2001/إلى غاية اليوم.</td>
<td>التعديل الرابع</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: من إعداد الطلاب اعتماداً على البحوث والمراجع المذكورة في التجربة السودانية.

1 - حيث تصرف الأموال في المكان الذي جمع فيه، كما تمّ بقاء القانون بعض الخصائص كخصم الرزكة من وعاء الضرائب، وترك نسبة 20% من الرزكة المستحقة من دفعها ليصرفها نفسها على الفقراء والمساكين من ذوي الارزه، كما اعتُبر أموال الديون في حكم الأموال العامة، وذلك لغرض فرض قانون العقوبات، كما نصّ على إعفاء أموال الديون من جميع أنواع الضرائب.
بسم الله الرحمن الرحيم

جهوية السودان/ديوان الزكاة
طلب استحقاق

طلب رقم ( ).

قال الله تعالى: "إِنَّمَا الصّدّقَتُ لِلفَقِيرِ، وَالمَسّكِينِ، وَالْعَفَّاءِ، وَالْطَّالُبِينَ عَلَيْهِ، وَالْمُؤَمِّنَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي أَرْقَابِهِمْ وَأَعْرَقُمِهِمْ وَأَعْرَقُمُهُمْ، "صدق الله العظيم"

وقال رسول الله ﷺ: (من سأل من غير فقر فإنما أكل الجمر) "صدق رسول الله"

التاريخ: .................................................................
الموافق: .................................................................

الاسم: 
العنوان: 

نوع المصرف: 

- مولّنة قلوكم
- ابن سبيل
- فقراء ومساكن
- غارمين

الاسم الرباعي: .................................................................
العمر: .................................................................
الخليفة الاجتماعية: .................................................................
الخليفة الصحفية: .................................................................
الخليفة الاجتماعية: .................................................................
المصدر الدخل: .................................................................
الدخل الشهري: .................................................................
الدخل السنوي: .................................................................
نوع المساعدة المطلوبة: نقد/عيني: .................................................................
تكوين الأسرة: .................................................................

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>الاسم</th>
<th>الطلب</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>01</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>02</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>03</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>04</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>05</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>06</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>07</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
هل حصل مقدم الطلبات على إعانة: نعم لا

المقدار الإعانة: ........................................... التاريخ: ...........................................

على من يعتمد مقدم الطلبات: .................................... المصروفات: ...........................................

قيمة إيجارات: ........................................... جنحه نور وماء: ...........................................

جنحه مصروفات مدرسية: ........................................... جنحه الموطن الأصلي لمقدم الطلبات: ...........................................

مكان السكن الحالي: ........................................... نوع السكن: ملك إيجار

هيئة

توقيع مقدم الطلبات...

تقدير ووصية الباحث الاجتماعي أو لجنة الركاة المحلية: ...........................................

...........................................

...........................................

...........................................

التوقع

لا استعمال الدواء:

تقدير اللجنة التنفيذية: ...........................................

أو اللجنة الإدارية الفنية: ...........................................

...........................................

...........................................

...........................................

توقيع اللجنة: ...........................................

يعاد رفض تصدق

شهيرة نصف سنوية سنوية

التوقع: ...........................................

التاريخ: ...........................................
جمهورية السودان/دوائر الركاة/نوعي رقم/1

إقرار الركاة

الرَّكاءة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي فرض عين على من توفرت فيه الشرُوط المطلوبة شرعاً، وفريضة معلمة بالكتب والسنة وإجماع الأئمة، قال الله تعالى: "ومَنْ أُعْطِيَ السُّبُلَةَ وَأَوْلَى الْإِلَهَيْنِ، وَقَالَ تَحْلِيلًا"، وَالْخُلْقِينَ في أَمْوَالِهِمْ مِنْ مَعْلُومٍ للمَلَائِلِ والمُنْدُوعٍ، وفي السَّنَةِ قوله: "يُقَلِِّلُ ابْتِغَاءَ الْإِلَهِ إِلَّا إِلَّا اللّهَ وَأَنْشَدَهَا رَسُولُ اللّهِ، وَإِفَاقَ الصَّلَاتَ وَإِبْتِغَاءَ الرَّكَائِقَ وَصُومَ رَمَضَانَ وَجَعَلَ الْبَيْتَ لَنَسْتَعْطِعْ إِلَيْهِ سَيِّبَا".

إرشادات للملء الإقرار

01 - تدرج البيانات الخاصة بكل وعاء زكاة في المكان المخصص له بالإقرار والتي تنطبق على مقدم الإقرار، ويجب للمكلف إذا كان قد اعتاد على إخراج زكاته في غير شهر حرم أن يمالك الإقرار في الحول الذي اعتاد إخراج زكاته فيه إلى أن يوضح ذلك في المكان المخصص.

02 - يرخص مع الإقرار كشف تفصيل الإيرادات والمصروفات، وأي بيانات أخرى أو مستندات ترى مقدم الإقرار ضرورة تقديمه.

03 - في حالة تقدم حسابات مراجعة فإنها يلزم أيضاً مملأ الإقرار وتفديته.

04 - أوعية الركاة تحتمل الآتي:

أ- عروض التجارة: يقصد بها كل مال صالح للأنجاح أو الملايين فيه وغير محرم شرعاً التعامل به، وتشمل المناجرة في الأراضي والعوائل والمناجاة بقصد الربح في الأعماش والسيارات والمعدات والأطعمة والأثاث وسائر السلع والأشياء النافعة بقصد إعادة بيعها بثمن أرباح

ب- الثروة النقدية: تشمل الثروات النقدية والعملية سواء كانت عملة سعودية أو أجنبية، وتشمل أيضاً الشيكات والمصرفات والحوالات بعملة أجنبية أو سعودية، وتشمل أيضاً الذهب والفضة.

ج- المستغلات: وهي الأموال التامة التي لا تتبع في إطار النقد أو عروض التجارة ولكنها تقدر عائداً مثل إنتاج المصانع والمزارع الحيوانية والدواجن ووسائل النقل وإيجار العقارات.

د- الأموال المستفادة: مثل بيع الممتلكات الشخصية كالسيارات أو الآثارات أو الأصول الثابتة كالآلات والمكانيك والملاكي والأراضي والأموال المقوولة.

05 - يعاقب بغزارة لا تقل عن ضعف مقدر الركاة المقررة كل شخص يمعنى أو يتهم أو يحاول على إخراج الركاة عمداً غير راضف للحكم (المادة 64).

06 - يعاقب بالسجن سنة لا تتجاوز سنة أي شخص حاضر لاحكام قانون الركاة يمعنى عمداً عن تقديم أي مستندات أو بيان أو إقرار يطلب منه ديوان الركاة تقديمه على وجه مشروع (المادة 68 أ).
إقرار الركاة:
من 01/حمر/140 إلى.../.../140هـ
بيانات عن المكلف
اسم المكلف ربايعياً.. رقم بطاقة الركاة.. الدينية.. الجنسية
اسم المنشأة.. عناوين المركز الرئيسي.. صندوق بريد...
تليفون.. عدد الفروع وعناوينها.. اسم الوكيل أو الوصي أو الولي...
مهنته أو نشاطه.. عنوان...
الصفة التي قدمها الإقرار

أولاً: القيمة النقدية

<table>
<thead>
<tr>
<th>سعر السوق (جبري)</th>
<th>قرش</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>القيمة النقدية للذهب..</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>القيمة النقدية للفضة..</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>القيمة النقدية للمعادن النقدية الأخرى..</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(الماس-الأحجار الكرامة)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>القيمة النقدية للأوراق المالية..</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(أسهم-سندات-حصص تأسيس)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>شهادات إدخار-مصرفية ..</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عائد الأوراق المالية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>العملايات الأجنبية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الودائع النقدية بالبنك-المدخرات الخاصة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الدوائر المرجوة التحصيل ..</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وعاء الركاة ..</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

ثانيًا: المال المستفاد

يقصد به كل مال مستفاد بسبب غير التجارة

<table>
<thead>
<tr>
<th>حبيبة</th>
<th>قرش</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>إيرادات بيع الممتلكات الشخصية ..</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إيرادات البيع العروض الثابتة والمتوقعة ..</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الهبة-النافذ ..</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الراز ..</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الوصية ..</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الجزائر ..</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأكاذيب ..</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أي إيرادات عرضية أخرى ..</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وعاء الركاة ..</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

305
الثانياً: عروض التجارة وإنتاج المصانع والمزارع

<table>
<thead>
<tr>
<th>كم</th>
<th>جبب</th>
<th>جيب</th>
<th>قرش</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الوصول المداراة:</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مواد خام في نهاية الخول</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مواد خام غير نافة الصنع في نهاية الخول</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>منتجات نافة الصنع في نهاية الخول</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>قيمة البضائع الموجودة بالمขายان والمراكز في نهاية الخول</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>السلع التي لدى الغير أو في الطريق</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>التقدية بالقربية والجزء الأخرى الفرعية</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>التقدية بالبندوك</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الديون المرجوة من العملاء</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الديون المرجوة من أوراق الغير (المصادر)</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الديون المرجوة من مدينين آخرين</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مدينية عاملين</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تأمينات لدى الغير</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مبالغ مقدمة مقدما</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ممتلكات متداولية أخرى (أذكروا بالتفصيل)</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>خسائر ضمان</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>خسائر اعتيام</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>استثمارات</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

الجملة...

ناقش الحصول المداراة:

- بندوك دارنة...
- دانون تجارين...
- أوراق دفع (المصادر)...
- ديون أخرى (أذكروا بالتفصيل)...
- تأمينات للغرير...
- أجور مستحقة...
- إيجارات مستحقة...
- الديون الأخرى (أذكروا بالتفصيل)...

الجملة...

صافي رأس المال العام (وعاء الزكاة)....
رابعًا: دخل الأنشطة المهنية والحرفية

<table>
<thead>
<tr>
<th>الإبرادات:</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>إجمالي الإيرادات السنوية</td>
</tr>
<tr>
<td>إجمالي دخل أخرى</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المراجعة: ناقش المصروفات المتعلقة بالعمل

<table>
<thead>
<tr>
<th>تكلفة المواد المستهلكة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>وقود</td>
</tr>
<tr>
<td>مصرفات مياه وإدارة وتشغيل</td>
</tr>
<tr>
<td>مصرفات إيجارات</td>
</tr>
<tr>
<td>أجر ومرتبات</td>
</tr>
<tr>
<td>مصرفات أخرى</td>
</tr>
</tbody>
</table>

علاوة زكاة الدخل

خامساً: دخل الوظيفة (الأجور والمرتبات)

<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم المقدم الرئيسي أو المصليحة الحكومية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>طبيعة الوظيفة</td>
</tr>
</tbody>
</table>

إجمالى المدخل السنوي من الوظيفة بما في ذلك العلاوات والبدلات

دخل من مقدمين آخرين

دخل من المعاش أو المكافأة أو الحوافز

المراجعة: 

سادساً: دخل العقارات

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم العقار أو الأرض</th>
<th>الملاحظات</th>
<th>اسم المستأجر وعوائده</th>
<th>إجمالي الإيجار في الحول (السنة)</th>
<th>قرش</th>
<th>جبه</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>01</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>02</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>03</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>04</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

إقرار:
أقر أنا........................... المواقع أدناه بأن جميع البيانات المذكورة باشر الإقرار صحيحة وللهجة على ما أقول عليه

التاريخ: توقيع المكلف

المواقع: 

307
بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
ديوان الزكاة
أمانة العاصمة القومية
إقرار زكاة الزروع والأنعام

اسم:..............................................
نوع النشاط:.....................................

العنوان:...........................................

أوّل: الزروع

<table>
<thead>
<tr>
<th>كمية الإنتاج</th>
<th>المساحة المروعة</th>
<th>نوع الزّي</th>
<th>الصفن</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

ثاني: الأنعام

<table>
<thead>
<tr>
<th>كمية الإنتاج</th>
<th>الصفن</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>01-الغنم</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>02-البق</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>03-الإبل</td>
</tr>
</tbody>
</table>

أقرّ أنا........................الموقع أدناه بأنّ جميع البيانات المذكورة في الإقرار صحيحة، والله على ما أقول شهيد.

التاريخ / / 19

توقيع المكلف..................
له، جمهورية السودان/وزارة الإرشاد والتوجيه/ديوان الركاة

الموضوع/قانون الركاة لسنة 1406هـ

أمر بمقتضى المادة 25/ج/1

من اللائحة التنفيذية

عملاً بالسلطنة المحولية في مقتضى المادة 25 ج/1 من اللائحة التنفيذية لقانون الركاة لسنة 1406هـ، فإننا نوصي

في أن يحجز على البضائع والأمعة وأية

ملحقات أخرى خاصة بالسيد/ة...

(لتحصيل) عبارة عن الركاة المقررة عليه

لسنة...

صدрафتحتتوقيعفييوم...........شهر.............سنة............

غ/ أمين عام ديوان الركاة

ملحوظة: مقتضى المادة 25 ج/1 من اللائحة التنفيذية لقانون الركاة، فإن سوف يتم تخزين البضائع والمملوكة المحجوز عليها بالمحل عملكم، وإن عند بيع الممتلكات والبضائع بالمزاد العلني سسوف يتخصص مصاريف التنقل والتخزين ثم الركاة، وإذا فاض أي

ملغ بعد ذلك فسرى إلى سبادتكم.

التمرة: ذ/أ/1414هـ

المواقفة: 15/19 مـ

السيد: مدير بنك

سيدي العزيز

بالإشارة للإقرار الصادر تحت المادة 25 ج/1 اللائحة التنفيذية لقانون الركاة لسنة 1406هـ المرفق طيه- أرجو منكم

حجز المبلغ [..................] من الرصيد الخاص بشركتكم

أو السيد:.............، وفي حالة عدم وجود رصيد يغطي المبلغ أن تقوم بحجز جملة الرصيد

الموجود وإضافي

ولكم شكري

غ/ أمين عام ديوان الركاة

309
ملحوظة تيربة
البزائر
صندوق الزكاة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004

يتضمن إنشاء لجنة ولائية لصندوق الزكاة

- إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف:
- تمضيغ التمرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 و
المتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل.
- وتمضيغ التمرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية، و بخصوص المدتين (10) و (12) منه.
- وتمضيغ التمرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 و
التعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسيرته وتحديث وظيفته، و بخصوص المدتين (15) و (22) منه.
- وتمضيغ التمرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 و
المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، و بخصوص المادتين (3) و (6) منه.
- وتمضيغ التمرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يوليو سنة 2000 و
المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، و بخصوص المادة (2) منه.
- وتمضيغ التمرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 و
الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها.

يفسر ما يلي:

المادة 1: يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة ولائية لصندوق الزكاة وتنظيمها وسويتها.

المادة 2: يرأس مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية اللجنة الولائية لصندوق الزكاة التي تشكل من:
- ثلاثة (3) أو حصة (5) ممثلين عن كبار المركزين.
- أمين المجلس العلمي لمؤسسة المسجد.
- تمثيلين اثنين (2) عن الاتحاد الودني للجهاز الديني المسجدية.
- محاسب معيّن لدى اللجنة.
- قانوني معيّن لدى اللجنة.
- خبير اقتصادي معيّن لدى اللجنة.
- ممثل عن مديرة التنظيم الاجتماعي.
- ممثل الكشفية الإسلامية.
- ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.
- ممثل عن الاتحاد الوطني لللفلاحين الجزائريين.
- اثنين (2) إلى أربعة (4) ممثلين عن أعيان الولاية.

المادة 3: تضمن القائمة الإحصائية لأعضاء اللجنة الولائية لصندوق الزكاة موجب القرار يتضمن وجوها:
- اسم ولقب كل عضو.
- تحديد الجهة التي تمثلها.
- 3- الصفة في اللجنة.
المادة 4: تحدد العضوية في اللجنة الوطنية لصندوق الركزة سنة قمرية تبدأ حسباً من فاتح ذي الحجة من كل عام.

المادة 5: توزع اللجنة الوطنية لصندوق الركزة على الخصوص ما يلي:
- تنظيم العمل الميداني من خلال:
  - إنشاء الهيئات القاعدية والتنسيق معها.
  - تطبيق عملية التوزيع.
  - ضمان التدقيق في العمل.
  - التوجيه.
  - القضاة والإضافية.
  - النظر في المنازعات.
المادة 6: تجمع اللجنة الوطنية لصندوق الركزة بناءً على طلب من رئيسها أو من ثلثي (2/3) أعضائها.
المادة 7: يرسل الرئيس إلى أعضاء اللجنة الوطنية لصندوق الركزة استمدادات فردية مصحوبة ببدول الأعمال قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن أن يقبل هذا الاختراص في الدورات غير العادية.
المادة 8: لا تصح مداولات اللجنة الوطنية لصندوق الركزة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل من عملي المرتكبين، وإذا لم يتم ذلك، تعقد جمعية جديدة خلال السنة (5) أيام تلي تاريخ الاجتماع الموافق، وتحت رؤية مداولاتها، مكاناً كان عدد الأعضاء الحاضرين.
المادة 9: تتخذ اللجنة الوطنية لصندوق الركزة قراراتها وتصويبها بالأغلبية الساحقة لأعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت فئة المرتكبين مرجحاً.
المادة 10: لا يمكن أن تكون قرارات وتصويبات اللجنة الوطنية لصندوق الركزة مختلفة للأشكال القانونية والتنظيمية المذكورة لنشاط قطاع الشؤون الدينية والأوقاف.
المادة 11: يقرر مداولات اللجنة الوطنية لصندوق الركزة في محاكاة وتدوين في سجل خاص محترف ومؤدي عليه ويوافق على هذه المحاكاة رئيس الجلسة وكأنها.
المادة 12: ترسل وقائع المحاكم المداولات إلى جميع الأعضاء، كما ترسل نسخة للإعلان للجنة للركة المحددة على مستوى الإدارة المركزية للوزارة بموجب القرار المؤثر في 25 حرم عام 1425 الموافق 17 مارس سنة 2004 م.
المادة 13: تعد عند الضرورة الجلسة الوطنية لصندوق الركزة نظامها الداخلي وتصادق عليه.
المادة 14: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرر بالخزائر في: 01 صفر 1425هـ
الموافق: 22 مارس 2004م

إمضاء الأمين العام
علي خميس
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004

يقتضي إنشاء لجنة قاعدية لصندوق الزكاة

- إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف:
- مقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، العدل،
- و مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي تعهد صلاحيات وزير الشؤون الدينية، وخاصة المادتين (10) و (12) منه,
- و مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 و المتعلقة بناء المسجد و تنظيمه و تسيره و تحديده وظيفته، وخاصة المادتين (15) و (22) منه,
- و مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 و المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، وخاصة المادة (3) منه,
- و مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وخاصة المادة (2) منه,
- و مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 و الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية و عملها,
- و مقتضى القرار المؤرخ في 25 محرم عام 1425 الموافق 17 مارس سنة 2004 و المتضمن إحداث لجنة للزكاة,
- و مقتضى القرار المؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004 المتضمن إنشاء لجنة ولاية لصندوق الزكاة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة قاعدية لصندوق الزكاة على مستوى كل دائرة و تنظيمها و
سيرها.
المادة الثانية: يرأس اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة الإمام المعني، و تشتمل على:
- أعضاء
- رؤساء اللجان المسجدة بالدائرة,
- ممثلين ثمانية (8) عن الجامعات الأخرى,
- ممثلين ثمانية (8) عن الأعيان,
- ثلاث (3) أو خمسة (5) ممثلين عن كبار المركزيين,
- أعضاء
المادة 3: تضمن القائمة الإحصائية لأعضاء اللجنة القاعدية لصندوق الركامة موجب:\n1- اسم الوثيقة كلم عليها.
2- ترتيب التوجهات التي يحتويها.
3- الصفحة في اللجنة.
المادة 4: تحدد العضوية في اللجنة القاعدية لصندوق الركامة بسعة قدرية يبدأ حسبا من فاتح ذي الحجة من كل عام.
المادة 5: تولى اللجنة القاعدية لصندوق الركامة على الخصوص ما يلي:
- إعانة المركب المستحب.
- التوجيه والإرشاد.
- تنظيم توزيع الركامة.
- تجهيز عملية تحصيل وصرف الركامة.
- تحسين المواطين.
المادة 6: تجتمع اللجنة القاعدية لصندوق الركامة بناء على طلب من رئيسها أو ثلثي (2/3) الأعضاء.
المادة 7: يرسل الرئيس إلى أعضاء اللجنة القاعدية لصندوق الركامة استماعات تظهرهما مصداقية تعديل الأعمال قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، وكان يمكن أن يشمل هذا أغلب الدورات غير العادية.
المادة 8: لا تصح مداولات اللجنة القاعدية لصندوق الركامة إلا حضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل منهم ممثلين المركبين.
المادة 10: تتخذ اللجنة القاعدية لصندوق الركامة توصياتها بالأغلبية الساحقة لأعضائها الحاضرين.
المادة 11: لا يمكن أن تكون توصيات اللجنة القاعدية لصندوق الركامة مخالفة للأحكام القانونية التنظيمية المنظمة لنشاط قطاع الشؤون الدينية والأوقاف.
المادة 12: تقرر مداولات اللجنة القاعدية لصندوق الركامة في محاكاة وتعد في صح خاص مرق ومؤشر عليه.
المادة 13: يجوز استئناف مداولات اللجنة القاعدية لصندوق الركامة إلى جميع أعضاء الإجماع على تمسك.
المادة 14: تعد هذا القرار المبرمجه لوزارة الشؤون الدينية لأوقاف.
المادة 15: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية لأوقاف.

حرر بالجزائر في: 03 صفر 1425هـ
الموافق: 25 مارس 2005م
إشعاع الأمين العام
علي حي
المديرية المركزية المكلفة بالتنظيم وتطوير المنتجات
المراجع: 2005
 إلى السيد محمد عيسى
مدير التوجهات الدينية و التعليم - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاتكم.
الموضوع: صدور استثمار أموال الزكاة.
تطبيقًا لاتفاقية التعاون الموقعة على طرف مؤسستنا، وبالإشارة إلى مادة الخامسة يسرّنا أن نوافقكم في هذا الإرسال بنمذج أمر بالدفع، وكذا محتوى ملف القرض الحسن الذي يتم إرساله من طرف اللجان الداخلية للزكاة إلى وكالات بنك الدولة الجزائر.
أ- نموذج أمر بالدفع: نموذج المرفق.
ب- محتوى الملف:
- قائمة المستفيدين موقعة من طرف رئيس اللجنة الداخلية للزكاة.
- طلب القرض الحسن موقعة من المستفيد.
- أمر بالدفع موقعة من طرف رئيس اللجنة الداخلية للزكاة، حسب النموذج المذكور أعلاه.
- نسخة من شهادة الدفعة.
- شهادة الإقامة.
- نسخة من بطاقات التعرف الوطنية.
- نسخة من السجل التجاري أو كل شهادة تسمح بتسليم المزمع القيام به: بطاقة حرف، بطاقة فلاحة، استماع إخ.

( facture proforma ) للعداد.
- قاتورة مسودة للعداد.
- الوثائق الإضافية بالنسبة للزكاة.
إن عدم إدراج وثيقة من بين هذه الوثائق في ملفات القرض الحسن يؤدي إلى رفض معالجتها، كما نرجوا إبلاغ
فروعا المعنيين بحالات تغيير رؤساء اللجان الداخلية مع إرسال القرارات ونموذج الإمضاء للمسؤولين الحد.
تفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والإحترام،
و الله ولي التوفيق.

الجزائر يوم 10 أكتوبر 2005
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
ولاية:
مديرية الشؤون الدينية
لجنة الولاية لصندوق الزكاة

أمر بالدفع

تطبيقاً للمادة الخامسة من اتفاقية التعاون الموقع عليها من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة الجزائري بتاريخ 4 شعبان عام 1425 الموافق لـ 20 سبتمبر سنة 2004.

نأمـنـر

فرع بنك البركة الجزائري المتواجد في:.............
بتسديد مبلغ:............. بالرواف.

من حسابا رقم:.............
لقائدة المستفيد (الإسم واللقب):.............
المولد:.............
الساقن في:.............
على سبيل الفرض الحسن لغاية:.............

إمضاء رئيس اللجنة الولاية لصندوق الزكاة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
صندوق الزكاة

لمحة رقم:

لجنة لصندوق الزكاة لولاية...
المجلس التأسيسي لصندوق الزكاة لدائرة...
بلدية...
الرقمن السلفي...
2006/

استمارة طلب استحقاق الزكاة

قال رسول الله ﷺ: "من سأل من غير فقر فقد آكل الجمر" حديث ضريف.
فمثلا هذه الاستمارة باسم ربي الأسرة واناقت الاستمارة الفردية.
الإسم...
اللقب...
تاريخ ومكان الإرتداد...
الخسية...
العنوان الشخصي...

01 هل يملك حسابا جوازا بريديا: نعم لا

إذا كان نعم فما هو رقمه المتاح?

2/ الحالة الاجتماعية:
أعرب متروج (ة) مطلقة (ة)
أرمل (ة)

3/ هل المسكن الذي تقيم فيه:
 metic
مستأجر
سكن فوضوي

4/ حدد طبيعة النشاط الذي تمارسه:
عمل دائم
عمل مؤقت
ليس لدي عمل

أذكر نسبته نشاط الذي تمارسه...

5/ حدد دخل الشهري:

ليس لدي دخل

"2000 دج - 4000 دج"
"4000 دج - 6000 دج"
"6000 دج - 8000 دج"
"8000 دج - 10000 دج"
"10000 دج - 12000 دج"
"أكثر من 12000 دج"

حدد المبلغ بالضغط...
6/ هل أنت مستفيد من إحدى المنح التالية:

- منحة القاعد
- منحة الشيحة
- منحة الطالبة
- منحة المحاسبين
- منحة الغامديين
- ما طبعتها
- منحة أخرى

7/ هل أنت مستفيد من إحدى المساعدات الاجتماعية التي تقدمها الدولة:

لا

حدده بالضغط مبلغها الشهري.

8/ هل أنت مستفيد من خدمات الضمان الاجتماعي:

لا

- تعويض الذواة
- بطاقة العلاج المجاني
- خدمات أخرى

9/ كم عدد أولادك الذين يدرسون في:

- الإبداعي
- التأسيسي
- الجامعي

10/ هل تكفل في بيتك العائلي:

أب

أخت

أحد أقاربك

11/ هل تكفل في بيتك العائلي:

- طبيعة القرابة
- طبابة القرابة
- طبيعة القرابة
- طبيعة القرابة
- طبيعة القرابة

12/ هل تريد استخدام مبلغ الزكاة في الحاجات:

- الغذائية
- المدرسية
- السكنية
- الطبية
- تسديد ديون
- حاجات إجتماعية أخرى

318
13 إذا كان طالب الزكاة امرأة مطلقة لها أولاد قصر، حدد المبلغ الشهري الإجمالي للثقة:

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>الاسم</th>
<th>السن</th>
<th>هل هو مدرّس؟</th>
<th>هل هو موظف؟</th>
<th>هل هو مزارع؟</th>
<th>هل لديه أولاد؟</th>
<th>كم عدد أولاده؟</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>01</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>02</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>03</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>04</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>05</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>06</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>07</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>08</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

ملاحظة: أحب بنعم أو لا حسب الحالة فقط.

15 حدد بالضبط المعطيات الخاصة بمن تكفلهم بيتك من غير أولادك:

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>الاسم</th>
<th>السبب الكفالة</th>
<th>السن</th>
<th>هل هو موظف؟</th>
<th>هل هو مدرّس؟</th>
<th>هل هو مزارع؟</th>
<th>هل لديه أولاد؟</th>
<th>كم عدد أولاده؟</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>01</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>02</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>03</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>04</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>05</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>06</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>07</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>08</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

ملاحظة: أحب بنعم أو لا حسب الحالة فقط.

في سبب الكفالة أكتب فقط بيت، أو أرملة أو حالات أخرى.

Aceptar بالله العظيم أن كل المعلومات التي قدمتها صحيحة

إضافة رب الأسرة مقدم الطلب
هذا الإطار مخصص للإدارة.

رأي اللجنة القاعدية لصندوق الركاة:

- يقبل الطلب □
- يرفض الطلب □

توقيع رئيس اللجنة القاعدية لصندوق الركاة وحتمه.

رأي اللجنة الولائية لصندوق الركاة:

- يقبل الطلب □
- يرفض الطلب □

سبب الرفض: ____________________

مبلغ الركاة:

الثلاثي: ____________________ دج
الثامني: ____________________ دج
السادس: ____________________ دج
السالو: ____________________ دج

أداة الدفع:

- حساب جاري بريدي □
- حوالة بريدية □

توقيع وحتم رئيس اللجنة الولائية لصندوق الركاة.
بطاقة المالية اليومية
لمداخيل صندوق الزكاة

لم شهر: .......................

الدائرة: .......................

البلدية: .......................

اسم المقدم أو المعتمد: .............

اسم الإمامة: .......................

المصلح: .......................

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>المبلغ</th>
<th>الصندوق</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>01</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>02</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>03</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>04</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>05</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>06</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>07</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>08</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>09</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

المجموع: .......................

إمضاء الإمامة: .......................

المعتمد: .......................

تسليم هذه البطاقة للإدارة يوم 16 من نفس الشهر

ملاحظة: هناك نسخة أخرى مشابهة لهذه تبدأ من القصف الثاني من الشهر وتسلم للإدارة بعد ملاها في اليوم الأول من بداية الشهر الموالي.
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
صناديق الزكاة

مديرة الشؤون الدينية لولاية:

اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة:

اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة لدائرة:

استمارة طلب استحقاق الزكاة "استثماراً"

الاسم:

اللقب:

تاريخ ومكان الميلاد:

العنوان:

الوضعية الاجتماعية: متزوج (ة) □ أعزب (ة) □ مطلق (ة) □ أرمل (ة) □

هل أنت مستفيد من الزكاة: نعم □ لا □
هل تريد الاستثمار في إطار (ضع علامة X في الخانة الملائمة):
- دعم وتشغيل الشباب
- مشاريع الصناديق الوطني للتأمين على البطالة
- التمويل المصغر
- إنعاش مؤسسة غارنة

تسمية المشروع:

كم يكلف مشروعك؟ ............................. دج
ما هو مبلغ المساهمة التي تطلبها؟ ............................. دج
عدد مناصب الشغل الحقيقية التي سيوفرها المشروع: ............................. 
مدة تسديد المساهمة المقدمة من الصندوق: ............................. سنة
أقسم بالله العظيم أن كل المعلومات التي قدمتها أعلاه صحيحة.

في............................ التاريخ ............................. 2006 إمضاء المعنى

رأي إمام المسجد

322
<table>
<thead>
<tr>
<th>الجزء المخصص للمركي</th>
<th>الجزء المخصص للإدارة الصندوق</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>رقم القسيمة:</td>
<td>رقم القسيمة:</td>
</tr>
<tr>
<td>الاسم واللقب:</td>
<td>المبلغ المخصى بالأرقام:</td>
</tr>
<tr>
<td>المبلغ بالحروف:</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رقم القسيمة:</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المسجد:</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>التاريخ:</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الإمضاء:</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رقم القسيمة:</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الاسم واللقب:</td>
<td>المبلغ بالأرقام:</td>
</tr>
<tr>
<td>المبلغ بالحروف:</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الوصول بالأرقام:</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إمضاء المركي:</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>التاريخ:</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الإمضاء:</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إمضاء:</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>--------------------------------------------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رقم القسيمة:</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المبلغ المخصص بالأرقام:</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تاريخ:</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إمضاء المركزي:</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الإسم واللقب:</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المبلغ بالحروف:</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المبلغ بالأرقام:</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المسجد:</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>التاريخ:</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الإمضاء:</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
ملحق رقم: نموذج محضر أسبوعي لخيصلة الزكاة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الشؤون الدينية لولاية:
لجنة تحصيل الزكاة لمسجد:
دائرة:
بلدية:
محضر أسبوعي لخصيلة الزكاة رقم:
في

يشهد أعضاء لجنة تحصيل الزكاة لمسجد:

<table>
<thead>
<tr>
<th>الإمضاء</th>
<th>الرقم</th>
<th>الاسم واللقب</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>01</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>02</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>03</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>04</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>05</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>06</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

الخطوات:

________________________________________________________________________

________________________________________________________________________

________________________________________________________________________

________________________________________________________________________

________________________________________________________________________

________________________________________________________________________

________________________________________________________________________

________________________________________________________________________

________________________________________________________________________
أن المبلغ المحصل للأسبوع الممتد من: ..................... إلى:

بالغ (المبلغ بالحروف):........................................

المبلغ بالأرقام:...........................................

ملاحظات هامة:

........................................................................

........................................................................

........................................................................

........................................................................

........................................................................

إمضاء الإمام المسجد وختمه

إمضاء رئيس لجنة المسجد وختمه
الفهارس العامة
01 - فهرس الآيات القرآنية.
02 - فهرس الأحاديث النبوية.
03 - فهرس الأثار.
04 - فهرس الأعلان.
05 - فهرس البحاور والأشكال.
06 - فهرس المصادر والمراجع.
07 - فهرس الموضوعات.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>رقمهما</th>
<th>الآية</th>
<th>السورة</th>
<th>رقمهما</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>146</td>
<td>61</td>
<td>وَضَرَّعْتُ عَلَيْهِمَا الْآثْرَةَ وَالْمُشْتَكِنةَ وَبَعْضَهَا بَعْضًا مِّنَ اللَّهِ</td>
<td>البقرة</td>
<td>02</td>
</tr>
<tr>
<td>78</td>
<td>110</td>
<td>وَأَقِيمُوا الْصَّلَوَاتَ وَأَطْفَأُوا الْرَّحْقَةَ</td>
<td>البقرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>97</td>
<td>219</td>
<td>وَنَبَّأْتُونَكَ مَا نُبَيِّنُونَ فَلَأَعْفُوُنَّكَ</td>
<td>البقرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>123</td>
<td>247</td>
<td>فَالَّذِينَ يَعْفُونَ أَمَّا لَهُمْ فِي السَّبِيلِ كَمِثْلُ حَيْثُ</td>
<td>البقرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>81</td>
<td>261</td>
<td>بِنَابِئِهَا الْأَلَدَّاتِ، مَا أَنْفَعُوا مِنْ طَبِيبَتِكَ ما حَسَبَتْهُمْ</td>
<td>البقرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>203</td>
<td>267</td>
<td>(مَكَانُ اللَّهِ) أَنَّهُمْ بَيْنَتُونَ عَنْ ذَلِكَ مَا كَانَ محْرَمًا</td>
<td>البقرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>81</td>
<td>268</td>
<td>السَّيِّدَاتُ يُعْطَنُهُمْ الْفِرُضَ وَيُؤْمِنُنَّهَا بِالْفَضْلِ</td>
<td>البقرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>219</td>
<td>273</td>
<td>حُسَّنُوا أَجْهَلُ أَطْفَأُوْا مِنْ آذَانِهِمْ أَتَعْفَفُوا بَيْنِهِمْ أَجْهَلًا</td>
<td>البقرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>128</td>
<td>282</td>
<td>بِنَابِئِهَا الْأَلَدَّاتِ: مَا أَنْفَعُوا مِنْ طَبِيبَتِكَ إِذَا نَتَأَابَيْنَ بِذَٰلِكَ إِلَى أَجْلَرٍ مَسْعُودًا</td>
<td>البقرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>119</td>
<td>118</td>
<td>بِنَابِئِهَا الْأَلَدَّاتِ: مَا أَنْفَعُوا مِنْ طَبِيبَتِكَ إِنْ كَانَ غَفَرَ بِذَٰلِكَ</td>
<td>البقرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>161</td>
<td>(وَمَا كَانَ لَنَزْيَةَ أن يَعْلَمْ وَمِنْ يَعْلَمْ يُبْنِيُّ بَيْنَهَا عَلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ)</td>
<td>آل عمران</td>
<td>03</td>
</tr>
<tr>
<td>101</td>
<td>180</td>
<td>(وَلَا تَحْسَبُنَّ الْ آلَدَّاتِ بِيَدُّ وَأَيْدَيْهِمْ اللَّهُ مِنْ هُوَ اسْتَغْلَطَ بِهِمْ)</td>
<td>آل عمران</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>01</td>
<td>(إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا رَحِيمًا)</td>
<td>النساء</td>
<td>04</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>05</td>
<td>(وَلاَ تَؤْتَا الْذَّيِّنَ حَيْثُ لَا يَا أَمِينَ أَمَّا لِكَمْ إِلَى جَعْلِ اللَّهِ لُكَزِرَ قِيَمَتُ)</td>
<td>النساء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>239-94</td>
<td>29</td>
<td>(مَا طِبَأَهَا الْذَّيِّنَ لَا يَا أَمِينَ لَا تَأْخُذَنَّهَا أَمَّا لِكَمْ يَبْنِيُّ كَبَّةً بِالْبَطِلِ)</td>
<td>النساء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>56</td>
<td>33</td>
<td>(إِنَّمَا جَزَأُوْا الْآثَرَتِينَ حَتَّى يَخْلَفُنَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ)</td>
<td>المائدة</td>
<td>05</td>
</tr>
<tr>
<td>56</td>
<td>38</td>
<td>(وَالشِّرَاكَةُ وَالشَّرْقُ قَاطِعُهَا يُبْنِيُّ هَا جَزَآءًا بَيْنَهَا كَمَا)</td>
<td>المائدة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>134</td>
<td>42</td>
<td>(سَمَعُورانَ اللَّكَدِبَ أَهْلُ الْسَّحْرُ)</td>
<td>المائدة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>81</td>
<td>156</td>
<td>(وَرَحْمَتُ وَقَطَّعُوْا كُلَّ غَيْبٍ فَسَأَلُوا اللَّهُمَا يَتْغَفُّوْنَ)</td>
<td>الأعراف</td>
<td>07</td>
</tr>
<tr>
<td>85</td>
<td>01</td>
<td>(يَكُونُ مَنْ أَلْقَى مَعَ الْأَلْقَبِ اللَّهُ وَرَسُولُ اللَّهِ)</td>
<td>الأنفال</td>
<td>08</td>
</tr>
<tr>
<td>86</td>
<td>41</td>
<td>(وَأَعْلَمُوا أَنَّهُمْ غَيْبُنَّ مِنْ مَّنْ عَنٌّ: قَالَ فَأَنَّهُ حَسَبُهُ وَلِلَّلَّهِ)</td>
<td>الأنفال</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>Page</td>
<td>Line</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>------</td>
<td>------</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>08</td>
<td>سَكَبَّيفَ إِنَّ نُظُرُوا عَلَيْهِمْ لاَ يُزَفِّنَ أَيْمَنَهُمْ إِلَّا وَلَاءَ دُمَّةٍ</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>10</td>
<td>(لاَ يَزَفُّونَ في مَوْمَعٍ إِلَّا وَلَاءَ دُمَّةٍ)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>86</td>
<td>29</td>
<td>قَفِّطْوا الْذَّئْبَ إِنَّهُ لَيُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>100</td>
<td>34</td>
<td>(وَلَزُبُّوا الْذَّئْبَ الْذَّهِبَ وَالْفَسَةَ وَلَا يُفْعَفَ)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>144</td>
<td>60</td>
<td>(إِنْما الْصُّدْقَةُ لِلْفَقِيرِ وَلِلْمَسَّكِينِ وَلِلْعَامِلِينَ عَلَىٰ)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>115</td>
<td>103</td>
<td>(هَذِينَ مِنْ أَمْوَاهُمْ صَدَقَةٌ فَطُلُبَهُمْ وَزُرُهُمْ بِهَا وَصُلُّ عَلَيْهِمْ)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>98</td>
<td>104</td>
<td>(أَلَمْ يُنَحَّنَّا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يُكَفِّرُ آثَارَكُمْ عِنْ عَبْدِهِ)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>239</td>
<td>61</td>
<td>(هوَ أَنَا كُلُّ أَمْرٍ وَأَسْتَوْعَمَ كُلُّ فِي هِئَالٍ)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>123</td>
<td>55</td>
<td>قَالَ أَحْسَنْ عَلَىٰ حَرَابٍ الأَرْضَ إِنِّي خَفِيفُ عَلَىٰ غُرَامٍ</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>81</td>
<td>07</td>
<td>(ليَسْ نَصْرُنَّكُمْ لَأَنْتُوْنَ أَقْرَبُ مِنْ أَنْذَكْرُمُ إِنْ غَدًا لَشَدِيدٌ)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>26</td>
<td>(وَلاَ تَبْذَلْ بَنِي إسْرَائِيلَ إِنَّ الْمَبْدِينَ كَانُوا كَحَنَّوْنَ إِلَّا مَنْ أَشَدَّتْهُمْ جَرْسًا)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>150</td>
<td>33</td>
<td>(وَلَوْنِي بَنِي إسْرَائِيلَ بَنَتْنَ عَلَىٰ مَلْكِ مَا مَلَكْتُ أمَّيْنَ أَيْمَنْ أَمْكَ)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>150</td>
<td>65</td>
<td>(إِبِّي عَمَّا كَانَ غَرَامًا)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>123</td>
<td>39</td>
<td>(بِلَا عِلَّيٌّ لِفُوُقِّ أَمْيَةٍ)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>21</td>
<td>(خُلْطَيْتُ بِمَا حَبِّي بَتَرَفَّ)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>123</td>
<td>26</td>
<td>(إِبِّي حُزُنٌ مِنْ أَسْتَنْفَدَتْ آفَيَّةٌ أَلَّا أَمْيَةٍ)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>80</td>
<td>39</td>
<td>(وَمَا دَانَّتُهُمْ مِنْ زَكَوْيَةٍ تَرَيَّدُونَ وَجَهْلٌ اللَّهِ)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>98</td>
<td>39</td>
<td>(وَمَا أَفْتَقَتْهُمْ مِنْ مَيَامٍ فَهُوَ أَعْلَمُ)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>85</td>
<td>27</td>
<td>(إِنَّا مَرَسلُوا الْقُلُوبِ فِي نَائِبٍ هُمُ فَأَرْفَعْتُمُوا وَأَضْصَعْتُمُ)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>85</td>
<td>06</td>
<td>(وَمَا أَفْتَقَتْهُمْ مِنْ مَيَامٍ فَهُوَ أَعْلَمُ)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>85</td>
<td>07</td>
<td>(مَا أَفْتَقَتْهُمْ مِنْ مَيَامٍ فَهُوَ أَعْلَمُ)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>81</td>
<td>09</td>
<td>(وَمَنْ يُقَبِّلْ نَفْسَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفَلِّحُونَ)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>239</td>
<td>15</td>
<td>(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ دَيْلاً فَأَمَضَوا بِمَنَاكِبِهَا)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>94</td>
<td>03</td>
<td>(خَصِيبَ أنَّ مَالِهُ أَحْلَهُ)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

المسد

الملك

الحرش

القرم

سُبْا

الزَّوْم

القصص

التمل

الإسراء

إبراهيم

يوسف

عِيْدَان

القرآن

نتور

يهود

الثورة

330
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>طرف الحديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>136</td>
<td>إبن الله يا أبا الوالد، لا تأتي يوم القيامة بعبر تحمله على رفتك</td>
</tr>
<tr>
<td>122</td>
<td>إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق</td>
</tr>
<tr>
<td>131</td>
<td>إذا خصصتم فخذوا ودعوا الل ث، فإن لم تدعوا الل ث فدعوا الربع</td>
</tr>
<tr>
<td>103</td>
<td>أرضوا مصيدةكم</td>
</tr>
<tr>
<td>167</td>
<td>أفق ه كن تأتي الصدقة فتأمر لث ما يا قبيهة: إن المسألة لا تخل</td>
</tr>
<tr>
<td>111</td>
<td>أمرت أن أفارن الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله</td>
</tr>
<tr>
<td>99</td>
<td>أنفقي ولا تحس فيحصي الله عليك، ولا نوحي فيوضي الله عليك</td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>إن الله عز وجل سيهدى قلبك ويبت لسانك، فذ كل</td>
</tr>
<tr>
<td>120</td>
<td>إن الحازين المسلم الأمين الذي يبذل وربما قال يعطيك - ما أمر به</td>
</tr>
<tr>
<td>133</td>
<td>إن رجالا يتحمرون في مال الله بغير حق فلهمثار بوم القيامة</td>
</tr>
<tr>
<td>166</td>
<td>إن الشمس تدنوا يوم القيامة، حتى يبلغ العرف نصف الأدن</td>
</tr>
<tr>
<td>166</td>
<td>إن المسألة لا تخل لغني ولا لذي مرة سوى، إلا لذي فقر مدع</td>
</tr>
<tr>
<td>133</td>
<td>إن هذا المال خضرته حلوة، من أصابه حقه إلى نوره</td>
</tr>
<tr>
<td>127</td>
<td>إنا أنا قاسم وحازن والله يعطي</td>
</tr>
<tr>
<td>137</td>
<td>أندري لم بنتج إليك، لا تصن فيشي بغير إذن فإنه غفل</td>
</tr>
<tr>
<td>78</td>
<td>النبي الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا</td>
</tr>
<tr>
<td>106-37</td>
<td>توحى من أغنيائهم وتبر على فقراتهم</td>
</tr>
<tr>
<td>110</td>
<td>ثلاث من فعلهم فقد طعم الإمام من عبد الله وحده</td>
</tr>
<tr>
<td>122</td>
<td>خذن فيموه وتصد ب، فإما حاكم من هذا المال وأتت غير مشرف</td>
</tr>
<tr>
<td>130</td>
<td>ذلك الذي عليك، فإن تطويعت خير آخرك الله فيه وقبلته منك</td>
</tr>
<tr>
<td>129</td>
<td>السلح كاتب كان للنبي</td>
</tr>
<tr>
<td>126</td>
<td>العامل على الصدقة بالحق كالعالكر في سبيل الله</td>
</tr>
<tr>
<td>135-28</td>
<td>هيلا جلست في بيت أبتاك وأُمك حتي تأتيك هديتك</td>
</tr>
<tr>
<td>113</td>
<td>في كل إبل سائمة: في كل أربعين إبل لون لا تفرق إبل</td>
</tr>
<tr>
<td>98</td>
<td>أفق أنفق عليك) (فلا الله</td>
</tr>
<tr>
<td>الآية</td>
<td>الآية</td>
</tr>
<tr>
<td>---</td>
<td>---</td>
</tr>
<tr>
<td>إن أتاه قوم بصدقة قال: اللهم صل عليهم (وكان رسول الله) 133 132</td>
<td>كنت خلفت في البيت ثمًا من الصدقة، فكرهت أن أبيته (164 29-36)</td>
</tr>
<tr>
<td>(لا أن يختص أحدكم حزمة على ظهره، خبر من أن يسأل أحدا) 37 139-103</td>
<td>(لا تتخذ من حزرات أنفس الناس) (لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم)</td>
</tr>
<tr>
<td>124 113</td>
<td>(لن يقبل قوم وَلَوْ أَمَرُوهُم امرأة) (ولَلِّوَاحِد يَجِل عَرْضه وعَقوبته)</td>
</tr>
<tr>
<td>135</td>
<td>(لعن الرَّاشِي والمرتشي والرَّاشِي بينهما)</td>
</tr>
<tr>
<td>109 164</td>
<td>(لو شاء رب هذه الصدقة تصدّق بأطيب من هذا، إن رَبَّ هذه الصدقة) (ليس المسكنين الذي يطوف على الناس، ترده القلمة والقُنان)</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>(ما أفلت الخضراء ولا أفلت الغيراء أصدق لهجة من أبي ذر)</td>
</tr>
<tr>
<td>127</td>
<td>(ما أعطكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت)</td>
</tr>
<tr>
<td>99 165 163</td>
<td>(ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان بالزمان، فيقول أحدهما) (ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة)</td>
</tr>
<tr>
<td>99</td>
<td>(ما يكون عندي من خبر فلن أذكره عنكم، ومن يستعفف بعف الله)</td>
</tr>
<tr>
<td>101 163 136</td>
<td>(من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبد الله هذا خير) (من آتاه الله مالًا فلم يؤده زكاته، مثلي له يوم القيامة)</td>
</tr>
<tr>
<td>34</td>
<td>(من فارق الروح الجسد، وهو بريء من ثلاث دخل الجنة)</td>
</tr>
<tr>
<td>136 29-137</td>
<td>(من استعمال رجلًا من عصابة، وفي تلك العصابة من هو) (من استعمالهما منك نعمًا على عمل فكمائنا خيطة فما فوته)</td>
</tr>
<tr>
<td>109</td>
<td>(من ينكفف أن لا يسأل الناس شيئًا، وأنكفوّه للجنة؟)</td>
</tr>
<tr>
<td>109</td>
<td>(المعتد في الصدقة كمانه)</td>
</tr>
<tr>
<td>41-37 137</td>
<td>أن تؤخذ في الصدقة الرَّضاةُ (في الطيب)</td>
</tr>
<tr>
<td>101 137</td>
<td>(وإياك وكراتكم أمواهم) (والذي نفسي تيه، أو والذي لا إله غيره، أو كما حلف)</td>
</tr>
<tr>
<td>127</td>
<td>(ووقع كرام أنمواهم، واتخ دعوة المظالم، فإني ليس بينها) (وعلّمكم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم)</td>
</tr>
<tr>
<td>101</td>
<td>(ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة تحملها على رقبته لها يعزر)</td>
</tr>
<tr>
<td>------</td>
<td>-------------------------------------------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>105</td>
<td>(ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مخالق خشبة الصدقة)</td>
</tr>
<tr>
<td>110</td>
<td>(ولا يعزر في الصدقة هرمة، ولا ذات غوار، ولا تبسط)</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>(يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحبي لنفسي)</td>
</tr>
<tr>
<td>165</td>
<td>(يا حكيم: إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أحده سبحة نفس)</td>
</tr>
<tr>
<td>99</td>
<td>(يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم هن وآومن بالله أن تدركون)</td>
</tr>
<tr>
<td>99</td>
<td>(اليد العليا خبر من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة)</td>
</tr>
</tbody>
</table>
| الصفحة | الفائز | طرف الأثر | الألف | ألف |...
|--------|--------|-----------|--------|--------|
| 104    | أشعيب منهم كربة مالي، قال: فقال لا | --- | ألف | ألف |...
| 128    | أبو بكر | أبا يلماً ملأ خلفه، وكان له هذا الكتاب وحده | عمر بن الخطاب | عمر بن الخطاب |...
| 32     | أبو عبد الله آنثاً مستحيلاً هذا الاسم، قال: نعم ما لم تستر الناس على الناس | أبو عبد الله المكي | أبو عبد الله المكي |...
| 138    | أنانا من الصدقة، أخذت بيده، وقرأت عليه: أن لا يسمع بين مترف | أبو عبد الله المكي | أبو عبد الله المكي |...
| 49     | أبا واقف | أبا والده، يا أبا المؤمنين، زينتها بها، فقال علي: لقد تزوجت بفاطمة، وما | أبا واقف | أبا واقف |...
| 32     | عمر بن الخطاب | أنيدري ما مثله ونظالي؟ كمثل قوم كانوا في سفر | عمر بن الخطاب | عمر بن الخطاب |...
| 42     | عمر بن الخطاب | أرانيكم إذا استعملتم عليكم خبر من أعلم الله ماؤهم بالعدل أحفظوا ما عليكم | أبو بن عبد الرحمن | أبو بن عبد الرحمن |...
| 128    | ابن الحنفية | أرسلا محمد: أخذ هذا الكتاب أذنبه بإي عثمان، فإن فيهم أمير النجاح | أبو بن عبد الرحمن | أبو بن عبد الرحمن |...
| 42     | أبو بكر الصديق | زعيم الحسابات، فقال له: أحسان؟ حساب الله وحساب منكم | أبو بكر الصديق | أبو بكر الصديق |...
| 104    | أبو حربة | إذا أنتوكم فلم تصبوا ولقد أدرحوا فليسوا لهم، فتكون عاصي حرف عن | أبو حربة | أبو حربة |...
| 122    | ابن الساعدي | استعملني عمر ابن الخطاب على الصدقة، فلم تفجع منها وأثبتها إليه | ابن الساعدي | ابن الساعدي |...
| 122    | عمر بن الخطاب | أم أكن أن أكين أمير المسلمين لم نأكلهم ديbara ولا درهمها، ولكن قد | عمر بن الخطاب | عمر بن الخطاب |...
| 31     | أبو بكر الصديق | أما أنا منذ أن أَلْبَى أَمْرَ أَمِينٍ بأمر المسلمين لم نأكلهم ديbara ولا درهمها، ولكن قد | أبو بكر الصديق | أبو بكر الصديق |...
| 32     | عثمان بن عفان | أمية بعد: فإن الله أمر الأمينة أن يكونوا رعية، ولم ينتقد إليهم أن يكونوا | عثمان بن عفان | عثمان بن عفان |...
| 33     | حياة | ج하다 | حياة | حياة |...
| 53     | عثمان بن عفان | أمية بعد: فإن الله خلق الحلاق بالحق، فلا يقبل إلا الحق، حدوا الحق وأطعوا | عثمان بن عفان | عثمان بن عفان |...
| 35     | أبو عبيدة وعمر | أن أسفكما، وقال له: عمر: أنا أسفكما القضاء | أبو عبيدة وعمر | أبو عبيدة وعمر |...
| 139    | أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهم | أن يكونو بأخذان الصدقة مثناً، ولكن | أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهم | أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهم |...
| 32     | عثمان بن عفان | إن عمر أعيب والله من نع أهله، إنه كان يطلب بثينة عن هذه الأمور | عثمان بن عفان | عثمان بن عفان |...
| 52     | حديث بن اليمان | إن أخذت في الفسutils في ذات الله فأنتم، وإلا فلا | حديث بن اليمان | حديث بن اليمان |...
| 40     | عثمان بن عفان | إن أخذت في الفسutils في ذات الله فأنتم، وإلا فلا | عثمان بن عفان | عثمان بن عفان |...
| 52     | عمر بن الخطاب | أمية الناس، إنما أرسل إليكم عملاً ليضروباً أبشاركم ولا لياخذوا | عمر بن الخطاب | عمر بن الخطاب |...
| 52     | عمر بن الخطاب | إذا لم تعنيني فسعنين، قالوا: نحن نعبينك | عمر بن الخطاب | عمر بن الخطاب |...
| 38     | علي بن أبي طالب | إذا قدمت عليكم فلابينهم، فهم كمسة شتاء ولا صيفاً | علي بن أبي طالب | علي بن أبي طالب |...
| 38     | عثمان بن عفان | أمية بعد: فإن الله خلق الحلاق بالحق، فلا يقبل إلا الحق، حدوا الحق وأطعوا | عثمان بن عفان | عثمان بن عفان |...
| 104    | أبو حربة | إن حقاً على الناس إذا قدم عليهم الصدقات أن يرحبوا به ويخروبا بأموالهم | أبو حربة | أبو حربة |...
| 87     | --- | --- | --- | --- |...
| 163    | أبو سعيد الخدري | أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله فاعظاه، ثم تأخر فاعظاه، | أبو سعيد الخدري | أبو سعيد الخدري |...
<table>
<thead>
<tr>
<th>تعليمات</th>
<th>عدد الكلمات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>آن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يفصر عليهم كروهم وممارهم</td>
<td>131</td>
</tr>
<tr>
<td>إززع قيصرك، ودعا مدرعة صوف وعصا وقال: إلبي هذه المدرعة</td>
<td>54</td>
</tr>
<tr>
<td>إن أصحاب الصدقة قد ظلمونا، قال: لا ممعن شبه ولا تسيبه وتعوذ</td>
<td>142</td>
</tr>
<tr>
<td>علي بن أبي طالب</td>
<td>33</td>
</tr>
<tr>
<td>أتي وأيماك في مآل الله كوالى مال البيت، إن استغتني استغفف</td>
<td>37</td>
</tr>
<tr>
<td>عمر بن الخطاب</td>
<td>38</td>
</tr>
<tr>
<td>أوصي الخلفية من بعدي بزك وأوصيه بكذك، وأوصيه بالأعراب حبراء</td>
<td>107</td>
</tr>
<tr>
<td>عمر بن الخطاب</td>
<td>107</td>
</tr>
<tr>
<td>أين المال؟ قال: وملمان أرسلني؟ أخذنا من حيث كان نأخذه على عهد</td>
<td>106</td>
</tr>
<tr>
<td>عمر بن حصين</td>
<td>107</td>
</tr>
<tr>
<td>بعث معاذا سمعاً على بنك كلاب، أو على سعد بن ذياب، فقضى فيها</td>
<td>37</td>
</tr>
<tr>
<td>علي بن أبي طالب</td>
<td>167</td>
</tr>
<tr>
<td>يعني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فلماء سرت أرسل في أثري فرود</td>
<td>137</td>
</tr>
<tr>
<td>يعني النبي صلى الله عليه وسلم لب هذا، فدخلت برجل، فلماء أجمع في مآل لم أجد عليه فيه</td>
<td>130</td>
</tr>
<tr>
<td>عم حنت؟ قال: حنت خمسمئة ألف، قال له أنتي ما تعمل؟ أنت ناعم</td>
<td>39</td>
</tr>
<tr>
<td>عمر بن الخطاب</td>
<td>167</td>
</tr>
<tr>
<td>قبضت على بن أبي طالب</td>
<td>53</td>
</tr>
<tr>
<td>يعني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فلماء سرت أرسل في أثري فرود</td>
<td>137</td>
</tr>
<tr>
<td>يعني النبي صلى الله عليه وسلم لب هذا، فدخلت برجل، فلماء أجمع في مآل لم أجد عليه فيه</td>
<td>130</td>
</tr>
<tr>
<td>عم حنت؟ قال: حنت خمسمئة ألف، قال له أنتي ما تعمل؟ أنت ناعم</td>
<td>39</td>
</tr>
<tr>
<td>عمر بن الخطاب</td>
<td>167</td>
</tr>
<tr>
<td>جاهز ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ناسا من المسلمين</td>
<td>130</td>
</tr>
<tr>
<td>حريز بن عبد الله</td>
<td>91</td>
</tr>
<tr>
<td>خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ناسا من المسلمين</td>
<td>130</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو هريرة</td>
<td>129</td>
</tr>
<tr>
<td>نافع البصبي</td>
<td>129</td>
</tr>
<tr>
<td>دخلت حياء الصدقة عم بر أبي طالب، وعلي بن أبي طالب</td>
<td>123</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو عبيدة</td>
<td>123</td>
</tr>
<tr>
<td>كنست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ناسا من المسلمين</td>
<td>130</td>
</tr>
<tr>
<td>عمر بن الخطاب</td>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>رجح الله أنا بكر، لقد أعجب من عنيه</td>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو بكر الصديق</td>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>شاطر عمر صلى الله عليه وسلم: بعض عمائه</td>
<td>32</td>
</tr>
<tr>
<td>عزل النبي صلى الله عليه وسلم: إن ناسا من المسلمين، كل من يفصر عليه كروهم وممارهم، وأيماك في مآل الله: إن ناسا من المسلمين</td>
<td>51</td>
</tr>
<tr>
<td>عزل النبي صلى الله عليه وسلم: إن ناسا من المسلمين، كل من يفصر عليه كروهم وممارهم، وأيماك في مآل الله: إن ناسا من المسلمين</td>
<td>51</td>
</tr>
<tr>
<td>جاهز ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ناسا من المسلمين</td>
<td>130</td>
</tr>
<tr>
<td>حريز بن عبد الله</td>
<td>91</td>
</tr>
<tr>
<td>خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ناسا من المسلمين</td>
<td>130</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو هريرة</td>
<td>129</td>
</tr>
<tr>
<td>نافع البصبي</td>
<td>129</td>
</tr>
<tr>
<td>دخلت حياء الصدقة عم بر أبي طالب، وعلي بن أبي طالب</td>
<td>123</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو عبيدة</td>
<td>123</td>
</tr>
<tr>
<td>كنست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ناسا من المسلمين</td>
<td>130</td>
</tr>
<tr>
<td>عمر بن الخطاب</td>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>رجح الله أنا بكر، لقد أعجب من عنيه</td>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو بكر الصديق</td>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>شاطر عمر صلى الله عليه وسلم: بعض عمائه</td>
<td>32</td>
</tr>
<tr>
<td>عزل النبي صلى الله عليه وسلم: إن ناسا من المسلمين، كل من يفصر عليه كروهم وممارهم، وأيماك في مآل الله: إن ناسا من المسلمين</td>
<td>51</td>
</tr>
<tr>
<td>عزل النبي صلى الله عليه وسلم: إن ناسا من المسلمين، كل من يفصر عليه كروهم وممارهم، وأيماك في مآل الله: إن ناسا من المسلمين</td>
<td>51</td>
</tr>
<tr>
<td>جاهز ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ناسا من المسلمين</td>
<td>130</td>
</tr>
<tr>
<td>حريز بن عبد الله</td>
<td>91</td>
</tr>
<tr>
<td>خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ناسا من المسلمين</td>
<td>130</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو هريرة</td>
<td>129</td>
</tr>
<tr>
<td>نافع البصبي</td>
<td>129</td>
</tr>
<tr>
<td>دخلت حياء الصدقة عم بر أبي طالب، وعلي بن أبي طالب</td>
<td>123</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو عبيدة</td>
<td>123</td>
</tr>
<tr>
<td>كنست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ناسا من المسلمين</td>
<td>130</td>
</tr>
<tr>
<td>عمر بن الخطاب</td>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>رجح الله أنا بكر، لقد أعجب من عنيه</td>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو بكر الصديق</td>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>شاطر عمر صلى الله عليه وسلم: بعض عمائه</td>
<td>32</td>
</tr>
<tr>
<td>عزل النبي صلى الله عليه وسلم: إن ناسا من المسلمين، كل من يفصر عليه كروهم وممارهم، وأيماك في مآل الله: إن ناسا من المسلمين</td>
<td>51</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم</td>
<td>السطر</td>
</tr>
<tr>
<td>-----</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>123</td>
<td>كان شريح الفاضي بأخذ على القضية أجرًا</td>
</tr>
<tr>
<td>129</td>
<td>كان كاتب رسول الله ﷺ في الصدقات الزبر بن العوام، فإن غاب</td>
</tr>
<tr>
<td>128</td>
<td>كتب كتابًا مكتوبًا إلى عمائه، فلم يقص على أمرها حتى قضى</td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td>كتب عثمان إلى العمال أن يعفوهم في المواسم، ومن بعدها منهم</td>
</tr>
<tr>
<td>105</td>
<td>لا يجمع بين مفترق ولا يُشَرِّع بين مجتمع خشية الصدقة أنه إما يعني</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>لفت عنصر إنه شاء الله لا سيّرين في الزعامة حولاً، فإن أعلم أن الناس</td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td>لقد اتخذت إذن بطاقة من دون المؤمنين</td>
</tr>
<tr>
<td>128</td>
<td>نأي استخلف عمر ابن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يسمح كتاب رسول الله ﷺ</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>ما نوقي في جمع عمر الأنعام، ففتحت بين المال، فلم يجدوا فيه شيئاً غير</td>
</tr>
<tr>
<td>49</td>
<td>الله ﷺ إنّك تعلم أن في أرزامه ولن أستأثر عليهم إلا أنني أضع بدي مع</td>
</tr>
<tr>
<td>33</td>
<td>لو كان عندي أربعة دراهم ملن إزار ثم أبليه، وكان لا يشترى مني يعرفه</td>
</tr>
<tr>
<td>141</td>
<td>لَوْ كان ﻋَليٌّ ﻣَالٌ ذكرك عثمان ﷺ، ذكره يوم جاءه ناس، فشكّوا</td>
</tr>
<tr>
<td>142</td>
<td>ما أعظى هذة أهلها ومهم طائعون، فلا تفصّل الناس ولا تأخذوا حراً</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>ما جاء به في ورقة إلا السلمانية، وأشتم شركاني وشهد المؤمنين، فأشاروا</td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>ما علمت عن أميرات إلا حيّا ما عدا عمّار بن ياسر، فإنه انخاز إليه جماعة</td>
</tr>
<tr>
<td>103</td>
<td>جبرير بن عبد الله ﷺ، ما صدر عن مصدقة من خرج هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عتى</td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td>ما هذه النشان؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال: ما أعظى هذة أهلها ومهم</td>
</tr>
<tr>
<td>49</td>
<td>على بن أبي طالب</td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td>من ابن ها هذي لاقتمنع بدها</td>
</tr>
<tr>
<td>52</td>
<td>من كان له عند أحد منهم مظلمة فليحو إلى الوصيف، فإن آخذ له حقه</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>نشئت الله ونها الولاية كيف ترى؟ قال: ما علمت إلا حيًا، فشنهد</td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td>عبد الله بن عمر ﷺ، ولا يُؤْنَى نقلها أئمتهم ﷺ أي الجاهل بأحкам السوق وغير المتفق عليه</td>
</tr>
<tr>
<td>52</td>
<td>وفي نصف أهل الأنصار حيّا، فإنهم يبلو الإسلام، وحياة المال</td>
</tr>
<tr>
<td>123</td>
<td>والله أن الله ﷺ أعلم ما أخذ أهل حيّا ولا أكمل إلا حيّي ولا أليس أكمل حيّي</td>
</tr>
<tr>
<td>123</td>
<td>أم المؤمنين عائشة</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>يا أمير المؤمنين أو وسعت على نفسك في النفق في مالي لله تعالى</td>
</tr>
<tr>
<td>43</td>
<td>يا عدو الله ﷺ يا عدو كتابه، أسرقت مال الله ﷺ، قل: نسبت بعدو الله ﷺ</td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td>يا نبيًا، لوكانت رضًا ثم سألت لا استعملت، ولكنن نسبت هناك</td>
</tr>
<tr>
<td>104</td>
<td>يا بني إذا جاءكم مصدر فلا تكنوه من تعكم شباً</td>
</tr>
<tr>
<td>33</td>
<td>يا حرماء، يا ببضاء، احترمي وأيضي وغرني غيري، وأنشد قاتلاً</td>
</tr>
</tbody>
</table>

336
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>تاريخ الميلاد والوفاة</th>
<th>اسم العلم</th>
<th>حرف البداية الاسم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>44</td>
<td>[661-728هـ]</td>
<td>ابن تيمية</td>
<td>حرف الناء</td>
</tr>
<tr>
<td>57</td>
<td>[732-808هـ]</td>
<td>ابن خلدون</td>
<td>حرف الخاء</td>
</tr>
<tr>
<td>47</td>
<td>[... – 790هـ]</td>
<td>الناطي</td>
<td>حرف الشّين</td>
</tr>
<tr>
<td>100</td>
<td>[224 – 310هـ]</td>
<td>الطري</td>
<td>حرف الطاء</td>
</tr>
<tr>
<td>62</td>
<td>[... – 450هـ]</td>
<td>الماوري</td>
<td>حرف الميم</td>
</tr>
<tr>
<td>102</td>
<td>[631-676هـ]</td>
<td>التووي</td>
<td>حرف النون</td>
</tr>
</tbody>
</table>
فهرس الجداول

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>عنوان الجدول</th>
<th>رقم الجدول</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>189</td>
<td>القواعد العامة في توزيع الزكاة وصرفها (ولاية قلخ وجوهور)</td>
<td>01</td>
</tr>
<tr>
<td>190-191</td>
<td>قواعد اختيار المستحقين وأسس الصرف لهم (ولاية قلخ)</td>
<td>02</td>
</tr>
<tr>
<td>192</td>
<td>قواعد اختيار المستحقين وأسس الصرف لهم (ولاية جوهور)</td>
<td>03</td>
</tr>
<tr>
<td>200</td>
<td>سمات قانون الزكاة في السودان</td>
<td>04</td>
</tr>
<tr>
<td>208</td>
<td>النسب المئوية للزكاة على المستحقين في ق.ز.السوداني</td>
<td>05</td>
</tr>
<tr>
<td>232</td>
<td>تطور حصيلة صندوق الزكاة في جمع الأموال</td>
<td>06</td>
</tr>
<tr>
<td>236</td>
<td>عدد العائلات المستفيدة من زكاة الحول والفطر</td>
<td>07</td>
</tr>
<tr>
<td>242</td>
<td>العلماء والباحثون القائلون بعدم جواز استيفار أموال الزكاة</td>
<td>08</td>
</tr>
<tr>
<td>248</td>
<td>تطور حصيلة القروض الخمسة في نشاط صندوق الزكاة</td>
<td>09</td>
</tr>
</tbody>
</table>

فهرس الأشكال

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>عنوان الشكل</th>
<th>رقم الشكل</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>223</td>
<td>المخطط العام لصندوق الزكاة الجزائري</td>
<td>01</td>
</tr>
<tr>
<td>224</td>
<td>المهام العامة للحجان صندوق الزكاة</td>
<td>02</td>
</tr>
<tr>
<td>226</td>
<td>مخطط اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة</td>
<td>03</td>
</tr>
<tr>
<td>227</td>
<td>مخطط اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة</td>
<td>04</td>
</tr>
<tr>
<td>228</td>
<td>مخطط اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة</td>
<td>05</td>
</tr>
</tbody>
</table>
قائمة المصادر والمراجع
فهرس المراجع والموارد

01: القرآن الكريم

02: علوم القرآن وتفسيره وعلومه


2. الخصاص أبو بكر بن علي: أحكام القرآن، ضبط النص وتاريخ الآيات: عبد السلام محمد علي شاهين، المكتب الجامعي الجديد، القاهرة، دون طالعة ودون تاريخ نشر.


7. ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، تدقيق وتعليق وتاريخ، د. محمد بكر إسماعيل، دار المنازل، القاهرة، الطبعة الأولى: 1422هـ-2002م.


03: كتب الحديث وشروطه


12. ابن أحمد: الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشافعي، بيروت، دار إحياء التراث، دون ذكر بقية المعلوم.


الترمذي أبو عيسى: الجامع الصحيح، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية، دون ذكر بقية المعلومات.


الشهيد نوري حليل أحمد: نبذ المجهود في حل أبي داود، تعليل: الكاندلهوي محمد زكرياء، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر بقية المعلومات.

الشافعي: مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر بقية المعلومات.

شمس الحق آبادي: عون المعقود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر بقية المعلومات.


العدوي أحمد صفاء الوضي: إهداء الدبيحة بشرح سنن ابن ماجة، دار البيع، البحرين، الطبعة الأولى: 1422هـ - 2001م.


مالك بن نسيم (رواية ابن يحيى الميشي): بيروت، دار الكتب العلمية، دون ذكر السنة والطبعة.

الباركاتي أبو العلاء محمد: خلفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر بقية المعلومات.


السندي علاء الدين علي المเทคนى: كتب الأعمال في سنین الأقوال والأفعال، تحقيق: صفوة السنقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1413هـ.

السيمي نور الدين بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسين سليم أسد الداودي، عبد علي كوشك، دار الثقافة العربية، بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ-1990م.

04: كتب التاريخ والسير والتراث والنظم:


جلال السيد: علي بن أبي طالب، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ-1997م.


47
48
49
50
حمصي صبحي: ترات الخلفاء في الفقه والقضاء، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى: 1984م.
51
الخليفي محمد: معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، مكتبة المتنبي، عمان، الطبعة الأولى: 1404هـ-1984م.
52
53
ابن خلكان شمس الدين، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
54
55
ابن خلدون عبد الرحمن: كتاب العمر ودوانه المبدأ والخير في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، موضوع للنشر، الجزائر، دون ذكر عدد الطبعة: 1995م.
56
57
58
59
ابن رجب الحنابلي: كشف الذيل عن طبقات الخنالبة، معرفة دار عمان، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
60
61
62
الcoholic محمد: تاريخ القضاء في الإسلام، بيروت، طبعتين، الطبعة الأولى: 1415هـ-1995م.
63
الزركيلي خير الدين: الأعمال، قاموس تراجم لأسماء الرجال والنساء من العرب والمستعرين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية عشرة: 1993م.
64
زيدان عبد الكريم: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: 1418هـ.


السحاوي مسعود الدين بن عبد الرحمن: الضوء اللاعم لأهل القرن التاسع، دار الجبل، بيروت، الطبعة الأولى: 1412هـ-1402م.

ابن سعد محمود بن منيع: الطبقات الكبرى، تحقيق: عبد القادر عطا محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: 1418-1407هـ.

السماعي أبو سعيد عبد الكريم بن منصور: كتاب الأنساب، تدقيق: علاء محمود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1419-1409هـ.


الشوكاني محمد بن علي: القدر الطالع محاسن من بعد القرن السابع، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: 1419-1408هـ.


الصافدي صالح الدين: أعيان العصر وأولاع النصر، تحقيق: مجموعة من المؤلفين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: 1418-1408هـ.


عبد الغني يسوعي: النظام السياسي، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي، دار الجامعة، بيروت، دون ذكر عدد بقية المعلومات.

عزت الحكيم عبد العزيز: النظام السياسي في الإسلام، نظرية السياسية، نظام الحكم، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى: 1420-1399هـ.

العشقاني بن حجر: الإصابة في تدبير الصحابة، تحقيق: علي محمد الباحثي، دار الجبل، بيروت، الطبعة الأولى: 1412-1392م.

العشقاني بن حجر: الذكر الكامن في أعيان المائة الثامنة، دار الجبل، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1414-1393هـ.
العقيد عباس: مجموعة العقائد الإسلاميّة كاملة، المكتبة العصرية، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.

العقيد عبد الله: من أعلام الحركة والدعوة الإسلامية المعاصرة، مكتبة المنار الإسلاميّة، الكويت، الطبعة الأولى: 1422هـ-2001م.


ابن عماد عبد الحفي: نشأت الدولة، دراسات في أعمال عبد الحفي، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.

عمارة محمد: تفسير القرآن، دار المعارف، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.


ابن فرحون محمد المالكي: بحث في أصول الأفكار، وتناول الأحكام، دراسة وتعليقات، مسعودي جمال، دار اللكب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1416هـ-1995م.

ابن فرحون إبراهيم بن نوري الدين المالكي: الديانة المذهب في معرفة أئمة علماء المذهب، تحقيق: الحنان بن حسن الدين، دار اللكب العلمية، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1417هـ-1996م.

القاسمي فاروق: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفوّال، بيروت، الطبعة السادسة: 1411هـ-1990م.

القريشي غالب بن عبد الكافي: أوقات الفاروق في الإدارة والقضاء، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى: 1410هـ-1990م.

الكشكشي أحمد بن عبد الله: متأثر الأفكار في معاصرة الخلافة، تحقيق: عبد السنتر أحمد فرّاج، عام الكتب، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.


الكسيس عبد المجيد: الخراج أحكامه ومقداره، شركة المطبوعات للنشر، بيروت، الطبعة الأولى: 2004م.

ابن كثير الدمشقي: البداية والنهاية، تحقيق: عبد الرحمن القدصي، محمد غازي بوضي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة: 1998م.
الكتابي محمد علي الملحم: نظام الحكم في الدولة الممثلي النوري، تحقيق: عبد الله الخالدي،
دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، الطبعة الثانية: 1973 م.
98. الكتبي محمد بن شاكي: نهج الموافات والمذليل عليها، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دون
ذكر عدد الطبعة.
99. كحالة عمر رضا: مجمع المؤلفين، ترجمة مصطفى الكتبي العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون
ذكر عدد الطبعة.
100. لقب موسى: الحياة اليومية للمجتمع المذهبي من خلال نشأة وتطوير نظام الحسبة المذهبية في المغرب العربي،
دار هومة، الجزائر، دون ذكر عدد الطبعة: 2002 م.
101. الانتكسي عبد الحكيم: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اعتن به: الزعبي أحمد، دار الأرقام، بيروت،
103. محمد رضا: الفاروق عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر
عدد الطبعة: 1416 هـ - 1996 م.
104. محمد رضا: الفاروق ذو الزهور عثمان بن عفان الخليفة الثالث، تحقيق: ضناوي محمد أمين، دار
الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1417 هـ - 1997 م.
105. خليفة محمد بن محمد: شجرة الثور الركيبة في طبقات المالكية، ترجمة وتعليقات: خليفة عبد المجيد، دار
الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1424 هـ - 2003 م.
106. المكي نعيم: الخطابة في الأصول والعدالة، عهد عثمان بن عفان والعمل، سمنورة
دمشق، الجزائر، دون ذكر باقي المعلومات.
107. يوسف موسى محمد: نظام الحكم في الإسلام، تحقيق: يوسف موسى حسين، دار الفكر العربي، القاهرة،
دون ذكر باقي المعلومات.
أ- كتب الفقه العامة:
05. كتاب الفقه العامة:
109. الشاذلي: محمد بن الحسن: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط، تأليف: الأفغاني أبو الوفاء، عالم الكتب،
بيروت، الطبعة الأولى: 1410 هـ - 1990 م.
110. الطهاوي أحمد بن إسماعيل: حاشية الطهاوي على مزاعم الفلاحة شرح نور الإيضاح، ضبط وتصحيح:
الخالدي محمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1418 هـ- 1997 م.
111. ابن عابدين محمد أمين: ردّ المختار على الدار الخانق، شرح توريب الأصبار، تحقيق: عادل عبد الموضوع،
بيروت، الطبعة الأولى: 1415 هـ - 1994 م.


ب- مذهب الإمام مالك بن آنس.


120. الخراشي: حاشية الشيخ علي مختصر الشيخ خليل، تحقيق: زكرياء عميات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1997م.


124. ابن عبد البر: الكامل في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.

125. الغزالي شهاب الدين: المذكرة، تحقيق محمد بوخيرة، دار العدل الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1994م.
126. القروي، ابن أبي زيد: النواة والريادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد الأمين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1999م.


128. محمد علي: مجمع المجلل شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.


ج - مذهب الإمام الشافعي.


137. الماوردي: أبو الحسن: الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1985م.


141. الهليمي: ابن حجر: تغية المحتاج في شرح المهاجر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.


145. الحجاجي شرف الدين أبو النجا: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبيل، تصحیح وتعلیق: عبد اللطیف محمد موسی السیکی، دار المعرفة، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.


149. الأشقر سلیمان م罕مد، ماجد محمد أبو رقیة، محمد عمران بشیر، الأشقر عمر سلیمان: حیوث فقهیة في قضايا اقتصادیة معاصرة، دار التفسیر، الأردن، الطبعة الأولى: 1418هـ-1998م.


152. نجعنا وحلف مشهود، د.محمد عبد الرزاق، مؤسسة الرکة في مکافحة الفقر، دراسة حالة صندوق الرکة في الجزائر، مکتبر فریدان في العلوم الماليه والتجاريه، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2005م.


156. حسن على محمد: رفقوا الأمام على الحکم، دراسة مقارنة بين الشیعیة ونظام الحكم الوضعی، المكتب الإسلامي، بيروت، مكتبة الحکایة، الرياض، الطبعة الأولى: 1408هـ-1988م.
الخضري أحمد: الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دون ذكر
عدد الطبعة: 1988م.

الخليج طارق: عبد الله: المال المأخوذ ظلمًا وما يجب فيه في الفقه والتشريعة، دار إشبيليا، الرياض،
الطبعة الأولى: 1999م.

الدُّهُلُوِي شاه وعلي الله بن عبد القادر: حقيقة الله البالغة، تقدم وشرح وتعليقات: الشيخ محمد شريف
سكر، دار إحياء العلم، بيروت، الطبعة الثانية: 1413/1993م.

الإحريدي وهاشم: الفقه الإسلامي وأدلهه، دار الفكر، الرياض، دمشق، الطبعة الرابعة: 1997م.

الزروقاء مصطفى: المدخل إلى نظرية الإ্লلالزم، دار العلم، دمشق، الطبعة الأولى: 1999م.

أبو زهرة محمد: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر باقي
المطالعات.

سابي كمال: دراسة حول مجازة الزكاة، مذكرة ليل شهادة النسيان في علوم التفسير، تخصص:
محاسبة، كلية الاقتصاد وعلوم التجارة-جامعة الجزائر، 1424-2003م.

الشافعي أبو إسحق: المواصفات في أصول الشريعة، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، الملكية العصرية
بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1423-2003م.

شهامة امامي شوقي: التطبيق المعاصر للزكاة، دار الترويج، الرياض، الطبعة الأولى: 1398-1979م.

الشوكاتي عيسى بن محمد: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت،
دون ذكر باقي المطالعات.

الباجي عبد الزرقاح خالد: مصارف الزكاة وتعليقها في ضوء الكتاب والسنة، دار إحياء العلم، الأردن، الطبعة
الأولى: 1999م.

الحادي داوود عبد السلام: الملكية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية، مؤسسة
الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 2000م.

عبد القادر عودة: التشريعي الجاري الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة

عبد الله الأمين: ركائز الأسهم في الشركات، مناقشة بعض الأراء الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد
الإسلامي للبحوث والتدريب، الرياض، الطبعة الثانية: 1422-2001م.

الخضري أحمد: الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دون ذكر
عدد الطبعة: 1988م.

الخليج طارق: عبد الله: المال المأخوذ ظلمًا وما يجب فيه في الفقه والتشريعة، دار إشبيليا، الرياض،
الطبعة الأولى: 1420-1999م.

الدُّهُلُوِي شاه وعلي الله بن عبد القادر: حقيقة الله البالغة، تقدم وشرح وتعليقات: الشيخ محمد شريف
سكر، دار إحياء العلم، بيروت، الطبعة الثانية: 1413/1993م.

الإحريدي وهاشم: الفقه الإسلامي وأدلهه، دار الفكر، الرياض، دمشق، الطبعة الرابعة: 1997م.

الزروقاء مصطفى: المدخل إلى نظرية الإْللالزم، دار العلم، دمشق، الطبعة الأولى: 1999م.

أبو زهرة محمد: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر باقي
المطالعات.

سابي كمال: دراسة حول مجازة الزكاة، مذكرة ليل شهادة النسيان في علوم التفسير، تخصص:
محاسبة، كلية الاقتصاد وعلوم التجارة-جامعة الجزائر، 1424-2003م.

الشافعي أبو إسحق: المواصفات في أصول الشريعة، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، الملكية العصرية
بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1423-2003م.

شهامة امامي شوقي: التطبيق المعاصر للزكاة، دار الترويج، الرياض، الطبعة الأولى: 1398-1979م.

الشوكاتي عيسى بن محمد: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت،
دون ذكر باقي المطالعات.

الباجي عبد الزرقاح خالد: مصارف الزكاة وتعليقها في ضوء الكتاب والسنة، دار إحياء العلم، الأردن، الطبعة
الأولى: 1999م.

الحادي داوود عبد السلام: الملكية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية، مؤسسة
الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 2000م.

عبد القادر عودة: التشريعي الجاري الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة

عبد الله الأمين: ركائز الأسهم في الشركات، مناقشة بعض الأراء الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد
الإسلامي للبحوث والتدريب، الرياض، الطبعة الثانية: 1422-2001م.


175. القرافي شهاب الدين: الضرائب وأهواء الضرائب في أنواع الضرائب، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1498م.


177. الفرضاوي يوسف: نجاح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، نشر المعهد الإسلامي للبحث والتدريب، الرياض، الطبعة الأولى: 1417هـ-1994م.


183. التحدي عبد المجيد: فقه التحدر الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1999م.


185. يحيى إسماعيل أحمد: الزكاة عبادة مالية وأدلة اقتصادية، دراسات في فقه الأموال، دار المعارف، القاهرة، دون ذكر عدد المعلومات.

09: المعاويم والقواميس:

186. الإفريقي طنطورة: لسان العرب، أعاد بناءه: يوسف خياط، قدم له: عبد الله العلابلي، دار الجيل، بيروت، دون ذكر عدد المعلومات.


188. الزقاقي محمد بن عبد القادار: مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1990م.

10: كتب المال والاقتصاد والإدارة:
194. أحمد علي سلطل: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مؤسسة الريان، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
199. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: التطبيقات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، الرياض، الطبعة الأول: 1420هـ– 2000م.
204. خان طارق الله وحبيب أحمد: إدارة المخاطر، تنظيم قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة: بابكر

205. محمود عنان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الرياض، الطبعة الأولى: 1424-2003هـ.

206. خان طارق الله وشایرا محمد عمر: الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية،

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الرياض، الطبعة الأولى: 1421-2000هـ.

207. خان طارق الله وشایرا محمد عمر: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة،

الطبعة الأولى: 1417-1996هـ.

208. راغب حسين موسى: مدى فاعلية نظام تقويم أداء الأعمال بالبنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر

الإسلامي، سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، دون ذكر بباقي المعلومات.

209. رحالة إبراهيم القاسم: مالية الدولة الإسلامية (دراسة تحليلية ومقارنة بين المالية العامة في صدر الإسلام

ومالية العامة الحديثة)، مكتبة مدبولي، دون ذكر عدد الطبعة.


211. زكي محمود هاشم: الإدارة العلمية، وكالة المطبوعات، الكويت، الطبعة الثالثة: 1981م.

212. زويليف مهدي حسن، الغلطانين أحمد: الرقابة الإدارية (مدخل كامل)، دار حنين، الأردان، مكتبة الفلاح

للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى: 1415-1995هـ.

213. أبو زيد خليفة كمال وأحمد حسين علي حسين: محااسبة الزكاة، التأهيل الجامعي، الإسكندرية، دون ذكر

عدد الطبعة: 1999م.

214. سامي جمال الدين: القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة - بدأ المشروعة - دار الجامعة الجديدة

للنشر، دون ذكر بباقي المعلومات.

215. السحناني محمد بن إبراهيم: أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، تقدم: شایرا عمر، دار العيكان،

الرياض، الطبعة الأولى: 111-1990م.

216. سعاد إبراهيم صالح: مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، دار علم الكتب، الرياض،

الطبعة الثانية: 1423-2002م.

217. سعيدوي ناصر الدين: دراسات في الملكية والجباية والوقف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دون ذكر

باقي المعلومات.

218. الشيخ علي عبد الله بن إبراهيم: مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية، دار عالم الكتب، الرياض، دون

ذكر عدد الطبعة: 1413-1993هـ.

219. شحاتة حسين: حزمة المال العام في الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى:

1420هـ-1999م.
220. الشاذلي، عمر محمد مرشد: مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة وتطبيقها في الأردن، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمّان، الأردن، دون ذكر عدد الطبعة: 1981م.
221. صباغ، حنانى محمد سليمان: دور القيم في نجاح البنوك الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي، العدد 26، القاهرة، الطبعة الأولى: 1417-1996م.
222. صقر أحمد عضود: إعداد القوى العامة - الأسس السلوكية وأدوات البحث التطبيقى -، دراسة، القاهرة، البحوث العربية، بروط، دون ذكر عدد الطبعة: 1983م.
228. السعدي، عبد الله العصام فؤاد: أخلاقيات العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الرياض، الطبعة الثانية: 1422-2002م.
فؤاد إبراهيم أحمد: النظام المالي في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، دون ذكر عدد الطبعة: 1981.

فضل الشعراوي عابد: السياسة المالية في دولة الخلافة، دار البشير الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1428هـ-2007م.


قهف منذر: السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ-1999م.

قهف منذر: موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الرياض، الطبعة الثانية: 1420هـ-2000م.


الكرمي حافظ أحمد عجاج: الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، المعهد العالي للفكر الإسلامي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى: 1427هـ-2006م.

الكريام أوّل محمود: الرقابة المالية في الإسلام، مكتبة الإنشاء، الإسكندرية، الطبعة الثانية: 1997م.


الكريام أوّل محمود: الرقابة القضائية على مالية الدولة الإسلامية (دراسة مقارنة بنظام الدولة الإسلامية المعاصرة)، مطبعة الانتشار، القاهرة، الطبعة الأولى: 1998م.


مؤسسة آل البيت مأرب: الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة، عمّان، دون ذكر عدد الطبعة: 1990م.

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: الخراج، دار المعرفة، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
11- كتب عامة:


12- كتب القانون:


13- البحوث والمقابلات والإعلانات:

258. أبحاث وأعمال الدّواء السابعة لقضايا الرّكاة المعاصرة، بيت الرّكاة، الكويت، 1417هـ-1997م.

259. أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الخامس للرّكاة، نشر بيت الرّكاة، الكويت، 1418هـ-1998م.

260. أبحاث مقدمة إلى المنشور الأول حول مؤسسات الرّكاة في الوطن العربي، دراسة تقومية للتجارب، جامعة سعد دحلب، البلدة- الجزائر- يومي 06-07 جويلية 2004م.

261. أبحاث مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى- مصر- محرم عام 1424هـ- مارس 2003م.

262. أبحاث فقهية ضمن مجلة مجموع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثالث، دون ذكر عدد الطبعة: 1408هـ-1988م.

- الرجالي محمد: تقويم التطبّقات المعاصرة للرّكاة، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- السعد محمّد: الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، كلية الشرعية، جامعة الهرموك، الأردن.
- عبد العزيز فرح فیصل: الرقابة الشرعية: الواقع والمثال.
- عبد العظيم محمد صفي الدين: الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية، كلية الشرعية، جامعة الكويت.
- على القطان محمّد أمين: الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية.
- محمود البال عبد الحميد: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، قسم الاقتصاد بكلية الشرعية، جامعة محمد بن سعود، السعودية.
263. مساعد هلال سعد الدين: أهمية التوثيق في المعاملات المالية وعلاقته بالعقود في الفقه الإسلامي، بحث ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 59، ديسمبر 2004م.
264. أبحاث المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي لتنمية، سلسلة الإطار المؤسسي للرُكَّة، أبعاد ومضامينه، جدة- السعودية- الطبعة الثانية 1422هـ-2001م.

14- النصوص القانونية والموارد والقرارات:

أ- قوانين:
267. القانون المدني الجزائري، وزارة العدل، الدوائر الوطني للأنشطة التربوية، 1999م.
268. قانون الحقوق مع التعديلات التي أدخلت عليه، جمع وترتيب: يعقوب محمد الطالب، قصر الكتب، البليدة، الجزائر، الطبعة الرابعة: 2001م.

ب- مرسومين:
269. المرسوم التنفيذي رقم 91 / 81 مؤرخ في 7 رمضان عام 1411هـ الموافق 23 مارس سنة 1991م المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسيرته وتحريمه ووظيفته، الفصل الثالث: تنظيم المساجد وتسيرتها.
270. المرسوم التنفيذي رقم 91 / 82 مؤرخ في 7 رمضان عام 1411هـ الموافق 23 مارس سنة 1991م المتضمن إحداث مؤسسة المسجد.

ج- قرارات وزارة:
272. قرار وزارة مورّخ في 03 صفر 1425هـ الموافق لـ 24 مارس 2004م المتضمن إنشاء اللِّجنة القاعدية لصندوق الرُكَّة.
273. قرار وزارة مورّخ في 01 صفر 1425هـ الموافق لـ 22 مارس 2004م، المتضمن إنشاء اللِّجنة الولائية لصندوق الرُكَّة.

د- اتفاقيات:
274. اتفاقية تعاون بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبانك التنمية الجزائر في مجال استثمار أموال الرُكَّة، 1425هـ-2004م.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفصل التمهيدي</th>
<th>مفهوم الرقابة، أنواعها ومشروعاتها وأجهزتها الإسلامية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المبحث الأول: الرقابة، أتجاهاتها ومشروعاتها</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الأول: تعريف الرقابة وأتجاهاتها</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الأول: تعريفها لغة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الثاني: تعريفها اصطلاحاً</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الثالث: أحاديث تعريف الرقابة وخطواتها</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الرابع: النصوص في النظام الاقتصادي الإسلامي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الثاني: في النظام الاقتصادي الإسلامي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الثالث: في النظام الاجتماعي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الرابع: في النظام المعنوي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل خامس: في النظام الاجتماعي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل السادس: في النظام المعنوي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل السابع: في النظام الاجتماعي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الثامن: في النظام المعنوي</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

المبحث الثاني: مشروعية الرقابة وأدله | |
| الفرع الأول: من القرآن الكريم | |
| الفرع الثاني: من السنة النبوية | |
| الفرع الثالث: عمل الصحابة والخلفاء الرشديين | |
| المبحث الثالث: أنماط الرقابة وأنواعها | |
المطلب الأول: أنواع الرقابة بالنظر إلى توقيت ممارستها.

الفرع الأول: الرقابة السابقة.

أولاً: مفهومها.

ثانياً: هدفها.

ثالثاً: وسائل تنفيذها.

الفرع الثاني: الرقابة أثناء التنفيذ (رقابة متابعة الأداء).

أولاً: مفهومها.

ثانياً: هدفها.

ثالثاً: وسائل تنفيذها.

الفرع الثالث: الرقابة اللاحقة (بعد التنفيذ).

أولاً: مفهومها.

ثانياً: هدفها.

ثالثاً: وسائل تنفيذها.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة بالنظر إلى مصدرها والجهات التي تمارسها.

الفرع الأول: الرقابة الذاتية.

أولاً: مفهومها.

ثانياً: الأسباب الدافعة إليها.

رابعاً: نماذج تطبيقية في الرقابة الذاتية.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية.

أولاً: مفهومها.

ثانياً: أسسها.

ثالثاً: أقسامها.

01- الرقابة التنفيذية.

أ- مفهومها.

ب- أساليبها ووسائلها.

02- الرقابة التشريعية.

نموذج تطبيقي في الرقابة التشريعية.

الفرع الثالث: الرقابة الرئاسية.

أولاً: مفهومها.

ثانياً: أساليبها.
المبحث الثالث: خصائص الرقابة وأهدافها وأجهزتها في الإسلام.

المطلب الأول: خصائص الرقابة.

الفرع الأول: خصائص الرقابة.

الفرع الثاني: أهمية الرقابة وأهدافها.

أولاً: أهمية الرقابة.

ثانياً: أهداف الرقابة.

المطلب الثاني: أجهزة الرقابة المالية في الإسلام.

الفرع الأول: الخليفة ونظام الحسبة والمزاولة.

أولاً: الخليفة أو من بوب عنه ووظائف الرقابة.

ثانياً: نظام الحسبة.

01- تعريف الحسبة.

02- اختصاصات وqli الحسبة أو المذهب.

ثالثاً: ولایة النظام.

01- تعريفها.

02- دور ولاية النظام في الرقابة.

الفرع الثاني: إنشاء اللذّين.

أولاً: تعريف اللذّين وأسباب وضعه وإنشاؤه.

أ- تعريف اللذّين.

ب- أسباب وضعه وإنشاؤه.

ثالثاً: دور اللذّين في الرقابة المالية.

ثالثاً: اختصاصات كتب اللذّين في جانب الرقابة.

الفرع الثالث: ديوان بيت المال ودوره في الرقابة.

أولاً: مفهوم بيت المال والمغرض من إنشاؤه.

01- مفهومه.

02- غرض إنشاؤه.

ثالثاً: أقسام بيت المال.

ثالثاً: وسائل بيت المال في الرقابة.

خلاصة الفصل.

الفصل الأول:
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الممحمد الأول: الرَّكَةْ وَمَوْعِقَةً مِّنَ الإِبْرَادَاتِ العَالِمَةِ لِلْمُدُنَّةِ.</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المطلب الأول: تعريف الرَّكَةْ والحكمَةِ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِها.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الأول: الرَّكَةْ فِي الْلَّغَةِ وَالْأَصْطَلَاحِ.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أولاً: الرَّكَةْ لِغَةٌ.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ثانياً: الرَّكَةْ أَصْطَلَاحٌ.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td><strong>01:</strong> عند الحنفية.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td><strong>02:</strong> عند المالكية.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td><strong>03:</strong> عند الشافعية.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td><strong>04:</strong> عند الحنابلة.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ثالثاً: خلاصة التعاريف الأصطلاحية.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الثاني: أَهْدَافُهَا وَجَوْهَتَا.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أولاً: الكتاب.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ثانياً: السَّنَة.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ثالثاً: الإجماع.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رابعاً: المعقول.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الثالث: أَهْدَافُهَا وَالْحُكْمَةِ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِها.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أولاً: في حقّ المال.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ثانياً: في حقّ صاحب المال.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ثالثاً: في حقّ الأخذ (مَسْتَحْقِقُ الرَّكَةْ).</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رابعاً: في حقّ المجتمع والأمة.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثاني: موقع الرَّكَةْ مِنْ الإِبْرَادَاتِ العَالِمَةِ لِلْمُدُنَّةِ.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الأول: مفهوم الإِبْرَادَاتِ العَالِمَةِ وَأَنْوَاعِهَا.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أولاً: مفهوم الإِبْرَادَاتِ العَالِمَةِ.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ثانياً: أنواع الموارد الماليَّة.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المجموعة 01: موارد تطوِّعية ليست على سبيل الإِلزام.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صف</td>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>-----</td>
<td>----------</td>
</tr>
<tr>
<td>85</td>
<td>المجموعة 02: موارد محددة بالتصوص.</td>
</tr>
<tr>
<td>85</td>
<td>أ - الزكاة.</td>
</tr>
<tr>
<td>85</td>
<td>ب - الفي، والغنماء.</td>
</tr>
<tr>
<td>85</td>
<td>ب 01 - الفي</td>
</tr>
<tr>
<td>85</td>
<td>ب 02 - الغنماء</td>
</tr>
<tr>
<td>86</td>
<td>ج - الجزية.</td>
</tr>
<tr>
<td>86</td>
<td>المجموعة 03: موارد تقررت اجتهادا.</td>
</tr>
<tr>
<td>86</td>
<td>أ - الخراج.</td>
</tr>
<tr>
<td>87</td>
<td>ب - عشور التجارة.</td>
</tr>
<tr>
<td>87</td>
<td>المجموعة 04: موارد أخرى متناوعة.</td>
</tr>
<tr>
<td>87</td>
<td>الفرع الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الركاة وبعض الموارد.</td>
</tr>
<tr>
<td>87</td>
<td>أولاً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفي، والغنماء، والزكاة.</td>
</tr>
<tr>
<td>88</td>
<td>01: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفي، والغنماء.</td>
</tr>
<tr>
<td>88</td>
<td>02: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفي، والغنماء، والزكاة.</td>
</tr>
<tr>
<td>88</td>
<td>ثانياً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الجزية والخراج.</td>
</tr>
<tr>
<td>89</td>
<td>ثالثاً: أوجه الاختلاف بين الخراج والزكاة.</td>
</tr>
<tr>
<td>89</td>
<td>المبحث الثاني: الرقابة على الزكاة وعلى المال المركزي.</td>
</tr>
<tr>
<td>90</td>
<td>المطلب الأول: الرقابة السابقة على الزكاة وعلى المال المركزي.</td>
</tr>
<tr>
<td>90</td>
<td>الفرع الأول: تحديد مفهوم المال والسروط الواجبية لزكاته.</td>
</tr>
<tr>
<td>90</td>
<td>أولاً: تعريفه لغة.</td>
</tr>
<tr>
<td>90</td>
<td>02: خلاصة التعريف اللغوية.</td>
</tr>
<tr>
<td>90</td>
<td>03: تعريفه اصطلاحا.</td>
</tr>
<tr>
<td>91</td>
<td>أ - الفريق الأول: اصطلاح الجنفية.</td>
</tr>
<tr>
<td>91</td>
<td>ب - الفريق الثاني: اصطلاح الجمهور.</td>
</tr>
<tr>
<td>92</td>
<td>ج - التعريف المختار والترجيح.</td>
</tr>
<tr>
<td>93</td>
<td>ثانياً: شروط المال الذي يجب فيه الزكاة.</td>
</tr>
<tr>
<td>94</td>
<td>01 - الملك التام.</td>
</tr>
</tbody>
</table>
02 - السلامة من الذئب.
03 - التمهاج.
04 - بطع الاصطاف.
05 - الزيادة عن الخواتم الأصلية.
06 - حوالان الخواتم في بعض الأمور.

الفقرة الثانية: وضع ضمانات لعدم التهرب من دفع الركاه.

أولاً: ضمانات دينية وأخلاقية.
01 - أن جراء المتفق عظيم وأن الله يبارك له في ماله ويخف عليه.
02 - تحرج العذاب في الدنيا والابتعاد بالضنين والحفظ والحفظ.
03 - شدة العذاب وتنوّع يوم القيامة.
04 - تعذر مانع الركاه بهم وتطوعه به.
05 - حرام شفاعة النبي ﷺ وسائر من مانع الركاه.

ثانياً: ضمانات تشريعية وقانونية.
01 - الأمر معاونة الحياة والعمر والعدم الاعتداء عليهم.
02 - عدم إخفاء شيء من أمورهم.
03 - إيطال الحبل ومنع التهرب بشتى أنواعه.
04 - المطلوب الثاني: الرقابة على المال المركي وعلي المال المركي:

الفقرة الأولى: من حيث المحلي.
أولاً: أن تخرج في المكان الذي وجب فيه ولفتره تلك البلد.
ثانياً: عدم حظر نقل الركاة من موطن وقوها إلا بضوابط.

الفقرة الثانية: من حيث نوعية المال المركي.
أولاً: التهرب عن إخراج الركيذ من الأمور.
ثانياً: أن يخرج زكاته من أوسب ماله.

المطلب الثالث: الرقابة الإثبات على المال المركي وعلي المال المركي.
الفقرة الأولى: تقرير عقوبات في حق المعنين.
أولاً: إذا كان المعن عاجباً ها.
01 - من السنة.
02 - إجماع الصحابة.
03: أقوال بعض العلماء.

نانيا: إذا كان المانع غير جاحد بما.

01: التنفيذ الجبري.

02: فرض عقوبة مالية على المعنين وتعزيزه.

03: جواز الخس للمعنين.

الفروع الثلاثة: إجراءات استدراكية حالة الوفاة أو التأخر أو الضرر.

04: إخراجهما عن السنوات التي لم تؤد فيها.

114: الحين في رفع الشكاوى والشكوات حال التضرر.

المبحث الثالث: الرقابة على العاملين.

المطلب الأول: الرقابة السابقة على العاملين.

الفرع الأول: تحدد مفهوم العاملين ووظائفهم.

116: تعريف العاملين عليها.

117: عند الخلاف.

118: تعريف المختار.

نانيا: تحدد وظائف العاملين عليها.

الفرع الثاني: شروط تعيين العاملين على الركاة.

أوّلا: الكفاية التكفي.

119: الإسلام.

120: العقل والبلغ.

نانيا: الكفاية الأخلاقية.

121: الأمانة.

121: العدالة.

121: المروة.

121: النقي.

ثالثا: الكفاية العملية.
| 121 | 01: أن يعَبِّرُ وَلْدُ الأمر. |
| 122 | 02: أن يَحْصِلَنَّ هم أجراء وأرزاقاً معلومة وكافية. |
| 123 | 03: أن يكونوا أكفاءً وقادرين على العمل. |
| 124 | 04: أن يكونونا ذكراءً. |
| 124 | 05: أن يكونونا أحراراً. |
| 124 | 06: أن لا يكون من بِنَي هجاشم. |

رابعاً: الكشفية العلمية.

المطلب الثاني: الرقابة أثناء التنفيذ على العاملين.

الفرع الأول: توجيهات عملية للعاملين لتنفيذها.

أولاً: تشبه العامل باحثة وأعظمته عمله وابن يكون على الحق.

ثانياً: مطالبة العامل بالتحلي بالأمانة في عمله وعلى ما يديه من أموال.

ثالثاً: تزويد العامل بالكتب والعمل بمقتضى ما فيها.

رابعاً: مطالبة العامل بالتوثيق وتدوين الصدقات وكتابتها.

خامساً: وحوب السؤال والاستفسار عمّا جحل العامل حكمه.

سادساً: ترك جزء من المال مما قدّم خروجه.

سابعاً: التعجل بتوزيع الأموال.

ثامناً: الدعاة لاصحاب الأموال.

الفرع الثاني: توجيهات عملية للعاملين لاحترامها.

أولاً: حرمة التحوّض في مال الله والتصرّف فيه بغير حق.

ثانياً: التحذير من استغلال المنصب لأغراض شخصية.

1. التحذير من قول الهدايا.

2. التحذير من أخذ الرشوة.

3. أسباب تحرم الهدايا.

4. دليل تحرم الهداة للعامل.

5. الفرق بين الهداية والرشوة.

ثالثاً: التحذير من استغلال مال الزكاة.

رابعاً: التحذير من الخيانة أو كُتم شيء من مال الزكاة.

خامساً: التحذير من التصرّف بمال الزكاة بغير إذن ولي الأمر.
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>فقرة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>137</td>
<td>سادسًا: حرمة التعدّي والظلم على أرباب المال ومتالبة السعة بالفرقهم.</td>
</tr>
<tr>
<td>138</td>
<td>سابعًا: مطالبة السعة بعدم إرهاق أرباب المال واعتباط الوقت والمكان لذلك.</td>
</tr>
<tr>
<td>140</td>
<td>ثامنًا: ينبه السعة إلى عدم خلف أموال الرَّكاة مع غيرها من الأموال والتمييز بينها.</td>
</tr>
<tr>
<td>141</td>
<td>المطلب الثالث: الرقابة اللاحقة على العاملين.</td>
</tr>
<tr>
<td>141</td>
<td>الفرع الأول: إجراءات حسابية.</td>
</tr>
<tr>
<td>141</td>
<td>أولًا: حسابته على ما قبض.</td>
</tr>
<tr>
<td>141</td>
<td>ثانياً: حسابته على ما قد صرف.</td>
</tr>
<tr>
<td>141</td>
<td>ثالثاً: وجوب التأكد والتحقق مما يرفع من شكاي ضده السعة.</td>
</tr>
<tr>
<td>142</td>
<td>الفرع الثاني: إجراءات تأديبية وعاقبة.</td>
</tr>
<tr>
<td>142</td>
<td>أولًا: تدخل ولي الأمر عند حدوث تعدٍّ أو تجاوز.</td>
</tr>
<tr>
<td>142</td>
<td>ثانياً: العلاب والتحريج.</td>
</tr>
<tr>
<td>143</td>
<td>ثالثاً: تصحح أمانته.</td>
</tr>
<tr>
<td>143</td>
<td>رابعًا: استرداد المال إذا ذُفع لغير أهله.</td>
</tr>
<tr>
<td>144</td>
<td>المبحث الرابع: الرقابة على الأصناف المستحقة.</td>
</tr>
<tr>
<td>145</td>
<td>المطلب الأول: الرقابة السابقة على الأصناف المستحقة.</td>
</tr>
<tr>
<td>145</td>
<td>الفرع الأول: تحديد المصارف الشرعية للمركأة ومعايب معرفتها.</td>
</tr>
<tr>
<td>145</td>
<td>أولًا: وجوب وضع معايب لتعريف الأصناف وتحديدها.</td>
</tr>
<tr>
<td>145</td>
<td>الصفح الأول والثاني: الفقير والمسكين.</td>
</tr>
<tr>
<td>145</td>
<td>01: تعريف الفقير لغة.</td>
</tr>
<tr>
<td>145</td>
<td>02: تعريف المسكين لغة.</td>
</tr>
<tr>
<td>145</td>
<td>03: تعريف الفقير والمسكين اصطلاحا.</td>
</tr>
<tr>
<td>146</td>
<td>الفعل الأول: للأصناف.</td>
</tr>
<tr>
<td>146</td>
<td>الفعل الثاني: للجمهر.</td>
</tr>
<tr>
<td>147</td>
<td>آ- المالكية.</td>
</tr>
<tr>
<td>147</td>
<td>ب- الشافعية والحنابلة.</td>
</tr>
<tr>
<td>147</td>
<td>ج- خلاصة التعاريف.</td>
</tr>
<tr>
<td>147</td>
<td>د- الترجيح.</td>
</tr>
<tr>
<td>148</td>
<td>الصفح الثالث: العاملون عليها.</td>
</tr>
</tbody>
</table>
01: تعريف العامل لغة.
02: تعريف العامل اصطلاحاً.
الصَّنْف الثنائي: المولَّفة فلوكهم.
01: تعريف المولَّفة لغة.
02: تعريف الرُّقاَب اصطلاحاً.
الصَّنْف الخامس: الرُّقاَب.
01: تعريف الرُّقاَب لغة.
02: تعريف العامر اصطلاحاً.
الصَّنْف السادس: الغارمون.
01: تعريف الغارم لغة.
02: تعريف العامر اصطلاحاً.
الصَّنْف السابع: في سبيل الله.
01: تعريف في سبيل الله لغة.
02: تعريف في سبيل الله اصطلاحاً.
الصَّنْف الثامن: ابن السبيل.
01: تعريف ابن السبيل لغة.
02: تعريف ابن السبيل اصطلاحاً.
ثانياً: وجوه تَوْفَّيف السُّرُوط الشرعية في الأصناف.
الفرع الثانِي: تحديد مقدار العطاء والحالات التي تستوعبها الأصناف.
أوَّلَا: تحديد مقدار قيمة العطاء للأصناف المستحقة.
01: الفقراء والمساكين.
02: العاملون على الركاء.
03: المولَّفة فلوكهم.
04: الغارمون.
05: في سبيل الله.
06: ابن السبيل.
ثانياً: تحديد محايلات الصَّرِّف والحالات التي تستوعبها المصارف الشرعية.
01- محايلات الصَّرِّف من سهم الفقراء والمساكين.
الفروع الثالثة: تحديد من لا يجوز الصرف لهم ومقدار الغين المانع وعاء الأصناف
المشوخة.
أولاً: تحديد من لا يجوز الصرف لهم من مال الركاة.
ثانياً: تحديد مقدار الغين المانع من أخذ الركاة.
ثالثاً: معرفة الأصناف منشووخة الحكم من عدمها.
المطلب الثاني: الزقاقة أثناء التنفيذ واللائحة على الأصناف المستفقة.
الفروع الأولى: الزقاقة أثناء التنفيذ على الأصناف المستفقة.
أولاً: ترغيب الناس في التعفف والسعي وترهيبهم من التسوّل والبطالة.
ثانياً: أن الذي يتعفف مضمونة له الجنة.
الإعفاءات من السؤال وما فيه من الوعيد.
العقوبات: العقاب ووجوبه من سأل الناس أمواتهم.
ثالثاً: وجب التجري والتنديق في الأصناف.
رابعاً: تحديد الأولويات في الصرف وعدم التفرق في الأصناف.
الفروع الثانية: الزقاقة اللائحة على الأصناف المستفقة.
أولاً: التأكد من وصول الأموال إلى أصحابها.
ثانياً: إرجاع المال إلى العاملين على الركاة حال الخطأ واسترجاعه.
خلاصة الفصل.
الفصل الثاني:
تنظيم الركاة في التطبيقات المعاصرة وإجراءات الزقاقة عليها.
المبحث الأول: تجربة المملكة العربية السعودية.
المطلب الأول: بداية تنظيم الرَكَّة وخصائصه العامة.
الفرع الأول: بداية التنظيم.
الفرع الثاني: الخصائص العامّة لنظام الرَكَّة في المملكة.
أولاً: إمضاء الرَكّة.
ثانياً: الاقتراض على أمور المرتدين ودول التعاون الخليجي.
ثالثاً: عدم خضوع أمور المرتدين المعينين بالخارج للتنظيم.
رابعاً: ربط الرَكّة مباشرةً بوزارة المالية (السلطة التنفيذية).
خامساً: قيام الرَكّة على يدًا الخص.
سادساً: عدم الإصرار بدفع كامل الرَكّة للدولة.
سابعاً: اقتراض زكاة التقويد على من يمكِّنهم عروض تجارة.
ثامناً: القيمة في التحصيل والتوزيع في بعض الأمور.
نأمَّا الزكاة على شركات القطاع العام والمختلطة.
عاشرًا: عدم تحديد الأصناف المستحقة للرَكّة.
المطلب الثاني: جيابة وتوزيع أموال الرَكّة وإجراءات الرقابة عليها.
الفرع الأول: أساليب الجيابة والتوزيع.
أولاً: أساليب الجمع والجبية.
ثانياً: حبكة زكاة الأفعال.
ثالثاً: حبكة زكاة الزروعة والتمار.
رابعاً: حبكة زكاة عروض التجارة والتقويد.
الثامنة: حبكة زكاة الدخل.
ثانيًا: أساليب التوزيع والصرف.
أولاً: حصر المستحقين.
ثانياً: تقدير مدى الاحتيال.
ثالثاً: تقدير قيمة المعونة.
الفرع الثاني: إجراءات الرقابة على أموال الرَكّة في المملكة.
أولاً: تولِّي الدولة تعيين الموظفين (العوامل).
ثانياً: إعداد الخبرات المهنية والكفاءات العلمية.
ثالثاً: خضوع نظام الرَكّة لأحكام الشريعة الإسلامية.
رابعاً: تنوّع الإجراءات المتبعة.
خامساً: اعتماد تقدير الكشفات وبيانات الإقرار.
سادساً: التأكد في رفع الشكاوى أو التظلمات.
ساتعاً: ترتيب عقوبات جزائية في حق الممنهنين.
ثامناً: خضوع العوامل للرقابة الإدارية.
تاسعاً: اعتماد المبادئ في عملية التوزيع.
عاشراً: ضرورة حصر المستحقيين وتحديدهم قبل عملية التوزيع.
الحادي عشر: خضوع نظام الزكاة للرقابة التنفيذية.
الثاني عشر: ترتيب هامش لتكرير الرقابة الذاتية.
المبحث الثاني: التجربة الماليزة.
المطلب الأول: خصائص التجربة الماليزة.
الفرع الأول: خصائص نظام الزكاة الماليزي.
أولًا: إجبارية أداء الزكاة إلى الدولة.
ثانية: فرض عقوبات على الممنهنين عن أداء الزكاة.
ثالثاً: تعدد القوانين وعدم وحدتها.
رابعًا: تميز الأمور التي تجب بقية القانون.
خامساً: اختلاف وعاء الزكاة من ولاية لأخرى.
سادساً: الاتفاق في تعريف المصادر الشرعية للزكاة بين الولايات.
سادساً: توضيح وقواعد وإجراءات الجباية.
ثامنًا: تنظيم وقواعد وإجراءات التوزيع.
نinizًا: المصارف التي تنفّذ عليها ومقاديرها.
الفرع الثاني: القواعد العامة في توزيع الزكاة وصرفها.
أولًا: القواعد العامة في توزيع الزكاة وصرفها (ولائي قدح وجوهر).
ثانيًا: قواعد اعتبار المستحقين وأسس الصرف (ولائي قدح وجوهر).
المطلب الثاني: الرقابة في نظام الزكاة الماليزي.
الفرع الأول: الرقابة على المسؤولين وعلى الإدارة المستفيدة.
أولًا: تعيين العاملين يكون من طرف الدولة.
ثانيًا: الاحتفاظ بالدفائن والسجلات.
<p>| | |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>195</td>
<td>ثانياً: توثيق وتدوين عملية الاستلام والدفع.</td>
</tr>
<tr>
<td>195</td>
<td>رابعاً: إيداع الأموال المستلمة في البنك.</td>
</tr>
<tr>
<td>195</td>
<td>خامساً: تنظيم إجراءات عملية البيع.</td>
</tr>
<tr>
<td>195</td>
<td>سادساً: تقرير عقوبات على المخالفين.</td>
</tr>
<tr>
<td>196</td>
<td>سابعاً: الحق في رفع دعوى أمام المحكمة.</td>
</tr>
<tr>
<td>196</td>
<td>ثامناً: التوزيع يكون طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.</td>
</tr>
<tr>
<td>196</td>
<td>تاسعاً: إعداد المرآة العامة السنوية.</td>
</tr>
<tr>
<td>196</td>
<td>عاشرًا: إعداد التقارير السنوية.</td>
</tr>
<tr>
<td>196</td>
<td>الحادي عشر: عرض التقارير على السلطان.</td>
</tr>
<tr>
<td>196</td>
<td>الثاني عشر: نشر التقارير على الجمهور.</td>
</tr>
<tr>
<td>197</td>
<td>الفرع الأول: الراقبة على أصحاب الأموال.</td>
</tr>
<tr>
<td>198</td>
<td>المبحث الثالث: تجربة ديوان الزكاة السودانى.</td>
</tr>
<tr>
<td>199</td>
<td>المطلب الأول: خصائص تجربة ديوان الزكاة السودانى.</td>
</tr>
<tr>
<td>199</td>
<td>الفرع الأول: الخصائص العامة للتجربة السودانية.</td>
</tr>
<tr>
<td>199</td>
<td>أولًا: ولاية الدولة على الزكاة.</td>
</tr>
<tr>
<td>199</td>
<td>ثانياً: استقلال الجهاز المعين بالزكاة.</td>
</tr>
<tr>
<td>199</td>
<td>ثالثاً: تنفيذ النظام الفيدرالي في إدارة الزكاة.</td>
</tr>
<tr>
<td>199</td>
<td>رابعاً: التوسّع في الأراء الفقهية.</td>
</tr>
<tr>
<td>200</td>
<td>خامساً: عدم التوسوية بين المصارف.</td>
</tr>
<tr>
<td>200</td>
<td>السادسة: المروننة في التشريعة.</td>
</tr>
<tr>
<td>201</td>
<td>سابعاً: إلزامية الزكاة.</td>
</tr>
<tr>
<td>201</td>
<td>ثامناً: فرض عقوبات على المتنزعين والمحترمين من دفع الزكاة.</td>
</tr>
<tr>
<td>201</td>
<td>تاسعاً: حولان الحول.</td>
</tr>
<tr>
<td>201</td>
<td>عاشرًا: تحديد مقدار الزكاة.</td>
</tr>
<tr>
<td>201</td>
<td>الحادي عشر: عدم تقادم الزكاة.</td>
</tr>
<tr>
<td>201</td>
<td>الثاني عشر: مصارف الزكاة.</td>
</tr>
<tr>
<td>201</td>
<td>الثالث عشر: دفع الزكاة فوراً وعدم تقسيطها.</td>
</tr>
<tr>
<td>201</td>
<td>الرابع عشر: الفيدي المكاني للزكاة والتحلي في التجربة.</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم</td>
<td>الفرع الأول: الرقابة في ديوان الرَّكَاة الشرعية في ديوان الرَّكَاة السوداني.</td>
</tr>
<tr>
<td>-----</td>
<td>-------------------------------------------------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>209</td>
<td>الفرع الأول: الرقابة الشرعية في ديوان الرَّكَة السوداني.</td>
</tr>
<tr>
<td>209</td>
<td>أولاً: أهداف الرَّقابة الشرعية.</td>
</tr>
<tr>
<td>209</td>
<td>ثانياً: أشكال الرَّقابة الشرعية.</td>
</tr>
<tr>
<td>209</td>
<td>النوع الأول: رقابة شرعية سابقة.</td>
</tr>
<tr>
<td>202</td>
<td>الفروع الثاني: أسس جبهة وصرف الرَّكَة.</td>
</tr>
<tr>
<td>201</td>
<td>أولاً: أسس جبهة أمول وعاء الرَّكَة.</td>
</tr>
<tr>
<td>202</td>
<td>01: زكاة عروض التجارة والأموال.</td>
</tr>
<tr>
<td>202</td>
<td>02: زكاة أموال السودانيين بالخارج.</td>
</tr>
<tr>
<td>203</td>
<td>03: زكاة الزروع والثمار.</td>
</tr>
<tr>
<td>202</td>
<td>04: أساليب حجابة الزروع والثمار وأسسها.</td>
</tr>
<tr>
<td>204</td>
<td>ب أسس الحجابة للرَّكَة الزروع والثمار.</td>
</tr>
<tr>
<td>204</td>
<td>04: زكاة الأعما.</td>
</tr>
<tr>
<td>204</td>
<td>05: زكاة المستغلات.</td>
</tr>
<tr>
<td>204</td>
<td>06: إجراءات تذكيرا.</td>
</tr>
<tr>
<td>205</td>
<td>07: زكاة المهن الحرة.</td>
</tr>
<tr>
<td>206</td>
<td>08: قوانين صرف مال الرَّكَة.</td>
</tr>
<tr>
<td>206</td>
<td>01: الأولوية في إعطاء المصارف.</td>
</tr>
<tr>
<td>206</td>
<td>02: الشروط الواجب توفرها في مصارف الرَّكَة.</td>
</tr>
<tr>
<td>208</td>
<td>03: طريقة معرفة الفقراء والمساكين.</td>
</tr>
<tr>
<td>208</td>
<td>04: طريقة التوزيع والصرف.</td>
</tr>
<tr>
<td>208</td>
<td>05: قوانين صرف مال الرَّكَة.</td>
</tr>
<tr>
<td>209</td>
<td>المطلب الثاني: الرقابة في ديوان الرَّكَة السوداني وأنواعها.</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الفصل الثالث: الرقابة المالية في صندوق الركّة الجزائري.

تمهد.

البحث الأول: صندوق الركّة ومرجعية إنشائه ومستوياته التنظيمية.

المطلب الأول: بداية تحرير صندوق الركّة.

الفرع الأول: حقيقية صندوق الركّة.

أولاً: تعريف صندوق الركّة.

ثانياً: شرح التعريف.

ثالثاً: تعريف مفترض لصندوق الركّة.
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>المحتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>221</td>
<td>الفرع الثاني: MERHUAHA A3SAH3AAS.</td>
</tr>
<tr>
<td>221</td>
<td>أوّلًا: المرجعية الشرعية.</td>
</tr>
<tr>
<td>222</td>
<td>ثانيا: المرجعية القانونية.</td>
</tr>
<tr>
<td>222</td>
<td>المطلب الثاني: مستويات التنظيمية لصندوق الزكاة.</td>
</tr>
<tr>
<td>225</td>
<td>الفرع الأول: اللجنة الوطنية واللجنة الولاية لصندوق.</td>
</tr>
<tr>
<td>225</td>
<td>أوّلًا: اللجنة الوطنية.</td>
</tr>
<tr>
<td>225</td>
<td>ثانيا: اللجنة الولاية.</td>
</tr>
<tr>
<td>228</td>
<td>الفرع الثالث: A33AHAHA QAUDA.</td>
</tr>
<tr>
<td>229</td>
<td>المبحث الثالث: إجراءات جمع وتوزيع الأموال والنتائج الخفيفة.</td>
</tr>
<tr>
<td>229</td>
<td>المطلب الأول: طرق جمع الأموال والنتائج الخفيفة.</td>
</tr>
<tr>
<td>229</td>
<td>الفرع الأول: جمع الأموال عن طريق الحوارات البريدية والتصديق المسجدية.</td>
</tr>
<tr>
<td>229</td>
<td>أوّلًا: جمع الأموال عن طريق الحوارات البريدية والصلب.</td>
</tr>
<tr>
<td>230</td>
<td>ثانيا: عن طريق الصندوق المسجدية.</td>
</tr>
<tr>
<td>230</td>
<td>الفرع الثاني: الإجراءات التنظيمية والعملية في جمع الأموال.</td>
</tr>
<tr>
<td>230</td>
<td>أوّلًا: الإجراءات التنظيمية العامة.</td>
</tr>
<tr>
<td>230</td>
<td>01: إجراءات إعلامية.</td>
</tr>
<tr>
<td>231</td>
<td>02: إجراءات وقائية واحترازية.</td>
</tr>
<tr>
<td>231</td>
<td>ثانيا: الإجراءات العملية.</td>
</tr>
<tr>
<td>232</td>
<td>الفرع الثالث: 3T3RCharlotte صندوق الزكاة في جمع الأموال (زكاة الحوارات والقطع).</td>
</tr>
<tr>
<td>233</td>
<td>المطلب الثاني: إجراءات الصرف وتوزيع أموال الزكاة.</td>
</tr>
<tr>
<td>233</td>
<td>الفرع الأول: القسم الموجه للاستهلاك.</td>
</tr>
<tr>
<td>233</td>
<td>أوّلًا: إجراءات الصرف والتوزيع للقسم المخصص للاستهلاك.</td>
</tr>
<tr>
<td>236</td>
<td>ثانيا: تطور حصول صندوق الزكاة في توزيع الأموال وصرفها (زكاة الحوارات والقطع).</td>
</tr>
<tr>
<td>236</td>
<td>الفرع الثاني: القسم الموجه للاستثمار.</td>
</tr>
<tr>
<td>237</td>
<td>أوّلًا: تعريف الاستثمار.</td>
</tr>
<tr>
<td>237</td>
<td>01: الاستثمار في اللغة.</td>
</tr>
<tr>
<td>238</td>
<td>02: الاستثمار عند الفقهاء.</td>
</tr>
<tr>
<td>238</td>
<td>03: خلاصة التعريف الفقهية.</td>
</tr>
</tbody>
</table>

374
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>الفرع الثالث: مصالح الصرّف لصندوق استثمار أموال الركّة الجزائري.</th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>238</td>
<td>أولاً: مصالح الصرّف. ناتيًا: اعتماد سياسة الفرض الحسن في تمويل المشاريع.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>239</td>
<td>ثانيا: تعريف الفرض الحسن.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>240</td>
<td>ج: تعريف الفرض إصطلاغاً.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>241</td>
<td>ج1- في الفقه الإسلامي. ج2- عند أهل الاقتصاد. ج3- في القانون المدني الجزائري. ج4- في قانون الوقف الجزائري.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>242</td>
<td>المطلب الأول: أدوات الرقابة وأماطها في صندوق الركّة.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الأول: أدوات الرقابة في نشاط الصندوق.</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>---------------------------------------------</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أولاً: أدوات الرقابة.</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ثانياً: تعليق على أدوات الرقابة.</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الفرع الثاني: أنماط الرقابة في صندوق الركاكة.</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أولاً: الرقابة التنفيذية.</td>
</tr>
<tr>
<td>ثانياً: الرقابة الرسمية.</td>
</tr>
<tr>
<td>ثالثاً: الرقابة الشرعية.</td>
</tr>
<tr>
<td>رابعاً: الرقابة المالية.</td>
</tr>
<tr>
<td>خامساً: الرقابة الذاتية.</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الفرع الثالث: إجراءات تنظيمية تدخل ضمن أعمال الرقابة.</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أولاً: عند تحديد المستحقين.</td>
</tr>
<tr>
<td>ثانياً: تعدد المسؤولية على الصادقين.</td>
</tr>
<tr>
<td>ثالثاً: إتباع طريقة التصويت بالأغلبية.</td>
</tr>
<tr>
<td>رابعاً: إتباع صيغة المحاضر.</td>
</tr>
<tr>
<td>خامساً: إرسال نسخ من المحاضر.</td>
</tr>
<tr>
<td>سادساً: إبرام عقد المحافقة للقوائم.</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>سابعاً: الاحتفاظ بالوصول بعد دفع المال في الحساب المفتوح للصندوق.</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ثامناً: عند الصرف والتوزيع.</td>
</tr>
<tr>
<td>تاسعاً: المتابعة الميدانية للمشاريع المخصّصة للاستثمار.</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>المطلب الثاني: تقييم تجربة صندوق الركاكة الجزائر.</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الفرع الأول: الإيجابيات.</td>
</tr>
<tr>
<td>أولاً: إعادة إحياء شعبية الركاكة في القلوب.</td>
</tr>
<tr>
<td>ثانياً: ربط الأمثلة بهدف التبوّة والخلافة.</td>
</tr>
<tr>
<td>ثالثاً: الاحتياط والحرص على تنظيمها.</td>
</tr>
<tr>
<td>رابعاً: المساهمة في التنمية الوطنية والعمل على تخفيض الاستثمار.</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الفرع الثاني: السلبيات.</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أولاً: من حيث تسمية الهيئة &quot;الصندوق&quot;.</td>
</tr>
<tr>
<td>ثانياً: عدم استقلالية الصندوق عن الهيئة التنفيذية.</td>
</tr>
<tr>
<td>ثالثاً: عدم تخصص هياكل قاعدية مستقلة مخصّصة.</td>
</tr>
</tbody>
</table>
رابعاً: عدم وجود قانون ينظم عملية الزكاة.

خامساً: عدم وجود الجانب الجرائني.

سادساً: عدم الاستفادة الكافية من تجارب دول العالم الإسلامي.

سابعاً: المركزية في التوزيع.

ثامناً: عدم وضوح ضوابط انتفاض المستحقين مع عدم وجود إحصائيات علمية دقيقة.

تساعماً: العمل بالطرق التقليدية.

عاسراً: حصر المستحقين في الفقراء والمحتاجين وعدم كفاية النسبة المصغرة لهم.

الحادي عشر: التوزيع العلني لبعض الفئات المستفيدة.

الثاني عشر: الانتقال إلى الاستيصال مع بداية التحول.

الثالث عشر: اختلاف أموال الزكاة بأموال أخرى وتعرضها أحياناً للاعتداء.

الفترة الثالثة: متطلبات خاصة لتفعيل صندوق الزكاة.

أولى: إعادة تسمية الصندوق.

ثانية: سن قانون خاص بالزكاة.

ثالثاً: العمل على استقلالية الصندوق.

رابعًا: التركيز على بعث النفة في النمس.

خامساً: ضرورة الاستفادة من تحارب النفوذ والتسيب معها.

سادساً: وضع حماية ضبط معايير الاستحقاق وأولويات الاستفادة.

سابعاً: العمل على خصم الزكاة من الضريبة.

ثامناً: إنشاء لجان قاعدية محلية (بلدية).

تاسعاً: العمل على خصم الزكاة و وعدم المركزية في التوزيع.

عاشرا: ضرورة القيام بعملية إحصائية شاملة.

الحادي عشر: التنسيق مع الجهات الرسمية.

الثاني عشر: التدريب والتكوين للقطاعات الشرعية والإدارية.

الثالث عشر: العمل على التجهيز المتطوّر ومواعيد العصر.

الرابع عشر: المتاح للبيئات للمشاريع وتعزيز مسألة الرقابة.

خلاصة الفصل.

الخاتمة العامة.

الملاحق:

1- ملحق شرعي للملكة العربية السعودية- مصلحة الزكاة والدخل.
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>ملخص البحث بالعربية</th>
<th>ملخص البحث بالفرنسية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>01-06</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

الفهرس:

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>الفهرس</th>
<th>المحتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>01-06</td>
<td></td>
<td>ملخص البحث بالعربية</td>
</tr>
<tr>
<td>01</td>
<td>330-329</td>
<td>فهرس الآيات القرآنية</td>
</tr>
<tr>
<td>02</td>
<td>333-331</td>
<td>فهرس الأحاديث النبوية</td>
</tr>
<tr>
<td>03</td>
<td>336-334</td>
<td>فهرس الآثار</td>
</tr>
<tr>
<td>04</td>
<td>337</td>
<td>فهرس الأعلام</td>
</tr>
<tr>
<td>05</td>
<td>338</td>
<td>فهرس الجداول والأشكال</td>
</tr>
<tr>
<td>06</td>
<td>356-340</td>
<td>فهرس المصادر والمراجع</td>
</tr>
<tr>
<td>07</td>
<td>376-357</td>
<td>فهرس الموضوعات العامة</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- ملحق التحرير الماليزية.  
- ملحق التحرير السوداني - ديوان الركاة - .  
- ملحق التحرير الجزائرية- صندوق الركاة- .
ملخص البحث بالعربية والفرنسية
ملخص البحث

تعدّ الزكاة إحدى أهمّ العبادات في الإسلام وركنًا من أركانه الخمسة، وقد جاءت التصوص الشرعية بوجب أدائها وعدم التهافت فيها، وربطت عقوبات دينية وأخلاقية في حقّ من توفرت فيه شروط شرعتية وأحجام وامتنع عن إخراجها.

تمتاز هذه الفريضة بإخراج الغني لجزء من المال الذي وجبت فيه الزكاة من ملكيته إلى ملكية أصناف أخرى حذّدها الشرع في سبع فئات، لا يمكن لأي أحد أن يصرفها لغير هؤلاء، ولا أن يبتعد من حق في مصالح أخرى، وبالتالي فقد ضمن الله أصحاب هذا الحق عدم الضياع إذا ما التزم أصحاب المال بأحكام الإسلام الذي بين تفاصيل أداء هذه العبادة، وحدد كل ما من شأنه أن يخدع أداء هذه الفريضة وفق ما يرضيه الشرع.

فقد جاءت تصوص القرآن والسنة النبوية تؤكد أنّ لولي الأمر دخل في تنظيم الزكاة، وله الحقّ بأن يأخذها من أصحابها، ووضّحت السنة طرق جمعها وتوزيعها ومن يقوم بذلك، وبينت الآثار والأخبار فعليها في المجتمع وآثارها في شتى الميادين، وإزالتها لكثير من العوائق والعقبات التي تواجه المجتمع في تنفيذه وحفظه.

إنّ استقاء التاريخ يؤكد أن الزكاة في فترات من التاريخ الإسلامي قد بلغت أهدافها وحققت من الإيجازات على مستوى الأفراد والمجتمعات الإسلامية ما جعلها تتضمن على آفة الفقر والخمر، ثمّ بدأت تفقد دورها تدريجيًا حتى أضحى واقع المسلمين لا يعكس هذه الحقيقة، وذلك بوجود شرائح واسعة من الناس تعيش تحت الفقر... وفي المقابل طبقة أخرى من الأغنياء والمسورين.

هذه الظاهرة تثير كثيرًا من التساؤلات:

هل الناس في ظلّ الإسلام اليوم تؤدي زكاة أموالها أم لا؟، وإذا كان الجواب إيجابًا، فهل تصل إلى أصحابها المستحقين فعلاً؟، وإذا كانت ذلك فبماذا واقع المسلمين على هذا الحال؟.

وتلك إخراج الزكاة وتوزيعها تتعين لقواعد وضوابط محددة مع تدخل أطراف أخرى في العملية، أم أنّ للمزركي الحرية المطلقة في أن يصرفها كيف ما شاء وإلى من شاء بدءًا من ملكيته للمال؟.
هذه التساؤلات تقوتنا إلى طرح افتراضين:

الافتراض الأول: أن الأخبار ومن وجبت في حقهم الزكاة لا يؤديون زكاة أموالهم، وهذا الافتراض يتحمل ضعفه يحكم أن المسلم يعرف أحكام الشرع وما افترضه الله عليه من العبادات الواجب عليه فعلها ويعيش في ظل الإسلام.

الافتراض الثاني: أن من وجبت في حقهم الزكاة يؤديونها ولكن بطرق عشوائية تتجه إلى تنظيم وترشيد، وأن الأموال المزكاة تتجه إلى متابعة ومراقبة.

هذا الافتراض الذي أدى به لطرح فكرة الرقابة على أموال الزكاة وكيف تنم؟ كيف مارسها الرسول ﷺ، وبعض أصحابه ﷺ؟ وما هي الأطراف التي تضع لها؟ وما هي أجهزها في الإسلام؟ وكيف هي اليوم في ظل الدولة الحديثة المعاصرة؟

ولمعالجة هذا الموضوع من جوانبه، فقد اتبعت النهج الاستقرائي التحليلي بشكل رئيس، وفي حالات محدودة أخذت إلى النهج المقارن، وفي ضوء ذلك فقد قسمت البحث إلى أربعة فصول، كل فصل بثلاث مباحث، بالإضافة إلى مقدمة واحة على النحو التالي:

- مدخل يتناول أهمية الموضوع ودواعي اختياره، وبيان الأهداف المرجوة من وراء البحث، والمنهج المنبع، وطريقة العرض واختيارات المبتدعة.

الفصل التمهيدي: مفهوم الرقابة، أنواعها، مشروعاتها وأجهزها في الإسلام.

عالجت في هذا الفصل مسائل نظرية متعلقة بمفهوم الرقابة، أنواعها، مشروعاتها، خصائصها وأهدافها في الإسلام، وخلصت من خلال هذا الفصل إلى ما يلي:

- إن الرقابة من خلال معاناتها اللغوية تعبّن أنها الحفظ والإشراف والأمانة والحرص...، وهذه المرادفات كلها تتوقف أنه لا بد من حفظ وحراسة أموال الزكاة بأمانة ونواة.

- إن عملية الرقابة مشروعة بنصوص القرآن والسنة وعمله في حياته، والصحابة ﷺ من بعد، وذلك ضمنا حفظ الأموال وصيانة لها لذاً تضع حقوق أهلها ولا يهدد ما أقره وشرع لهم.

- إن الدراسات الحديثة في الجوانب المالية والاقتصادية قد قسمت عملية الرقابة إلى عدة أنواع، فمن حيث توقيت العملية قسمتها إلى رقابة سابقة وأخرى التنفيذ ولاحقة، ومن حيث الجهة التي تتناولها إلى رقابة...
داخلية وخارجية، كما توجد تقسيمات أخرى لبعض الأنواع الأخرى كالرقابة التنفيذية والتشريعية والشعبية...الخ.

- إن هذه الأنواع التي نصّت عليها أنظمة الحديثة وسطّرها في مناهجها ضمن هذه الدراسات لحد أنّها أثرت في الإسلام ممارسة وتطبيقًا، وإن اختلطت الأشياء والألفاظ ولكنّ المغزى والمعنى واحد، وقد أوجد لها النظام المالي في ظل الإسلام من الأجهزة الرقابية ما يقوم بها بدءًا من الخليفة أو ولّي الأمر، وكذا إنشاء العديد من الأجهزة كالمحمية والماطل والتدوين...الخ، وحوّل لها من الصّلُحيات ما يجعلها يمارس عملية الرقابة على أحسن وجه وأكمله.

- وبالإضافة إلى هذه الأجهزة الرقابية فقد أفرز أفرادًا أخرى من الرقابة، وإن غاب عنها الطّابع الرسمي فهي من الأهميّة بمكان، وهي تخدم الرقابة الرسخة وتكملها كرقابة الجماعية أو ما يسمى الرقابة الشعبية.

وزيادة على هذا فقد انفرد الإسلام عن كل النظم والتشرييعات الأرضية بنوع من الرقابة لا تتلفّ أموالا تطبقها ولا حرساً ليسهموا على تنفيذها، بل تتطلب إيمانا صادقاً ودُنية صحيحاً، وهي تملّق قمة استشعار العبد للرسول الله ﷺ في أداء وظيفته، أو ما تسمى برقابة الصّمود (الرقابة الذاتية)، وهي حُدِّ فعالة في حفظ الأموال وصيانتها.

الفصل الأول: صور تطبيق الرقابة على أموال الركاة.

عرفت في هذا الفصل على الممارسات التي نظمها الإسلام عملية تطبيق الرقابة على أموال الركاة، وانتهى من خلال هذا الفصل إلى ما يلي.

- نظم الإسلام من خلال مصيري الوحي أو من خلال احتجادات الصحابة كثيراً من الإجراءات العملية والتنظيمية التي تدخل ضمن الأعمال الرقابية على مال الركاة.

- إن هناك أربعة أطراف رئيسية تدخل ضمن عملية الرقابة وهي: المُركزي والمال الذي تُخرج منه الركاة، والإدارة المشرفة على عملية الجمع والتوزيع (العاملين عليها)، والأصناف المستحقة.

- إن كل طرف من هذه الأطراف تتطابق عليه العديد من الشروط والشروط التي تعتبر جوانب رقابية هامة، إذ ليس كل مال صاحب مال تجب في حق الركاة، وليس كل مال هو وعاء للركاة، بل لابد من توفر قواعد ثابتة المقدار، ومكان الإخراج، وطريقة الصرف...الخ.
- أما بالنسبة للإدارة المنسوبة على عملية جمع وتوزيع الرَكَة، فلن يترك الفقهاء جزئية إلاّ وقد فصلوا فيها حول الشروط والأداب الواجب الاحترام لها، والشروط الواجب توفرها في الأشخاص الذين يتولىهم مهمّة جمع الأموال وتوزيعها، مع تبنيّن كيفية فرض رقابة صارمة على حؤلاء من قبل ولي الأمر.

- أما بالنسبة للشروط الرَبَع وهو تحدّيد الأصناف المستحقة، فقد عينها الله ﷺ من فوق بعض سنوات وّلم يكملها أو يتركها إلاّ رأي من يشريع أو مقتضى، أو حتى إلى احتواء حاكم أو عالم، وذلك حتى لا تنتهQUE العقول ولا تختار في من يسمح هذه الأموال.

- لقد حدد القرآن والسنة الأصناف المستحقة وأمجحه، وأفاض العلماء في تفصيل من يستحق، وإسقاط الفئات التي تدرج ضمنها، وبيّنتا الفئات التي لا يجب لها الإعطاء من عمال الرَكَة، مع تبنيّن مقدار العطاء والأنواع في ذلك، واستيعاب الأصناف المستحقة وغيرها من الجوانب التي تخرّج جانب الرقابة حتى لا يعطي المال إلاّ لأهله ولا يصرف إلاّ لأصحابه.

الفصل الثاني: تنظيم الرَكَة في التطبيقات المعاصرة وإجراءات الرقابة عليها.

تطورت في هذا الفصل إلى جانب تشريعي في ممارسة عملية الرقابة لدى بعض المجتمعات الإسلامية، وقد خصصت الفصل لثلاث نماذج هي: تجارب المملكة العربية السعودية وماليزيا، والسودان، وكانت نتائج الفصل كالآتي:

- إنّ تنظيم فريضة الرَكَة أصبح ضرورًا ملحّةً جداً هامّة، لذا سعت هذه الدّول إلى إيجاد إطار تنظيمي مؤسساتي إخراج الرَكَة من الفوضى والارتجالية.

- لقد أُسست هذه الدّول هياكل ومنظمات تجربة تحتوي على مبادئ تضمن كلّ ما يتعلق بأموال الرَكَة، والالتزام وعدم الالتزام، وما هو حاسم للرَكَة والمستثنى من ذلك، وإجراءات المشبعة في الجمع والتوزيع، وترتيب الجوانب والعقوبات جراء ارتكاب المخالفات أو التهرب أو الانتهاك عن أدائها وغيرها من المسائل التشريعيّة.

- كلّ هذه الإجراءات التنظيمية والعملية والميدانية على اختلافها من دولة لأخرى إما هي لتكريس عملية الرقابة وتدعمها لتؤدي الرَكَة دورها.

- تتراوح كلّ تجربة مزاجًا مختلفة عن التحريج الأخرى، بالنسبة للمهياكل الموجودة (المؤسسات) مثلًا، فقد تكون تحت مسؤولية الدولة مباشرة وتحت رقابتها كما هو الحال بالنسبة للمملكة العربية السعودية وماليزيا، وقد تكون مستقلة تماما كما هو شأن ديوان الرَكَة Arial.
- تعتبر تجربة السودان من أهم التجارب وأحسنها من حيث الاستقلالية وطريقة العمل، ومن حيث تنظيم عملية الرقابة، لأن قانون الركّاة به قد فصل إجراعاتها ونظمها واجهتها المحوّلة لذلك.

- لم تصل أغلب الدول إلى بلوغ تنظيم الركّاة بشكل حيّ وفاعل، حيث مازالت كثير من العثرة والعقبات.

في وجه هذه التجارب رغم مرور عقود على بداية العمل بها.

الفصل الثالث: الرقابة المالية في صندوق الركّاة الجزائر.

عرّجت في هذا الفصل على تجربة الجزائر في تنظيم الركّاة جمعا وتوزيعا واستثمارا، وكذا ممارسة عملية الرقابة عليها من خلال إنشائها ف히ة تشرف على ذلك تسمى بـ "صندوق الركّاة"، وخلصت إلى النتائج الآتية:

- إن صندوق الركّاة هيئة رسمية أنشئت الدولة ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف استنادا إلى مراعاة شرعية وقانونية يسمح لها بتنظيم الركّاة جمعا وتوزيعا واستثمارا، حيث يكون تحت وصايتها وحّاصها.

- لقد حدّدت ثلاث مستويات تنظيمية لهذه الهيئة، وكلاّ هيئة لها من الصلاحيات والأعمال التي حددتها لها القرارات الوزارية (طرق جمع الأموال ووسائلها، وكيفية التوزيع والصرف، الفئات التي يمكنها الاستغناء...

- لم تصل تجربة الجزائر بعد إلى سن قانون ينظم عملية الركّاة، إذ بقي الأمر مجرّد قرارات وزارية، يُقصدها الجانب الإرادي وتنظيم الجانب الخرافي...

- لقد حقّق صندوق الركّة الكثير من النتائج على الرغم من قصر الفترة وحدودة التجربة، وهي تشهد تطورًا ملحوظًا بمرور السنين، على مستوى الأموال المجموّعة والموزّعة، وكذا الأموال المرصّدة للاستثمار.

- إن النتائج المحقّقة وإن كانت هامة والجهود المبذولة كبيرة إلا أنها تبقى ناقصة، ولا تعكس حقيقية أموال الركّة المفترض جبايتها وجمعها.

- إن لتجربة صندوق الركّة كثير من الإيجابيات والمزايا، وفي المقابل فإن هناك كثير من السلبيات والتوافقات التي لا بد من تداركها حتى يختتم المجتمع الفكرة جيّدا ويحقق الصندوق أهدافه المرجوة.
- إن من أهم الصلوبات التي يجب تداركها هي تنظيم مسألة الرقابة وتفنيشها وتعزيز كل ما من شأنه أن يخدمها، فما هو موجود من نصوص تنظيمية غير كاف وفيه عدد من الجوانب الغامضة والمهما يُحتاج إلى تدقيق وتفصيل.

- لكي نضمن نجاح صندوق الرَكَّة في مهمته فلا بد من تضافر كل الجهود وأنجح كثير من القرارات الهامة والاحتمالية، والتي لن تكون إلا بوجود إرادة سياسية حقيقية تدفع هذه التجربة نحو النجاح.

**جَّاهِزَّةً:**

غرّجت في الخالمة العامة على أهم نتائج البحث، وكذا إقرار بعض التوصيات والاقتراحات التي من شأنها أن تخدم تنظيم الرَكَّة وجانب الرقابة على أمورها.

- تُعد الرَكَّة من الجوانب الهامة التي يجب أن تنظّمها الدولة وتعرض على تفعيلها.

- بتفعيل الرقابة تُحظى الحقوق، وتعرَّز ثقة المركّزين في الهيئات المشرفة على الرَكَّة وإفعامهم عليها.

- إن تعزيز النّقّة بين المركّز وديث الهيئات من شأنه أن يزيد في الإدارات الرَكَّة وارتفاع الحصيلة المالية لديهما، وبالتالي يضع المركّز عن كاهله مسؤولية البحث عن المستحقين وعنا النقصي عليهم.

- إن تفعيل الرقابة من شأنه أن يحقق مقاصد الرَكَّة وأهدافها، ويساهم في تقارب مستويات المعيشة بين الناس ويزرع النّقّة في نفوسهم، ويتقص من الفوارق بين فئات المجتمع، ويتقلص هُوّة الجفاء بين الفقراء والأغنياء.

- إن الرَكَّة هي التي تُعرض من تسوّل له نفسه أن يضع يده على أموال ليس من حقه للمساءلة والمحاسبة، كما فعل النبي ﷺ مع ذلك الذي قال: "هذا لكم وهذا أهدي لي"، وهذا كله من كمال الإسلام وصلاحه لكل زمان ومكان.
**RESUME**

La zakat est l’un des cinq piliers de l’islam, elle représente un cule à caractère financier. Plusieurs verses coraniques justifient son obligation, et préviennent les redevables qui s’abstiennent à l’exercer des risques de châtiments dans cette première vie et dans la vie au-delà.

Ce rite consiste à transférer une portion des fortunes des riches au profit des pauvres nécessiteux. Ces derniers sont aux nombre de huit catégories soigneusement définies par le coran et la sunna. 

Ces mêmes sources de la chariât précisent que l’autorité suprême est tenue de faire en sorte que les sommes dues soient mobilisées à temps, et quelles soient rendues aux ayants droit dans de meilleurs conditions, tout en exprimant les effets économiques et sociaux d’une telle pratique.

L’histoire du monde musulman à démontrer l’efficacité du système fiscale basé sur le prélèvement et la redistribution de la zakat. C’est ainsi que les maux tels que la pauvreté les maladies l’analphabétisme et autre ont été anéantis.

Dans le monde contemporain, il y a lieu de remarquer une dichotomie de plus en plus distinguées dans la société : les riches en voie de la fortune et les pauvre en voie de la famine.

Dès lors un certain nombre de questions se pose : les musulmans exercent-ils la pratique de la zakat ? Si oui les sommes dues arrivent-elles à leurs destinations exactes ? Si non quelles sont les raisons de cette situation précaire du monde musulman ?

Pour répondre à ces questions nous sommes parti des hypothèses suivantes :

- **h1** : Les riches ne décaissent plus les sommes dues de la zakat, nous pensons que la probabilité de cette hypothèse est très faible sachant que tout croyant exerce systématiques ses obligations.

- **h2** : Les redevables s’acquittent des sommes dues de la zakat, mais d’une façon aléatoire, ce qui invite à sa réorganisation et au contrôle de sa distribution.

C’est cette dernière hypothèse qui nous a poussé exposer la problématique du contrôle de la zakat, comment celui-ci était-il exercé par le prophète et ses successeurs, quels sont les moyens utilisés à l’époque et que sont les moyens que l’on peut déployer actuellement dans ce monde contemporain.

Pour mener à bien l’analyse de ce thème nous avons emprunté une méthodologie à la fois analytique et déductivede parfois comparative.
Ainsi le travail a été subdivisé en quatre chapitres précédés d’une introduction et succédés d’une conclusion .

- En introduction, nous avons énoncé l’importance du sujet et les raisons de son choix .

- Dans un chapitre préliminaire, nous avons analyser le concept de contrôle, ses formes et ses moyens . Il nous est apparu que le contrôle fait appelle à la prise de soin à la gestion efficace des ressources . C’est ainsi que la soumission à prouver l’exercice de contrôle préalable , simultané , et postérieur . plusieurs moyens sont déployés et beaucoup d’institution y interviennent . tout en sachant que la pratique de l’islam se caractérise par l’existence du contrôle divin .

- Au premier chapitre, nous avons étudié la façon dont la charrièr à travers les verses coraniques et la soumission et les pratiques des successeurs du prophète a prévu le contrôle de la zakat . pour chacune des quatre parties intervenante ( le contribuable , la fortune , les ayants droit , et l’administration chargée de l’exécution ) il y a des critères de discrimination à respecter .

- Nous avons consacré le deuxième chapitre à l’analyse de la procédure de contrôle dans la pratique de trois pays qui sont : l’Arabie saoudite , la Malaisie , et le Soudan . ces expérience ont démontré la nécessité de la restauration d’institutions spécialisées dans la gestion de la zakat non pas depuis son prélèvement jusqu’à son affectation ; mais depuis la définition des redevotes jusqu’à l’étude des conséquences des différentes affectations prévues , sans omettre les modalités de contraindre les fraudeurs et des désobéissant .

- En fin nous avons spécifié l’expérience de la caisse de la zakat en Algérie par une analyse intégrale dans le chapitre quatre . Cette dernière est une institution étatique sous la tutelle du ministère des affaires religieuses . Elle a pour mission la récolte des montants dus de la zakat et de leurs redistribution sous forme de montants à consommer ou à investir . Elle est structurée en trois niveaux dont les taches sont préalablement et les moyens définis . Malgré sa nouveauté cette caisse a pu réaliser nombre d’objectifs , ces recettes ne cessent d’accroître d’année en année de même le nombre des redevotes et des ayants droit .

Ce pendant nous avons pu noter quelques insuffisances à propos de l’organisation du système de contrôle , la réglementation en vigueur enferme quelques ambiguïtés qui demandent à être éclaircies , chose qui nécessite l’accumulation des efforts des différentes instances nationales .
En fin, et en guise de conclusion, nous avons souligné les résultats de cette recherche, et affirmé certaines recommandations à travers les quelles nous pensons apporter amélioration au culte de la zakat et au contrôles des ressources financières.

Le contrôle et certes une tache des pouvoirs publics, il consolide la confiance, et permet l’accroissement des recettes, et rationalise leur distribution, et par là il parvient à améliorer le bien être des nécessiteux et réduire par conséquence les écarts entre riche et pauvre.
Université d’Alger

Faculté des Sciences Islamiques

LE CONTROLE SUR LES FONDS DE LA ZAKAT

Mémoire pour L’obtention de grade magister
Dans les Sciences Islamiques

Option : Charia et Droit

Preperer par
Azedine Belmiliani

: Supervisé par:
Dr : Abdelmajid Birem

1429 - 1428
2008 - 2007
Ministère de L’enseignement Supérieur et de La Recherche Scientifique

Université d’Alger
Faculté des Sciences Islamiques

LE CONTROLE SUR LES FONDS DE LA ZAKAT

Mémoire pour L’obtention de grade magister
Dans les Sciences Islamiques

Option : Charia et Droit

Preparer par:
Azedine Belmiliani

1429 - 1428
2008 - 2007